

ISSN 2966-8048 Print
ISSN 2966-8056 Online

Journal of Political Science and Law

مجلة العلوم السياسية والقانون

دورية دولية محكمة

العدد 30–ديسمبر/كانون الأول 2021 . المجلد05

مجلة العلوم السياسية والقانون

المركز الديمقراطي العربي

Journal of Political Science and Law

international scientific periodical journal

Issue : December 2021. N° 30 Vol :05

مجلة العلوم السياسية والقانون

هي مجلة دولية محكمة تصدر من المانيا- برلين

وتعنى المجلة بمجال الدراسات والبحوث في العلوم السياسية

والعلاقات الدولية والقانون والسياسات المقارنة والنظم المؤسسية الوطنية

أو الاقليمية او الدولية

الترميز الدولي للمجلة:

الإصدار الالكترون: ISSN 2566- 6508

"**Journal of Political Science and Law**" is an international peer-reviewed journal
issued by the Democratic Arabic Center - Germany – Berlin
The journal is concerned with research studies and research papers in the fields of
political science, international relations, comparative law and policy, and national or
regional institutional systems

ISSN 2566-8056 Online

الناشر:

المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية

والاقتصادية

برلين- المانيا

Germany :
Berlin 10315 Gensinger Str: 112 Tel: 0049-Code Germany
030- 54884375
030- 91499898
030- 86450098
mobiltelefon: 0049174278371
E-mail : journal@democraticac.de

الهيئة المنظمة للمجلة

رئيس المركز الديمقراطي العربي

أ. عمار شرعان

رئيس التحرير

د. ناجية سليمان عبدالله

مدير التحرير

أ. منيرة عبدالحميد بلق

أعضاء اللجنة العلمية:

- أ.د ميلاد مفتاح الحراتي- أستاذ علوم سياسية.
- أ.د . كريم سيد كنبار – أستاذ علوم سياسية وعلاقات دولية.
- أ.د . مصطفى ابوالقاسم خشيم- أستاذ علوم سياسية.
- د . علي شمبش- أستاذ علوم سياسية.
- د. علي الاطرش- أستاذ قانون العلاقات الاقتصادية والدولية.
- د. أ. م. علوي علي احمد الشارفي . استاذ الدراسات العليا قانون جنائي
- د. أحمد بن صالح بن ناصر البرواني- أستاذ قانوني جنائي.
- د. مسعود البلي- أستاذ تنظيم سياسي وإداري.
- د. هشام علوي- أستاذ قانون جنائي.
- د. سرور بو كموش- أستاذ قانون خاص.
- د. سامية قلوشة- أستاذ علوم سياسية.
- د. بن لعبيدي مفيدة – أستاذ علوم سياسية وعلاقات دولية.
- د. شريفة فاضل- أستاذ علوم سياسية.
- د. سهيل الأحمدي- أستاذ فقه مقارن.
- د. زيد الوريث- أستاذ علوم سياسية.
- د. عمار سعدون البدري- أستاذ علوم سياسية.
- د. نجية معداوي- أستاذ قانون خاص.
- د. عبد الخالق صالح معزب- أستاذ قانون تجاري.
- د. نوال مجدوب – أستاذ القانون الجنائي للأعمال.

شروط النشر

شروط النشر:

- أن يكون البحث أصيلا معدا خصيصا لمجلة العلوم السياسية والقانون، و ألا يكون قد نشر جزئيا أو كليا في أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.
- يرفق البحث بمختصر السيرة العلمية للباحث باللغتين العربية والإنجليزية.
- تنشر المقالات باللغات العربية و الفرنسية و الانجليزية
- الالتزام بالمعايير الأكاديمية والعلمية المعمول بها دوليا في إعداد الأعمال العلمية، أهمها الأمانة العلمية.
- أن يكون المقال مكتوبا بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والأشكال.
- يكتب على الصفحة الأولى من المقال ما يلي: اسم ولقب الباحث باللغتين العربية والانجليزية، الصفة، الدرجة العلمية، مؤسسة الانتساب(الجامعة والكلية)، البريد الإلكتروني.
- كتابة عنوان المقال باللغتين العربية والانجليزية
- وضع ملخصين وكلمات مفتاحية للمقال باللغتين العربية والانجليزية في حدود 300 كلمة.
- إتباع طريقة التهميش أسفل الصفحات بطريقة غير تسلسلية حيث يبدأ ترقيم التهميش وينتهي في كل صفحة كما يلي: اسم الكاتب ، لقب الكاتب، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر ، سنة النشر، ص
- **توثق المراجع حسب الترتيب الأبجدي في نهاية المقال وتصنف إلى:**

1 -مراجع باللغة العربية: (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4 المواقع الاليكترونية)

2- المراجع باللغة الأجنبية : (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4 المواقع الاليكترونية)

3- طريقة كتابة المراجع:

-الكتاب: لقب الكاتب، اسم الكاتب ، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر ، سنة النشر

-المقال: لقب الكاتب ، اسم الكاتب،"عنوان المقال"، اسم المجلة، العدد، سنة النشر، الصفحة.

المواقع الاليكترونية: لقب الكاتب ، اسم الكاتب ،" عنوان المقال" اسم الموقع الالكتروني.

–رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه: يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، يذكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه ، اسم الجامعة، اسم الكلية، السنة.

-إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية: يكتب اسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام الصفحات، سنة النشر.

-يتم تنسيق الورقة على قياس (A4) ، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي:

شروط النشر

نوع الخط هو Traditional Arabicحجم 16 بارز (Gras) بالنسبة للعنوان الرئيسي، وحجم 14 بارز بالنسبة للعناوين الفرعية، وحجم 14 عادي بالنسبة للمتن، وحجم 11 عادي بالنسبة للجداول والأشكال إن وجدت، وحجم 9 عادي بالنسبة الهوامش.

أما المقالات المقدمة باللغة الأجنبية تكون مكتوبة بالخط Times New Roman.12

ترك هوامش مناسبة (2.5)من جميع الجهات.

يتراوح عدد كلمات البحث من 4000 كلمة إلى 7000 كلمة

يرسل البحث المنسق على شكل ملف مايكروسفت وورد، إلى البريد الإلكتروني:

journal@democraticac.de

- يتم تحكيم البحث من طرف محكمين أو ثلاثة.
- يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.
- يمكن للباحث إجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكور سالفا.
- يخضع ترتيب المقالات في المجلة على أسس موضوعية.
- لا يرسل المقال إلى هيئة التحكيم في حالة عدم اتباع كل شروط النشر
- تعبر المضامين الواردة في المقال على أراء أصحابها ولا تمثل أراء المجلة.

المركز الديمقراطى العربى للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

Germany: Berlin 10315 Gensinger Str: 112

030- 54884375

030- 91499898

030- 86450098

فهرس العدد

المحتوى	رقم الصفحة
أثر العدوان الإسرائيلي على الحق في المياه والصرف الصحي في قطاع غزة خلال عدوان عام 2021 **د. علاء محمد مطر أستاذ حقوق الإنسان في جامعة الإسراء-غزة**	01
التنظيم القانوني لمجلس الشورى القطري الجديد في ضوء الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004 د. محمد عبدالله أحمد الشوابكة - كلية الحقوق-جامعة ظفار- سلطنة عُمان	15
ولاية القضاء في إعمال وتفسير اتفاق التحكيم في المنازعات المدنية ولاء عاطف عمايرة - طالبة دكتوراه - جامعه مؤتة / الأردن د. حسام البطوش - كلية الحقوق بجامعة قطر	35
الطعن بإعادة المحاكمة في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليليّة خاضعة لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001م) محمد سامي عبدالله الشّياح - باحث دكتوراه في القانون العام، ومحامٍ مزاول لدى نقابة المحامين الفلسطينيين	60
مسار العدالة الانتقالية في ليبيا:آليات التشكيل وتحديات التعطيل د. محمد عبدالحفيظ الشيخ – عميد كلية القانون، جامعة الجفرة - ليبيا	84
المسألة الدستورية والانتقال السياسي في الجمهورية اليمنية في الفترة (2011- 2015) **فيصل حسن محمد محبوب - باحث دكتوراه في العلوم السياسية بجامعة تونس المنار**	102
أثر الأحزاب السياسية في السياسية الخارجية - الأحزاب التركية نموذجاً رنيم صائب سلامة طالب ماجستير في قسم الدراسات السياسية- جامعة دمشق	127

فهرس العدد

بحث في نظرية العدالة عند جون راولز - دراسة في الاعتبارات الأخلاقية الدولية 151

هبه احمد محمد عجلوني - كلية الأمير الحسين بن عبد الله الثاني للدراسات الدولية - الجامعة الأردنية

الموقف الروسي من احتلال داعش للموصل 2014 – 2017. 175

أ.م.د. علاء رزاك فاضل النجار –مركز دراسات البصرة والخليج العربي/ جامعة البصرة

الضوابط القانونية لإدخال ضامن في الدعوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني 190

محمد جمال يوسف نعلاوي - كلية الحقوق/الجامعة الأردنية

تقنية النانو وتحديات القرن الحادي والعشرين 207

د.محمد حمزة عبد السلام عمير = كلية الحقوق – جامعة المنصورة – مصر

مجابهة إشكالية الاختصاص القضائي في جريمة الإرهاب الإلكتروني 244

خديجة معمري - كلية الحقوق، جامعة غليزان-الجزائر

د. خليفة خلفاوي- كلية الحقوق، جامعة غليزان-الجزائر

العوامل البيئية و فعالية نظام الإنذار المبكر للمنظمات غير الحكومية للمنع الوقائي للنزاعات- مدخل نظري 263

ربيعة التجاني - طالبة دكتوراه/ جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر

آلية إبرام العقود الإدارية والأسباب المؤدية إلى إنهائها في القانون الفلسطيني 283

محمد مصطفى خالد حرارة - ماجستير في القانون العام لدى الجامعة الإسلامية - غزة

دور السياسة الخارجية الأردنية في عهد الملك عبدالله الثاني لمواجهة تحديات صفقة القرن 302

أ. **فاطمة سمير الجبور** - جامعة اليرموك، إربد- الأردن

أ.د سميرة عبدالله الرفاعي - جامعة اليرموك، إربد- الأردن

فهرس العدد

324 The Russian presence in Syria - Reasons and consequences

Shaher Ismael AlShaher- College of International Studies- Sun Yat Sen University / China

336 The Impact of Illegal Immigration upon the Maltese-Libyan Bilateral Relations

Dr. Mustafa A. A. Kashiem Professor of Political Science at Tripoli University, Libya

أثر العدوان الإسرائيلي على الحق في المياه والصرف الصحي في قطاع غزة خلال عدوان عام 2021

The effect of Israeli aggression on the water and sanitation right in Gaza Strip during the year 2021

د. علاء محمد مطر- أستاذ حقوق الإنسان في جامعة الإسراء-غزة

الملخص:

يعد استهداف البنية التحتية لقطاع المياه والصرف الصحي والعاملين فيه، جريمة حرب تستوجب تقديم مرتكبيها للعدالة الدولية وفي مقدمتها المحكمة الجنائية الدولية، حيث دمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال عدونها على قطاع غزة عام 2021 وعلى نطاق واسع البنية التحتية لقطاع المياه والصرف الصحي دون أدنى اعتبار لقواعد الحماية التي يكفلها القانون الدولي للأعيان المدنية سيما التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة. وفي ضوء هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين الفلسطينيين، فإن الباحث أوصى المجتمع الدولي والأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة بتحمل مسؤولياتهم القانونية والأخلاقية تجاه حق الفلسطينيين في المياه والصرف الصحي، والقيام بالضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لتحمل مسؤولياتها تجاه هذا الحق والكف عن انتهاكه. كما أوصى برفع الحصار عن قطاع غزة وإدخال المعدات والمواد اللازمة لتطوير قطاع المياه والصرف الصحي، والتدخل العاجل والعمل على تفعيل أدوات المساءلة والمحاسبة الدولية سيما أمام المحكمة الجنائية الدولية، بما يضمن معاقبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على جرائمها المرتكبة بحق المدنيين الفلسطينيين والأعيان المدنية.

الكلمات المفتاحية: عدوان، حصار، الاحتلال الإسرائيلي، القانون الدولي،الحق في المياه، الحق في الصرف الصحي

Abstract:

Targeting the infrastructure of the water and sanitation sector and its workers is considered a war crime that requires bringing its perpetrators to international justice, especially the International Criminal Court, as the Israeli occupation during their aggression on Gaza Strip in 2021, destroyed the infrastructure of the water and sanitation sector without any caring to the rules of protection which are guaranteed by international law for civilian objects, especially those indispensable for survival. In light of these grave violations, the researcher recommended the international community and the High Contracting Parties to the Fourth Geneva Convention to assume their legal and moral responsibilities towards the Palestinians' right of water and sanitation, and to pressure the Israeli occupation authorities to assume their responsibilities towards this right and stop violating it. He also recommended stopping the siege on Gaza Strip, introducing equipment and materials which are necessary to develop the water and sanitation sector, urgent intervention and working to activate international accountability, especially before the International Criminal Court, to ensure that the Israeli occupation authorities are punished for their crimes committed against Palestinian civilians and civilian objects.

Key words: Aggression, Siege, Israeli Occupation, International Law, Right to Water, Right to Sanitation

مقدمة

يعتبر الحق في المياه والصرف الصحي من حقوق الإنسان الأساسية، الذي يؤدي انتهاكه إلى انتهاك حقوق الإنسان كافة. ومن جهتها عمدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانها على قطاع غزة والذي امتد إلى 11 يومًا من 10-21 مايو 2021، إلى استهداف قطاع المياه والصرف الصحي المتدهور أصلًا بسبب الحصار، ما أدى إلى تفاقم الأزمة سيما مع إغلاق معبركرم أبو سالم التجاري الذي حال دون إدخال احتياجات قطاع المياه والصرف الصحي ومنها الوقود المشغل لمحطة توليد الكهرباء.كما أن تفشي وباء كورونا ضاعف من خطورة الأزمة فمواجهة هذا الوباء تتطلب توفير خدمات المياه والصرف الصحي خاصة مع استمر نزوح عشرات الآلاف من السكان عن منازلهم قسرًا والعيش في مراكز الإيواء المتمثلة في المدارس غير المؤهلة لذلك.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في رصد وفضح انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي تجاه حق الفلسطينيين في المياه والصرف الصحي وذلك خلال العدوان على قطاع غزة في مايو 2021. ويقدم البحث معلومات وافية تفيد الجهات ذات العلاقة بمحاسبة سلطات الاحتلال على جرائمها بحق المدنيين الفلسطينيين أمام مؤسسات العدالة الدولية.

إشكالية البحث

ما هو أثر العدوان الإسرائيلي على الحق في المياه والصرف الصحي في قطاع غزة خلال عدوان عام 2021؟

منهجية البحث

يستند البحث إلى المنهج الوصفي لرصد انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي للحق في المياه والصرف الصحي خلال العدوان، كما يعتمد على المنهج التحليلي للبحث في تداعيات العدوان وآثاره على حق المدنيين الفلسطينيين بالتمتع في الحق بالمياه والصرف الصحي.

هيكلية البحث

مقدمة
أولًا: الحق في المياه والصرف الصحي في القانون الدولي
ثانيًا: أثر الحصار على خدمات المياه والصرف الصحي
ثالثًا: أثر العدوان على خدمات المياه والصرف الصحي
خاتمة

أولًا: الحق في المياه والصرف الصحي في القانون الدولي

يرتبط حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب آمنة والصرف الصحي بالحق في مستوى معيشي لائق والحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، فضلًا عن ارتباطه الوثيق بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية.[1]

1. الحق في المياه والصرف الصحي في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في المياه والصرف الصحي من خلال القرارات الأممية وطائفة واسعة من الوثائق الدولي، حيث يؤكد قرار الأمم المتحدة رقم 292/64 (2010) "بأن الحق في الحصول على مياه شرب مأمونة ونقية والصرف الصحي حق من حقوق الإنسان ولا بد منه للتمتع بالحياة وبجميع حقوق الإنسان[2]". وتحدد المادة 1/11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عددًا من الحقوق الناشئة عن إعمال الحق في مستوى معيشي كافٍ، والتي لا يمكن الاستغناء عنها لإعمال ذلك الحق، بما في ذلك "... ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى". ويشير استخدام عبارة "بما في ذلك" إلى أن قائمة الحقوق هذه لا يراد منها أن تكون حصرية. وبالطبع فإن الحق في الماء يقع ضمن فئة الضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي كافٍ، نظراً إلى أنه واحد من أهم الشروط الأساسية للبقاء. كما أن الحق في الماء هو حق لا يمكن فصله عن الحق في أعلى مستوى من الصحة الجسمية يمكن بلوغه، عليه فقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبناءً على نص المادة 2/12/ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على اتخاذ خطوات غير تمييزية لدرء المخاطر الصحية الناجمة عن كون المياه غير مأمونة وسامة. فمثلاً، يتعين على الدول الأطراف أن تكفل حماية الموارد المائية الطبيعية من التلوث بسبب المواد الضارة والجراثيم الممرضة. وبالمثل، يتعين على الدول أن تراقب وتكافح الحالات التي تشكل فيها النظم الإيكولوجية المائية موئلاً لناقلات الأمراض أينما شكلت خطراً على بيئات معيشة الإنسان.[3]

ويرتبط الحق في الماء أيضًا بحق الشعوب في التمتع الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، حيث ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 2/1، على أنه " لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية...".[4]

وفي السياق ذاته تشير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى أهمية ضمان الوصول إلى موارد المياه على نحو مستدام لأغراض الزراعة بغية إعمال الحق في الغذاء الكافي، ومراعاة للواجب المنصوص عليه

---

[1] مجموعة أدوات الحق في المياه والصرف الصحي، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
https://www.ohchr.org/AR/Issues/ESCR/Pages/Water.aspx

[2] قرار اتخذته الجمعية العامة في 28 تموز/يوليو 2010
https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/64/292&Lang=A

[3] أنظر، التعليق العام رقم 15 الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة التاسعة والعشرون (2002)، الوثيقة: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I) 27 May 2008

[4] العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدا وعرضا للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون أول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة :23آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 79. وتاريخ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: 3 كانون ثاني/يناير 1976 وفقاً للمادة 27.

في المادة 2/1 من العهد التي تنص على أنه لا يجوز حرمان شعب "من وسيلة عيشه". كما يرتبط الحق في الماء بجملة من الحقوق المجسّدة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأهمها الحق في الحياة والكرامة الإنسانية.[1]

وينبغي أن تكون طريقة إعمال الحق في الماء مستدامة، تضمن إمكانية إعمال ذلك الحق للأجيال الحالية والمقبلة. ولإعمال الحق في الماء فإنه يتطلب توفر المعايير التالية:

1. التوافر. ينبغي أن يكون إمداد الماء لكل شخص كافيًا ومستمرًا للاستخدامات الشخصية والمنزلية، وينبغي أن تتمشى كمية الماء المتوفر لكل شخص مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، وقد يحتاج بعض الأفراد والمجموعات أيضًا إلى كميات إضافية من الماء بسبب الظروف الصحية والمناخية وظروف العمل.
2. النوعية. ينبغي أن يكون الماء اللازم لكل من الاستخدامات الشخصية أو المنزلية مأمونًا وغير ملوث.
3. إمكانية الوصول. ينبغي أن يكون الماء ومرافقه وخدماته متوفرةً للجميع دون تمييز بمن فيهم أكثر الفئات ضعفًا أو تهميشًا بين السكان، وأن يكون الحصول على الماء ميسورًا ودون التعرض للخطر، بالإضافة لإتاحةالتماس المعلومات المتعلقة بقضايا الماء والحصول عليها ونقلها.[2]

2.حماية الحق في المياه والصرف الصحي في القانون الدولي الإنساني

يكفل القانون الدولي الإنساني الحقوق المائية للشعوب تحت الاحتلال ويضع مسؤولية قانونية على كيان الاحتلال لإعمال تلك الحقوق، حيث تعد دولة الاحتلال مسؤولة عن رفاه السكان المدنيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وتنص المادة (56) من اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب قيام دولة الاحتلال بالعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها للحفاظ على الصحة العامة والشروط الصحية العامة في الأرض المحتلة، وهذا يتطلب بشكل أساسي توفير خدمات المياه والصرف الصحي. كما تؤكد المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع على معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية وفي جميع الأحوال معاملة إنسانية، وهذا يتطلب تزويدهم أو السماح بتأمين الضروريات لبقائهم على قيد الحياة بما فيها توفير المواد الغذائية والإمدادات الطبية والمأوى، والحصول على مياه الشرب النظيفة والآمنة، وخدمات الصرف الصحي والنظافة الشخصية.

ويكفل القانون الدولي الإنساني حماية الموارد المائية[3]، حيث يمكن أن يكون الماء جزءاً من الملكية العامة أو الملكية الخاصة، وكونه من الأعيان المدنية فهو محمي وفقاً للقانون الدولي الإنساني الذي يعتبر التمييز من قبل أطراف النزاعات المسلحة وفي الأوقات كافة بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية أحد مبادئه الأساسية، وبالتالي حصر الهجمات ضد الأهداف العسكرية فقط، وهذا بدوره يشكل نوعاً من الحماية لهذا المورد. كما أن مبدأ التناسب يحظر الهجوم الذي يتوقع منه التسبب بخسائر مفرطة في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرار بالأعيان المدنية، وذلك في حالة وجود الضرورة العسكرية، وتناسب الخسائر التي تلحق بالممتلكات

[1] التعليق العام رقم 15 الحق في الماء، مرجع سابق.
[2] المرجع السابق.
[3] أنظر، العدوان الإسرائيلي يستهد قطاع المياه والصرف الصحي في قطاع غزة، ورقة حقائق، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، فلسطين، 2014.

المدنية، مع المزايا العسكرية التي يمكن الحصول عليها من الهجوم.[1] عليه يحظر استهداف مرافق الإمداد بالماء الصالح للشرب، ونظم الري أو تدميرها أو إزالتها أو جعلها غير صالحة للاستعمال.[2]

في السياق ذاته يأتي حظر لائحة لاهاي لاستهداف الممتلكات بالتدمير أو المصادرة ما لم تكن ضرورة حربية لذلك،[3] وهذا ما تؤكده اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، بحظرها استهداف أو تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها دون الضرورة الحربية،[4] ومخالفة ذلك يمثل انتهاكا جسيماً يقع ضمن جرائم الحرب.[5] وهناك أيضًا أحكام أخرى تؤيد هذه القاعدة، مثل مصادرة الملكية الخاصة[6] وحظر السلب.[7]

كما يقيد القانون الدولي الإنساني حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، لذلك يحظر صراحة تجويع المدنيين كوسيلة للحرب أو القتال في أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وهذا يتبعه حظر مهاجمة أو تدمير أو نزع أو إتلاف الأغراض التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والحاصلات الزراعية والماشية والمنشآت والإمدادات الخاصة بمياه الشرب وأعمال الري، عندما يكون الغرض من هذه الأفعال هو التجويع أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.[8]

---

[1] أقرت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام1907،بموجب المادة (22) هذا المبدأ والتي تنص على أنه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".اعتمدت لائحة لاهاي ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدولي الثاني للسلام الذي عقد في لاهاي عام 1907، وذلك بتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، ودخلت حيز النفاذ في 26 كانون الثاني/يناير 1910.كما أن تعزيز كفالة واحترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعًا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها،تم تقنينها في المادة 51 (5) (ب) والمادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيو 1977، تاريخ بدء النفاذ 7 كانون الأول/ديسمبر 1978 وفقًا لأحكام المادة 95.كما يتناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في 17 تموز/ يوليو 1998 ودخل حيّز التنفيذ في 1 تموز/ يوليو 2002، هو الآخر أعمالًا مثل جرائم الحرب ويدخلها ضمن الجرائم التي لها سلطة عليها، وتضيف إلى هذا التعريف عملية "تعمد شنّ هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن [...] إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة" المادة 8-2-ب 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[2] جيلينا بليك، حق الحصول على الطعام أثناء حالات النزاع المسلح: الإطار القانوني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 844، 2001/12/31.

[3] " تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز"، المادة (23/ز) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

[4] المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة وهي اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحربالمؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949،تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53 (1)

[5] المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[6] المادة 46 من لائحة لاهاي.

[7] المادتان 28، و47 من لائحة لاهاي والمادة 33 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 4 (2) (ز) من البروتوكول الثاني لبرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977، تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 23.

[8] المادة (54) من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، والمادة(14) من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام1977.

وفي إطار أهمية الماء كعنصر لا غنى عنه لضمان حياة الأشخاص المحميين فقد ألزم القانون الدولي الإنساني الدولة الحاجزة بأن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة.[1] والالتزام ذاته ينطبق في حالة نقل أسرى الحرب، وفي في حالة نقل المعتقلين.[2] كما أن ماء الشرب هو أيضاً موضع فقرة منفصلة من مادة مشتركة بين الاتفاقيتين، ومخصصة لتغذية أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين.[3] هذا ويعد استهداف البنية التحتية لقطاع المياه والصرف الصحي والعاملين فيه، جريمة حرب[4] تستوجب تقديم مرتكبيها للعدالة الدولية وفي مقدمتها المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيًا: أثر الحصار على خدمات المياه والصرف الصحي

يعد الحصار المشدد التي تفرضه سلطات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة بما له من تداعيات خطيرة على قطاع المياه والصرف الصحي، انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني الذي يلزم سلطات الاحتلال بتأمين الصحة العامة والشروط الصحية من جهة، ومن جهة أخرى يحظر على هذه السلطات فرض العقوبات الجماعية على السكان المحميين وفقاً للمواد (50) من لائحة لاهاي لعام 1907، والمادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949،حيث تُحظر العقوبات الجماعية التي ترتكبها قوات الاحتلال بحق السكان المدنيين، باعتبارها جرائم حرب يعاقب عليها القانون الدولي.

وكما أسلفنا، فقد تسبب الحصار المشدد على قطاع غزة في تدهور خدمات المياه والصرف الصحي، الأمر الذي يوضح مدى خطورة تداعيات العدوان على هذه الخدمات المتدهورة أصلاً، وهذه بعض المؤشرات التيتوضح أثر الحصار على خدمات المياه والصرف الصحي كما يلي:

1. ساهم الحصار والعدوان الإسرائيلي المتكرر على قطاع غزة في زيادة معدلات تلوث مياه غزة، من خلال تدمير البنية التحتية لقطاع المياه، ومنع إدخال المعدات لصيانة شبكات المياه الصرف الصحي المتهالكة، ومحطات معالجة المياه العادمة، إضافة إلى تقييد إنشاء محطات جديدة.
2. يعوّق الحصار الإسرائيلي تنفيذ مشاريع تحلية المياه، وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي في غزة، ويفاقم بذلك معدل استنزاف الخزان الجوفي، وارتفاع معدل تلوث المياه في القطاع.[5]

---

[1] المادة 2/20 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138

[2] المادة 127 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3] المادتان 26 (3) و89 (3) من اتفاقيتين جنيف الثالثة والرابعة على التوالي.

[4] أنظر المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] خلود أبو نمر، ونور الكحلوت، مشكلة تلوث المياه في قطاع غزة وآثارها على السكان، ورقة حقائق، ضمن إنتاج المشاركين/ات الدفعة الثالثة 2020 في برنامج "تعزيز المشاركة المدنية والديمقراطية للشباب الفلسطيني" المنفذ من مركز مسارات بالشراكة مع مؤسسة آكشن إيد – فلسطين https://www.masarat.ps/article/5579/%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%82-%D9%85%D8%B4%D9%83%D9%84%D8%A9-%D8%AA%D9%84%D9%88%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87-

3. يفاقم حصار قطاع غزة ومنع إمدادات الوقود المتكرر، من أزمة البلديات ويربك جدول توزيع المياه ويحرم مناطق واسعة خاصة الأحياء الفقيرة من الحق في الحصول على حاجتهم من المياه بكميات كافية.[1]
4. ينعكس انقطاع التيار الكهربائي ومنع إمداد الوقود المتكرر سلبًا على تشغيل وإنتاج محطات تحلية المياه، وبالتالي على كمية المياه الصالحة للشرب التي يحصل عليها الغزيين.
5. بلغت حصة سكان قطاع غزة من مياه الحوض الساحلي المصدر الوحيد للمياه 18% فقط، بينما بلغت حصة الإسرائيليين 82%، وهذا مؤشر واضح يعكس حجم السيطرة الإسرائيلية على مصادر المياه الفلسطينية.
6. حفرت سلطات الاحتلال 26 بئرًا على طول خط الهدنة الفاصل بين القطاع وكيان الاحتلال الإسرائيلي في محاولة منها لمنع أو تقليص كميات المياه المنسابة طبيعياً إلى خزان قطاع غزة الجوفي. وأقامت سلطات الاحتلال سدوداً صغيرة لحجز المياه السطحية التي تنساب عبر الأودية إلى قطاع غزة وخاصة وادي غزة.
7. تغطي شبكات الصرف الصحي نحو 60% من المساكن في قطاع غزة، ويعتمد 40% على الحفر الامتصاصية التي ترشح إلى المياه الجوفية.
8. يذهب حوالي 80% من مياه الصرف الصحي غير المعالجة إلى البحر، بما يزيد على 120 ألف متر مكعب يوميًا، يتسرب نحو 20% منها إلى خزان المياه الجوفي. وتفوق مستويات تصريف مياه الصرف الصحي في بحر غزة ضعفي المستويات الموصى بها عالميًا.[2]
9. تعد مياه الشرب بالنسبة لكثير من العائلات الفلسطينية في قطاع غزة مياهاً باهظة الثمن ولا يمكن الحصول عليها، ويُعزى ذلك إلى انعدام القوة الشرائية لتعبئة خزانات المياه المنزلية أو شراء الزجاجات المعبئة نتيجة تدهور الوضع الاقتصادي وارتفاع مستويات الفقر بين السكان، فيلجأ الكثيرون إلى استخدام مياه الصنبور حال توفرها. كما أن شح المياه يعني عدم القدرة على اتخاذ تدابير السلامة والوقاية الأساسية كالغسل المتكرر لليدين للحماية من جائحة فيروس كورونا.[3]
10. أكثر من 97% من مياه الشرب في قطاع غزة لا تتطابق مع معايير منظمة الصحة العالمية التي وضعتها لتكون صالحة للشرب، حيث بلغت كمية المياه المستخرجة من الحوض الساحلي في قطاع غزة 187.6 مليون م3خلال العام 2019، وتعتبر هذه الكمية ضخًا جائرًا، حيث يجب ألا تتجاوز 50-60 مليون متر مكعب في السنة. الأمر الذي أدى إلى نضوب مخزون المياه إلى ما دون مستوى 19 مترًا تحت مستوى سطح البحر، كما أدى إلى تداخل

%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D9%88%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1%D9%87%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%83%D8%A7%D9%86

[1] لمزيد من المعلومات، أنظر "أزمة انقطاع مياه الشرب في ظل تفشي جائحة كورونا في قطاع غزة"، ورقة حقائق، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، فلسطين، 2020

[2] خلود أبو نمر، ونور الكحلوت، مشكلة تلوث المياه في قطاع غزة وآثارها على السكان، مرجع سابق

[3] بمناسبة اليوم العالمي للمياه وضع المياه في قطاع غزة مؤسف ونطالب بحماية حق الفلسطينيين في الماء وإعمال المساءلة عن الانتهاكات ذات الصلة، بيان صحفي، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، فلسطين، 2021/3/22.
http://www.mezan.org/post/31503/%D8%A8%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%20%D9%84%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87

مياه البحر، وترشح مياه الصرف الصحي إلى الخزان.[1] وتشير الإحصاءات التالية إلى طبيعة التلوث في مياه القطاع:

- تصل نسبة الكلوريد في بعض الآبار إلى حوالي 8000 ملجم/لتر، فيما النسبة المسموح بها وفق معايير منظمة الصحة العالمية هي 250 ملجم/لتر.
- يرتفع تركيز النترات في بعض الآبار إلى 500 ملجم/ لتر، فيما تصل أقصى نسبة مسموح بها وفق معايير منظمة الصحة العالمية إلى 50 ملجم/لتر.[2]
- يوجد 4% من الافراد في قطاع غزة لديهم وصول الى مياه مدارة بشكل آمن وخالية من التلوث وهي مصادر محسنة، مستخدمة في المسكن، متوفرة عند الحاجة وخالية من التلوث (خالية من بكتيريا E-Coli).

11. يعد معدل استهلاك الفرد الفلسطيني للمياه أقل من الحد الأدنى الموصى به عالمياً حسب معايير منظمة الصحة العالمية وهو 100 لتر في اليوم، وذلك نتيجة السيطرة الإسرائيلية على أكثر من 85% من المصادر المائية الفلسطينية. فقد بلغ معدل استهلاك الفرد في قطاع غزة77 لترًا، وبأخذ نسبة التلوث العالية للمياه في قطاع غزة، واحتساب كميات المياه الصالحة للاستخدام الآدمي من الكميات المتاحة، فإن حصة الفرد من المياه العذبة تصل فقط إلى 22.4 لترًا في اليوم.[3]
12. يحصل نحو 25% فقط من سكان قطاع غزة على المياه في منازلهم لفترة تصل إلى 7 ساعات يوميًا، بينما يحصل 65% منهم عليها لمدة 7 ساعات كل يومين، و10% كل ثلاثة أيام،[4] وهذا يرجع للنقص الحاد في كمية المياه المتوفرة. كما يحول انقطاع التيار الكهربائي المتكرر ولساعات طويلة من انتظام وصول المياه للسكان خاصة في المساكن متعددة الطبقات.

ثالثًا: أثر العدوان على خدمات المياه والصرف الصحي

أدى العدوان المتزامن مع إغلاق معبر كرم أبو سالم إلى تفاقم أزمة المياه والصرف الصحي في قطاع غزة، الأمر الذي شكل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي، حيث تسبب العدوان فيما يلي:

1. توقف عملية ضخ السولار الصناعي إلى محطة توليد التيار الكهربائي بسبب إغلاق معبر كرم أبو سالم، أدى إلى خفض الطاقة الكهربائية المولّدة،[5] الأمر الذي كان له تداعيته السلبية الخطيرة على تقديم خدمات المياه

[1] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني وسلطة المياه الفلسطينية يصدرون بياناً صحفياً مشتركاً بمناسبة يوم المياه العالمي http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3943 2021/03/22
[2] العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة يفاقم أزمة المياه والصرف الصحي، تقرير خاص، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، مايو 2021، ص7.
[3] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني وسلطة المياه الفلسطينية، مرجع سابق
[4] خلود أبو نمر، ونور الكحلوت، مشكلة تلوث المياه في قطاع غزة وآثارها على السكان، مرجع سابق
[5] وصلت كمية الطاقة الكهربائية المتوفرة في قطاع غزة إلى (96) ميجا وات، في الوقت الذي يحتاج فيه إلى (400) ميجا وات من الطاقة لتلبية احتياجات السكان على مدار الساعة، ليرتفع بذلك العجز في الطاقة الكهربائية إلى ما نسبته (76%) في القطاع. وتسبب العدوان في تشوّش جدول توزيع التيار الكهربائي على منازل المواطنين في محافظات غزة، وأصبح (3-4) ساعات وصل مقابل

والصرف الصحي للسكان، سيما في ظل شح الوقود المتوفر للبلديات واللازم لتشغيل مولدات الكهرباء الاحتياطية.[1]

2. نقص حاد بالمياه الصالحة للاستخدام المنزلي يصل إلى 50%، نتيجة الضرر الذي لحق في البنية التحتية مما أدى إلى توقف تزويد المياه من مصادر مختلفة كما هو الحال في محطة تحلية مياه البحر في الشمال وانخفاض المياه المزودة من خلال محطات تحلية مياه البحر الوسطى والجنوبية وتعطل عدد من الآبار الجوفية ومحطات الضخ نتيجة استهداف مناطق مجاورة وعدم انتظام التيار الكهربائي الكهرباء، وعدم وصول الطواقم الفنية، إضافة إلى الأضرار التي لحقت بالخطوط الناقلة والخطوط المغذية وشبكات مياه الشرب.[2]
3. تدمير أجزاء من الخطوط المائية في العديد من المناطق، كخط المياه الرئيسي المغذي لمدينة غزة من خزان المنطار، والخط الناقل الرئيسي المغذي لخزان العطاطرة من الآبار الجوفية في بيت لاهيا، والخط الناقل الذي يتغذى من آبار النعجة في شمال غزة، والخط الناقل الرئيسي في المغازي في المحافظة الوسطى، والخط الناقل الرئيسي من بئر زمو المغذي لمنطقة الشجاعية شرق غزة، وخط المياه الرئيسي الذي يضخ المياه لمدن عبسان الكبيرة وعبسان الجديدة وخزاعة، وتم تدمير أجزاء من خطين المياه في منطقة الصفطاوي والذي ترتب عليه توقف خمسة آبار رئيسية تزود مدينة غزة.
4. أدى استهداف الشوارع بشكل مباشر أو قصف المباني إلى تدمير شبكات المياه والمضخات في جميع أنحاء القطاع.
5. أدى العدوان لتعطل مجموعة كبيرة من آبار المياه الموزعة في عدة محافظات بشكل كلي أو جزئي، جراء قطع خطوط الكهرباء، والقصف غير المباشر للمناطق المحيطة وخطوط المياه، ومن الآبار التي تعطلت بشكل كامل آبار الصفا في مدينة غزة، وآبار النعجة شمال غزة، والعديد من الآبار الأخرى في دير البلح، وبئر المغازي وخانيونس وزمو في غزة، ويزيد عدد الآبار المتضررة جزئياً إلى 30 بئرًا.
6. تضرر محطات التحلية محدودة الكمية في غزة فمنها ما توقف عن العمل كلياً، كما في محطة شمال غزة والتي تنتج 6500 متر مكعب يوميًا، وتخدم أكثر من 200 ألف نسمة، جراء قصف محيطها، وعدم قدرة الطواقم

---

(20) ساعة قطع، بينما لم تتمكن طواقم شركة توزيع الكهرباء من إعادة توصيل التيار لبعض الأحياء والمناطق منذ أيام، لصعوبة وصولهم وإصلاح الشبكات ما تسبب في الانقطاع الدائم للتيار عن مناطق سكنية واسعة. هذا وتعطلت (6) خطوط رئيسية للكهرباء نتيجة للعدوان المتواصل على قطاع غزة، تغذي القطاع من داخل الخط الأخضر، هي خطوط: (بغداد، القبة، الشعف-وتغذي محافظة غزة. خط F7-ويغذي المحافظة الوسطى. خط F11-ويغذي محافظة خانيونس. خط F9-ويغذي محافظة رفح)، ويصل إجمالي قدرتهن إلى حوالي (75) ميجاوات. بالإضافة إلى خط (J10) الناقل للكهرباء داخلياً من محطة توليد كهرباء غزة إلى محافظتي غزة والشمال، وقدرته (10) ميجاوات. ولم يسمح للطواقم الفنية الفلسطينية والاسرائيلية بإصلاحها بسبب إعلان قوات الاحتلال المناطق المحاذية للسياج الفاصل مناطق عسكرية مغلقة. أنظر، الميزان يحذّر من استمرار تدهور الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة العجز في الطاقة الكهربائية يرتفع إلى (76%) في ظل استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي لشبكات الكهرباء، بيان صحفي، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2021/5/16
http://www.mezan.org/post/31867

[1] العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة يفاقم أزمة المياه والصرف الصحي، مرجع سابق، ص7

[2] الوزير غنيم: خسائر كبيرة في قطاع المياه والصرف الصحي في غزة، موقع صحيفة دنيا الوطن الإلكتروني، 2021/5/27
https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2021/05/27/1416183.html

الفنية للوصول إليها. ومنهاما انخفضت انتاجيتها بشكلٍ كبيرٍ، كما هو الحال في محطة الوسطى في دير البلح، والتي تخدم أكثر من 80 ألف نسمة، وكانت تنتج قبل العدوان ما مجمله 2500 م3 يوميا نتيجة محدودية ساعاتوصول الكهرباء. وجراء العدوان أصبحت تنتج فقط 1000 م3 يوميًا، نتيجة انخفاض ساعات الكهرباء إلى 4 ساعات يوميًا، وهو نفس السبب لانخفاض إنتاجية محطة الجنوب في خانيونس إلى ما مجمله 1200 م3 باليوم، بعد أن كانت تنتج 3000 م3 يوميا، وتخدم أكثر من 75 ألف نسمة في المنطقة الغربية من مدينتي خانيونس ورفح.[1]

7. تدمير مباني بلديات ومقراتها وسياراتها بواقع 9 كلي و19 جزئياً، ما يؤثر سلبًا وبشكل خطير على خدمات المياه والصرف الصحي.
8. تدمير خطوط مياه بواقع 6,302 مترًا طوليًا كليًا و220مترًا طوليًا جزئيًا وصيانة 13/1,750 مترًا طوليًا -تم صيانتها بسبب أضرار جراء القصف-، ما أثر سلبًا وبشكلٍ كبيرٍ على كمية المياه التي تصل للمواطنين.
9. تدمير جزئي لحوضين لتجميع مياه الأمطار.
10. تدمير كلي لخطوط تصريف المياه بواقع 1,200 متر طولي.[2]
11. عجز شديد في توفير المياه لأغراض الشرب والنظافة الشخصية للنازحين وعددهم (41,900) إلى (53) من المدارس التابعة للوكالة الدولية لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين،[3] الأمر الذي فاقم من انتشار الأمراض المعدية بين النازحين سيما في ظل جائحة كورونا.
12. تضرر (18) مضخة من مضخات مياه الصرف الصحي في قطاع غزة، حيث دمرت (6) منها بشكل كلي نتيجة للقصف. ولم تتمكن طواقم البلديات من تشغيل (4) من محطات للمعالجة المركزية خلال فترة العدوان، في ظل إرباك عام وإعاقة عمل محطات المعالجة والضخ نتيجة لتضرر شبكات الصرف الصحي الناقلة.
13. تضرر حوالي (18734) مترًا من شبكات الصرف الصحي الناقلة من وإلى محطات المعالجة والضخ، جراء القصف المباشر لطرق رئيسة في مناطق متفرقة من القطاع.ويؤدي تدمير خطوط الصرف الصحي إلى تدفق الصرف الصحي إلى الشوارع واختلاطها بالمياه الخاصة بالاستهلاك الأدمي، الأمر الذي له بالغ الأثر السيء على صحة السكان.
14. واصلت البلديات ضخ مياه الصرف الصحي إلى مياه البحر في ظل الأزمة القائمة، من خلال (8) مصارف رئيسة و(9) مصارف مؤقتة، تصلها من (87) محطة تتوزع على مناطق القطاع، وتضخ حوالي (70000) سبعين ألف متر مكعب من مياه الصرف الصحي-غير المعالجة-يوميا إلى البحر. وفي السياق ذاته أدى تدمير المحطة رقم (1)

[1] غنيم: استهداف البنية التحتية للمياه سيعيد الكارثة التي كانت تهدد الحياة في غزة، موقع صحيفة دنيا الوطن الإلكتروني، 2021/5/21
https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2021/05/21/1415126.html
[2] العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة يفاقم أزمة المياه والصرف الصحي، تقرير خاص، مرجع سابق، ص10
[3] هجمات قوات الاحتلال التي تستهدف المدنيين تجبر عشرات الآلاف على النزوح من منازلهم الميزان يطالب بوقف العدوان ورعاية السكان المهجرين قسرياً حتى العودة لمنازلهم، مركز الميزان لحقوق الإنسان2021/5/17، غزة.
http://mezan.org/post/31963

المعروفة بمحطة المنتدى التابعة لبلدية غزة، إلى ضخ البلدية لحوالي (13,000) متر مكعب من مياه الصرف الصحي – غير المعالجة-يوميًا إلى البحر. كما تسبب قصف قوات الاحتلال الخط الناقل لمضخة عامر الكائنة في السودانية -والتي تخدم بلديتي جباليا النزلة وبيت لاهيا-، في ضخ كمية تقدر بـ(10000) متر مكعب من مياه الصرف الصحي-غير المعالجة-إلى البحر يومياً.[1]

15. توقف تشغيل محطة المعالجة في شمال غزة نتيجة لاستهداف خط الصرف الصحي الرئيسي، أدى إلى تحويل المياه العادمة إلى الأحواض العشوائية بجوار محطة مجاري بيت لاهيا القديمة، الأمر الذي عرض للخطر حياة أكثر من ١٠ آلاف مواطن يقطنون في شرق بيت لاهيا وجنوب أم النصر.
16. تدمير جزء من خط المجاري الرئيسي في خانيونس، مما أدى إلى إعادة تدفق مياه الصرف الصحي إلى البحر، وتلوث مياهه بشكل كبير.
17. واجهت الطواقم الفنية معوقات للقيام بأعمال الصيانة اللازمة لهذه المحطات، ولمختلف المرافق المائية، جراء صعوبة الوصول إليها، وتعذر قيام الصليب الأحمر بالمساعدة في نقل طواقم الصيانة بسبب رفض الجانب الإسرائيلي إعطاء أي تنسيق للعمل في هذه الأماكن المستهدفة.[2]

الخاتمة

يعد استهداف البنية التحتية لقطاع المياه والصرف الصحي والعاملين فيه، جريمة حرب وفقًا للمادة 8 من ميثاق روما تستوجب تقديم مرتكبيها للعدالة الدولية وتحديدًا للمحكمة الجنائية الدولية، حيث دمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال عدونها على قطاع غزة عام 2021 وعلى نطاق واسع البنية التحتية لقطاع المياه والصرف الصحي دون أدنى اعتبار لقواعد الحماية التي يكفلها القانون الدولي للأعيان المدنية سيما التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة، الأمر الذي فاقم الوضع الإنساني الصعب في قطاع غزة المحاصر وخصوصًا من حيث القدرة على توفير المياه وخدمات الصرف الصحي للمواطنين، وهذا بدوره له انعكاسات طويلة المدى على مناحي الحياة كافة.

كما ضاعف الإغلاق الكلي لمعبر كرم أبو سالم-فترة العدوان-من الأزمة، حيث تسبب منع إدخال الوقود الخاص بمحطة توليد الكهرباء والبلديات بآثار كارثية على خدمات المياه والصرف الصحي، فضلًا على عدم إدخال الاحتياجات الأخرى لقطاع المياه والصرف الصحي. ومما فاقم من الأزمة تزامن العدوان مع انتشار جائحة كورونا التي يحتاج معها المواطنين إلى كميات إضافية من المياه لأغراض النظافة الشخصية وبالتالي عدم توفر المياه والصرف الصحي المناسب ساهم وبشكل خطير في تفشي الوباء سيما في مراكز إيواء النازحين بسبب العدوان.

[1] أثر العدوان الإسرائيلي على خدمات الصرف الصحي في قطاع غزة، ورقة حقائق، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة،2021، ص 3-4

[2] سلطة المياه: استهداف البنية التحتية في غزة جريمة خطيرة تُضاف إلى سجل جرائم الاحتلال، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، وفا، 2021/5/16
https://wafa.ps/Pages/Details/24125

في ضوء الانتهاكات الجسيمة لحق المدنيين في الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي، فإن الباحث يوصي بمايلي:

1. تحمل المجتمع الدولي والأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة مسؤولياتهم القانونية والأخلاقية تجاه حق الفلسطينيين في المياه والصرف الصحي، والقيام بالضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لتحمل مسؤولياتها تجاه هذا الحق والكف عن انتهاكه.
2. رفع الحصار عن قطاع غزة وإدخال المعدات والمواد اللازمة لتطوير قطاع المياه والصرف الصحي
3. المنظمات الإنسانية الدولية إلى دعم قطاع المياه والصرف الصحي وتوفير الاحتياجات الأخرى الضرورية للصحة العامة للفلسطينيين، للحد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية سيما مع انتشار جائحة كورونا.
4. التدخل العاجل والعمل على تفعيل أدوات المساءلة والمحاسبة الدولية سيما أمام المحكمة الجنائية الدولية، بما يضمن معاقبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على جرائمها المرتكبة بحق المدنيين الفلسطينيين والأعيان المدنية.

اتفاقيات دولية

1. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950.
2. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950.
3. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيو 1977، تاريخ بدء النفاذ 7 كانون الأول/ديسمبر 1978.
4. البروتوكول الثاني لبرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977، تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون أول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ:23آذار/مارس 1976.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون أول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون ثاني/يناير 1976.

7. لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام1907، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدولي الثاني للسلام الذي عقد في لاهاي عام 1907، وذلك بتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، ودخلت حيز النفاذ في 26 كانون الثاني/يناير 1910.
8. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في 17 تموز/ يوليو 1998 ودخل حيِّز التنفيذ في 1 تموز/ يوليو 2002.

تقارير وأوراق حقائق

1. "أزمة انقطاع مياه الشرب في ظل تفشي جائحة كورونا في قطاع غزة"، ورقة حقائق، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، فلسطين، 2020
2. أثر العدوان الإسرائيلي على خدمات الصرف الصحي في قطاع غزة، ورقة حقائق، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة،2021
3. جيلينا بليك، حق الحصول على الطعام أثناء حالات النزاع المسلح: الإطار القانوني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 844، 2001/12/31.
4. العدوان الإسرائيلي يستهد قطاع المياه والصرف الصحي في قطاع غزة، ورقة حقائق، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، فلسطين، 2014.
5. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة يفاقم أزمة المياه والصرف الصحي، تقرير خاص، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، مايو 2021.

شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

1.مجموعة أدوات الحق في المياه والصرف الصحي، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
https://www.ohchr.org/AR/Issues/ESCR/Pages/Water.aspx
2.قرار اتخذته الجمعية العامة في 28 تموز/يوليو2010
https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/64/292&Lang=A
3. خلود أبو نمر، ونور الكحلوت، مشكلة تلوث المياه في قطاع غزة وآثارها على السكان، ورقة حقائق، ضمن إنتاج المشاركين/ات الدفعة الثالثة 2020 في برنامج "تعزيز المشاركة المدنية والديمقراطية للشباب الفلسطيني" المنفذ من مركز مسارات بالشراكة مع مؤسسة آكشن إيد فلسطين -https://www.masarat.ps/article/5579/%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9
%D8%AD%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%82-
%D9%85%D8%B4%D9%83%D9%84%D8%A9-%D8%AA%D9%84%D9%88%D8%AB-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87-%D9%81%D9%8A-
%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%BA%D8%B2%D8%A9-
%D9%88%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1%D9%87%D8%A7-
%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%83%D8%A7%D9%86
4. بمناسبة اليوم العالمي للمياه وضع المياه في ق.طاع غزة مؤسف ونطالب بحماية حق الفلسطينيين في الماء وإعمال المساءلة عن الانتهاكات ذات الصلة، بيان صحفي، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، فلسطين، 2021/3/22.

http://www.mezan.org/post/31503/%D8%A8%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%20%D9%84%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87

5. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني وسلطة المياه الفلسطينية يصدرون بياناً صحفياً مشتركاً بمناسبة يوم المياه العالمي 2021/03/22
http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3943

6. الميزان يحذّر من استمرار تدهور الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة العجز في الطاقة الكهربائية يرتفع إلى (76%) في ظل استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي لشبكات الكهرباء، بيان صحفي، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2021/5/16
http://www.mezan.org/post/31867
7. الوزير غنيم: خسائر كبيرة في قطاع المياه والصرف الصحي في غزة، موقع صحيفة دنيا الوطن الإلكتروني، 2021/5/27
https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2021/05/27/1416183.html
8. غنيم: استهداف البنية التحتية للمياه سيعيد الكارثة التي كانت تهدد الحياة في غزة، موقع صحيفة دنيا الوطن الإلكتروني، 2021/5/21
https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2021/05/21/1415126.html
9. هجمات قوات الاحتلال التي تستهدف المدنيين تجبر عشرات الآلاف على النزوح من منازلهم الميزان يطالب بوقف العدوان ورعاية السكان المهجرين قسرياً حتى العودة لمنازلهم، مركز الميزان لحقوق الإنسان 2021/5/17، غزة.
http://mezan.org/post/31963
10. سلطة المياه: استهداف البنية التحتية في غزة جريمة خطيرة تُضاف إلى سجل جرائم الاحتلال، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، وفا، 2021/5/16
https://wafa.ps/Pages/Details/24125

أخرى

1.التعليق العام رقم 15الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة التاسعة والعشرون(2002)، الوثيقة: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)27 May 2008

التنظيم القانوني لمجلس الشورى القطري الجديد في ضوء الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004

The legal organization of the new Qatari Shura Council In light of the permanent constitution of the State of Qatar for the year 2004

د. محمد عبدالله أحمد الشوابكة - كلية الحقوق-جامعة ظفار- سلطنة عُمان

الملخص:

قدر ما جسد صدور الدستور القطري الدائم لسنة 2004 حدثاً مفصلياً في مسار تطوير وتحديث منظومة القوانين القطرية بالتوازي مع مسار التحول الديمقراطي المتدرج الذي تسير فيه دولة قطر، بالقدر نفسه الذي يجسد فيه صدور قوانين مجلس الشورى الثلاثة لسنة 2021 خطوة جديدة صوب تطوير بنية الدولة وتعزيز مسألة التشاركية مع الشعب في صناعة القرار السياسي وإدارة الشؤون العامة، وذلك من خلال التجربة التي خاضها ويخوضها مجلس الشورى القطري، فقد هدف البحث الى التعرف على هذا المجلس في ضوء هذه القوانين الجديدة لعام 2021.

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي ليناسب موضوع البحث والذي أسفر عن عدد من النتائج، أهمها: أن صدور قانون مجلس الشورى لسنة 2021 لم يسفر عن خطوات قانونية جديدة تعزز من طبيعة مجلس الشورى وسلطاته التشريعية والرقابية، لكنها من الناحية الإجرائية تمثل انتقالاً بالنص الدستوري من موضع السكون الى موضع التطبيق والفعالية، وذلك في المسار المتدرج الذي اختاره المشرع القطري للتحول الديمقراطي في البلاد.

كما خرج البحث بعدة توصيات من أهمها البحث في امكانية معالجة مشكلة شرط الأغلبية لنفاذ قرارات المجلس.

الكلمات الدالة: الشورى، مجلس الشورى، الانتخاب، الدستور الدائم، قوانين مجلس الشورى لسنة 2021

Abstact

As much as the issuance of qatar's permanent constitution for 2004 reflected a new step towards developing the structure of the state and promoting the issue of partnership with the people in political decision-making and the management of public affairs, the three shura council laws for 2021 reflect a new step towards developing the state structure and promoting the issue of partnership with the people in political decision-making and the management of public affairs, through the experience of the Qatari Shura Council, the aim of the research was to identify this council in light of these new laws for 2021.

The researcher followed the descriptive analytical approach to suit the subject of the research, which resulted in a number of results, the most important of which: that the issuance of the Shura Council Law of 2021 did not result in new legal steps that enhance the nature of the Shura Council and its legislative and supervisory powers, but from a procedural point of view represents a transition of the constitutional text from the place of silence to the application and effectiveness, in the gradual path chosen by the Qatari legislator for the democratic transition in the country.

The research also produced several recommendations, the most important of which was to examine the possibility of addressing the problem of the majority requirement for the enforcement of the Council's decisions.

Keywords: Shura, Shura Council, Election, Permanent Constitution, Shura Council Laws 2021

مقدمة

يحظى موضوع التحول الديمقراطي في العالم العربي عموماً ودول الخليج العربية على وجه الخصوص بأهمية خاصة، نظراً لما تشهده النظم السياسية من تطورات وانتقالات نحو الديمقراطية، لاسيما في ظل التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها المنطقة خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي، الأمر الذي دفع العديد من الأنظمة السياسية الى الاستجابة لمتطلباتها، مع التأكيد على أن أي تحول وانتقال ديمقراطي لابد وأن يستند بالأساس الى تحول تشريعي وقانوني، يكفل للمواطنين الحق في انتخاب ممثليهم، فلا وجود لممارسة ديمقراطية حقيقية بغياب انتخابات حرة ونزيهة[1].

إن مهمة الأطر القانونية هي توفير الأساس الذي تقوم عليه كافة أبعاد النظم الديمقراطية، لاسيما فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتوزيع الصلاحيات والسلطات فيما بينها وغير ذلك، انطلاقاً من نصوص الدستور الذي يشكل القانون الأساسي الذي تنهض عليه كافة القوانين[2]، ناهيك وأن الحياة السياسية والمشاركة الانتخابية تعد من أهم المجالات التي ينبغي أن تتجه إليها وتشملها إجراءات التحديث والمواكبة التشريعية والقانونية، من أجل ضمان قيام حياة سياسية سليمة، تقوم على أسس دستورية تصون حقوق الإنسان وتحترم المجتمع، وتضمن تحقيق تطلعاته وآماله.[3]

في هذا السياق، اتجهت دولة قطر وعلى مدى عقود عديدة مضت نحو تحديث منظومتها التشريعية والقانونية، في اتجاه تحقيق تحول متدرج بخطوات راسخة في مجال تعزيز المشاركة الانتخابية للمواطن القطري، وتطوير مؤسسات الدولة، وخاصة التشريعية، الأمر الذي تجسده اليوم التجربة المميزة لمجلس الشورى القطري، وهو الاتجاه الذي تكلل بإنجازات عديدة منها على سبيل المثال صدور قانون انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي عام 1998[4]، وصدور الدستور الدائم لدولة قطر في الثامن من شهر يونيو 2004، والذي نص على أن نظامها ديمقراطي "[5].

مشكلة البحث وتساؤلاته:

إذا كانت الديمقراطية مجموعة قيم ومبادئ، مثل المشاركة وحرية التعبير واحترام القانون، والتعايش في نطاق قائم على الاختلاف والتعددية؛ فإن المؤسسة التشريعية تعتبر الحاضنة لهذه القيم، والتي يجسدها اليوم مجلس الشورى في دولة قطر، باعتباره المجلس النيابي المنتخب، والذي يتم انتخاب أعضائه بشكل مباشر من جانب المواطنين، لذلك تتمثل هذه المشكلة في الحاجة الى التعرف على التنظيم القانوني لمجلس الشورى القطري، في ظل التطور القانوني الذي حصل مؤخراً، بصدور قانون نظام انتخاب مجلس الشورى القطري لسنة 2021، وقانون

1. رابح زغوني، "النظام الانتخابي كمؤشر لقياس إرادة الإصلاح السياسي في ديموقراطيات الموجة الثالثة"، الجزائر نموذجاً، المجلة العربية للعلوم السياسية، ، دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 51- 52)، 2016. ص 1- 15.
2. زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015. ص 211.
3. روافد محمد علي الطيار، "التنظيم القانوني لانتخاب مجلس النواب العراقي"، دراسة في قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 المعدل والأنظمة الانتخابية، مجلة أهل البيت، العدد 11، ابريل 2010. ص101-145.
4. مرسوم رقم 17 لسنة 1998.
5. الدستور الدائم لدولة قطر المادة (1).

مجلس الشورى القطري لسنة 2021، ومرسوم تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشورى القطري لسنة 2021، والتي تعد بمثابة نقلة فريدة وانجاز بالغ الأهمية في مسار تكريس المشاركة الانتخابية وترسيخ الممارسة الديمقراطية في الحياة السياسية للمواطن القطري، بحيث يمكن صياغة مشكلة البحث في سؤال رئيسي على النحو الآتي:

ما التنظيم القانوني لمجلس الشورى القطري في ضوء القوانين الجديدة لسنة 2021؟

ينبثق من هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية، يمكن التعبير عنها على نحو ما هو آتي:

1. كيف نشأت وتطورت تجربة مجلس الشورى في قطر؟
2. ما التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس الشورى القطري وتكوينه؟
3. ما التنظيم القانوني لاختصاصات مجلس الشورى القطري والطبيعة القانونية لقراراته؟

أهمية البحث:

تأتي الأهمية من خلال الخطوات الرشيدة التي قطعتها دولة قطر في مسار التحول الديمقراطي، حيث تعد تجربة مجلس الشورى القطري من التجارب المميزة في منطقة الخليج العربية، بالإضافة الى قلة البحوث والدراسات التي عنيت بهذه التجربة لاسيما من الناحية القانونية، وبالتالي، فإن البحث يكتسي بأهميته من ناحيتين: الأولى الجدة والحداثة، والثانية لكونه مواكباً لتحول قانوني بالغ الأهمية والمتمثل بصدور قانون مجلس الشورى القطري لسنة 2021م.

أهداف البحث:

في ضوء ما عبرت عنه مشكلة البحث وتساؤلاته، تتحدد أهداف هذا البحث بكل مما يلي:

1. التعرف على مسار النشأة والتطور لتجربة مجلس الشورى في قطر.
2. التعرف على التنظيم القانوني لانتخابات مجلس الشورى القطري وتكوينه.
3. التعرف على التنظيم القانوني لاختصاصات مجلس الشورى القطري والطبيعة القانونية لقراراته.

حدود البحث:

يمكن بيان حدود البحث على نحو ما هو آتِ:

الحدود الموضوعية: تتمثل في دراسة التنظيم القانوني لمجلس الشورى القطري في القانون الصادر سنة 2021.

الحدود المكانية: دولة قطر.

الحدود الزمانية: العام 2021م.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي باعتباره أنسب المناهج التي يمكن اتباعها في هذا النوع من البحوث، لاسيما وأنه لا يقتصر على الوصف والتحليل أو التشخيص فحسب، بل يتعدى ذلك إلى تحليل الأطر والمضامين للنصوص القانونية، بما يحقق الاستيعاب لكافة الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة وثلاثة مباحث موضوعية، بالإضافة الى خاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات، وذلك وفق التقسيم التالي:

مقدمة، وتشتمل على مشكلة البحث وتساؤلاته، أهميته وأهدافه، حدوده، ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: حول تجربة مجلس الشورى في قطر

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لانتخاب مجلس الشورى وتكوينه

المبحث الثالث: التنظيم القانوني لاختصاصات مجلس الشورى وقراراته

خاتمة، تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: حول تجربة مجلس الشورى في قطر:

لا تنفصل تجربة مجلس الشورى في دولة قطر عن أسسها ومرجعياتها السياسية والشرعية والفكرية الإسلامية، الأمر الذي يتطلب بيان مفهوم الشورى، قبل الخوض في مسار نشأة وتطور مجلس الشورى القطري، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإطار التعريفي للشورى

تعتبر الشورى الركيزة الأولى التي يقوم عليها نظام اختيار الحاكم في الإسلام، بل ويمتد استخدامها وتطبيقها الى مجال عزله عند الاقتضاء وتولية غيره، وقد وقع بها اختيار الخلفاء الراشدين[1]؛ ومشروعية الشورى ثابتة في القرآن الكريم، في الآية 159 من آل عمران. وغيرها من الآيات الكريمة.

الفرع الأول: تعريف الشورى

أولاً: في الاصطلاح الشرعي، هي العودة أصحاب الاختصاص والرأي في المسائل التي تخلو من النص الشرعي واضح الدلالة.؛ للوصول إلى الأصلح للأمة.2.

ثانياً: في المجال السياسي، فيقابل مفهوم الانفراد والتسلط بالرأي.3

وقد ندد الله تعالى بالتسلط والانفراد بالرأي، عندما ذم فرعون في سورة غافر، آية(29) ؛ ومن ثم، فالشورى المعنية هنا هي الشورى في المجال السياسي على وجه الخصوص، وقد عرفها بعض الباحثون بأنها استطلاع رأي الأمة أو من يمثلها في القضايا التي تخص عموم الأمة.4

الفرع الثاني: الشورى في الشريعة الاسلامية

1. عطية عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، ط1، دار الكتب المصرية، دار اليسر، القاهرة، 2011. ص175.
2. فيروز عثمان صالح، "الشورى في الإسلام، مجلة دراسات دعوية"، ع 17، يناير 2009. ص1-46. أنظر: خالد محمد جاسم، "الشورى وأحكامها في نظام الحكم الإسلامي"، مجلة كلية التربية الأساسية، ع 66، 2010. ص 259-263.
3. حسن السيد بسيوني، الدولة ونظام الحكم في الإسلام، ط1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1985. ص75.
4. عبد الكريم بكار، أساسيات في نظام الحكم في الإسلام، ط1، دار القلم للطباعة، الرياض، السعودية، 2015، ص56.

يمتد نطاق الشورى الى الاجتهاد الجماعي في استنباط الأحكام الشرعية، في ضوء مقاصد الشريعة وغاياتها، وهو ما يعرف اليوم بالسلطة التشريعية، مع الأخذ بخصوصية فهم هذا المصطلح في ضوء الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام؛ فالمشرع هو الله سبحانه وتعالى، وما على الأمة الا الاجتهاد في فهم واستنباط واستخراج أحكام الشرع الإلهي من مصدره الرئيسي وهو الكتاب والسنة، وانزالها الى الواقع لتجري في مجرى التطبيق، كما هو جائز للأمة أن تضع القواعد والقوانين فيما ليس فيه نص، أو فيما استحدث عليها من الحوادث والنوازل، في ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها؛ إذ تتسع دوائر الشورى وتضيق ابتداءً من دائرة الأمة كلها، مروراً بأهل الحل والعقد، وانتقالاً الى أصحاب الشأن، وانتهاءً بالمجتهدين من العلماء وأهل الخبرة والاختصاص[1].

لقد قرر الإسلام مبدأ الشورى، ولكنه لم يحدد شكلاً معيناً لها أو آلية تطبيقها، وإنما ترك ذلك للمسلمين وفق ما يوافق ظروفهم وأحوالهم في الزمان والمكان[2]؛ فقد ترك الشرع الإسلامي مسألة تقرير أدوات وطرق وآليات تطبيق مبدأ الشورى للناس، ليكون بوسعهم تنظيمها بصورة مرنة بحيث تتوافق مع ظروف كل مجتمع، وليكون بمقدورهم تطوير أنظمتها بما يتماشى مع مصلحة المجتمع، وذلك باعتبار الشورى أساساً ضروريا للحكم والمشاركة[3].

يرى الباحث أن الدستور القطري ومن بعده القوانين المنظمة لمجلس الشورى، جميعها تستند الى هذا المفهوم للشورى، مع الاستفادة من النظم الديمقراطية الحديثة والمعاصرة، ومن تجارب الدول المختلفة وقوانينها وتشريعاتها، لتجمع التجربة القطرية على نحو متوازن بين عنصري الأصالة والمعاصرة.

المطلب الثاني: نشأة وتطور مجلس الشورى القطري

قد مر مجلس الشورى القطري في نشأته وتطوره بمراحل مختلفة:

الفرع الأول: مرحلة ستينيات القرن العشرين ما قبل الاستقلال

قطر دولة حديثة نالت استقلالها عام 1971، وبالتالي فهي لم تعرف مجلساً رسمياً للشورى إلا في ستينيات القرن العشرين[4]، وذلك عندما تأسس أول مجلس للشورى في قطر عام 1964 بموجب القانون رقم (6)، وكان هذا المجلس برئاسة الحاكم ونائب الحاكم نائباً لرئيس المجلس، بالإضافة الى أعضاء آخرين كان يتم اختيارهم بطريقة التعيين، وقرارات التعيين كانت ضمن السلطات التي ينفرد بها الحاكم، فقد كان الهدف من إنشاء هذا المجلس أن يساعد المجلس في شؤون الحكم، ويسدي المشورة للحاكم في تصريف بعض الأمور[5]؛ إلا إن هذا المجلس لم يكتب له البقاء، إذ تم ايقاف عمله في السنة الأولى من تشكيله[6].

1. عطية عدلان، مرجع سابق، ص178-186.
2. خالد محمد جاسم، الشورى وأحكامها في نظم الحكم الاسلامي، مجلة كلية التربية، عدد66، ص276.
3. خالد حمد أبا الزمات، "الحياة الديمقراطية في دولة قطر"، مجلس الشورى، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، مج 38، ع 3، 2011. ص ص1017-1018.
4. حسن عبد الرحيم السيد، "العوامل المؤثرة في فاعلية مجالس الشورى القطرية في ضوء التشريعات المنظمة لها"، المجلة الدولية للقانون، دار نشر جامعة قطر، ع 3، 2018. ص195-197.
5. خالد حمد أبا الزمات، مرجع سابق، ص1019.
6. العنود أحمد آل ثاني والعربي صديقي وشاكر الحوكي وعمر البوبكري وحسن السيد وماجد الانصاري وسيف السويدي، تجربة الحكم الرشيد في قطر، "روافع التنمية المستدامة والتمكين المجتمعي"، 1995-2013، ط1، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، 2018. ص88.

الفرع الثاني: مرحلة سبعينيات القرن العشرين ما بعد الاستقلال وما قبل إعداد الدستور الدائم

في بداية السبعينيات شهدت قطر تطوراً في البناء التشريعي والقانوني للدولة، كان أهمها صدور النظام الأساسي المؤقت للحكم في البلاد عام 1970، كأول دستور مدون هدف الى أرساء القواعد الرئيسية لنظام يحكم تنظيم السلطات العامة واختصاصاتها وعلاقاتها بعضها ببعض، وبموجبه يقوم مجلس للشورى بفسح المجال للإفادة من مشاركة القادرين من المواطنين في إدارة شؤون البلاد، وبذات الفترة وبتاريخ 1970/5/1 صدر قانون تنظيم الانتخابات العامة لمجلس الشورى رقم (9)، إلا أن أي من أحكام المجلس المنصوص عليها في الدستور لم يعمل بها، وبنفس الوقت لم تجر أية انتخابات تشريعية[1]؛ ثم بعد ذلك تم تعديل على النظام الأساسي في ابريل 1972[2]، لتبدأ التجربة الحقيقية والفعلية لمجلس الشورى القطري بعد ذلك، بصدور أمر أميري قضى بتشكيل أعضاء مجلس الشورى[3]، ومرسوم آخر بدعوة مجلس الشورى للانعقاد[4]، فانعقدت أول جلسة لهذا المجلس بعد ذلك في الأول من شهر سبتمبر 1972، ومع ذلك فقد كان أعضاء المجلس يتم اختيارهم عن طريق مبدأ التعيين.

والملاحظ أن النظام الأساسي المؤقت للحكم لسنة 1970 كان قد نص على تشكيل مجلس الشورى عن طريق الانتخاب، وبموجبه صدر قانون تنظيم الانتخابات لأعضاء مجلس الشورى رقم 9 لسنة 1970، إلا إن تعطيل العمل بالنظام الأساسي آنذاك حال دون ذلك، ومن ثم فقد تم تعديله لينص على مبدأ التعيين، الأمر الذي تعزز بصدور الأمر الأميري رقم 2 لسنة 1972[5]، وقد استمر هذا المجلس قائماً حتى بداية العقد الأول من القرن الجاري.

الحقيقة أن مجلس الشورى وفقاً للنظام الأساسي المؤقت المعدل لم يكن يتسم بأي صفة برلمانية، ولم تكن له أي سلطات أو اختصاصات رقابية على أعمال الحكومة، ولم تكن لقراراته أي صفة إلزامية بالنسبة للحكومة[6]؛ إذ جاء فيه بأن يت إنشاء مجلس للشورة حتى يساعد الأمير برأيه وكذا مجلس الوزراء ورأيه مجرد توصيات لا إلزامية فيها.[7]

المطلب الثاني: مجلس الشورى في مرحلة الدستور الدائم لدولة قطر

منذ عام 1995 اتجهت الدولة القطرية إلى نحو تكملة بناء الدولة الحديثة، عن طريق تعزيز دور الشورى والديمقراطية، والمشاركة السياسية للمواطنين، الأمر الذي أفضى الى صدور قرار أميري بتشكيل لجنة لإعداد دستور دائم للبلاد في عام 1999[8]، وقد تمكنت اللجنة من انجاز مسودة الدستور في عام 2002، وفي العام التالي 2003، أجري استفتاء شعبي عام على مشروع الدستور، وقد أسفرت نتائج الاستفتاء على موافقة أغلبية الشعب عليه، وبذلك يكون قد صدر في العام 2004 ليدخل حيز التنفيذ في العام 2005،[9] ومنذ ذلك الوقت أصبح مجلس الشورى

1. المذكرة التفسيرية لبعض مواد النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر لسنة 1970.
2. النظام الأساسي المؤقت المعدل الصادر في 19 ابريل 1972.
3. الأمر الأميري رقم 2 لسنة 1972 بالتشكيل الأول لمجلس الشورى القطري.
4. مرسوم رقم 81 لسنة 1972 بدعوة مجلس الشورى للانعقاد.
5. خالد حمد أبا الزمات، مرجع سابق، ص1019، حسن عبد الرحيم السيد، مرجع سابق، ص201.
6. العنود أحمد آل ثاني وآخرون، مرجع سابق، ص88.
7. النظام الأساسي المؤقت المعدل الصادر في 19 ابريل 1972، المادة 40.
8. قرار أميري رقم 11 لسنة 1999 بتشكيل لجنة لإعداد الدستور الدائم.
9. العنود أحمد آل ثاني وآخرون، مرجع سابق، ص81.

القطري يستند في أساسه إلى الدستور، وأصبح محط أنظار وآمال الشعب القطري الذي كرسته المادة (77) من الدستور التي قضت بتشكيله من (45) عضواً، منهم (30) عضواً يتم انتخابهم بطريق الاقتراع السري المباشر و(15) عضواً يتم تعيينهم من الوزراء وخلافهم من قبل سمو أمير البلاد.

وبهذا يكون الدستور الدائم لدولة قطر قد أسس لنظام انتخاب أعضاء مجلس الشورى على أن يصدر بقانون كما بينته المادة (78) منه، وكذلك تحديد الدوائر الانتخابية على أن تصدر بمرسوم كما أوضحته المادة (79) من الدستور ذاته.

في ضوء ما تقدم، يخلص الباحث الى أن تجربة مجلس الشورى القطري قد مرت بفترات عدة: فترة ما قبل الاستقلال 1964، و وفترة النظام الأساسي المؤقت1970، وفترة النظام الأساسي المؤقت المعدل 1972، وفترة الدستور الدائم 2004. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يسبق أن أجريت انتخابات لمجلس الشورى منذ ذلك الوقت، حيث كان هناك مجلساً معيناً في العام 1972 فترة النظام الأساسي المعدل وهو النظام المؤقت، وهذا المجلس بقي قائماً ويمدد عمله في كل مرة بسبب غياب الانتخابات لعدم إجرائها بالاستناد إلى المادة (150) من الدستور الدائم التي قضت بإلغاء النظام الأساسي المؤقت المعدل عام 1972 مع استمرارية العمل بالأحكام الخاصة بمجلس الشورى المعين والمشار إليه إلى حين انتخاب مجلس شورى جديد.

تعزيزاً للنهج الديموقراطي في دولة قطر وتفعيلاً لأحكام الدستور وسعي القيادة السياسية في بناء التشاركية الشعبية لبناء الديموقراطية الحقيقية، قام أمير الدولة بإصدار مرسوماً أميرياً يحمل الرقم (40) لسنة 2021 يقضي بتحديد موعداً لإجراء انتخابات أعضاء مجلس الشورى ليكون في 2021/10/2، حيث "دعى فيه المواطنون الذين يحق لهم الانتخاب في جميع دوائر الدولة للإدلاء بأصواتهم في انتخاب أعضاء مجلس الشورى في الموعد المحدد على أن ينفذ المرسوم من تاريخ صدوره". وبهذا تكون أول انتخابات تشريعية يتم إجرائها على مدى تاريخ دولة قطر.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لانتخاب مجلس الشورى وتكوينه:

لا شك في أن الانتخابات ليست هدفاً في حد ذاتها، بل هي آلية لتحقيق مقاصد أعلى، أي ما يترتب عليها من نتائج حقيقية وملموسة، فأهمية الانتخابات تكمن في أنها وسيلة لتحقيق إرادة الناخبين بنزاهة كاملة، وتكريس الخصائص الرئيسية للحكم الديموقراطي مثل التشاركية السياسية وإضفاء الشرعية والمساءلة[1]، ومن ثم، فإن تفعيل وإنفاذ القانون يعد أمراً أساسياً لضمان انتخاب حر ونزيه، لذا يجب أن يتضمن القانون تنظيم طرق وآليات انتخاب أعضاء البرلمان أو مجلس الشورى، وتقرير الوسائل التي تضمن تطبيق نصوصه على أرض الواقع[2].

يخضع التنظيم القانوني لانتخابات مجلس الشورى في دولة قطر لأحكام الدستور الدائم للبلاد لسنة 2004، وقانون نظام انتخاب مجلس الشورى القطري رقم 6 لسنة 2021.

المطلب الأول: الأساس الدستوري لانتخاب أعضاء مجلس الشورى القطري

1. زهيرة بن علي، "دور الإصلاح الانتخابي في تعزيز الحكم الراشد"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة بوضياف، المسيلة، الجزائر، مج 2، ع 3، 2017. ص62- 64.
2. زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 2012..

الانتخاب هو "تكليف وواجب على الأفراد لاختيار ممثليهم والتعبير عن الإرادة العامة للمجموع"[1] كما يعرف الانتخاب على أنه "الكيفية التي تهدف إلى إضفاء الطابع الشرعي على السلطات الحكومية"[2].

ولأن الانتخاب يشكل الركيزة الأساسية في الأنظمة الديموقراطية، فقد جرى تعريفه على أنه "من حق المواطن في القيام بدوره في عملية صناعة القرار السياسي."[3]، من خلال القيام بمجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات العليا في الدولة لموافقة ورضاء المحكومين أصحاب السلطة الحقيقة[4]، وهذا التعريف قائم على اعتبار أن الديمقراطية تعني حكم الشعب نفسه بنفسه، واعتبار الشعب هو مصدر الشرعية التي تكتسبها السلطات العامة في الدولة المتمثلة بالتنفيذية والتشريعية والقضائية.

ولأن الانتخاب هو الطريق الأساس المتفردة لتحقيق حق التشاركية في الحياة العامة من جانب الشعب[5]، فلابد من أن يستند الى أساس دستوري يكفله لكل مواطن باعتباره حق لا يجوز نزعه منه، مع التأكيد على أن الانتخاب من الحقوق الشخصية، وبالتالي من حق المواطن ممارسة هذا الحق من عدمه[6].

كما يجب أن يكون مبدأ الانتخاب مقترناً بمبدأيّ الحرية والنزاهة، بحيث يمّكِن كافة المواطنين من أن يعبروا عن رغباتهم من جهة، وعن الشعور بالمشاركة والالتزام بدعم نظام الحكم في نفس الوقت من جهة أخرى[7]، وذلك من خلال اختيار الممثلين الذين ينوبون عن المجتمع ويعملون على تلبية مطالب الشعب وتحقيق تطلعاته[8].

إزاء ذلك، حرص المشرع القطري على توفير الأساس الدستوري لانتخاب أعضاء مجلس الشورى، في المادة (42) من الدستور الدائم لدولة قطر التي كفلت هذا الحق، وكذلك المادة (78) منه التي بينت بأن نظام الانتخاب يصدر بقانون يتم بموجبه تحديد الشروط والإجاءات للترشح والانتخاب.[9]، في حين نصت المادة (79) ، بأن تحديد دوائر الانتخاب في الدولة يكون بموجب مرسوم.[10].

يتبين من ذلك، أن الدستور القطري الدائم قد كفل للمواطنين حق الانتخاب، كما كفل لكل مواطن الحق في أن يرشح نفسه لعضوية المجلس، وفق النظام الذي يحدده القانون، وبالتالي، فإن صدور قانون نظام انتخاب

1. محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، 1988، ص296.
2. فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة، محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998. ص306.
3. روافد محمد علي الطيار، مرجع سابق، ص103.
4. محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998. ص128.
5. عبد الغني بسيوني عبدالله: أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص588.
6. خضير ياسين الغانمي: "نظم الانتخاب واحتساب الأصوات وأثرها في الأنظمة الديمقراطية" دراسة تحليلية بين النص النظري والتطبيق العملي، العراق أنموذجاً، مجلة أهل البيت- جامعة أهل البيت، العراق، ع 17، مايو 2015. ص277-284.
7. فرانشسكا بيندا ، "التحول نحو الديمقراطية"، الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2009، ص5.
8. كمال بلعسل، "الانتخابات وشرعية المؤسسات مع الإشارة لحالة الجزائر"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، ع 6، يونيو 2018. ص198- 200.
9. الدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2004، وعلى هذا الأساس صدر قانون نظام انتخاب مجلس الشورى القطري رقم 6 لسنة 2021.
10. وهو المرسوم رقم 37 لسنة 2021 بتحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشورى القطري.

مجلس الشورى القطري رقم 6 لسنة 2021، يمثل انتقالاً بالنص الدستوري من موضع السكون الى موضع التطبيق والفعالية، وذلك في المسار المتدرج الذي اختاره المشرع القطري للتحول الديمقراطي في البلاد.

المطلب الثاني: النظام القانوني لانتخاب أعضاء مجلس الشورى القطري

يعتمد تحقيق أهداف الانتخابات على الطريقة التي تم بها تنظيمها، ابتداءً من تحديد الشروط القانونية اللازمة لمشاركة الأفراد في عملية الانتخاب، وتحديد هيئة الناخبين، والأفراد الذين لهم الحق في الإدلاء بأصواتهم[1]، وأيضاً شروط الترشيح وأحكامه، وصولاً الى إجراءات الانتخاب، فالهدف من إصدار قوانين خاصة للانتخابات، هو تنظيم العملية الانتخابية وضمان حسن استعمال الحقوق المقررة دستورياً، والمشاركة في الحياة السياسية العامة بطريقة هادفة وواعية[2].

بناءً على ذلك، يمكن بيان النظام القانوني لانتخاب أعضاء مجلس الشورى القطري ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: شروط الناخبين

الأصل أن الحق في الانتخاب هو حق عام لكل مواطن، إلا إن متطلبات ممارسة هذا الحق بغية تحقيق أهدافه، تقضي بأن تتوافر مجموعة من الشروط في الناخب، وهذه الشروط لا تتعارض مع المبدأ الديمقراطي السليم، ولا تخرج عن مبدأ الانتخاب العام، وإنما يأتي تقريرها على أساس عدم السماح لمن هم غير قادرين على ممارسة الانتخاب بالمشاركة فيه[3].

إزاء ذلك، نص القانون القطري على مجموعة من الشروط لابد من توافرها في الفرد ليكون له الحق في انتخاب أعضاء مجلس الشورى، وهي:

أولاً: الجنسية: اتفق الفقه الدستوري على أنه لا يجوز منح حق الانتخاب لمن لا يحمل جنسية الدولة المجرى فيها الانتخاب، وكذا حق الترشح، لانعدام رابط الجنسية، وبالتالي انعدام الولاء.[4] كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة (2) من قانون نظام مجلس الشورى الجديد رقم 6 لسنة 2021"

ومع ذلك فقد تقرر منح هذا الحق للأجانب في حال اكتسبوا الجنسية، على أن يكون ذلك وفق شروط معينة تختلف من قانون الى آخر، كمضي فترة زمنية على اكتساب الجنسية، وأن يكون الشخص مولوداً في الدولة نفسها[5]، وقد نص القانون القطري على مثل هذا الاستثناء في الفقرة الثانية من المادة (2) نفسها، إذ جاء فيها: استثناءً من الجنسية الأصلية، كل من تجنس شريطة أن جده كان قطرياً ومن مواليد دولة قطر"[6].

1. روافد محمد علي الطيار، مرجع سابق، ص110.
2. زهيرة بن علي، مرجع سابق، ص39.
3. روافد محمد علي الطيار، مرجع سابق، ص110.
4. سعاد الشرقاوي، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001. ص226. أنظر، هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، مج3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1977، ص80.
5. روافد محمد علي الطيار، مرجع سابق، ص111.
6. فقرة 3 من المادة 2 نفسها تنص على أنه: "يتمتع بحق انتخاب أعضاء مجلس الشورى منتسبو كافة الجهات العسكرية من العسكريين والموظفين المدنيين العاملين بتلك الجهات، الذين توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون". قانون نظام انتخاب مجلس الشورى القطري رقم 6 لسنة 2021.

ثانياً: السن القانونية: الهدف من هذا الشرط هو ضمان توفر النضوج والإدراك الذي يسمح باختيار واعٍ وهادف[1].

يرى الباحث أن المشرع القطري كان موفقاً في تحديد السن القانونية بالثمنة عشرة سنة ميلادية عند إعلان جداول الناخبين النهائية، فيما قررت بعض القوانين أن يكون السن (21) سنة أو (25) سنة، والحقيقة أن رفع السن القانونية أكثر من ثمانية عشر سنة لا يهدف إلا النضج التشاركي في عملية الانتخاب.

ثالثاً: الأهلية: فقد بينت ذلك المادة الثالثة من ذات القانون القطري شروط ممارسة الناخب للانتخاب أن يكون مكتملاً للأهلية، وغير محكوم بجناية مخلة بالأمانة والشرف بحكم نهائي إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره.[2]

لذلك، يعد هذا الشرط ممن قد أجمع عليه فقهاً وقانوناً، وذلك لأهميته في تنظيم الممارسات الانتخابية، وضمان تحقيقها لأهدافها.

رابعاً: القيد في سجل الناخبين، وهذا الشرط الإجرائي لابد من تحققه لكي يكون الناخب لديه المقدرة للإدلاء بصوته الانتخابي، إذ يراد بهذا السجل ذلك الذي يتم فيه إحصاء الناخبين، بحيث يتم قيد أسماءهم فيه مرتبة ترتيباً هجائياً، مبيناً فيه بيانات الناخب من حيث الاسم الشخصي والعائلي ومكان السكن أو الإقامة في الدائرة المعنية[3]، وهذا ما نص عليه قانون نظام انتخاب مجلس الشورى القطري.[4]

الجدير بالذكر، أن القيد في السجل الانتخابي هو إجراء إقراري لحق الانتخاب وليس عملا إنشائياً له، حيث يثبت هذا الحق للفرد بمجرد توافر الشروط سالفة الذكر، أما القيد في سجل الناخبين فلا يعدو أن يكون قرينة على تمتع كل من أدرج اسمه في السجل بالحق الانتخابي[5].

الفرع الثاني: الاشتراطات الواجب توافرها في عضوية المجلس

نصت المادة (80) من الدستور الدائم لدولة قطر، على شروط الترشح لعضوية مجلس الشورى، منها توافر الجنسية القطرية الأصلية، وبما أن الانتخاب يعد من أهم الحقوق السياسية، لذلك كان بديهياً أن يقتصر على المواطنين الذين يتمتعون بالجنسية القطرية الأصلية، حيث مما لا شك فيه أن وضع مثل هذا الشرط يهدف منه ضمان توفر الولاء والانتماء الأصيل والتام للوطن الذي سيشارك في إدارة شؤونه البرلمانية " التشريعية". فضلاً عن السن القانوني بألا يقل عن ثلاثين سنة عند قفل باب الترشيح. ويعد سن الرشد السياسي من المسائل المهمة التي عنيت بها التشريعات الانتخابية المختلفة وهو السن الذي إذا بلغه المواطن يصبح في نظر المشرع قادراً على ممارسة العمل البرلماني، وهو السن الذي يكون المترشح قد اكتمل لديه النضج السياسي، وبالتالي يصبح قادراً على المشاركة في العمل العام، وبنفس الوقت قادراً على تمثيل دائرته الانتخابية، لذلك حرص المشرع القطري على تحديد السن القانوني للمترشح بهذا السن. ومن ضمن الشروط أيضاً إجادته للغة العربية قراءة وكتابة. وأن يكون أيضاً غير محكوم

1. باسم أحمد منصور، الحقوق السياسية ودور الشرطة في حمايتها، دراسة تطبيقية على الانتخابات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2011، ص248.
2. قانون نظام انتخاب مجلس الشورى القطري رقم 6 لسنة 2021.
3. داود الباز، القيد في جداول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء، دراسة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص8.
4. قانون نظام انتخاب مجلس الشورى القطري رقم 6 لسنة 2021، المادتان 4، 5.
5. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، الدولة والحكومات، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1992 ص277.

بجناية ماسة بالأمانة أو الشرف، إلا إذا رد إليه اعتباره قانوناً، لأن النزاهة والشرف والأمانة والاستقامة من المسائل المهمة في المترشح لعضوية مجلس الشورى، لذلك حرص المشرع على وضع هذا الشرط. أيضاً من ضمن الشروط التي بينها القانون المشار إليه والتي لم ترد في الدستور وهي، القيد في الدائرة الانتخابية المرشح عنها، وكذلك حسن السيرة والسلوك كما وردتا في المادة (10) منه.

ووفق القانون المشار إليه، فإن الفائز هو من يحصل على أعلى الأصوات الصحيحة للناخبين في دائرته، وعند تساوي عدد الأصوات تقوم لجنة الانتخاب بإجراء القرعة بين المرشحين في حضورهم، ويفوز من كانت القرعة لصالحه، كما يكون فائزاً بالتزكية لعضوية المجلس من كان أو صار المرشح الوحيد في القائمة النهائية للمرشحين في نفس الدائرة الانتخابية[1].

المطلب الثاني: التكوين والتنظيم الداخلي لمجلس الشورى القطري

اختص الدستور الدائم لدولة قطر بتنظيم المسائل المتعلقة بالتكوين والتنظيم الداخلي لمجلس الشورى، من حيث لم ينص على أن الانتخاب هو الطريق الوحيد للحصول على عضوية مجلس الشورى، بل اعتمد مبدأ التعيين الى جانبه أيضاً.

الفرع الأول: مبدأ الانتخاب والتعيين

ذهب الدستور الدائم لدولة قطر إلى مبدأ التعيين إلى جانب مبدأ الانتخاب في تشكيل مجلس الشورى، إذ نصت المادة (77) منه بأن " يتألف مجلس الشورى من خمسة وأربعين عضواً، منهم ثلاثين عضواً بالانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، أما الخمسة عشر المتبقين من الأعضاء، يتم تعيينهم من قبل الأمير سواء من الوزراء أم من غيرهم، بحيث تنتهي عضوية هؤلاء المعينين إما بالاستقالة أو الإعفاء[2].

ومع ذلك، فإن الدستور لم يأخذ بنظام المجلسين: منتخب ومعين، بل عدل عن ذلك وجعل المجلس مؤلفاً من فئتين يشكلان معاً مجلساً واحداً، والأغلبية فيه للأعضاء المنتخبين بنسبة الثلثين من إجمالي عدد أعضاء المجلس[3]، وهذا بخلاف ما كان عليه الأمر في النظام الأساسي للحكم المؤقت لسنة 1970، والذي كان ينص على أن يكون الوزراء أعضاء في مجلس الشورى بحكم وظائفهم، في حين أعطى الدستور الدائم صلاحية اختيار الأعضاء بالتعيين للأمير وحده، وله أن يدخل كل الوزراء أو بعضهم في عضوية المجلس، أو غيرهم، وله أيضاً أن يعفيهم بعد تعيينهم[4].

كذلك أيضاً المادة (3) من قانون مجلس الشورى القطري، إذ جاء فيها: "يتألف المجلس من خمسة وأربعين عضواً، يتم انتخاب ثلاثين منهم عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وفقاً لنظام الانتخاب الفردي على النحو الذي يبينه قانون نظام انتخاب مجلس الشورى، ويعين الأمير الأعضاء الخمسة عشر الآخرين من الوزراء وغيرهم.. ويكون للأعضاء المعينين الحقوق ذاتها وعليهم الواجبات ذاتها المقررة للأعضاء المنتخبين"[5].

1. قانون نظام انتخاب مجلس الشورى القطري رقم 6 لسنة 2021، المادتان 41، 42.
2. الدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2004.
3. المذكرة التفسيرية للدستور الدائم لسنة 2004، المادة 77.
4. حسن عبد الرحيم السيد، مرجع سابق، ص207.
5. قانون مجلس الشورى القطري رقم 7 لسنة 2021.

لقد كان المشرع القطري موفقاً في تثبيت عدد أعضاء المجلس بنص دستوري، وتحديد عدد الأعضاء المعينين بشكل ثابت، فهذا أفضل مما كان معمول به في النظام الأساسي لعام 1970، والذي كان فيه عدد أعضاء المجلس مقيداً بعدد الوزراء، والذي يمكن أن يكون عرضة للتغيير بالزيادة أو النقصان وفقاً للتشكيلات الحكومية، وقرارات دمج أو فصل بعض الوزارات[1].

كما يرى الباحث أن المشرع القطري كان موفقاً أيضاً عندما قرر حرمان الوزراء، ووزراء الدولة الأعضاء في مجلس الوزراء، والمعينين بدرجة وزير، وأعضاء الهيئات القضائية، ومنتسبي كافة الجهات العسكرية من العسكريين، وأعضاء المجلس البلدي المركزي، من ترشيح أنفسهم لعضوية المجلس طوال مدة شغلهم مناصبهم أو وظائفهم أو عضويتهم[2]، لكي لا تستحوذ فئة معينة من الموظفين على عضوية المجلس طالما وأنهم ممن يمكن أن يحصلوا على عضوية المجلس عن طريق التعيين، وهذا ما يؤدي الى إتاحة الفرصة للمواطنين من خارج الوظيفة العامة أن يكونوا أعضاء في المجلس عن طريق الانتخاب العام المباشر.

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي لمجلس الشورى

يتحدد التنظيم الداخلي للمجلس بالنظام القانوني لاختيار رئيس المجلس ونائبه، وتشكيل مكتب المجلس، واللجان التي تقوم بأعماله وما الى ذلك، إذ يخول رئيس المجلس غالباً باختصاصات بالغة الأهمية، كإدارة الجلسات والمناقشات، وتمثيل المجلس في علاقاته مع الهيئات الداخلية والخارجية، والإشراف العام على أعمال اللجان والأجهزة التي تتشكل داخل المجلس[3]، ونظراً لذلك، فقد بينت المادة (93) من الدستور، أنه في أول اجتماع للمجلس يتم انتخاب الرئيس ونائبه من بين أعضائه ولمدة فترة المجلس الدستورية، وذلك عن طريق الاقتراع السري بأغلبية مطلقة لأصوات الحاضرين من الأعضاء، وفي حال خلو مكان أحدهما، ينتخب المجلس من يحل مكانه لنهاية فترة المجلس، وفي حال عدم تحقق الأغلبية في المرة الأولى، يتم إعادة الانتخاب بين الاثنين اللذين حازا على أعلى الأصوات من الأعضاء الحاضرين، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات، اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية، تم الاختيار بينهم بالقرعة؛ ويرأس الجلسة لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً"[4].

والمقصود من العبارة الأخيرة أنه إذا لم يحضر الجلسة الأولى أكبر الأعضاء سناً تولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً[5]، ومع ذلك، فالمادة (93) من الدستور لم تبين ما إذا كان لأي من الأعضاء المعينين في المجلس أن يرشح نفسه لرئاسة المجلس أو أن يكون رئيساً له، أو أن رئاسة المجلس لا تكون إلا لأحد الأعضاء المنتخبين، خاصة وأن ترك الباب مفتوحاً لأن يكون رئيس المجلس من الأعضاء المعينين، سيضعف من قدرة المجلس على ممارسة

1. حسن عبد الرحيم السيد، مرجع سابق، ص207.
2. قانون نظام انتخاب مجلس الشورى القطري رقم 6 لسنة 2021، المادة 11.
3. حسن عبد الرحيم السيد، مرجع سابق، ص208.
4. الدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2004.
5. المذكرة التفسيرية للدستور الدائم لسنة 2004، المادة 93.

سلطته التشريعية والرقابية لصالح السلطة التنفيذية[1]، والأصوب في نظر الباحث أن يضاف الى قانون مجلس الشورى نص يقضي بحصر منصب رئاسة المجلس على الأعضاء المنتخبين، لاسيما وأنه كان منصوصاً على ذلك في النظام الأساسي المؤقت لسنة 1970.

فضلاً عن ذلك، لم يعن قانون مجلس الشورى لسنة 2021 بالمسائل المتعلقة بالتنظيم الداخلي للمجلس وعمل اللجان، في الوقت الذي كان من الأولى أن يعنى بها، ومن ثم، فقد بقيت هذه المسائل من اختصاص الدستور فحسب.

في هذا الشأن، نصت المادة (94) من الدستور الدائم على أن: "يشكل المجلس من بين أعضائه خلال أسبوعين من بدء دور انعقاده السنوي اللجان اللازمة لأعماله، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحيتها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرض نتائج أعمالها عليه في بداية دور انعقاده التالي"، كما نصت المادة (95) على أن: "يكون للمجلس مكتب يتألف من الرئيس ونائبه ورؤساء اللجان, وأمانة عامة تعاونه على أداء مهامه"[2].

أما بشأن أسباب انتهاء العضوية للمعينين في المجلس، فقد بينتها المادة (77) من الدستور ألا وهما حالتي الاستقالة أو الإعفاء، في حين نصت المادة (101) منه على أن: "عضوية المجلس تنتهي إما بالوفاة أو العجز الكلي أو انتهاء فترة العضوية أو الاستقالة أو إسقاط العضوية أو حل المجلس.[3]

يرى الباحث أن المادة (101) من الدستور جاءت بصيغة عامة تشمل في حكمها الأعضاء المنتخبين والأعضاء المعينين، ولعله كان من الأصوب أن تختص هذه المادة بالأعضاء المنتخبين، أو أن تتضمن ما يراعي خصوصية كل فئة من الفئتين، تماماً كما نصت على ذلك المادة (77).

المبحث الثالث: التنظيم القانوني لاختصاصات مجلس الشورى وقراراته:

يتركز وجه الاختلاف بين النظام الأساسي للحكم المؤقت لسنة 1970 والدستور الدائم لسنة 2004 في الأحكام الخاصة بمجلس الشورى وانتخابه وتكوينه، كما هو كذلك أيضاً فيما يتعلق باختصاصاته وسلطاته التشريعية والرقابية[4]، فإذا كان من ثمة ضرورة للبحث في التنظيم القانوني لاختصاصات مجلس الشورى وقراراته في ضوء الدستور الدائم، فإن هذه الضرورة صارت أكثر حضوراً وإلحاحاً بعد صدور قوانين مجلس الشورى لسنة 2021، وأثر هذا التحديث القانوني على تلك الاختصاصات والطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن المجلس.

المطلب الأول: الاختصاص التشريعي لمجلس الشورى القطري

تنص المادة (61) من الدستور الدائم على أن مجلس الشورى يتولى السلطة التشريعية بحسب الدستور، وكذلك بينت المادة (76) منه على أن "أن سلطة التشريع يتولاها مجلس الشورى بالاضافة إلى إقرار الموازنة العامة، ورقابة أعمال السلطة التنفيذية"[5]، وهذا ما أكدته المادة (4) من قانون مجلس الشورى القطري[1].

1. حسن عبد الرحيم السيد، مرجع سابق، ص211.
2. الدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2004.
3. الدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2004.
4. حسن عبد الرحيم السيد، مرجع سابق، ص206.
5. الدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2004.

تشير النصوص السابقة الى تحول في طبيعة مجلس الشورى القطري، فبعد أن كان جهازاً استشارياً تتحدد مهمته ووظيفته في إعانة السلطة التنفيذية برأيه، انطلاقاً من تبعيته لها وكونه جزءً منها، أصبح مؤسسة تشريعية تمارس اختصاصها التشريعي في الدولة[2].

بحسب الدستور، فإن العملية التشريعية تمر بعدة مراحل، تبدأ بمرحلة الاقتراح أو التصور الأول لما يكون عليه القانون، ثم تليها مرحلة مناقشة الاقتراح الذي تم وضعه في صيغة مشروع قانون ثم إقراره من قبل مجلس الشورى، ثم رفعه للأمير للتصديق عليه[3]؛ وذلك ما نص عليه الدستور[4].

في هذا السياق، يختص مجلس الشورى بمناقشة مشروعات القوانين، فقبل مناقشة مشروع القانون يتعين على رئيس المجلس أن يقوم بعرض المشروع على المجلس، وإحالته الى اللجنة المختصة بعد ذلك لتقوم بدراسته وإبداء رأيها فيه، فإذا رأت ما يوجب من التوصية بأية تعديلات فما عليها إلا أن تستعين باللجنة القانونية والتشريعية لإبداء الرأي في تلك المسألة،

ومن ثم تقوم بإحالة مشروع القانون مع ملاحظاتها وتوصياتها إلى المجلس ليقوم بمناقشتها[5].

علاوة على ذلك، فقد منح الدستور الدائم مجلس الشورى اختصاصات لم تكن مقررة من قبل في النظام الأساسي المؤقت والمعدل، من حيث منح لكل عضو في المجلس حق اقتراح القوانين[6]، وهذ ما أوضحته المادة (105) من الدستور بأن اقتراح القوانين من حق كل عضو في المجلس، وهذا الاقتراح يتم إحالته إلى لجنة مختصة للنظر فيه وإبداء ما تراه ثم بعد ذلك يتم عرضه على المجلس، فإذا ما تم قبول الاقتراح من المجلس يقوم بإحالته إلى الحكومة بعد صياغته في صيغة مشروع قانون لتقوم هذه الأخيرة بدراسته وإبداء رأيها فيه ومن ثم إعادته للمجلس في دور الانعقاد نفسه أو الدور الذي يليه.

ويجب الاشارة إلى أن اقتراح بقانون متى ما تم رفضه من قبل المجلس فلا يجوز عرضه مرة ثانية في ذات دور الانعقاد أو الذي يليه.[7]

كما مكَّن الدستور المجلس في حال رفض الأمير التصديق على مشروع القانون، من تجاوز هذا الرفض بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على مشروع القانون نفسه، حينها يصبح القانون قابلاً للصدور والتصديق عليه[8]، وبالرغم من ذلك، يتفق الباحث مع الرأي الذي ذهب إليه بعض الباحثين، بأن شرط الحصول على الأغلبية من أعضاء المجلس يجعل تطبيق هذا النص ضعيفاً وربما متعذراً، خاصة وأن ثلث أعضاء المجلس معينين من قبل

1. قانون مجلس الشورى القطري رقم 7 لسنة 2021.
2. حسن عبد الرحيم السيد، مرجع سابق، ص206.
3. خالد حمد أبا الزمات، مرجع سابق، ص1021.
4. للمزيد من التفصيل أنظر المادة (106) من الدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2004.
5. خالد حمد أبا الزمات، مرجع سابق، ص1022.
6. العنود أحمد آل ثاني وآخرون، مرجع سابق، ص89.
7. الدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2004.
8. العنود أحمد آل ثاني وآخرون، مرجع سابق، ص89.

الأمير، في الوقت نفسه الذي منح فيه الدستور للأمير سلطة إيقاف العمل بالقانون للمدة التي يراها، وفق ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (106) من الدستور[1].

وكذلك الأمر بالنسبة لدور مجلس الشورى في تعديل بعض مواد الدستور، وهو الدور الذي يدخل في نطاق اختصاصه التشريعي، فقد نصت عليه المادة (144) من الدستور على أن طلب تعديل مواد في الدستور يكون من حق الأمير وثلث الأعضاء في مجلس الشورى، فمتى ما تمت الموافقة على ذلك من قبل أغلبية الأعضاء من الناحية المبدئية يتم مناقشته من قبل المجلس مادة مادة، إلا أن الموافقة على التعديل وإقراره يكون مشروطاً بموافقة ثلثي أعضاء المجلس، على أن لا يصبح نافذاً إلا بتصديق الأمير عليه ونشره في الجريدة الرسمية، أما إذا ماتم رفض المقترح من حيث المبدأ أو من حيث الموضوع فإنه والحالة هذه فلا يجوز أن يعرض مرة أخرى قبل مضي فترة سنة على الرفض.[2]
الرفض.[2]

بالإضافة الى ذلك، فإن لمجلس الشورى اختصاص في النظر في المراسيم التي يصدرها الأمير بقوانين[3]، إذ نصت نصت المادة (70) من الدستور الدائم على جوازية إصدار قوانين من قبل الأمير في حالات استثنائية تتطلب اتخاذ تدابير مستعجلة لا تحتمل التأخير، يكون فيها مجلس الشورى غير منعقداً، بحيث يصدر بها مراسيم لها قوة القانون على أن تعرض على مجلس الشورى في الاجتماع الأول له، ولهذا الأخير وبأغلبية ثلثي أعضائه أن يرفض أو يعدل تلك المراسيم خلال مدة معينة، على أن يكون ذلك في فترة أقصاها أربعون يوماً من تاريخ عرضها عليه، فإذا ماتم رفضها أو انتهاء الزمن المحدد للتعديل دون القيام به، يزول ما لتلك المراسيم من سمة قوة القوانين.

يستنتج الباحث مما تقدم، أن الدستور والقانون القطريان قد خولا لمجلس الشورى ممارسة سلطاته التشريعية، والتي تتحدد في ثلاث صلاحيات، صلاحية تعديل بعض مواد الدستور- وليس كلها-، وصلاحيات سن القوانين العامة، بالإضافة الى صلاحياته في اقرار المراسيم الأميرية التي تكون لها قوة القانون.

المطلب الثاني: الاختصاص الرقابي لمجلس الشورى القطري

وفقاً لما نصت عليه المادة (76) من الدستور، والمادة (4) من قانون نظام مجلس الشورى القطري، فإن لمجلس الشورى اختصاصاً رقابياً يمارسه على السلطة التنفيذية، وهذا ما أكدت عليه المادة (27) من قانون نظام مجلس الشورى، إذ نصت على أن "يتولى المجلس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وتصرفاتها، وفقاً للوسائل التي حددها الدستور وبينتها مذكرته التفسيرية"[4].

كما نصت المادة (28) من القانون نفسه، والمادة (76) من المذكرة التفسيرية للدستور على أنه يقصد برقابة السلطة التنفيذية، هي ما يمارسه المجلس من رقابة على مؤسسات الدولة من وزارات وما يتفرع عنها من أجهزة، دون الأجهزة الخاصة التي تتشكل من قبل الأمير التي تساعده في الرأي والمشورة فيما يخص السياسات العليا للدولة في

1. حسن عبد الرحيم السيد، وقفات دستورية، محاولة لنشر الثقافة الدستورية في المجتمع القطري، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2008، ص184.
2. الدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2004.
3. حسن عبد الرحيم السيد: "العوامل المؤثرة، مرجع سابق، ص219.
4. قانون نظام مجلس الشورى القطري رقم 7 لسنة 2021.

مسائل معينة وذلك بموجب المادة (67 فقرة 9) ، ومن هذه الأجهزة، المجلس الأعلى للدفاع ومجلس الأمن القومي والمجلس الأعلى لاستثمار احتياطي الدولة وغيرها من الجهات والهيئات المماثلة"[1].

هذا وقد كفل الدستور الدائم لمجلس الشورى ممارسة سلطاته الرقابية باستخدام مجموعة من الآليات الرقابية، كأبداء الرغبة، السؤال، الاستجواب،[2] فضلاً عن صلاحيات مناقشة الموازنة العامة للدولة، والاطلاع والرقابة على جميع أبواب الإيرادات العامة وأبواب المصروفات العامة ومناقشة بنودها، وأجاز له طلب تعديل مشروع الموازنة العامة على أن توافق الحكومة على التعديل[3]، وذلك وفقاً للمادة (107) من الدستور التي أكدت على وجوب عرض مشروع موازنة الدولة على المجلس في مدة أقلها شهرين من بدء السنة المالية، بحيث تصبح نافذة بدءً من إقراره لها، وله الحق بتعديل مشروع الموازنة ولكن بموافقة الحكومة، فإذا ماتم اعتمادها قبل بدء السنة الجديدة، يستمر العمل بالموازنة السابقة عليها إلى أن يتم إقرار الموازنة الجديدة. ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية.

يخلص الباحث الى أن الدستور والقانون القطريان قد خولا مجلس الشورى أن يمارس سلطاته الرقابية كسلطة مستقلة بالإضافة الى سلطاته التشريعية، على نحو لم يكن مقرراً له في التشريعات السابقة، إلا إن هذا التحول القانوني لم يُضفِ على مجلس الشورى طبيعته النيابية والتشريعية والرقابية الكاملة التي تتمتع بها المجالس النيابية في الأنظمة البرلمانية المعاصرة. وفي هذا الشأن يطرح السؤال حول الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الشورى القطري؟ إذ تكمن الإجابة في المادة (99) من الدستور القطري التي بينت شروط صحة انعقاد مجلس الشورى وذلك بحضور أغلبية الأعضاء بما فيهم الرئيس أو نائبه، وبخلاف ذلك يتم تأجيل جلسة الانعقاد إلى الجلسة التالية له،

كما بينت المادة (100) من ذات الدستور، على أن قرارات مجلس الشورى تصدر بأغلبية مطلقة لأعضائه الحاضرين، دون الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة، وفي حال تساوت الأصوات يتم ترجيح الجانب الذي منه الرئيس.

وبلا شك، فإن طبيعة تكوين المجلس وتشكيله من فئتين إحداهما منتخبة وهي الأغلبية، والأخرى معينة من قبل الأمير، تجعل من اشتراط أغلبية ثلثي الأعضاء للتغلب على إرادة السلطة التنفيذية أمراً من الصعب تحققه، إن لم يكن شبه مستحيلاً، وذلك بسبب أن ثلث أعضاء المجلس هم من المعينين ومحسوبين على السلطة التنفيذية، وغالباً لا يتوقع منهم أن يصوتوا لأمر اعترضت عليه السلطة التنفيذية[4].

يستنتج الباحث أن قرارات المجلس لم تعد كما كانت في التشريعات السابقة مجرد توصيات أو آراء، بل أصبحت ذات طبيعة قانونية نافذة، وأن نفاذها يتوقف على تحقق شرط الأغلبية، وهو الشرط القائم على مبدأ الأغلبية من الأعضاء الحاضرين، وبالتالي فإن الحد الأدنى لنصاب هذه الأغلبية هو (23) عضواً، لكن المادة (100)

1. المذكرة التفسيرية للدستور الدائم لسنة 2004؛ قانون مجلس الشورى القطري رقم 7 لسنة 2021.
2. المواد (108،109،110).
3. العنود أحمد آل ثاني وآخرون، مرجع سابق، ص89.
4. خالد حمد أبا الزمات، مرجع سابق، ص1021.

تستثني من هذا المبدأ الحالات الخاصة التي تشترط أغلبية خاصة، يراد بذلك الحالات التي اشترط الدستور فيها أغلبية محددة من أعضاء المجلس، كالمواد السالفة الذكر التي اشترطت موافقة ثلثي أعضاء المجلس- أي (30) عضواً.

أي أن طبيعة تكوين المجلس وآلية تشكيله تتضمن عائقاً يحول دون قوة ونفاذية قراراته، لأنها ستكون غالباً قرارات ضعيفة وغير نافذة نتيجة لصعوبة تحقيق الأغلبية المنصوص عليها، وما من سبيل لتجاوز هذه الصعوبة إلا بزيادة عدد الأعضاء المنتخبين في المجلس، ليمثلوا أكثر من مجرد الثلثين، أو بخفض عدد الأعضاء المعينين ليكون بوسع الأغلبية المنتخبة أن تمارس سلطاتها التشريعية والرقابية التي تكسب المجلس طبيعته النيابية.

وبشكل عام، يخلص الباحث الى أن صدور قوانين مجلس الشورى لسنة 2021 لم يسفر عن خطوات قانونية جديدة تعزز من طبيعة مجلس الشورى وسلطاته التشريعية والرقابية، لكونها لم تخرج عما هو مرسوم ومنصوص عليه في الدستور الدائم لسنة 2004.

الخاتمة

شكَّل صدور قوانين مجلس الشورى القطري لسنة 2021 نقلة نوعية في مجال التحديث والمواكبة القانونية من جهة، والتحول الديمقراطي في مسار تدريجي من جهة أخرى، إذ تفضي هذه القوانين الى نقل النص الدستوري من موضع السكون الى موضع التطبيق والفاعلية، وذلك في ضوء ما تبين من دراسة التنظيم القانوني لمجلس الشورى في ضوء هذه القوانين الجديدة.

بصورة عامة، يمكن استعراض أهم النتائج والتوصيات التي خرج بها هذا البحث على نحو ما هو آتي:

أولاً: النتائج:

1. أن تجربة مجلس الشورى القطري قد مرت بعدة مراحل: المرحلة الأولى في فترة ما قبل الاستقلال، في حين تمثلت المرحلة الثانية بفترة مجلس الشورى وفقاً لنظام الحكم الأساسي المؤقت لسنة 1970، وتعديله لسنة 1972، والمرحلة الثالثة هي مرحلة مجلس الشورى وفقاً للدستور القطري الدائم لسنة 2004، وهي المرحلة القائمة حتى تاريخه.
2. أن الدستور الدائم لدولة قطر قد كفل للمواطنين حق انتخاب أعضاء مجلس الشورى، كما كفل لكل مواطن الحق في ترشيح نفسه لعضوية المجلس، وفق النظام الذي يحدده القانون.
3. أن المشرع القطري كان موفقاً في تثبيت عدد أعضاء المجلس بنص دستوري، وتحديد عدد الأعضاء المعينين بشكل ثابت، فهذا أفضل مما كان معمول به في النظام الأساسي لعام 1970، والذي كان فيه عدد أعضاء المجلس مقيداً بعدد الوزراء والوزارات.
4. أن المشرع القطري كان موفقاً أيضاً عندما قرر حرمان بعض شاغلي المناصب والوظائف والعضويات من السلطة التنفيذية والمجلس البلدي من ترشيح أنفسهم لعضوية المجلس طوال فترة إشغالهم لوظائفهم، لكي لا تستحوذ فئة معينة من الموظفين على عضوية المجلس طالما وأنهم ممن يمكن أن يحصلوا على عضوية المجلس عن طريق

التعيين، وهذا ما يؤدي الى اتاحة الفرصة للمواطنين من خارج الوظيفة العامة أن يكونوا أعضاء في المجلس عن طريق الانتخاب العام المباشر.

5. أن الدستور والقانون القطريان قد خولا لمجلس الشورى ممارسة سلطاته التشريعية، والتي تتحدد في ثلاث صلاحيات، صلاحية تعديل بعض مواد الدستور- وليس كلها-، وصلاحيات سن القوانين العامة، بالإضافة الى صلاحياته في اقرار المراسيم الأميرية التي تكون لها قوة القانون.
6. أن الدستور والقانون القطريان قد خولا لمجلس الشورى أن يمارس سلطاته الرقابية كسلطة مستقلة بالإضافة الى سلطاته التشريعية، على نحو لم يكن مقرراً له في التشريعات السابقة، إلا إن هذا التحول القانوني لم يضف على المجلس طبيعته النيابية والتشريعية والرقابية الكاملة التي تتمتع بها المجالس النيابية في الأنظمة البرلمانية المعاصرة.
7. بالرغم من أن قرارات المجلس لم تعد كما كانت في التشريعات السابقة مجرد توصيات أو آراء، بل أصبحت ذات طبيعة قانونية نافذة، وأن نفاذها يتوقف على تحقق شرط الأغلبية، إلا أن طبيعة تكوين المجلس وآلية تشكيله من فئتين إحداهما منتخبة وهي الأغلبية، والأخرى معينة من قبل الأمير، تجعل من اشتراط أغلبية ثلثي الأعضاء للتغلب على إرادة السلطة التنفيذية أمراً من الصعب تحققه، كونها تمثل عائقاً يحول دون قوة ونفاذية قراراته.
8. أن صدور قوانين مجلس الشورى لسنة 2021 لم يسفر عن خطوات قانونية جديدة تعزز من طبيعة مجلس الشورى وسلطاته التشريعية والرقابية، لكونها لم تخرج عما هو مرسوم ومنصوص عليه في الدستور الدائم لسنة 2004، لكنها من الناحية الإجرائية تمثل انتقالاً بالنص الدستوري من موضع السكون الى موضع التطبيق والفعالية، وذلك في المسار المتدرج الذي اختاره المشرع القطري للتحول الديمقراطي في البلاد.

ثانياً: التوصيات:

1. لم يعني قانون مجلس الشورى لسنة 2021 بالمسائل المتعلقة بالتنظيم الداخلي للمجلس وعمل اللجان، في الوقت الذي كان من الأولى أن يعنى بها، ومن ثم، فقد بقيت هذه المسائل من اختصاص الدستور فحسب، ويوصي الباحث بإعادة النظر في هذا الجانب والبحث في متطلبات توسيع نطاق مضمون القانون ليساهم في تعزيز أدوار وظائف مجلس الشورى كسلطة تشريعية.
2. فيما يتعلق بأسباب انتهاء العضوية في المجلس، جاءت المادة (101) من الدستور بصيغة عامة تشمل في حكمها الأعضاء المنتخبين والأعضاء المعينين، ويوصي الباحث بتعديل هذه المادة لتكون مختصة بالأعضاء المنتخبين، أو أن تتضمن في نصها ما يراعي خصوصية كل من الفئتين بالنسبة الى ما نصت عليه المادة (77).
3. البحث في إمكانية معالجة مشكلة شرط الأغلبية لنفاذ قرارات المجلس بزيادة عدد الأعضاء المنتخبين في المجلس، ليمثلوا أكثر من مجرد الثلثين، أو بخفض عدد الأعضاء المعينين ليكون بوسع الأغلبية المنتخبة أن تمارس سلطاتها التشريعية والرقابية التي تكسب المجلس طبيعته النيابية.
4. أن يضاف الى قانون نظام مجلس الشورى نص يقضي بحصر منصب رئاسة المجلس على الأعضاء المنتخبين.

المصادر والمراجع العامة:

اولاً: الكتب

1- آل ثاني، العنود أحمد وآخرون تجربة الحكم الرشيد في قطر- روافع التنمية المستدامة والتمكين المجتمعي (1995-2013)، ط1، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة- قطر، 2018.

2- الباز،داود الباز، القيد في جداول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء- دراسة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1995.

3- برو،فيليب، علم الاجتماع السياسي، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998.

4- بسيوني، حسن السيد، الدولة ونظام الحكم في الإسلام، ط1، عالم الكتب، القاهرة- مصر، 1405هـ-1985.

5- بكار،عبد الكريم، أساسيات في نظام الحكم في الإسلام، ط1، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، 2015.

6- بن علي،زهيرة، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، 2015.

7- البنا، محمود عاطف، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، 1988.

8- بيندا، فرانشسكا وآخرون،التحول نحو الديمقراطية: الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2009.

9- السيد،حسن عبد الرحيم، وقفات دستورية- محاولة لنشر الثقافة الدستورية في المجتمع القطري، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت- لبنان، 2008.

10- الشرقاوي،سعاد، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2001.

11- شيحا،إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية الدولة والحكومات، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة- مصر، 1992.

12- صادق،هشام علي، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب- المجلد الثالث، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 1977.

13- عبد الله،عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 1990.

14- عدلان، عطية، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، ط1، دار الكتب المصرية- دار اليسر، القاهرة- مصر، 2011.

15- علي،محمد فرغلي ، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1998.

16- مجموعة من الخبراء: التمثيل النسبي، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، بيروت- لبنان، 2006.

17- منصور،باسم أحمد، الحقوق السياسية ودور الشرطة في حمايتها- دراسة تطبيقية على الانتخابات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة- مصر، 2011.

ثانياً: القوانين والتشريعات:

1- الأمر الأميري رقم 2 لسنة 1972 بالتشكيل الأول لمجلس الشورى القطري.

2- الدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2004.

3- قانون رقم 6 لسنة 2021 بإصدار قانون نظام انتخاب مجلس الشورى القطري.

4- قانون رقم 7 لسنة 2021 بشأن مجلس الشورى القطري.

5- قانون رقم 9 لسنة 1970 بتنظيم الانتخابات العامة لمجلس الشورى في قطر.

6- قرار أميري رقم 11 لسنة 1999 بتشكيل لجنة لإعداد الدستور الدائم.

7- المذكرة التفسيرية لبعض مواد النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر لسنة 1970.
8- مرسوم رقم 17 لسنة 1998 بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي.
9- مرسوم رقم 37 لسنة 2021 بتحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشورى القطري.
10- مرسوم رقم 81 لسنة 1972 بدعوة مجلس الشورى للانعقاد.
11- النظام الأساسي المؤقت المعدل الصادر في 19 ابريل 1972.
12- النظام الأساسي للحكم المؤقت لسنة 1970.

ثالثاً: المجلات والتقارير العلمي

1- أبا الزمات، خالد حمد،الحياة الديمقراطية في دولة قطر- مجلس الشورى، مجلة دراسات- العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، المجلد (38)، العدد (3)، 2011. ص ص1017-1027.
2- بلعسل، كمال،الانتخابات وشرعية المؤسسات مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل، الجزائر، العدد (6)، يونيو 2018. ص ص198- 216.
3- بن علي، زهيرة ، دور الإصلاح الانتخابي في تعزيز الحكم الراشد، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد (2)، العدد (3)، 2017. ص ص62- 81.
4- جاسم، خالد محمد، الشورى وأحكامها في نظام الحكم الإسلامي، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد (66)، 2010. ص ص 259-300.
5- زغنوني، رابح، النظام الانتخابي كمؤشر لقياس ارادة الإصلاح السياسي في ديموقراطيات الموجة الثالثة: الجزائر نموذجاً، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية- مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد (51- 52)، 2016. ص 1- 15.
6- السيد،حسن عبد الرحيم، العوامل المؤثرة في فاعلية مجالس الشورى القطرية في ضوء التشريعات المنظمة لها، المجلة الدولية للقانون، دار نشر جامعة قطر، العدد (3)، 2018. ص ص195-230.
7- صالح، فيروز عثمان، الشورى في الإسلام، مجلة دراسات دعوية، العدد (17)، يناير 2009. ص ص1-46.
8- الطيار، روافد محمد علي، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي- دراسة في قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 المعدل والأنظمة الانتخابية، مجلة أهل البيت، العدد (11)، ابريل 2010. ص ص101-145.
9- العويمر، وليد عبد الهادي الطويل، وهاشم محمد ، قوانين الانتخابات النيابية الأردنية وأثرها في الإصلاح السياسي 1989- 2010، دراسات إقليمية، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل- العراق، المجلد (9)، العدد (28)، 2012. ص ص225-277.
10- الغانمي، خضير ياسين،نظم الانتخاب واحتساب الأصوات وأثرها في الأنظمة الديمقراطية دراسة تحليلية بين النص النظري والتطبيق العملي- العراق أنموذجاً، مجلة أهل البيت- جامعة أهل البيت، العراق، العدد (17)، مايو 2015. ص ص277-329.

ولاية القضاء في إعمال وتفسير اتفاق التحكيم في المنازعات المدنية

The judiciary jurisdiction of the implementation and interpretation of the arbitration agreement in civil disputes

ولاء عاطف عمايرة - طالبة دكتوراه - جامعه مؤتة
د. حسام البطوش - كلية الحقوق بجامعة قطر

الملخص:

من المعروف أن اتفاق التحكيم يلعب دورا كبيرا وهاما في العملية التحكيمية ويساعد على وضع الإطار العام لخصومة التحكيم ويتم اللجوء اليه بغية حل النزاع دون اللجوء الى القضاء.

ولقد عنيت هذه الدراسة ببيان حالات الخروج عن الأصل العام الذي يمنع المحكمة من التدخل في اتفاق التحكيم، وتم بيانها من خلال مطلبين: ذلك أن المطلب الاوليبين ماهية اتفاق التحكيم ودور المحكمة في إعمال هذا الاتفاق من خلال الإشارة الى كل من قانون التحكيم الأردني وبعض القوانين العربية المقارنة، أما المطلب الثاني فيبحث في دور المحكمة في تفسير اتفاق التحكيم ويبين موقف التشريعات السابق ذكرها منها. بالإضافة الى مدى مراعاة هذه التشريعات لمصلحة أطراف اتفاق التحكيم باعتبارهم أساس اللجوء الى التحكيم.

اما النتيجة الرئيسية لهذه الدراسة فهي: أن موقف التشريعات كان متباينا في مدى تدخل المحكمة في إعمال وتفسير اتفاق التحكيم بالإضافة الى أنه لا يوجد من بين هذه التشريعات ومن ضمنها التشريع الأردني ما يمكن الاعتماد عليه بصورة كلية في تنظيم مدى تدخل المحكمة في هذه الزاوية.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، تفسير اتفاق التحكيم، تدخل القضاء، النزاعات التحكيمية.

Abstract:

It is well known that Arbitration agreement play a major and a significant rolein the arbitration process and helps to set the general framework for the arbitration dispute, and to resolve the arguments without going to courts.

In this article, cases of deviations of the general principle that prevents the court from interfering with the arbitral agreement have been studied and illustrated. This is presented in two sections; the first section examines the nature of the arbitral agreement and the court's role in implementing this agreement by referring to both the Jordanian arbitration law and some other comparative Arabic laws. The second section studies the court's role in interpreting the arbitral agreement and shows how this legislation is related to it, as well as, the amount that these legislations take into account the benefit of the parties to the arbitral agreement, as they are the basis for resorting the arbitration.

To conclude, I found that the aspect of the legislations is dissimilar in how the court interferes in the implementation and illustration of the arbitral agreement, in addition to the fact that none of these legislations, including the Jordanian legislation, can be entirely relied upon in regulating the court's intervention in this side.

key words: Arbitration, Interpretation of the arbitration agreement, Judicial interference, Arbitration disputes.

المقدمة:

التحكيم[1] كنظام وفكرة موجود منذ قديم الزمان[2] وقد وجد مع وجود الحاجة الإنسانية الملحة لحل المنازعات التي كانت تنشأ بين الأشخاص، سواء أكانوا أفرادا أم جماعات، وقد وجد التحكيم عند العرب قبل الإسلام، وجاء الإسلام بعد ذلك مقرا لهذا النظام ومنحه الشرعية، لأن الدين الإسلامي هو دين الفطرة وكثير من أحكامه أقرت بعض القواعد والأعراف السابقة عليه تمشيا مع مصالح الإنسان.[3]

يعتبر التحكيم نوعا من القضاء الخاص، يقوم فيه أطراف النزاع وبمحض إرادتهم باختياره كطريق لحل النزاع القائم بينهم، وباختيار المحكمين الذين يمثلونهم والإجراءات التي تتبع فيه والقانون الذي يطبق عليه.[4]حيث يحظى التحكيم باهتمام واسع النطاق[5]، ليس فقط في المملكة الأردنية الهاشمية بل يتعدى هذا الاهتمام الى مستوى الشعوب والحكومات في العالم أجمع[6]واشتهار التحكيم على المستوى العالمي[7] لم يأت من فراغ بما له من مميزات يتميز بها عن غيره من وسائل حل المنازعات، حتى شغل مكانا بارزا في الفكر القانوني والاقتصادي، حيث يعطي التحكيم للمتخاصمين الذين يطرقون بابه مزايا لا يعطيها لهم قضاء الدولة الخاص كونه يتسم بالسرية والتخصصية

---

[1] يعرف التحكيم لغة على انه هو التفويض في الحكم، فهو مأخوذ من حكمه وأحكامه، فاستحكم أي صار محكما في ماله تحكيما، إذ جعل إليه الحكم فاحتكم عليه. وحكموه بينهم، أمروه أن يحكم بينهم، ويقال حكمنا فلانا فيما بيننا، أي أجزنا حكمه بيننا. انظر في ذلك الى كل من: الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، مطبعة فن الطباعة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص98. ابن منظور، *لسان العرب*، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص31.

[2] لقد اختلف الفقه في تعريف التحكيم وذلك بحسب الزاوية التي ينظر منها، ولكن مع ذلك يمكن تعريفه على انه هو رغبة الطرفين في عم عرض النزاع على القضاء المدني في الدولة، ورغبتهم في إقامة محكمة خاصة بهم يختارونها هم بأنفسهم، ويحددون لها موضوع النزاع والقانون الذي يرغبون في تطبيقه، فالمحكم ليس قاضيا مفروضا على الطرفين، وإنما هو قاض مختار بواسطتهم بطريق مباشر أو غير مباشر. سامي، فوزي محمد، *التحكيم التجاري الدولي*، دار الثقافة، عمان، 1992، ص17.

[3] حيث يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم في الآية رقم (35) من سورة النساء: ((وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما)). ويقول أيضا سبحانه وتعالى في ذات السورة في الآية رقم (65): ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)).

[4] انظر: الجمال، مصطفى وعبد العال، عكاشة محمد، *التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية*، بدون دار ومكان نشر، 1998، ص4.

[5] انظر: بني عبد الرحمن، سامي مصطفى، *التحكيم في إطار مركز حقوق عين شمس*، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2001، ص6.

[6]لقد اهتمت المنظمات الدولية بالتحكيم؛ حيث أبرم في عهد عصبة الأمم برتوكول جنيف 1933 بشأن شروط التحكيم، واتفاقية جنيف 1937 بشأن تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، وفي عهد الأمم المتحدة، وقعت اتفاقية نيويورك في 10 يونيه 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وهي اتفاقية مفتوحة لكافة دول العالم، وقد انضمت لها مصر بالقرار الجمهوري رقم 171 الصادر في 2 فبراير 1959، لتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من 8 يونيو 1959، كما وصدر عن لجنة الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي قانون التحكيم النموذجي المعروف الاونسيترال UNCITRAL في 21 يونيه 1985؛ حيث أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء لوضع القانون النموذجي Loi-type de la CNUDCI موضع الاعتبار في تشريعاتها الداخلية، بالإضافة للعديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي نظمتها الأمم المتحدة في هذا الشأن. أنظر في ذلك الى كل من: الرفاعي، أشرف عبد العليم، *اتفاق التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية*، دار الفكر الجامعي، بدون مكان نشر، 2003، ص7 وما بعدها. الجمال، مصطفى وعبد العال، عكاشة محمد، مرجع سابق، ص 6 وما بعدها. راشد، سامية، *التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة*، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، 1984، ص7 وص8.

[7] انظر: الجمل، يحيى، *اختيار المحكمين*، بحث مقدم الى مؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي، مطبوعات وزارة العدل، 1997، ص14.

والسرعة في فصل النزاعات[1] والتحرر من رقابة القواعد القانونية سواء منها القواعد الإجرائية أو الموضوعية ما لم تكن متعلقة بالنظام العام. كما يتميز التحكيم بأنه يحترم إرادة الأطراف التي ينشأ عنها هذا القضاء الخاص؛ حيث تتيح لهم الفرصة في اختيار المحكم الذي يلتمس فيه الأطراف الخبرة في موضوع النزاع، كما ويتيح لهم اختيار القانون الذي يقدرون ملاءمته لمصلحتهم وذلك بخلاف القضاء العادي.[2]

وبالتالي أصبح التحكيم طريقة مألوفة ومرغوبة لفض النزاعات، وذلك عوضا عن اللجوء الى القضاء، حيث يعد طريق استثنائي يلجأ اليه من قبل الخصوم[3]؛ لأن كلا طرفي هذه العلاقة لا يرغب عادة الخضوع لقضاء محاكم الطرف الاخر. هذا بالإضافة الى أن القضاء لم يعد وسيلة فعالة لاقتضاء الحقوق وإنما أصبح ميدانا يجد فيه المماطل متسعا للمراوغة والتعطيل[4].

وفي حالة وجود اتفاق يقضي بعرض النزاع للتحكيم فإن هذا يؤدي بدوره الى منع المحكمة من النظر في هذه المنازعات وذلك استجابة لإرادة الأطراف، ولكن مع ذلك وخلافا للأصل، فإنه يبقى للقضاء ولاية على تحكيم المنازعات سواء أكانت مدنية أم تجارية، وذلك بحدود وحالات معينة بحيث يكون للمحكمة النظر في هذه المنازعات على الرغم من عرض النزاع على التحكيم، وهذا ما أكدت عليه نص المادة (8) من قانون التحكيم الأردني والتي تنص على أنه: "لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل في المسائل التي يحكمها هذا القانون الا في الأحوال المبينة فيه، وذلك دون اخلال بحق هيئة التحكيم في الطلب من المحكمة المختصة مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه الهيئة مناسبا لحسن سير التحكيم مثل دعوة شاهد أو خبير أو الأمر بإحضار مستند أو صورة عنه أو الاطلاع عليه أو غير ذلك"[5].

وانطلاقا من الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع؛ فقد تم التركيز في هذه الدراسة على الإجابة عن التساؤل الآتي: ما هو دور المحكمة في تفسير وإعمال اتفاق التحكيم على ضوءكل من التشريع الأردني المتمثل في قانون التحكيم والتشريعات المقارنة؟ وما مدى مراعاة ذلك لمبدأ احترام إرادة الأطراف في اتفاق التحكيم؟

لقد تم الأخذ بالمنهج الوصفي والتحليلي والمقارن في هذه الدراسة وستتم الإجابة عن هذا التساؤل من خلال التركيز على الحالات التي يجوز فيها للمحكمة التدخل في اتفاق التحكيم، من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى

---

[1] انظر الى كل من: راشد، سامية، مرجع سابق، ص3 وما بعدها. شفيق، محسن،*التحكيم التجاري الدولي*، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر،ص29.

[2]لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص انظر الى كل من: الحداد، حفيظة السيد، *الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي*، منشورات الحلبي، بيروت، 2007، ص294. حسن، خالد أحمد، بطلان حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص31. الروبي، محمد، *التحكيم في عقود التشييد والاستغلال والتسليم*، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر المنعقدة بجامعة الإمارات، المجلد الأول، بدون سنة نشر، ص161. رضوان، أبو زيد، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص19. الأحبابي، علي ناصر، *بطلان أحكام التحكيم الأجنبية*، الطبعة الأولى، دائرة لقضاء، أبو ظبي، 2012، ص 5 وما بعدها.

[3]المواجدة، مراد محمود، *التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الولي*، دار الثقافة،عمان، 2015، ص19.

[4]صاوي، احمد السيد، *التحكيم طبقا للقانون وأنظمة التحكيم الدولية*، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2002، ص5

[5] قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة 2018 المنشور على الصفحة (2317) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5513) بتاريخ 2018/5/2.

مطلبين؛ ماهية اتفاق التحكيم ودور المحكمة في اعمال هذا الاتفاق (المطلب الاول)، دور المحكمة في تفسير اتفاق التحكيم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية اتفاق التحكيم ودور المحكمة في اعمال هذا الاتفاق.

ظهر اصطلاح اتفاق التحكيم لأول مرة في اتفاقية نيويورك الصادرة في 10 يونية 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، حيث نصت المادة الثانية منها على أن تلتزم كل دولة متعاقدة بالاعتراف باتفاق التحكيم. ولم يكن هذا الاصطلاح معروفا قبل ذلك؛ إذ كان يعبر عن اللجوء إلى التحكيم من خلال استخدام اصطلاح شرط التحكيم تارة ومشارطة التحكيم تارة أخرى، فجاءت اتفاقية نيويورك لتستخدم تعبيرا واحدا يجمع بينهما، وقد سار على نهج هذه الاتفاقية جميع الاتفاقيات الأخرى التي تلتها كالاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي في المادة الأولى منها، كما أخذ به القانون النموذجي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية في المادة (17) منه.[1]

أما المشرع الأردني فقد ذهب الى ما ذهبت اليه اتفاقية نيويورك حيث استخدم مصطلح اتفاق التحكيم في كثير من المواضع في قانون التحكيم، وكذلك الامر في كل من قانون التحكيم المصري[2] وقانون التحكيم السوري[3] وقانون المرافعات المدنية العراقي[4].

وسأتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين كما يلي:

الفرع الاول: ماهية اتفاق التحكيم.

لقد قام قانون التحكيم الأردني بتعريف المقصود باتفاق التحكيم في نص المادة (9) منه حيث نص على أن: " أ- اتفاق التحكيم هو اتفاق الأطراف، سواء من الأشخاص الحكمية أو الطبيعية الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للتعاقد، على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية."

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن اتفاق التحكيم يستوي أن يتم من قبل شخص طبيعي أو اعتباري شريطة تمتعهم بالأهلية القانونية اللازمة للتعاقد – كما سيتم الإشارة اليه لاحقا- وقد بين أيضا أن مضمون هذا الاتفاق لابد من أن يشتمل على جميع أو بعض النزاعات التي يرغبون في اخضاعها للتحكيم وقد يأخذ اتفاق التحكيم أحد شكلين، إما أن يبرم لإحالة المنازعات التي قد تنشأ في المستقبل للتحكيم، وإما أن يبرم لإحالة بعض

[1] انظر في ذلك الى: مخلوف، احمد، *اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص31.
[2] انظر: المادة (10) من قانون التحكيم المصري.
[3] انظر: المادة الأولى من قانون التحكيم السوري.
[4] انظر: المادة (251) والمادة (252) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

المنازعات القائمة بالفعل بين الأطراف إلى التحكيم. ويعرف النوع الأول بشرط التحكيم[1]، أما النوع الثاني فيعرف بمشارطة التحكيم[2].

وهذا ما أكدت عليه المادة (11) من قانون التحكيم الأردني حيث نصت على أنه: " يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على نشوء النزاع سواء كان مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل المنازعات أو بعضها التي قد تنشأ بين الطرفين، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام أية جهة قضائية ويجب في هذه الحالة أن يحدد موضوع النزاع الذي يحال الى التحكيم تحديدا دقيقا والا كان الاتفاق باطلا".

وحسنا فعل المشرع الأردني في تحديده المقصود باتفاق التحكيم، ذلك أن تعريفه كان واضحا وشاملا، علما بأن وضع تعريف للمصطلحات القانونية ليس من اختصاص المشرع بل هي من اختصاص الفقه،ومع ذلك أرى ان ذكره لتعريفها امر إيجابي حتى لا يترك المجال للتأويل والتفسير بطريقة مختلفة عما أراده المشرع.

أما بالنسبة للتشريع المقارن فيلاحظ أن المشرع المصري قد ذهب الى ذات ما ذهب اليه المشرع الأردني، حيث عرف المقصود باتفاق التحكيم في الفقرة الأولى من المادة (10) من قانون التحكيم المصري والتي تنص على انه: " اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن ان تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية".[3]

أما المشرع اللبناني فقد عرفه في المادة (765) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "العقد التحكيمي عقد بموجبه يتفق الأطراف فيه على حل نزاع قابل للصلح ناشئ بينهم عن طريق تحكيم شخص أو عدة أشخاص".

---

[1] يعتبر شرط التحكيم هو الأكثر شيوعا وانتشارا من الناحية العملية، فالمعتاد أن يدرج هذا الشرط كمجرد بند من بنود العقد الأصلي، وقد يكون منفصل عن العقد الأصلي. أبو الوفا، احمد، *التحكيم الاجباري والاختياري*، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص22. يوسف، صلاح الدين رياض، *دور القضاء في خصومة التحكيم*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، الهامش، ص 7. راشد، سامية، مرجع سابق، ص75. مخلوف، احمد، مرجع سابق، ص33. شرف الدين، احمد، *مضمون بنود التحكيم وصياغتها في العقود الدولية*، مجلة إدارة الفتوى والتشريع، الكويت، العدد الخامس، 1985، ص11-50.

[2] أن النظم القانونية اللاتينية، وعلى رأسها القانون الفرنسي التقليدي، كانت تأخذ بالتفرقة بين مشارطة التحكيم وشرط التحكيم من حيث الطبيعة القانونية ومدى القوة الإلزامية والدليل على ذلك أن القضاء الفرنسي ظل لفترة طويلة يرفض الاعتراف بصحة شرط التحكيم جريا وراء المبدأ الذي قررته محكمة النقض الفرنسية في حكم شهير أصرته في 1 يوليو 1843 أجاز فقط الاتفاق الذي يبرمه الأطراف بعد نشوء النزاع للجوء للتحكيم، على أنه تجدر الإشارة الى أن القانون الفرنسي عدل نهائيا عن ذلك الموقف بمقتضى تشريع 14 مايو 1980 الذي أضاف كتابا جديدا لقانون المرافعات الفرنسي يتناول موضوع التحكيم في المواد من 1442 الى 1491. انظر:

Jean Robert, Arbitrage civil et commercial, 4éme éd. Dalloz, 1967, p22 ss.; Jean Vincent et Serge Guinchaud, Procedure Civile, 20 éd. Dalloz, 1981, p.454 ss.

نقلا عن: المرجع السابق، ص75 و77.

[3] كما واكد المشرع المصري على مسألة أن اتفاق التحكيم قد يأتي على شكل شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم وهذا ما يؤكد عليه الفقرة الثانية من نص المادة (10) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 والتي تنص على أنه: "2- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء قام مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار اليه في الفقرة الأولى من المادة (30) من هذا القانون كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلا. 3- ويعتبر اتفاق على التحكيم كل إحالة ترد في العقد الى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزء من العقد."

أما بالنسبة لكل من التشريع السوري[1] والقطري[2] والكويتي[3] والإماراتي[4] والسعودي[5] والليبي[6]، فيلاحظ أنه ذهب الى ذات ما ذهب اليه المشرع الأردني في تعريف اتفاق التحكيم.[7]

وهناك بعض الآراء الفقهية التي حاولت ان تضع تعريفا شاملا وكاملا لتحديد المقصود باتفاق التحكيم. فمنها من عرفه على انه: هو الاتفاق على ان يتم طرح النزاع على شخص معين أو اشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة.[8]ومنها من عرفه بأنه "هو وسيلة فض نزاع قائم أو مستقبلي ويقضي بالعزوف عن الالتجاء للقضاء المختص بشأنه، وطرحه امام فرد أو افراد نيط بهم مهمة النظر والفصل فيه بناء على اتفاق بين المتنازعين على ذلك".[9]

والجدير بالذكر أنه إذا ورد اتفاق التحكيم بصورة شرط تحكيم في العقد الأصلي فهذا لا يعني انه متصل به بل هو مستقل[10] عن هذا العقد الذي ورد فيه[11]، وهذا ما أكدت عليه نص المادة (23) من قانون التحكيم الأردني والتي تنص على انه: "يعد شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو انهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته".[12] فهو يعد تصرف قانوني مستقل بذاته[13] وكأننا أمام عقد داخل عقد[1]، ويترتب على ذلك عدة نتائج من أهمها:

---

[1] تعرف المادة (1) من قانون التحكيم السوري اتفاق التحكيم وتنص على أنه: "اتفاق التحكيم: اتفاق طرفي النزاع على اللجوء للتحكيم للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية."

[2] انظر: نص المادة (7) من قانون التحكيم القطري رقم (2) لسنة 2017.

[3] انظر: نص المادة (173) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980 وتعديلاته.

[4] انظر: نص المادة الأولى من قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم.

[5] انظر: نص المادة الأولى من قانون التحكيم السعودي.

[6] انظر: المادة رقم (729) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي. والمادة رقم (2) من مشروع قانون التحكيم الليبي.

[7] وهناك العديد من التشريعات الأخرى التي ذهبت الى نفس ما ذهب اليه المشرع الأردني وهي: التشريع الإنجليزي المادة (6)، التشريع الهولندي المادة (1020)، التشريع السويسري المادة (177)، التشريع البلجيكي المادة (1676)، التشريع الأسترالي المادة (577/1). انظر: مخلوف، احمد، مرجع سابق، هامش، ص32.

[8] أبو الوفا، احمد، مرجع سابق، ص15.

[9] حبيب، ثروت، *دراسة في قانون التجارة الدولية*، مطبوعات جامعة القاهرة، القاهرة، 1975، ص102.

[10] الزعبي، محمد، *قانون التحكيم*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص93.

[11] لابد من الإشارة الى أن القضاء الهولندي هو اول قانون يقرر صراحة مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، فقد أصرت المحكمة الهولندية في 27 من ديسمبر عام 1935 حكما يقضي بأنه في حالة تنازع الأطراف حول صحة أو بطلان العقد، فإن ذلك لا يمنع من اختصاص المحكم بالفصل في النزاع رغم احتمال عدم صحة العقد الذي ورد به شرط التحكيم ومن ثم تبعه القضاء الألماني في 14 من مايو 1952 حكما يقضي بذات المضمون، ومن ثم تبعه القضاء الفرنسي في السابع من مايو من عام 1963. انظر: مخلوف، احمد، مرجع سابق، ص118 وما بعدها.

[12] ويقابله في التشريع المصري المقارن المادة (23) من قانون التحكيم والتي تنص على أنه: " يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الاخر ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته". كما ونصت على هذا المبدأ -مبدأ استقلال شرط التحكيم- الفقرة الثانية من نص المادة (21) من قواعد الاونسيترال والفقرة الثانية من المادة (21) من قواعد مركز القاهرة الإقليمي والمادة (4/6) من قواعد الI.C.C ، وهناك قوانين أخرى قامت أيضا بتقنين هذا المبدأ ومنها؛ القانون الهولندي والبلجيكي والسويسري والإسباني. انظر في ذلك الى: والي، فتحي، *قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف*، الإسكندرية، 2007، الهامش، ص95.

[13] لم يكن القضاء الإنجليزي يعترف الا بعد وقت قريب بمبدأ استقلال اتفاق التحكيم (Separability)حيث إذا ورد شرط التحكيم في عقد باطل أصبح الشرط أيضا باطلا تبعا لذلك، أما حاليا فقد تحول موقفه في الحكم الذي أصدره عام 1992 في دعوى (Harbour v. Kanas) حيث قرر صراحة استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي ولو كان الأخير غير مشروع

النتيجة الأولى: إمكانية اختلاف مصير كل من العقد الأصلي وشرط التحكيم؛ حيث أن هذا الأخير لا تتوقف صحته أو بطلانه على العقد الأصلي حتى لو كان البطلان يتعلق بالنظام العام. فقد يكون العقد الأصلي باطل وبالرغم من ذلك يبقى شرط التحكيم صحيح.وبالتالي تتم تسوية النزاعات الناشئة عن العقد الأصلي بالتحكيم على الرغم من بطلان العقد.[2]

أما إذا كان العقد الأصلي صحيحا وكان شرط التحكيم باطلا عندئذ تكون الولاية في النظر والفصل للقضاء العادي وليس للتحكيم.[3]

وتجدر الإشارة الى أن استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي لا تعد من النظام العام؛ حيث يجوز للأطراف الاتفاق على خلافها، بمعنى أنه يجوز الاتفاق على عدم استقلالية شرط التحكيم وإنما تبعيته للعقد الأصلي بحيث يرتبط مصير هذا الشرط بمصير العقد الأصلي ذاته.[4]

النتيجة الثانية: تختص هيئة التحكيم ببطلان العقد أو فسخه تنفيذا لشرط التحكيم وهذا دليل على استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي الذي ورد فيه.حيث أن هيئة التحكيم هي صاحبة الولاية في الفصل في كل نزاع متعلق باختصاصها، فالمحكم يستمر بإجراءات التحكيم وهو الذي يقرر كونه مختصا بالنظر في الموضوع أم لا.[5]

النتيجة الثالثة: إمكانية خضوع كل من العقد الأصلي وشرط التحكيم لقانون مختلف.[6]فلو اتفق الطرفان على إخضاع العقد الأصلي المبرم للقانون الأردنيوإخضاع شرط التحكيم للقانون المصري فهنا يطبق على العقد الأصلي القانون الأردني أما شرط التحكيم والإجراءات التي سيتم اتباعها يتم إخضاعها للقانون المصري استجابة لاتفاق الأطراف وهذا يعد دليلا على استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي.[7]

والجدير بالذكر أنه حتى نكون أمام اتفاق تحكيم صحيح ومنتج لأثاره لابد من توافر عدة شروط يمكنني تلخيصها بما يلي:

(illegal)وهذا الحكم لاقى تأييدا كبيرا في الفقه الإنجليزي الذي كان يناصر مبدأ الاستقلال، مهما كانت درجة بطلان العقد. أنظر مخلوف، احمد، مرجع سابق، ص 122.

[1] حداد، حمزة أحمد، *التحكيم في القوانين العربية*، دار الثقافة، عمان، 2010، ص48.

[2] انظر الى كل من: مخلوف، احمد، مرجع سابق، ص 121 وما بعدها. الحداد، حفيظة السيد، الموجز، مرجع سابق، ص143 وما بعدها. راشد، سامية، مرجع سابق، ص80.

[3] وهذا يعد تطبيقا للقواعد العامة حيث تنص الفقرة الأولى من نص المادة (169) من القانون المدني الأردني على أنه: "1- إذا كان العقد في شق منه باطلا بطل العقد كله إلا إذا كانت حصة كل من شق معينة فإنه يبطل في الشق الباطل ويبقى صحيحا في الباقي".

[4] حداد، حمزة أحمد، مرجع سابق، ص123 و124.

[5] أنظر الى كل من: الجمال، مصطفى وعبد العال، عكاشة محمد، مرجع سابق، ص356. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص208. سلامة، أحمد عبد الكريم، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص472. حداد، حمزة أحمد، مرجع سابق، ص126. صاوي، احمد السيد، مرجع سابق، ص59.

[6] في البداية لم يقرر القضاء الفرنسي سوى عدم التلازم بين القانون الواجب التطبيق على العقد والقانون الواجب التطبيق على الاتفاق وهذا ما حدث في قضية (Quijano Aguero)الصادر من محكمة استئناف باريس في 25 من يناير 1972، وفي حكم لاحق قررت المحكمة أن القانون الذي يحكم الاتفاق ربما مختلف عن القانون الذي يحكم العقد الأصلي، ومن ثم سرعان ما أقرت على مبدأ الاستقلال صراحة في قضية (Hachet) الصادر من محكمة النقض الفرنسية في 3 من يوليه 1972وذلك في نزاع يتعلق بقيام إحدى الشركات الهولندية بإلغاء عقد وكاله تجارية مع أحد الفرنسيين وكان غير تاجر حيث أن الشركة دفعت ببطلان شرط التحكيم الوارد في عقد الوكالة على أساس أن القانون الفرنسي هو القانون الواجب التطبيق على العقد وعندما عرض على محكمة النقض الفرنسية رفضت المحكمة الدفع وحكمت بمبدأ استقلال شرط التحكيم. مخلوف، احمد، مرجع سابق، ص126 وما بعدها.

[7] بني مقداد، محمد، مرجع سابق، ص259.

الشرط الأول: الرضا:

يعد اتفاق التحكيم عقدا رضائيا يتطابق فيه الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين مع القبول الصادر من الطرف الاخر على اللجوء الى التحكيم لحسم النزاع الذي سينشأ أو الذي نشأ بينهما[1]، بحيث يوجد التراضي بين أطراف اتفاق التحكيم بتطابق إرادتهم.[2]

وفي الغالب يكون التعبير عن الإرادة من قبل الاطراف صريحا، سواء أكان هذا الاتفاق مدرجا ضمن الشروط العامة للعقد أو مستقلا عنه. لهذا يعتبر التراضي على التحكيم أحد أهم الشروط الموضوعية لصحة الاتفاق؛ لأنه لا يفترض بل لابد من الإشارة اليه بالتعبير الصريح، على اعتبار أن نظام التحكيم هو نظام استثنائي هدفه الخروج عن الأصل العام المتمثل في اختصاص محاكم الدولة بالفصل في جميع المنازعات التي تتم بين الأطراف بغض النظر عن موضوعها.[3]

ويجب ألا يشوب إرادة الطرفين أي عيب من عيوب الرضا وهي حسب القواعد العامة؛ الإكراه[4] والغلط[5] والغبن[6] الفاحش[7] المقترن بالتغرير[8].

---

[1] وحسب القواعد العامة لا يكفي أن يتوافر الرضا عند المتعاقدين، بل لابد أيضا بالإضافة الى ذلك أن تتجه إرادتهما الى إحداث أثر قانوني الذي يرتبه التصرف وينبني على ذلك أنه إذا كان الرضا صوريا انتفى الرضا لانتفاء اتجاه الإرادة إلى احداث الأثر القانوني الذي يرتبه العقد. انظر الى كل من: السنهوري، عبد الرزاق، 1952، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص109 وما بعده. الجمال، مصطفى وعبد العال، عكاشة محمد، مرجع سابق، ص 388. راشد، سامية، مرجع سابق، ص311 وما بعدها. بني مقداد، محمد، مرجع سابق، ص57.

[2] أبو الوفا، احمد، مرجع سابق، ص 24.

[3] التحيوي، محمود السيد، *التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية*، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية،1999، ص69. الفقي، عاطف، التحكيم في المنازعات البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص146.

[4] تعرف المادة (135) من القانون المدني الأردني الإكراه حيث تنص على أنه: " هو إجبار شخص بغير حق على أن يعمل عملا دون رضاه ويكون ماديا أو معنويا". كما وقضت محكمة التمييز الأردنية بأن "...الإكراه الذي يعيب الرضا ويعدمه هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل دون رضاه عملا بالمادة (135) من القانون المدني ومن المتفق عليه فقها وقضاء أن الاكراه يختلف أثره من شخص لأخر وانه يشترط التناسب بين العمل المطلوب من المكره ووسيلة الإكراه بحيث يكون أثر الوسيلة كافيا لإفساد الرضا وشل إرادة الرفض لدى المكره المتعاقد...". تمييز حقوق، رقم 1990/1118، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1992، ص1194.

[5] يعرف الغلط على انه: هو وهم يثور في ذهن المتعاقد فيجعله يتصور خلاف الواقع، فيرى أن صفة موجودة في المعقود عليه على الرغم من عدم وجودها في الواقع. السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص289 وما بعدها.

[6] يعرف الغبن بشكل عام بأنه: هو عدم تعادل الالتزام المترتبة على طرفي العقد، أي عدم التعادل المادي بين ما يأخذ أحد المتعاقدين وما يعطيه للمتعاقد الاخر. والجدير بالذكر أن الغبن لا يتصور الا في عقود المعاوضات المحددة. ولقد نص المشرع المصري على ذلك في الفقرة الأولى في المادة (129) من المدني المصري والتي تنص على أنه: "إذا كانت التزامات المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الاخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الاخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد". ولم يرد في القانون المدني الأردني مقابل لهذا النص.

[7] تعرف المادة (146) من القانون المدني الأردني الغبن الفاحش على أنه: "ما لا يدخل في تقويم المقومين". أما المشرع الكويتي فيعرفه في الفقرة الثانية في المادة (163) من القانون المدني الكويتي بأنه: ما زاد عند إبرام العقد على الخمس.

[8] تعرف المادة (143) من القانون المدني التغرير بأنه:" هو أن يخدع أحد المتعاقدين المتعاقد الاخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى بغيرها". ويطلق عليه كل من المشرع المصري والكويتي تسمية التدليس، وهناك من الفقه من يعتبره صورة من صور الغلط إلا أنه لا يعد كذلك. انظر في ذلك إلى كل من: السرحان، عدنان وخاطر، نوري، *شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية*، دار الثقافة، عمان، 2005، ص148. فرج، توفيق والعدوي، جلال، *احكام الالتزام*، الدار الجامعية، بدون بلد نشر، 1992، ص145.

الشرط الثاني: أهلية التصرف في الحق المتنازع عليه.

قد يكون أطراف اتفاق التحكيم إما شخص طبيعي أو شخصا معنويا، وهذا ما اكدت عليه صراحة الفقرة (أ) من نص المادة (9) من قانون التحكيم الأردني عندما قامت بتعريف المقصود باتفاق التحكيم حيث نصت على أنه: "أ- اتفاق التحكيم هو اتفاق الأطراف، سواء من الأشخاص الحكمية أو الطبيعية الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للتعاقد..."[1].

ومن خلال نص المادة السالف ذكرها يتضح أنه لابد من توافر الأهلية القانونية للتعاقد سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا، ومن هنا لابد من التمييز بين أهلية كل منهما.

فبالنسبة لأهلية الشخص الطبيعي فيشترط أن تتوافر فيه أهلية التصرف، وهذا يقود الى عدم جواز صدور اتفاق التحكيم من عديم الأهلية أو من القاصر ما لم يكن مأذون له، ذلك أنه لن يسري في مواجهة دائنيه.[2]

والجدير بالذكر أنه يجوز للحارس القضائي على المال المتنازع عليه ابرام عقد التحكيم، كما يجوز للوصي على القاصر أن يقوم بإبرام هذا العقد أيضا، بشرط الحصول على اذن من المحكمة يقضي بإجازة ذلك، أما بالنسبة للولي فيجوز له أيضا ان يبرم هذا الاتفاق لمصلحة من هو في ولايته مع مراعاة القواعد المتعلقة بالولاية.[3]

لكن ماذا لو صدر اتفاق التحكيم من وكيل أحد هذه الأطراف؟

بالرجوع الى الآراء الفقيه نلاحظ أن هناك تباين فيما بينها لحل هذه المسألة؛ فمنها من ذهب إلى انه يجوز أن يصدر اتفاق التحكيم من قبل الوكيل بشرط توافر وكالة خاصة مكتوبه تقضي بهذا الشأن حيث لا تكفي الوكالة العامة.[4]ومنها من اكتفى بالتوكيل العام كما فعلت محكمة التمييز الأردنية.[5]

وهناك من ذهب الى ان التوكيل وباعتباره عقدا فإنه يخضع لقانون مكان ابرامه، فلو ابرم اتفاق التحكيم في دولة يشترط فيها أن يكون هناك وكالة خاصة فهنا يجب الالتزام بذلك اما إذا تم إبرام هذا الاتفاق في دولة لا يشترط فيه التوكيل الخاص بل يكفي توكيلا عاما أو كانت تشترط توكيل خاص ولكن ليس مكتوبا فيجب ان يعمل بذلك حسب تلك الدولة. وهذا الرأي يبدوا أكثر منطقية وأقرب للصواب من وجهة نظري.[6]

---

[1] تقابلها نص المادة (11) من قانون التحكيم المصري. ونص المادة (254) من قانون المرافعات المدنية العراقي. والمادة (2059) من قانون المرافعات الفرنسي. أنظر في ذلك الى: بني مقداد، محمد، مرجع سابق، ص84.

[2] انظر الى كل من: الزعبي، محمد، مرجع سابق، ص66 وما بعدها. الجمال، مصطفى وعبد العال، عكاشة محمد، مرجع سابق، ص409 وما بعدها. أبو الوفا، احمد، مرجع سابق، ص50 وما بعدها. حداد، حمزة أحمد، مرجع سابق، ص72.

[3] الزعبي، محمد، مرجع سابق، ص67. احمد أبو الوفا، مرجع سابق، 51.

[4] وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي، حيث ذهب الى ان المحامي الذي تم توكيله في إقامة دعوى والمرافعة فيها لا يجوز له أن يتفق مع الخصم على التحكيم؛ لأنه يعد وكيلا في الخصومة فقط ووكالته لا تتسع لإبرام اتفاق التحكيم. شفيق، محسن، مرجع سابق، ص178.

[5] ولقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن الوكالة العامة التي تخول الوكيل صراحة بالتحكيم، تخوله ايضا ابرام اتفاق التحكيم. انظر: قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم 1996/316، لسنة 1996، برنامج عدالة.

[6] راشد، سامية، مرجع سابق، ص274.

وإذا كان أحد أطراف اتفاق التحكيم اجنبيا فهنا يشترط فيه ان تتوافر الأهلية لديه بحسب جنسية بلده[1]، فمثلا لو كانت جنسية أحد الأطراف اردنية والطرف الاخر كانت جنسيته مصرية فالأول يخضع في اهليته للجنسية الأردنية والثاني لجنسيته المصرية.

أما الشخص المعنوي فأهليته تختلف عن الشخص الطبيعي، حيث إذا كان شريكا متضامنا فهنا له الحق بإبرام اتفاق التحكيم نيابة عن الشركة ولو لم يفوض بذلك صراحة، أما بالنسبة للشريك غير المتضامن كالشريك الموصي فهنا ليس له هذا الحق. أما بالنسبة لشركات الأموال كشركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيكون لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير العام الحق في إبرام اتفاق التحكيم[2] كل ذلك ما لم يرد نص خاص في نظام الشركة أو في عقدها يسلبه هذه السلطة أو يقيدها.[3]

الشرط الثالث: محل اتفاق التحكيم.

إن الأصل في أي عقد من العقود أن تتوافر فيه شروط معينة وهي أن يكون موجودا[4] أو ممكنا[5] ومعينا أو قابلا للتعيين ومشروعا[6]. وبما أن اتفاق التحكيم يعتبر عقد إذا لابد ان تتوافر فيه هذه الشروط.[7]

وبالإضافة الى الشروط العامة لابد من توافر شروط أخرى خاصة باتفاق التحكيم، وسأقوم بذكر هذه الشروط بصورة موجزة بعض الشيء، حيث يجب أن يكون محل التحكيم حقا ماليا، بغض النظر عما إذا كان له طابع مدني أو تجاري أو اداري، سواء أكان حق شخصي أو عيني، عقار أو منقول مهما كان مصدر الحق عقدا أو عمل غير مشروع وسواء أكانت واقعة بسيطة أو مركبة، ويجب أن يكون التحكيم على علاقة قانونية قائمة. فلا تصح على علاقة قانونية لم تنشأ بعد ولا يصلح حق قسمة المال الشائع محلا للتحكيم الا إذا تم من قبل جميع الشركاء على الشيوع.[8]

---

[1] انظر كل من: المادة (12) من القانون المدني الأردني. المادة (12) من القانون المدني السوري. المادة (37) من القانون المدني القطري. المادة (11) من قانون المعاملات الإماراتي. المادة (17) من القانون المدني العراقي.

[2] أنظر الى كل من: بني مقداد، محمد، مرجع سابق، ص 88. حداد، حمزة أحمد، مرجع سابق، ص 80 وما بعدها. الزعبي، محمد، مرجع سابق، ص71.

[3] وتجدر الإشارة الى أن أهلية الشخص الاعتباري العام تختلف عن أهلية الشخص الاعتباري الخاص، حيث ذهب القضاء الفرنسي الى عدم صحة شرط التحكيم في العقود التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة لأن القضايا المتعلقة بالدولة يجب أن تخطر بها النيابة العامة والى ممثلي الأشخاص الاعتبارية الذين ليس لهم أهلية ابرام اتفاق التحكيم ولكن مع التطور فهنا يجب التفريق بين العقود الإدارية والعقود المدنية وهذه الأخيرة يجوز ابرام التحكيم ومن ثم ذهب الفقه الى صحة التحكيم الذي له صفة تجارية أو صناعية بالنسبة لعقود القانون الخاص التي تبرمها الدولة وأخيرا تم ادخال شرط التحكيم في العقد الخاص بإنشاء ديزني لاند الأوروبية عام 1986.انظر الة كل من: الجمال، مصطفى وعبد العال، عكاشة محمد، مرجع سابق، ص444 وما بعدها. الزعبي، محمد، مرجع سابق، ص71. حداد، حمزة أحمد، مرجع سابق، ص 80 وما بعدها.

[4] ويكون موجودا إذا كان محل الالتزام نقل حق عيني. السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 306وما بعدها.

[5] يكون الالتزام ممكنا إذا كان محله القيام بعمل أو الامتناع عن القيم بعمل. المرجع السابق، ص313 وما بعدها.

[6] أي ألا يخالف النظام العام والادب العامة.

[7] انظر الى كل من: سلطان، أنور، *مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني*، ط1، بدون دار نشر، 2005، ص93 وما بعدها. السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص135 وما بعدها. مرقس، سليمان، *الوافي في شرح القانون المدني*، بدون دار النشر، 1987، ص250و251.

[8] الزعبي، محمد، مرجع سابق، ص82.

ويجب ان اشير الى عدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها[1]، ومنها المسائل المتعلقة بالنظام العام[2] لبسط ولاية القضاء العام عليها، بالإضافة الى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية[3] حيث لا يجوز التحكيم في هذه المسائل، باستثناء الاثار المالية المترتبة عليها[4] حيث يجوز التحكيم بها[5].وهذا ما أكدت عليه صراحة المادة (9/ب) من قانون التحكيم الأردني والتي تنص على انه: " لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح"[6] .

اضافة الى عدم جواز التحكيم على دستورية قانون معين أو على تنازع حكمين متناقضين أو صحة قرار اداري أو عدم صلاحية قاضي أو المسائل الضريبية او حيازة او ملكية مال من الأموال العامة او تملكها بالتقادم أو مجرد اصدار حكم مستعجل.[7]

الشرط الرابع: ان يكون اتفاق التحكيم مكتوبا.

يشترط حتى نكون امام اتفاق تحكيم صحيح ونافذ ان يكون هذا الاتفاق مكتوبا،[8] فقد نص المشرع الأردني في المادة (10) من قانون التحكيم على ذلك صراحة، وبين أن الجزاء المترتب في حالة عدم توافر شرط الكتابة فيه هو البطلان، كما حدد ايضا الحالات التي يعد فيها اتفاق التحكيم مكتوبا، حيث تنص هذه المادة على انه: "أ- يجب ان يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا، ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف، أو في صورة مخاطبات أو مراسلات ورقية أو الكترونية أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة الثابتة تسلمها والتي تعد بمثابة سجل للاتفاق. ب- تعد في حكم الاتفاق المكتوب كل إشارة أو إحالة في العقد الأصلي بين الطرفين الى وثيقة

---

[1] انظر الى كل من: عبد القادر، ناريمان، *اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية*، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص242. بني مقداد، محمد، مرجع سابق، ص75.

[2] يعرف النظام العام بأنه: هو مجموعة من المصالح العليا في المجتمع المتمثلة في القيم الاجتماعية والاقتصادية والخلقية والمادية والتي يكون الهدف منها تحقيق المصلحة العامة في الدولة ولا يجوز الخروج عنها. أنظر في هذا الموضوع الى كل من: الصارمي، سعيد بن جعفر، *دور سلطات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام*، رسالة ماجستير، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص69. سلامة، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص391. عبد القادر، ناريمان، مرجع سابق، ص252. عمر، نبيل إسماعيل، *التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، صفحات متفرقة. الجمال، مصطفى وعبد العال، عكاشة محمد، مرجع سابق، ص166.

[3] حيث تشمل الأحوال الشخصية المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، وتلك المتعلقة بنظام الأسرة من خطبة وزواج وحقوق وواجبات الزوجين والطلاق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها وتصحيح النسب، والعلاقة بين الأصول والفروع، والنفقة والولاية والوصاية والقوامة والحجر واعتبار المفقود ميتا وكذلك المنازعات المتعلقة بالميراث والوصية وغيرها من التصرفات المضافة الى ما بعد الموت. أنظر في ذلك الى قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019.

[4] ولقد أكد على هذه المسألة التشريع السوري في المادة (2/9) من قانون التحكيم. أما المشرع العراقي فقد جاء موقفة معاكس حيث تنص المادة (254) من قانون المرافعات المدنية والتنفيذ على انه: "...ويجوز التحكيم بين الزوجين طبقا لقانون الأحوال الشخصية وأحكام الشريعة الإسلامية". أما المشرع الأردني في قانون التحكيم فلم يرد فيه أي نص يشير الى هذه المسألة.

[5] سلامة، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص390 و391.

[6] يقابلها في التشريع المقارن كل من: نص المادة (11) من قانون التحكيم المصري. والفقرة الثانية من المادة (9) من قانون التحكيم السوري. والمادة (254) من قانون المرافعات المدنية والتنفيذ العراقي. والمادة (11) من قانون التحكيم العماني.

[7] بني مقداد، محمد، مرجع سابق، ص83.

[8] أنظر الى كل من: عبد القادر، ناريمان، مرجع سابق، ص294. سلامة، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص424. حداد، حمزة أحمد، مرجع سابق، ص49. مخلوف، احمد، مرجع سابق، ص106 وما بعدها.

أخرى كعقد نموذجي أو اتفاقية دولية تتضمن شرط تحكيم ما لم يستبعده الطرفان صراحة. ج- إذا تم الاتفاق على التحكيم اثناء نظر النزاع من المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة النزاع الى التحكيم، ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب."

وعند النظر الى القرارات الصادرة من محكمة التمييز الأردنية نرى بأن هناك العديد من القرارات التي تؤكد على ضرورة توافر هذا الشرط تحت طائلة البطلان.[1]

وقد ذهب كل من القانون المصري[2] والسوري[3] والعراقي[4] الى ذات ما ذهب اليه المشرع الأردني من اشتراط كتابة اتفاق التحكيم.

الفرع الثاني: دور المحكمة في إعمال اتفاق التحكيم.

بداية لا بد من الاشارة الى أنه إذا تم رفع نزاع خاضع لشرط التحكيم أمام قضاء الدولة فإن المحكمة تقوم بتقدير هذا الشرط، ولها ان تحكم إما برفضه أو قبوله، فإذا رفضته - في حالة عدم انطباق شروط اتفاق التحكيم المشار اليها انفا- فإنها تختص في نظر الدعوى على أساس ان هذا النزاع لا يشمله اتفاق التحكيم وأن الاتفاق بناء على ذلك إما باطل أو قاصر.[5]

أما إذا توافرت الشروط الواجبة في اتفاق التحكيم فإننا نكون أمام اتفاق تحكيم صحيح ونافذ، يكون للمحكمة فيه دور مهم وفعال في إعمال آثار هذا الاتفاق، والتي تتمثل في أثرين إثنين: أحدهما سلبي والأخر إيجابي.

لنبدأ أولا بالأثر السلبي لدور المحكمة في إعمال اتفاق التحكيم والذي أطلق عليه الفقه القانوني الحديث مصطلح الأثر المانع لاتفاق التحكيم، ومضمون هذا الاثر يحتوي على معنيان: أحدهما يقضي بامتناع الأطراف عن اللجوء الى المحكمة لطلب فصل النزاع القائم بينهم، والمعنى الثاني هو امتناع المحكمة عن نظر الدعوى، احتراما لإرادة

---

[1] أنظر الى كل من قرارات التمييز الاتية:
- قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2002/ 2020، الصادرة بتاريخ 13/ 9/ 2020، منشورات عدالة.
- قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2522/ 2020، الصادرة بتاريخ 23/ 8/ 2020، منشورات عدالة.
- قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 7988/ 2019، الصادرة بتاريخ 8/5 / 2019، منشورات عدالة.

[2] تنص المادة (12) من قانون التحكيم الأردني على أنه: "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة".

[3] تنص المادة (8) من قانون التحكيم السوري على أنه: "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا والا كان باطلا ويكون الاتفاق مكتوبا إذا ورد في عقد أو وثيقة رسمية أو عادية أو في محضر محرر الى مرسلة بوسائل الاتصال المكتوب (لبري الإلكتروني، الفاكس، التلكس) إذا كانت تثبت تلاقي إرادة مرسليها على اختيار التحكيم وسيلة لفض النزاع."

[4] تنص المادة (252) المعدلة من قانون المرافعات المدنية والتنفيذ لعراقي على أنه: "لا يثبت الاتفاق على التحكيم الا بالكتابة ويجوز الاتفاق عليه اثناء المرافعة فإذا ثبت للمحكمة وجود اتفاق على التحكيم أو إذا أقرت اتفاق الطرفين عليه أثناء المرافعة فتقرر اعتبار الدعوى مستأخرة الى أن يصدر قرار التحكيم".

[5] أنظر الى كل من: نبيل، إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص78. الزعبي، محمد، مرجع سابق، ص83.

هؤلاء الأطراف، وتطبيقا لاتفاق التحكيم الذي تم ابرامه بينهم بغض النظر عن الصورة التي ورد به هذا الاتفاق[1]، وما سأركز عليه هنا في هذا القسم هو المعنى الثاني الذي يقضي بامتناع المحكمة عن النظر في النزاع التحكيمي.

حيث يجب على المحكمة التي يعرض عليها نزاع معين، أن تمتنع عن النظر في هذا النزاع؛ بحيث تتخذ دورا سلبيا يتمثل في الامتناع عن النظر في هذه الدعوى، ولكن حتى يتم اعمال هذا الأثر لابد من توافر شرط مهم وجوهري وهو أن يقوم أحد أطراف النزاع بالدفع أمام المحكمة بأن هذا النزاع المعروض امامها خاضع لاتفاق التحكيم بغض النظر عما إذا كان هذا الاتفاق على صورة شرط تحكيم أم مشارطة تحكيم.[2]

فإذا تم اعمال هذا الشرط وتمسك أحد الأطراف به -على الوجه المبين أعلاه- فلا يجوز للمحكمة ان تقوم بأي إجراءات متعلقة بالدعوى بعد التمسك بوجود اتفاق التحكيم، فبمجرد قيامه بهذه الإجراءات تكون بدورها قد قامت بعمل يخرج عن ولايتها واختصاصها، وهذا يقودني الى القول بأن أي إجراءات تقوم بها المحكمة بعد التمسك بوجود اتفاق التحكيم من قبل الأطراف سيؤدي الى بطلان هذه التصرفات لخروجها من جهة ليست صاحبة اختصاص أو ولاية على هذا الدعوى.

أما في حالة عدم توافر هذا الشرط كأن يقوم أحد الأطراف برفع الدعوى محل اتفاق التحكيم الى القضاء ولا يقوم الطرف الاخر بالتمسك بوجوده سواء أكان ذلك بصورة صريحة منه كأن يقول لا اريد التمسك بشرط التحكيم، أو أن يتخذ صورة ضمنية كأن يحضر هذا الطرف الى جلسات المحاكمة ويقدم اللوائح وقائمة البينات وغيرها من الإجراءات التي تدل على تنازل هذا الطرف الضمني عن عرض هذا النزاع على التحكيم، ففي هذه الحالات لا يتم اعمال الأثر السلبي من قبل المحكمة التي تنظر النزاع بل يكون لها الحق والولاية في نظر هذا النزاع.[3]

فعلى سبيل المثال لو عرض على المحكمة نزاع متعلق بتنفيذ عقد البيع وكان هذا العقد يتضمن اتفاق تحكيم يقضي بأن أي نزاعات مستقبلية متعلقة بالتنفيذ تحال للتحكيم في حال تمسك أحد الأطراف بوجود هذا الشرط، فهنا يأتي دور المحكمة السلبي وهو الامتناع عن النظر في هذا النزاع بحيث تتوقف الإجراءات المتعلقة بموضوع النزاع محل التحكيم.

وهذا ما أكدت عليه المادة (8) من قانون التحكيم الأردني والتي تنص على أنه: " لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل في المسائل التي يحكمها هذا القانون الا في الأحوال المبينة فيه...".
وخلاصة القول بأن الأثر السلبي للمحكمة في اتفاق التحكيم يتمثل بالامتناع عن النظر في النزاع محل اتفاق التحكيم.

[1] أبو زيد، سراج، *التحكيم في عقود البترول*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص383 وما بعدها.
[2] بني مقداد، محمد، مرجع سابق، ص 262 وما بعدها. أبو زيد، سراج، مرجع سابق، ص361.
[3] الجمال، مصطفى وعبد العال، عكاشة محمد، مرجع سابق، ص509 وما بعدها. بني مقداد، محمد، مرجع سابق، ص273.

أما بالنسبة للأثر الإيجابي لدور المحكمة في إعمال هذا الاتفاق فإن مضمون هذا الاثر يتمثل في معنيان: أحدهما يقضي بالتزام أطراف اتفاق التحكيم بعرض النزاع محل شرط التحكيم على هيئة التحكيم، فالأطراف ملتزمون بتنفيذ اتفاق التحكيم تنفيذا عينيا[1]، وهذا يعد من المبادئ المستقر عليها في غالبية النظم القانونية[2].

أما المعنى الثاني للأثر الإيجابي فيتمثل في قيام المحكمة برد الدعوى، وهذا المعنى هو ما يهمنا في هذا المجال، فإذا تم رفع دعوى أمام المحكمة وكان محل الدعوى نزاع تم الاتفاق على ان يتم عرضه على التحكيم هنا يجب على المحكمة أن تقوم بسلوك إيجابي متمثل برد هذه الدعوى لعدم اختصاصها.

هذا ما أكدت عليه صراحة الفقرة (أ) من نص المادة (12) من قانون التحكيم الأردني والتي تنص على أنه: "أ- على المحكمة التي يرفع اليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى."

أما التشريع المقارن فقد ذهب المشرع المصري إلى أن الأثر الإيجابي الذي يجب على المحكمة إعماله في اتفاق التحكيم هو قيام المحكمة بالحكم بعدم قبول الدعوى ويظهر ذلك جليا في الفقرة الأولى من نص المادة (13) من قانون التحكيم المصري والذي ينص على أنه: "1- يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى." والجدير بالذكر أن موقف المشرع العماني في قانون التحكيم جاء نصه مطابقا لنص التشريع المصري.[3]

بالإضافة الى أن كل من قانون المرافعات المدنية والتنفيذ العراقي وقانون التحكيم السوري ذهبوا الى ما ذهب اليه كل من المشرع الاردني والمشرع المصري.

المطلب الثاني: دور المحكمة في تفسير اتفاق التحكيم.

بداية لابد لي من الإشارة الى أن اتفاق التحكيم قد يشوبه في بعض الأحيان شيئا من الغموض؛ بحيث يكون من الصعب تحديد المسائل التي اتجهت إرادة الأطراف الى تحقيقها، والشيء الذي يحتاج بالضرورة الى تفسير وتوضيح حتى لا يتم أخذ المسائل الى منحنى بعيد كل البعد عما أراده اطرافه، خاصة وأن اللجوء الى التحكيم ما هو الا تنفيذ لرغبة الأطراف في عرض نزاعهم على التحكيم، وبالتالي لابد من احترام هذه الرغبة بدلا من إساءة فهمها وتفسيرها.[4]

---

[1] أنظر في كل من: الحداد، حفيظة السيد، *الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم*، دار الفكر الجامعي، 2001، ص144. شفيق، محسن، مرجع سابق، ص199

[2] حيث يهدف المشرع من إسباغ هذه الحماية القانونية لاتفاق التحكيم الى تحقيق العدالة بين طرفي العقد الأصلي الذين سبق اتفاقهما على اللجوء للتحكيم، ويعد مبدأ القوة الملزمة للعقود أساس لالتزام الأطراف بتنفيذ شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم تنفيذا عينيا وذلك من خلال عرض نزاعاتهم على هيئة التحكيم، لذلك ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين الى اعتبار مبدأ القوة الملزمة لاتفاق التحكيم من القواعد المادية في التحكيم الدولي. أنظر: يوسف، فاطمة*دور القضاء في خصومة التحكيم دراسة مقارنة في القانون الأمريكي والقانون المصري*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010،ص47. بني مقداد، محمد، مرجع سابق، ص273 و274.

[3] أنظر نص المادة (13) من قانون التحكيم العماني.

[4] الزعبي، محمد، مرجع سابق، ص 55.

وبالرجوع الى قانون التحكيم الأردني نلاحظ انه خلا من تنظيم هذه المسالة، وبالتالي نرى أن المشرع هنا عانى من فراغ تشريعي يعد بمثابة انتقاد قد يوجه الى هذا القانون فكان عليه أن ينظم هذه المسألة بدلا من أن يتركها للفقه والقضاء، حيث انه لم يبين الالية التي يمكن إتباعها في حالة ما إذا كنا أمام غموض يكتنف اتفاق التحكيم هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يحدد من هي الجهة المختصة بتفسير هذا الغموض، هل هي هيئة التحكيم الذي ستنظر في النزاع وذلك بعد أن يتم تشكيلها، أم هي المحكمة المختصة والمتمثلة بمحكمة الاستئناف الأردنية[1].

وبالرجوع الى التشريع المقارن في كل من قانون التحكيم المصري وقانون التحكيم السوري وقانون المرافعات المدنية والتنفيذ العراقي وقانون التحكيم القطري، نلاحظ أنهم ذهبوا الى ذات ما ذهب اليه المشرع الأردني من عدم النص على مسألة تفسير اتفاق التحكيم في حالة غموضه. وهذا يقودنا بالضرورة الى الرجوع للقواعد العامة وتحديد مدى انطباقها على مثل هذا الاتفاق.

وبالنظر الى هذه القواعد يتضح أن تفسير أي بند تعاقدي لا يخرج عن ثلاثة مسائل: المسألة الأولى هي وضوح الإرادة، المسألة الثانية هي غموض هذه الإرادة، وأخيرا المسألة الثالثة هي محاولة استجلاء المقصود من هذا البند التعاقدي في الإرادة الغامضة ولكن دون جدوى وهو ما يسمى بحالة الشك.[2]

أولا: وضوح الإرادة.

والمبدأ هنا يقضي بأنه إذا كان الاتفاق واضحا، فلا يجوز الانحراف عنه من خلال تفسيره للتعرف على إرادة المتعاقدين، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الأولى من نص المادة (239) والتي تنص على أنه: "1- إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين." وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية ورسخته.[3]

وبالرجوع الى التشريع المقارن، نلاحظ ان المشرع العراقي في قانونه المدني ذهب أيضا أي أن الأصل في الكلام هو الحقيقة، ولا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح واعمال الكلام أولى من إهماله.[4] وبالتالي فقد ذهب في المضمون الى

[1] انظر: نص المادة (2) من قانون التحكيم الأردني.
[2] عبيدات، يوسف، *مصادر الالتزام في القانون المدني*، دار المسيرة، عمان، 2009، ص 212. حداد، حمزة أحمد، مرجع سابق، ص 173.
[3] انظر في ذلك الى كل من قرارات محكمة التمييز الأردنية:
- محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم 2020/1151، الصادر بتاريخ 2020/9/23، منشورات عدالة.
- محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2020/2355، الصادر بتاريخ 2020/8/13، منشورات عدالة.
- محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم 2020/1600، الصادر في تاريخ 2020/8/13، منشورات عدالة.
- محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم 2020/792، الصادر في تاريخ 2020/7/22، منشورات عدالة.
- محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2020/1995، الصادر في تاريخ 2020/6/30، منشورات عدالة.

[4] انظر: نصوص المواد (155 و156 و157) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

ذات ما ذهب اليه المشرع الأردني من عدم جواز تفسير الاتفاق الواضح لعدم الانحراف عما يريده الأطراف المتعاقدين.[1]

أما بالنسبة لكل من القانون المدني المصري[2] والقانون المدني السوري[3] والقانون المدني القطري[4]، فنلاحظ أنه قد جاء موقفهما مطابقا تماما لموقف المشرع الأردني حتى من حيث العبارات المستخدمة، وبالتالي لا حاجه للحديث عنه منعا للتكرار نحيل الى كل ما سلف ذكره في هذا الموضوع.

وبتطبيق كل ما تمت الإشارة اليه على أتفاق التحكيم يتضح لنا أنه إذا كان هذا الاتفاق واضحا فلا يجوز أن يتم تفسيره؛ لان هذا سيكون بمثابة انحراف عن المعنى الذي اراده أطراف التحكيم، ومثال ذلك أنه لو كان العقد الأصلي هو عقد بيع وورد في هذا العقد شرط تحكيم يقضي بأن أي خلاف ناجم عن العقد بين الطرفين يحال للتحكيم وفق قواعد قانون التحكيم الأردني، فهنا نكون امام اتفاق تحكيم واضح ودال على إرادة الأطراف ولا يحتاج للتفسير، وبالتالي لا يجوز تفسيره منعا للانحراف عما أراده الأطراف.ومن خلال كل ما سلف ذكره يتضح أنه لا مجال للحديث في حالة وضوح الإرادة عن الجهة التي ستقوم بالتفسير ذلك أنه لا يوجد ولاية لا للمحاكم الاردنية ولا لهيئة التحكيم في هذا المقام.

ثانيا: غموض الإرادة.

في بعض الأحيان قد لا تكون إرادة الأطراف واضحة على الوجه المبين انفا، وإنما قد ينتابها بعض الغموض، والهدف من التفسير هو إزالة الغموض للكشف عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين.[5]

فعلى سبيل المثال لو كنا أمام عقد أصلي -لنفترض أنه عقد بيع- وكان هذا العقد يحتوي على شرط تحكيم وكان مضمون هذا الشرط يقضي بأن أي خلاف ناجم عن العقد بين الطرفين يحال للتحكيم وفقا لمركز التحكيم الأردني في عمان أو مركز التحكيم الدولي العراقي في بغداد، حيث انه في هذا المثال تكون إرادة الأطراف غير واضحة من ناحيتين: الأولى أنه لا يوجد في الواقع مركز تحكيم اردني في عمان ولا يوجد أيضا مركز تحكيم موجود في بغداد، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى أنه حتى لو افترضت وجود مثل هذه المراكز في الواقع فيبقى هناك مشكلة أخرى وهي تحديد ما هو مركز التحكيم الواجب الاخذ به، هل هو مركز التحكيم الموجود في الأردن أم مركز التحكيم الموجود في العراق، وبالتالي نكون أمام غموض كبير يكتنف شرط التحكيم بحيث يكون من الصعوبة بمكان تحديد إرادة الأطراف الحقيقية.

[1] ويذهب الى ذات المعنى كل من: الفقرة الأولى من نص المادة (265) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة (125) من القانون المدني البحريني والفقرة الأولى من نص المادة (169) من القانون المدني القطري.
[2] انظر: الفقرة الأولى من نص المادة (150) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
[3] انظر: الفقرة الأولى من نص المادة (151) من القانون المدني السوري رقم (84) لسنة 1949.
[4] انظر: الفقرة الأولى من نص المادة (169) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004.
[5] عبيدات، يوسف، مرجع سابق، ص 213.

وكما أشرت انفا فإن المشرع الأردني كغيره من القوانين المقارنة لم ينظم هذه المسألة، وهذا يقودني الى ضرورة اللجوء الى القواعد العامة، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (239) من القانون المدني الأردني على انه: "2- أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات."[1]

وعند النظر الى نص المادة السالف ذكرها يتضح لي بأن المشرع الأردني أوجد حلا واضحا لمسألة غموض إرادة الأطراف، حيث يتم تفسير هذا الغموض من خلال البحث عن النية المشتركة لكلا المتعاقدين بناء على الثقة والأمانة المتبادلة بينهما لا أن يتم النظر الى المعنى الحرفي الظاهر للألفاظ المستخدمة في شرط التحكيم الغامض، وبالتالي نجد ان المشرع الأردني قد أخذ بالإرادة الباطنة والتي تمثل الإرادة الحقيقية لأطراف الاتفاق.

اما عند النظر الى التشريع المقارن في كل من التشريع المصري[2] والسوري[3] والقطري[4] والاماراتي[5] والبحريني[6]، نلاحظ أنه أيضا كما هو الحال في الحالة السابقة – حالة وضوح الإرادة- قد جاء موقفهما مطابقا تماما لموقف المشرع الأردني حتى من حيث العبارات المستخدمة، وبالتالي لا حاجه للحديث عنه منعا للتكرار ونحيل الى كل ما سلف ذكره في هذا الموضوع.

ومن خلال كل ما سلف ذكره يتضح لنا أن كل من المشرع الأردني والمشرع المصري والسوري لم يضعوا حلا جذريا تحدد من خلاله مسألة الولاية على تفسير اتفاق التحكيم.

فبالنسبة للمشرع الأردني لم يبين لا في قانون التحكيم الأردني ولا حتى في القواعد العامة المتمثلة بالقانون المدني الأردني الجهة المخولة بالقيام بهذا التفسير، بمعنى اخر لم يبين فيما إذا كانت المحاكم الأردنية هي صاحبة الولاية في تفسير اتفاق التحكيم ام أن هيئة التحكيم هي صاحبة هذه الولاية، ونفس المسألة تنطبق على القوانين المقارنة انفة الذكر.

---

[1] انظر الى قرارات محكمة التمييز الاتية:
- قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم 2355/ 2020، الصادر بتاريخ2020/8/13، برنامج عدالة.
- قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم 792 /2020، الصادر بتاريخ 2020/7/22، برنامج عدالة.
- قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم 2019/7611، الصادر بتاريخ 2019/6/10، برنامج عدالة.
- قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم 2019/7599، الصادر بتاريخ 2019/3/9، برنامج عدالة.

[2] انظر: الفقرة الثانية من نص المادة (150) من القانون المدني المصري.
[3] انظر: الفقرة الثانية من نص المادة (151) من القانون المدني السوري.
[4] انظر: الفقرة الثانية من نص المادة (169) من القانون المدني القطري.
[5] انظر: الفقرة الثانية من نص المادة (262) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي.
[6] انظر: الفقرة (ب) من نص المادة (125) من القانون المدني البحريني.

وبالتالي من خلال ما سلف ذكره لا يكون امامنا الا الرجوع إلى موقف الآراء الفقهية من هذه المسألة. وباستعراض هذه الآراء يتضح لنا أنها متفاوتة ومتباينة، فمنها من ذهب الى أن الولاية في تفسير اتفاق التحكيم هي ليست للمحكمة بل لهيئة التحكيم[1]، ولكن هذا الرأي من وجهة نظري منتقد ولا يمكن الأخذ به في كل الأحوال، ولإيضاح هذه المسألة لابد من التمييز بين فرضيتين:

الفرضية الأولى: إذا كانت هيئة التحكيم المخولة بالتحكيم قد انعقدت وتم تشكيلها تشكيلا صحيحا ومستوفيا لجميع شروطها وباشرت بالقيام بإجراءات التحكيم، هنا بحسب هذا الرأي تكون لهيئة التحكيم الولاية المطلقة على هذا النزاع، وبالتالي لها تبعا لذلك الولاية في تفسير اتفاق التحكيم وإزالة الغموض الذي يكتنفه، وذلك بحسب الفقرة الثانية من نص المادة (239) من القانون المدني الأردني آنفة الذكر.

وأرى أن هذا الرأي الفقهي يجانب الصواب من هذا الجانب، ولكنه مع ذلك منقوص كما سأشير لاحقا في هذا الموضوع بإذن الله.

أما الفرضية الثانية: إذا كانت هيئة التحكيم لم تتشكل بعد فهنا تثور الإشكالية، فمن غير المنطقي أن تقوم هيئة التحكيم بتفسير اتفاق التحكيم قبل تشكيلها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ان هذا الاتفاق قد يكون الغموض فيه متعلقا بتحديد هيئة التحكيم نفسها، ومثال ذلك أن يتفق الأطراف في العقد -ولنقل انه عقد بيع- وكان يتضمن شرط تحكيم وكان مضمون هذا الشرط يحيل الاختصاص في نظر النزاعات المستقبلية الناشئة عن تنفيذ عقد البيع لمركز التحكيم الدولي الأردني في عمان ومركز التحكيم الدولي في السودان، وهنا يوجد غموض كبير في تحديد إلى أي مركز يخضع هذا الاتفاق، بالإضافة الى ان كل من هذه المراكز هو وهمي ولا وجود له على أرض الواقع، وبالتالي فمن الصعب تحديد هيئة التحكيم.

أو على سبيل المثال يكون مضمون اتفاق التحكيم الوارد في عقد البيع يقضي بأن النزاعات المستقبلية تخضع للتحكيم على أن يتولى التحكيم محكم واحد ومن ثم في موضع اخر في هذا الاتفاق يشيروا الى ان خمسة محكمين هم الذي يجب أن يتولوا عملية التحكيم، فهنا أصبح هناك غموض في تحديد العدد الحقيقي للمحكمين والذي اراده الأطراف وهذا الغموض يحتاج الى تفسير ويقود ذلك إلى عدم مقدرة هذه الهيئة على تفسير اتفاق التحكيم لأن الغموض ينصب عليها ذاتها ناهيك على انها لم تعين بعد.

أما **الرأي الثاني** من الفقه فيذهب الى أن تفسير اتفاق التحكيم هو من اختصاص المحكمة تطبيقا للقواعد العامة،[2] ويمكننا تبرير هذا الرأي بالقول إنه طالما أن قانون التحكيم جاء خاليا من تحديد الجهة المختصة بتفسير اتفاق التحكيم فيتم اللجوء الى القواعد العامة التي تعطي الاختصاص في تفسير العقد للمحكمة، وبما ان اتفاق التحكيم هو عبارة عن عقد إذا يطبق عليه ما يطبق على العقد في القواعد العامة.

[1] حداد، حمزة أحمد، مرجع سابق، ص173.
[2] درادكة، لافي، *اتفاق التحكيم في التشريع الأردني*، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1997، ص49.

أما **رأيي في هذا الموضوع** فيذهب الى أن تفسير اتفاق التحكيم قد يكون في بعض الحالات من اختصاص هيئة التحكيم وفي حالات أخرى يكون للمحكمة، وذلك بحسب المسائل التي يكتنفها الغموض. حيث يكون الاختصاص لهيئة التحكيم في حالة توافر الشروط الاتية:

الشرط الأول إذا كانت هيئة التحكيم قد تشكلت تشكيلا صحيحا وباشرت بإجراءات التحكيم.

الشرط الثاني: إذا لم يكن الغموض الذي يكتنف اتفاق التحكيم يتعلق بتحديد من هي هيئة التحكيم المختصة في نظر النزاع.

الشرط الثالث: إذا لم يكن غموض اتفاق التحكيم يتعلق بعدد أعضاء هيئة التحكيم.

ويكون الاختصاص في تفسير الغموض في اتفاق التحكيم للمحكمة إذا توافر الشرطين التاليين:

الشرط الأول: إذا لم يتم تعيين المحكم، إذا كنا أمام محكم منفرد أو أن هيئة التحكيم لم يتم تشكيلها بعد.

الشرط الثاني: إذا كان الغموض الذي يشوب اتفاق التحكيم يتعلق بتفسير إرادة الأطراف في تحديد عدد المحكمين الذين يجب أن ينظروا في النزاعات التحكيمية المتفق على خضوعها للتحكيم.

وخلاصة القول انه إذا كانت هيئة التحكيم قد تشكلت تشكيلا صحيحا ولم يكن الغموض متعلقا بها بأي حال من الأحوال فهنا يكون الاختصاص في تفسير اتفاق التحكيم لهيئة التحكيم. أما إذا لم تكن هيئة التحكيم قد تم تشكيلها بعد أو أن الغموض الذي يكتنف اتفاق التحكيم كان متعلقا بها فهنا يكون الاختصاص والولاية للمحكمة.

وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية، حيث يفهم هذا المعنى في كثير من احكامها، فقد قضت بأنه إذا كان هناك عقد البيع ونص على إصدار سندات سحب الثمن، وتضمن شرط تحكيم يقضي بإحالة النزاعات الناجمة عن عقد البيع للتحكيم، فإن هذا الشرط يشمل الخلافات حول سندات السحب.[1] وفي قضية أخرى كان العقد على إحالة الخلاف الى اشخاص يتم تعيينهم من أجل الفصل فيه وذلك بناء على تقرير يقدمونه لذلك حيث قررت محكمة التمييز بأن هذا الشرط يعتبر اتفاق تحكيم على الرغم من عدم وجود كلمة تحكيم في الاتفاق، مادام أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[2]، وبالتالي فإن هؤلاء الأشخاص يعتبروا محكمين بالمعنى الحقيقي لمفهوم المحكم.

[1] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم 94/491، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1995، ص 2157.
[2] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم 2002/2126، الصادرة في 2002/10/15، منشورات العدالة.

أما في القضاء المقارن فقد قضت محكمة النقض السورية في قرار لها بأن تفسير الغموض الذي قد يكتنف اتفاق التحكيم يعود الاختصاص فيه للمحكمة[1]

والجدير بالذكر أنه عند تفسير الغموض في اتفاق التحكيم فلا بد من أن يتم هذا التفسير على نطاق ضيق لا أن يتم التوسع فيه بحيث يخرج عن المعنى المقصود والذي أراده الأطراف، وهذا الامر يعتبر أمر بديهي ومنطقي خصوصا بأن اللجوء ابتداء الى التحكيم هو معتمد على رغبة الأطراف، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية.[2]

على النقيض من القضاء الأمريكي الذي يتجه الى الأخذ بتفسير شروط التحكيم بشكل اوسع، بحيث أن المحاكم لا تقضي برفض طلب وقف الدعوى لعدم شمول اتفاق التحكيم للنزاع إلا إذا تأكد لديها بالفعل وبما لا يدع مجالا للشك أن اتفاق التحكيم غير مشمول بالنزاع المطروح أمامها، وكذلك الأمر إذا نص اتفاق التحكيم على استبعاد بعض المنازعات من نطاق تطبيقه، فلابد ان يكون هذا الاستبعاد واضحا وصريحا ولا يشوبه أي غموض.[3]

ولابد للمحكمة في كل الأحوال عند قيامها بتفسير شرط التحكيم أن تستعين بالظروف التي أحاطت بمفاوضات العقد والتعاملات السابقة بين الأطراف، وكذلك العرف الجاري وغيرها من الظروف الأخرى التي من شأنها أن تستدل المحكمة من خلالها على النية المشتركة للأطراف لتحديد المسائل التي يمكن أن يتم إخضاعها لاتفاق التحكيم.[4]

وهذا ما أكدت عليه المادة (3/ب) من قانون التحكيم الأردني والتي تنص على انه: "ب- تراعى في تفسير احكام هذه القانون القواعد والمبادئ القانونية المطبقة في التحكيم الدولي ويعتد في الأحوال جميعها بالأعراف التجارية الدولية".

ثالثا: الشك في إرادة أطراف اتفاق التحكيم.

في بعض الأحيان قد لا تكون إرادة الأطراف واضحة، وقد لا تكون هذه الإرادة غامضة بل يمكن التعبير عنها بأنها بمثابة مرحلة وسط بين الوضوح والغموض، وهذه الحالة تسمى بحالة الشك من الإرادة الحقيقية التي اتجه

---

[1] حداد، حمزة أحمد، مرجع سابق، هامش، ص173.

[2] أنظر: قرار تمييز/ حقوق، رقم 2002/1386، والصادر بتاريخ 2002/5/27، منشورات عدالة. ولقد ذهب في نفس المعنى كل من: محكمة النقض السورية في قرارها المدني رقم 1197/667 والصادر في تاريخ 1972/6/28 والتي ذهبت الى أن صلاحيات هيئات التحكيم استثنائية ويتم تفسيرها في اضيق نطاق. محكمة النقض المصرية بصفتها الحقوقية، رقم 1997/8547، والصادرة في تاريخ 1997/12/11. محكمة الاستئناف القطرية رقم 2002/174 والصادرة في 2003/7/7. قرار محكمة التمييز البحرينية، رقم 1999/157، والصادرة في تاريخ 2000/3/5. أنظر: حداد، حمزة أحمد، مرجع سابق، الهامش، ص178.

[3] الجدير بالذكر أن المحكمة العليا الأمريكية قد أرست قاعدة تفسير الشك لمصلحة التحكيم في إحدى قضايا الشهيرة (قضية Moses v. Mercury)، حيث ذهبت في حكمها إلى أنه "وفقا لقانون التحكيم الفيدرالي وأخذا في الاعتبار السياسة الفيدرالية التي تشجع دائما التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، يفسر كل شك يثور حول نطاق المسائل الخاضعة لشرط التحكيم لمصلحة التحكيم، وذلك سواء تعلقت المشكلة بصياغة اتفاق التحكيم أو بادعاء أحد الأطراف بسقوطه أو بأي دفع اخر متعلق بالنطاق الموضوعي لشرط التحكيم". انظر: يوسف، فاطمة، مرجع سابق، ص27.

[4] سلطان، أنور، مرجع سابق، ص 197وما بعدها. يوسف، فاطمة، مرجع سابق، ص28. درادكة، لافي، مرجع سابق، ص 50.

اليها الأطراف، وكما أشرت سابقا فإن المشرع الأردني في قانون التحكيم كغيره من القوانين المقارنة لم يضع نصا ينظم مثل هذه المسألة، وبالتالي ليس أمامنا الا الرجوع الى القواعد العامة، حيث تنص الفقرة الأولى من نص المادة (240) من القانون المدني الأردني على انه: "1- يفسر الشك في مصلحة المدين."

وعند النظر الى نص المادة السالف ذكرها يتضح لنا ان موقف المشرع الأردني كان واضحا وصريحا، حيث انه إذا كان من الصعب تحديد الارادة الحقيقية للأطراف فهنا يتم تفسير هذا الشك لمصلحة المدين باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة القانونية.

أما موقف التشريع المقارن فعند النظر الى موقف كل من التشريع المصري[1] والسوري[2] والعراقي[3] والقطري[4] والإماراتي[5] والبحريني[6]، نلاحظ أنهم قد ذهبوا الى ذات ما ذهب اليه المشرع الأردني، فجاء نصهم مطابقا له.

وبتطبيق هذه المسألة على اتفاق التحكيم فإنه لا مجال لتطبيق هذه القاعدة عليه، حيث يرى بعض الفقهاء أن السبب في ذلك يرجع الى طبيعة اتفاق التحكيم الإجرائية، حيث أن هذا الاتفاق لا يوجد فيه دائن ومدين وإنما هو اتفاق إجرائي يتعلق في الاختصاص بنظر النزاع بحيث يحيل النزاع المشمول باتفاق التحكيم الى هيئة التحكيم بدلا من القضاء.[7]

ومع ذلك يثور التساؤل الاتي وهو: في حالة الشك هل يفسر هذا الشك لمصلحة التحكيم بحيث تكون الولاية في نظر النزاع لهيئة التحكيم أم يفسر بعدم الاعتداد بهذا الشرط بحيث تكون الولاية في نظر النزاع للمحكمة؟

ويمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال الرجوع الى رأي القضاء بهذا الشأن خصوصا وأن التشريع المتمثل بقانون التحكيم الاردني لم ينظم هذه المسالة، فعند الرجوع الى موقف القضاء يتضح لنا بأنه ينقسم الى قسمين هما:

القسم الاول من القضاء: يذهب هذا القسم الى أن الشك في اتفاق التحكيم الذي يبين مدى خضوع النزاع للتحكيم، يفسر فيه الشك لمصلحة التحكيم، بحيث يعرض النزاع فيه للتحكيم وتكون هيئة التحكيم هي المختصة في النظر به، ولا يكون للمحاكم أي ولاية عليه. ويبررون رأيهم بأن التحكيم هو الأسلوب المعتاد في تسوية منازعات التجارة الدولية.[8]

---

[1] انظر: المادة (151) من القانون المدني المصري.
[2] انظر: المادة (152) من القانون المدني السوري.
[3] انظر: المادة (165) من القانون المدني العراقي.
[4] أنظر: المادة (170) من القانون المدني القطري.
[5] انظر: المادة (266) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي.
[6] انظر: المادة (126) من القانون المدني البحريني.
[7] حداد، حمزة أحمد، مرجع سابق، ص177.
[8] حيث أن هناك حكم قضائي صادر من محكمة العدل في أونتاريو/ كندا يقض بهذا الامر. أنظر: حداد، حمزة أحمد، مرجع سابق، الهامش، ص178.

القسم الثاني من القضاء: يذهب هذا القسم من القضاء - ومن ضمنهم القضاء الأردني المتمثل بمحكمة التمييز[1]- الى القول بأنه في حالة وجود شك في مدى الخضوع لاتفاق التحكيم، فهنا يفسر هذا الشك لمصلحة القضاء العادي وليس لمصلحة التحكيم، بحيث تكون المحكمة هي صاحبة الولاية في النظر بالنزاع التحكيمي المشكوك فيه وليس لهيئة التحكيم أي ولاية عليه، ويبررون رأيهم هذا بالقول بأن التحكيم هو طريق استثنائي لفض المنازعات[2] وبالتالي يتم الاخذ بالأصل وهو اللجوء الى المحاكم لفض هذه النزاعات.[3]وأنا اذهب الى ما ذهب اليه القسم الثاني من القضاء، فحتى يتم اللجوء الى التحكيم لابد من ان يكون هذا الاتفاق صريحا واضحا لا ان يثير الشك في دلالته على عرض النزاع للتحكيم.

والجدير بالذكر بأنه في كل الأحوال إذا كان امر تفسير اتفاق التحكيم متروكا للقضاء فهنا يطبق قانون القاضي الذي ينظر النزاع، فإذا كان القاضي أردني وفي محاكم أردنية فإنه يطبق القانون الأردني على هذا النزاع وهو أمر بديهي[4]، أما إذا كانت هيئة التحكيم هي التي تقوم بعملية تفسير اتفاق التحكيم فإنه سيخضع للقانون الذي تخضع له الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم.[5]

الخاتمة:

تناولت في هذا البحث حالات الخروج عن الأصل العام الذي يمنع المحكمة من التدخل في اتفاق التحكيم، من خلال بيان موقف كل من التشريع الأردني المتمثل في قانون التحكيم وموقف بعض التشريعات المقارنة من هذه المسألة.

النتائج:

1- قام المشرع الأردني في قانون التحكيم، وكما هو الحال في كل من اتفاقية نيويورك والعديد من التشريعات المقارنة، ببيان المقصود باتفاق التحكيم وذلك في الفقرة (أ) من المادة (9) بين إمكانية أن يتم هذا الاتفاق من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي شريطة تمتعهم بالأهلية القانونية وهذا الاتفاق قد يكون على صورتين إما شرط أو مشارطة تحكيم.

---

[1] قرار تمييز/ حقوق، رقم 1988/159، والصادر بتاريخ 1988/3/21، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1990، ص1113. وقرار تمييز/ حقوق، رقم 1994/1774، والصادر بتاريخ 1995/3/26، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1995، ص1985.

[2] بني مقداد، محمد، مرجع سابق، ص82.

[3] حيث قضت محكمة التمييز الكويتية بصفتها الحقوقية في قرارها رقم 1992/179 والصادرة بتاريخ 1992/1/19 على ان التحكيم طريق استثنائي لفض النزاعات وبالتالي يجب أن يكون نطاق هذا الاستثناء صريحا وثابتا بصورة لا تقبل الشك. محكمة النقض السورية في قرارها المدني رقم 1197/667 والصادر في تاريخ 1972/6/28 والتي ذهبت الى أن صلاحيات هيئات التحكيم استثنائية ويتم تفسيرها في اضيق نطاق. محكمة النقض المصرية بصفتها الحقوقية، رقم 1997/8547، والصادرة في تاريخ 1997/12/11. حداد، حمزة أحمد، مرجع سابق، الهامش، ص178.

[4] مع مراعاة أحكام قواعد القانون الدولي الخاص في حالة إذا كان هناك طرفا أجنبيا في النزاع.

[5] والي، فتحي، مرجع سابق، ص 155 وما بعدها.

2- يشترط في اتفاق التحكيم حتى ينشأ صحيحا ومنتجا لآثاره توافر عدة شروط وهي: الرضا وأهلية التصرف في الحق المتنازع عليه وأن يكون محل اتفاق التحكيم موجودا وممكنا ومعينا أو قابلا للتعيين ومشروعا بالإضافة الى أن يكون هذا الاتفاق مكتوبا وأن يكون حقا ماليا.

3- إذا تم رفع نزاع خاضع لشرط التحكيم أمام قضاء الدولة فإن المحكمة تقوم بتقدير هذا الشرط، ولها ان تحكم إما برفضه أو قبوله، فإذا رفضته - في حالة عدم انطباق شروط اتفاق التحكيم المشار اليها انفا- فإنها تختص في نظر الدعوى على أساس ان هذا النزاع لا يشمله اتفاق التحكيم وأن الاتفاق بناء على ذلك إما باطل أو قاصر، إذا توافرت الشروط الواجبة في اتفاق التحكيم فإننا نكون أمام اتفاق تحكيم صحيح ونافذ، يكون للمحكمة فيه دور مهم وفعال في إعمال آثار هذا الاتفاق، والتي تتمثل في أثرين إثنين: أحدهما سلبي والأخر إيجابي.

4- خلا قانون التحكيم الأردني من تنظيم مسألة تفسير اتفاق التحكيم في حالة غموضه.

التوصيات:

1- نأمل من المشرع الأردني أن يتناول موضوع اتفاق التحكيم بصورة أكثر تعمقا وتفصيلا بصورة تضمن مراعاة الطبيعة الخاصة التي يتميز بها اتفاق التحكيم، كضرورة تنظيم مسألة صدور اتفاق التحكيم من وكيل أحد الأطراف بدلا من ان يتركها للتفسيرات الفقهية والقياس على نصوص قانونية قد تختلف طبيعتها عن طبيعة اتفاق التحكيم.

2- نأمل من المشرع الأردني أن يقوم بإيراد نص في قانون التحكيم ينظم مسألة تفسير اتفاق التحكيم بدلا من ان يتم الرجوع الى القواعد العامة والتي من شأنها في بعض الأحيان ألا تتناسب مع طبيعة اتفاق التحكيم الخاصة.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا: الكتب:

1- الكتب العربية:

ابن منظور، *لسان العرب*، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر.

أبو زيد، سراج، *التحكيم في عقود البترول*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

أبو الوفا، احمد، *التحكيم الاجباري والاختياري*، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

الأحبابي، علي ناصر، *بطلان أحكام التحكيم الأجنبية*، الطبعة الأولى، دائرة لقضاء، أبو ظبي، 2012.

التحيوي، محمود السيد، *التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية*، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية،1999.

الحداد، حفيظة السيد، *الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم*، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001.

الجمال، مصطفى وعبد العال، عكاشة محمد، *التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية*، بدون دار ومكان نشر، 1998.

السنهوري، عبد الرزاق، *الوسيط في شرح القانون المدني*، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1952.

السرحان، عدنان وخاطر، نوري، *شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية*، دار الثقافة، عمان، 2005.
الرفاعي، أشرف عبد العليم، *اتفاق التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية*، دار الفكر الجامعي، بدون مكان نشر، 2003.
الزعبي، محمد، *قانون التحكيم*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010.
الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، مطبعة فن الطباعة، القاهرة، بدون سنة نشر.
الفقي، عاطف، *التحكيم في المنازعات البحرية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
المواجدة، مراد محمود، *التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الولي*، دار الثقافة، عمان، 2015.
الحداد، حفيظة السيد، *الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي*، منشورات الحلبي، بيروت، 2007.
حبيب، ثروت، *دراسة في قانون التجارة الدولية*، مطبوعات جامعة القاهرة، القاهرة، 1975.
حداد، حمزة أحمد، *التحكيم في القوانين العربية*، دار الثقافة، عمان، 2010.
حسن، خالد أحمد، *بطلان حكم التحكيم*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
سلامة، أحمد عبد الكريم، *نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
سامي، فوزي محمد، *التحكيم التجاري الدولي*، دار الثقافة، عمان، 1992.
سلطان، أنور، *مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني*، ط1، بدون دار نشر، 2005.
شفيق، محسن، *التحكيم التجاري الدولي*، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
راشد، سامية، *التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة*، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، 1984.
رضوان، أبو زيد، *الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي*، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.
صاوي، احمد السيد، *التحكيم طبقا للقانون وأنظمة التحكيم الدولية*، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2002.
عبد القادر، ناريمان، *اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية*، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
عبيدات، يوسف، *مصادر الالتزام في القانون المدني*، دار المسيرة، عمان، 2009.
فرج، توفيق والعدوي، جلال، *احكام الالتزام*، الدار الجامعية، بدون بلد نشر، 1992.
مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، بدون دار النشر وبدون مكان نشر، 1987.
مخلوف، احمد، *اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
والي، فتحي، *قانون التحكيم في النظرية والتطبيق*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
يوسف، فاطمة، *دور القضاء في خصومة التحكيم دراسة مقارنة في القانون الأمريكي والقانون المصري*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
يوسف، صلاح الدين رياض، *دور القضاء في خصومة التحكيم*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

2-الكتب الأجنبية:

Jean Robert, Arbitrage civil et commercial, 4éme éd. Dalloz, 1967, p22 ss.; Jean Vincent et Serge Guinchaud, Procedure Civile, 20 éd. Dalloz, 1981.

ثانيا: الأبحاث والرسائل الجامعيةوالمؤتمرات:

الروبي، محمد،*التحكيم في عقود التشييد والاستغلال والتسليم*، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر المنعقدة بجامعة الإمارات، المجلد الأول، بدون سنة نشر.

الجمل، يحيى، *اختيار المحكمين*، بحث مقدم الى مؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي، مطبوعات وزارة العدل، الكويت، 1997.

بني عبد الرحمن، سامي مصطفى، *التحكيم في إطار مركز حقوق عين شمس*، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2001.

شرف الدين، احمد، *مضمون بنود التحكيم وصياغتها في العقود الدولية*، مجلة إدارة الفتوى والتشريع، الكويت، العدد الخامس، 1985.

درادكة، لافي، *اتفاق التحكيم في التشريع الأردني*، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان،1997.

الطعن بإعادة المحاكمة في التشريع الفلسطيني

(دراسة تحليليّة خاضعة لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001م)

Retrialin Palestinian Legislation
(Analytical studyin the Palestinian Civil and Commercial Procedure law)

محمد سامي عبدالله الشّياح - باحث دكتوراه في القانون العام،
ومحامٍ مزاول لدى نقابة المحامين الفلسطينيين

الملخص:

يُعد طريق الطعن بإعادة المحاكمة من الطرق غير العادية التي تبناها المشرع الفلسطيني، والذي بموجبه يحق للمحكوم عليه أن يطلب من ذات المحكمة مصدرة الحكم إعادة النظر فيه، وذلك حال توافر سبب من الأسباب التي أوردها القانون حصراً.

وتكمن العله من وراء ذلك أنه يمكن للقاضي أو الهيئة القضائية مصدرة الحكم الوقوع في خطأ، والذي من شأنه إلحاق الضرر بالمحكوم عليه، لذا شرع المشرع هذا الطريق من طرق الطعن في الأحكام القضائية وذلك لدرء الضرر عن المحكوم عليه متى توافر سبب من أسباب هذا الطعن.

وقد تناول الباحث في هذه الدراسة الأحكام الإجرائية للطعن بإعادة المحاكمة، ومن ثم انتقل للحديث عن الأحكام الموضوعية لهذا الطعن، وقد خصص لذلك مطلبين مستقلين. وفي ختام هذه الدراسة توصل الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: حكم، طعن، خصوم، غش، ميعاد

Abstract

The method of appealing to a retrial is one of the unusual methods adopted by the Palestinian legislator, According to which the convicted person has the right to request the same court issuing the ruling to reconsider it, Only if one of the reasons provided for by law is available.

The reason behind this is that the judge or the judicial body issuing the ruling can make a mistake, Which would harm the convicted person, Therefore, the legislator legislated this way of challenging judicial rulings, This is in order to ward off harm from the convict when one of the grounds for this appeal is available.

In this study, the researcher dealt with the procedural provisions for appealing a retrial,Then the researcher moved to talk about the substantive provisions of this appeal, It has two separate requirements.

At the conclusion of this study, the researcher reached several conclusions and recommendation.

Key Words: Rulr- Stab- Opponents- To cheat- Appointment

مقدمة

الحمد لله الذي لا معقب لحكمه، ولا راد لقضائه، أحمده تعالى على فضله وأشكره على آلائه، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، ونِعمَ مَنْ قضى بين المتخاصمين، أما بعد:

يعتبر الطعن بإعادة المحاكمة من طرق الطعن غير العادية، والتي تبناها المشرع للطعن في الأحكام القضائية النهائية، وذلك عندتوافر سببٍ من الأسباب المقررة قانونًا، والتي بينها على سبيل الحصر، والتي يعود بعضها لسلوك الخصم وبعضها يعود لسلوك الغير، ويكون هذا الطعن أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بقصد إلغائه أوتعديله، وهو مفروض بمدة مقررة قانونًا يجب الالتزام بها عند تقديم الطعن، وإلا كان الطعن غير مقبولٍ.

من خلال هذه الدراسة سوف نتحدث عن الأحكام الإجرائية للطعن بإعادة المحاكمة، ومن ثم سنتحدث عن الأحكام الموضوعية لهذا الطعن.

مشكلة الدراسة:

يمكن للباحث التعبير عن مشكلة الدراسة بسؤالٍ رئيسيّ وهو: **وهل وفق المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م في بيان الأحكام الإجرائية والموضوعية لطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام القضائية، أم شاب تلك النصوص القصور؟**

وينبثق عن السؤال الرئيسي أسئلة فرعية، وهي كالآتي:

أ. ما هو تعريف الطعن بإعادة المحاكمة؟

ب. ما هي أسباب الطعن بإعادة المحاكمة؟

ت. ما هي آثار الطعن بإعادة المحاكمة؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما هو تالٍ:

1. تُبيّن البيانات الواجب توافرها في الطعن لائحة بإعادة المحاكمة، والمحكمة التي بقدم إليها هذا الطعن ومواعيد الطعن به.
2. تُبيّن الدراسة القصور الذي شاب النصوص القانونية، وخاصةً تلك الناظمة للطعن بإعادة المحاكمة، للوصول إلى نتائج وتقديم التوصيات التي من شأنها الارتقاء بالعمل التشريعي.
3. توضح الدراسة الآثار المترتبة على تقديم الطعن بإعادة المحاكمة.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على **المنهج التحليلي**، وذلك من خلال تحليل وشرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لعام 2001م وتعديلاته.

هيكلية الدراسة:

سوف يقوم الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية للطعن بإعادة المحاكمة.

الفرع الأول: ماهيّة الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام القضائية.

الفرع الثاني: أسباب الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام القضائية.

الفرع الثالث: الأحكام التي يطعن فيها بطريق إعادة المحاكمة وميعاد الطعن.

المطلب الثاني:الأحكام الإجرائية للطعن بإعادة المحاكمة.

الفرع الأول: إجراءات الطعن بإعادة المحاكمة.

الفرع الثاني: آثار الطعن بإعادة المحاكمة والحكم فيه.

المطلب الأول

الأحكام الموضوعية للطعن بإعادة المحاكمة

يعتبر الطعن بإعادة المحاكمة وسيلة فعالة شُرعت لحماية حقوق الخصوم، وبموجبها يستطيع الطاعن إعادة طرح النزاع مرة أخرى أمام ذات المحكمة مصدرة الحكم، وتتيح له فرصة الدفاع مرة أخرى، لكن هذا مشروط بتوافر حالة من الحالات التي نص عليها المشرع حصرًا، وخلال مدة مقررة قانونًا، وإلا سقط الحق في ذلك. ويقوم هذا الطعن على أساس خطأ في الإجراءات أو الوقائع[1].

سنتحدث في هذا المطلب عن ماهيّة الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام القضائية من خلال بيان المقصود به، ومن ثم نستعرض أسباب الطعن بإعادة المحاكمة، وصولًا إلى بيان الأحكام التي يُطعن فيها والمدد القانونية المقررة لذلك، ولأجل ذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: ماهيّة الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام القضائية.

الفرع الثاني: أسباب الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام القضائية.

[1] د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الثالثة، دارالثقافة للنشروالتوزيع،عمان، 1988م، ص336.

الفرع الثالث: الأحكام التي يطعن فيها بطريق إعادة المحاكمة وميعاد الطعن.

الفرع الأول

ماهية الطعن بإعادة المحاكمة

يُعتبر الطعن بإعادة المحاكمة أحد طرق الطعن غير العادية التي يتفق عليها جميع فقهاء القانون، إلا أنّه تباين الفقه واختلف في تعريف الطعن بإعادة المحاكمة، وعليه وجب علينا أنْ نقوم ببيان تعريف الطعن بإعادة المحاكمة وفق ما تناوله الفقه القانوني.

لم يتناول المشرع الفلسطيني والمقارن تعريف هذا الطعن، وترك الأمر لاجتهادات الفقه والقضاء، إلا أنّ فقهاء القانون لم يتحدوا على تعريف واحد لهذا الطعن، واختلفوا في وضع تعريف محدد، وعليه وجب علينا أنْ نبيّن اختلاف الفقه في هذا الصدد.

أولًا: التعريف الفقهي

تعددت التعريفات الفقهية وذلك على النحو الآتي:

عرفه جانبٌ من الفقه بأنّه: "طريق طعن غير عادي يهدف في حالة نجاحه إلى سحب الحكم المطعون فيه، وإعادة الفصل في النزاع بناءً على أسباب الالتماس"[1].

ويؤخذ على هذا التعريف بأنّه لم يبيّن المحكمة المختصة بنظر الطعن بإعادة المحاكمة –التماس إعادة النظر- ، وكذلك لم يبيّن من الشخص المستفيد من هذا الطعن أهو المحكوم عليه أم الغير.

وعرفه جانب ثانٍ من الفقه بأنّه: "المعارضة في الحكم النهائي بإعادة طرح النزاع أمام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم المطعون فيه لخطأ في تقدير الوقائع ولأسباب محددة في القانون بهدف إلغائه أو العدول عنه"[2].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يبيّن تصنيف هذا الطعن أهو طريق عادي أم غير عادي، وكذلك لم يبيّن الأشخاص المسموح لهم بسلوك هذا الطريق ما بين الخصوم أو الغير.

---

[1] د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص14. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، حي النصر/ مصر، د. ت، ص379.

[2] د. مصطفى عبدالحميد عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، الكتاب الثاني،الطبعة الأولى، دون ناشر، غزة، 2004م، ص445.

وعرفه جانبٌ ثالث من الفقه بأنّه: "طعن غير عادي يرفع للمحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم، يرمي إلى الرجوع عن حكم قطعي أصدرته المحكمة عند توافر سبب من الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر، والتي تدور حول خطأ غير متعمد من القاضي في تقديره للوقائع أثَّر في قراره"[1].

ويؤخذ على هذا التعريف أنّه نسب الخطأ إلى القاضي، وكان الأجدر به أنْ ينسبه إلى المحكمة؛ لأنَّ الطعون تنصب على أحكام المحاكم وقراراتها، وليس إلى شخص القاضي نفسه، مع تسليمنا بأنَّ التعريف جاء جامعًا وشاملًا.

ويرى الباحث أنَّ هذا التعريف أقرب للشمولية، ويتفق معه بكل ما جاء فيه، ويمكن استخلاص بعض الخصائص الخاصة بهذا الطريق من طرق الطعن، وهذه الخصائص هي كالآتي:

1. يعتبر طريقًا من طرق الطعن غير العادية.
2. يراجع الأحكام الحائزة قوة القضية المقضية.
3. يسلكه أحد الخصوم أمام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم المطعون بقصد إلغائه.
4. نص القانون على أسبابه على سبيل الحصر.
5. يستند هذا الطعن إما على خطأ في الإجراءات أو خطأ في الوقائع غير منسوب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

ثانيًا: التعريف القضائي

عرفته محكمة النقض الفلسطينية بأنّه: "هو طعن غير عادي يسلكه أحد الخصوم أمام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم المطعون فيه بقصد الرجوع عنه، ولا يقبل إلا بالنسبة للأحكام النهائية التي لا تقبل الطعن بأي من طرق الطعن العادية"[2].

وأكّدت عليه بقولها أيضًا:

"المقصود بالأحكام التي تقبل الطعن فيها بإعادة المحاكمة هي الأحكام الانتهائية الصادرة عن محاكم الدرجة الثانية أومن محاكم الدرجة الأولى في حدود نصابها الإنتهائي أو أن الطعن بإعادة المحاكمة يقدم أمام المحكمة نفسها التي صدر عنها القرار محل الطعن"[3].

---

(1) د. أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، د. ط، الدار الجامعية، القاهرة، 1994م ص462.
(2) نقض فلسطيني: محكمة النقض برام الله، طلب مدني رقم (2009/23) ورقم (2009/24) الصادرين بتاريخ 2009/06/07م، موقع المقتفي الإلكتروني (http://mugtafi.birzeit.edu)، بتاريخ 2020/04/05م، الساعة 05:11 م.
(3) نقض فلسطيني: محكمة النقض بغزة، نقض مدني رقم (2002/133) الصادر بتاريخ 2003/04/27م، موقع المقتفي الإلكتروني (http://mugtafi.birzeit.edu)،بتاريخ 2020/04/05م، الساعة 05:11 م.

وعرفته محكمة النقض المصرية بأنّه: "هو محو الحكم الملتمس فيه ليعود مركزه في الخصومة إلى ما كان عليه قبل صدوره حتى يتمكن من مواجهة النزاع والفصل فيه من جديد"[1].

وكذلك عرفته محكمة الاستئناف الأردنية بأنّه: "طريقٌ من طرق الطعن غير العادية التي يلجأ فيها الخصم في بعض الأحوال المبينة بالقانون للحصول على حكم يقضي بالرجوع عن حكم قطعي سابق من نفس المحكمة التي أصدرت هذا الحكم، وذلك لكي يتسنى له السير في النزاع من جديد، وأمام المحكمة ذاتها"[2].

الفرع الثاني

أسباب الطعن بإعادة المحاكمة

تحدث كلٌ من المشرع الفلسطيني في أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، والمصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968م، وكذلك الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م، عن أسباب الطعن بإعادة المحاكمة.

وبالنظر في نصوص القوانين الناظمة لذلك؛ نجد أنّ **المشرع الفلسطيني** في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية قد تبنى ستة أسباب ليقوم عليها الطعن بإعادة المحاكمة[3]، أما **المشرع المصري** في قانون المرافعات المدنية والتجارية فقد تبنى ثمانية أسباب ليقوم عليها الطعن بالتماس إعادة النظر –إعادة المحاكمة-[4]، وقد تناول أيضًا خمسة حالات للطعن بطريق التماس إعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950م[5]، **وعليه** سيقتصر حديثنا عن الحالات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968م، وبخصوص **المشرع الأردني** في قانون أصول المحاكمات المدنية فقد تبنى أيضًا ثمانية أسباب ليقوم عليها الطعن بإعادة المحاكمة[6].

وبالتدقيق؛ يتبيّن أنّ المشرع الفلسطيني اتفق مع كلٍ من المشرعين المصري والأردني في أسباب الطعن، وقد تبنى المشرع المصري سببين آخرين للطعن بإعادة المحاكمة، وقد توافق مع المشرع الأردني في سببٍ واحد، واختلف

(1) نقض مصري: الطعن المدني 2863 لسنة 57 ق، الصادر بجلسة 1991/01/10م، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية (www.cc.gov.eg)،بتاريخ 2020/04/07م، الساعة 01:48م.
(2) استئناف أردني: استئناف حقوق 2018/36395، الصادر بتاريخ 2019/04/22م، الموقع الإلكتروني قرارك (www.qarark.com) ، بتاريخ 2020/04/07م، الساعة 02:01م.
(3) بينتالمادة (251) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، أسباب الطعن وهي: 1. إذا تم الحصول على الحكم بطريق الغش أو الحيلة. 2. إذا بني الحكم على مستند تم بعد صدوره إقرار بتزويره أو قضي بهذا التزوير 3. إذا بني الحكم على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بزورها. 4. إذا حصل بعد صدورالحكم على أوراق لها تأثير في الحكم كان خصمه قد أخفاها أو حمل الغيرعلى إخفائها. 5. إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثرمما طلبوه. 6. إذا كان من طوق الحكم مناقضًا بعضه لبعض.
(4) أنظرالمادة (241) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968م.
(5) راجع نص المادة (441) من في قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950م.
(6) أنظر المادة (213) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م.

معه في السبب الآخر. والجدير بالذكر بأنّ السبب الأخير من أسباب الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المصري يعتبر سببًا من أسباب الطعن باعتراض الغير في قانونيّ أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني والأردني[1].

وبناءً على ما سبق؛ يتضح أنَّ التشريع الفلسطيني والمقارن قد بيّنوا حصرًا أسباب الطعن بإعادة المحاكمة، فيمكن للطاعن تأسيس طعنه على سبب أو أكثر من الأسباب المقررة لهذا الطعن، ولا يجوز التأويل أو الاجتهاد على أسباب أخرى غير المنصوص عليها، وهذا ما أرسته محكمة النقض الفلسطينية[2]. وفي حال عدم توافر أي سبب من الأسباب المنصوص عليها قانونًا فلن يقبل الطعن مهما بلغت درجة العيب في الحكم[3]، وعليه سنقوم ببيان أسباب الطعن بإعادة المحاكمة، وذلك على النحو الآتي:

السبب الأول: إذا تم الحصول على الحكم بطريق الغش أو الحيلة

اتفق المشرع الفلسطيني مع كلٍ من المشرع المصري والأردني على أنّ الحصول على الحكم بطريق الغش والحيلة سببٌ موجبٌ من أسباب إعادة المحاكمة، باعتبار أنّ الغشَ سببٌ لإبطال التصرفات القانونية أيًا كان نوعها[4].

وقد عُرّف الغش بأنّه: جميع الوسائل الاحتيالية غير المشروعة التي يلجأ إليها الخصوم أو من يمثلهم، بقصد التحايل على المحكمة وتضليلها، ليعكس الباطل أنه صحيحٌ، ليصار إلى الحكم لصالح من ارتكب الغش ضد طالب إعادة المحاكمة[5]. وهو كل عمل من أعمال التدليس والمفاجآت الكاذبة من شأنه التأثير على عقيدة المحكمة[6]، ويكفي ويكفي لقيام الغش أنْ يلتزم الخصم السكوت بالنسبة لواقعة معينة بقصد الخداع فلا يلزم هنا توافر أعمال احتيالية[7].

---

(1) "لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم".

(2) نقض فلسطيني: نقض حقوقي رقم (2009/75)، الصادر بتاريخ 2009/10/29م، د. نضال جرادة، أحكام المحكمة العليا في المواد المدنية والتجارية، الجزء الأول.

(3) د. عبدالحميد محمد الحوسنى، إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013، ص227.

(4) نقض مصري: الطعن المدني 5195 لسنة 88 ق، الصادر بجلسة 2019/06/19م، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية المصرية (www.cc.gov.eg)،بتاريخ 2020/04/07م، الساعة06:11م.

(5) د. عثمان التكروري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، مرجع سابق، ص772.

(6) د. محمد ماهر العينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الكتاب السادس، د. ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015م، ص602.

(7) أ. عزالدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات- الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص598.

وقد أجمع الفقه على قبول هذا السبب كسببٍ من أسباب إعادة المحاكمة، وهو أنْ يكون الغش ممن حكم لصالحه أو نائبه، ويكون ذلك الغش مؤثرًا في قناعة المحكمة وعقيدتها، وأنْ يظهر هذا الغش بعد إصدار الحكم، وهذا مشروط بأنْ لا تكون الخصومة السابقة قد تعرضت لهذا الغش[1].

وقد عرفت محكمة التمييز الأردنية الغش باعتباره سببًا من أسباب إعادة المحاكمة بقولها: "يقصد بالغش كل أنواع التدليس أو الوسائل غير المشروعة التي يلجأ إليها خصم في مواجهة خصم آخر أو مَنْ يمثله بقصد تضليل المحكمة وإيقاعها في الخطأ"[2].

وقد اعتبرت **محكمة النقض المصرية** أنَّ الغشَ سببٌ من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر، بقولها: "متى كانت أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه قد انحسرت في أنّه صدر استنادًا إلى غش ارتكبه أحد الخصوم أثرفي قضائه، فإنّ الطعن عليه يكون وفقًا للمادة 1/241 من قانون المرافعات بطريق التماس إعادة النظر"[3].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أنّه يحق للخصم الذي خسر دعواه الرجوع على مَنْ كان يمثله في الدعوى بالتعويض وفقًا لقواعد المسؤولية المدنية،حيث إنّه هنا قد تآمر على موكله مع الخصم[4]. وحقيقةً يتفق الباحث مع هذا الرأي.

السبب الثاني: إذا بني الحكم على مستند تمّ بعد صدورها قرار بتزويرها وقُضِي بهذا التزوير

اتفق المشرع الفلسطيني مع كلٍ من المشرع المصري والأردني على أنّ الحكم القائم على مستند قضي بتزويره بعد صدور الحكم، أو صدر إقرارٌ بتزويره يعتبر سببًا موجبًا منأسبا بإعادة المحاكمة.

وقد **عُرّف التزوير** بأنّه: "إدخال تحوير أو تعديل في الأوراق المقدمة إلى المحكمة؛ مما يؤدي إلى تغيير أو تحريف حقيقة مضمون هذه الورقة لصالح المتمسك بها أو لصالح من حدث التزوير لمصلحته"[5].

---

[1] د. عبدالله خليل الفرا، الوجيزفي أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، الخصومة والحكم والطعن،الطبعة الثانية، 2015م، ص370-371.

[2] تمييز أردني: تمييز حقوق رقم 4591 لسنة 2018، الصادر بتاريخ 2018/07/29م، الموقع الإلكتروني قرارك (www.qarark.com)، بتاريخ 2020/04/03م، الساعة 8:23م.

[3] نقض مصري: الطعن المدني 7879 لسنة 66 ق، الصادر بجلسة 2003/12/23م، الموقع الإلكتروني موسوعة الراية للقانون للقانون والفقه والقضاء (https://alrayacls.net)، بتاريخ 2020/03/21م، الساعة 09:13م.

[4] عزالدين أبو عجوة، الطعن بإعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني –دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الأزهر بغزة، 1435ه- 2013م، ص36.

[5] د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دون طبعة، دارالجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2004م، ص170.

ويكون ذلك حال قيام الخصم باستعمال الأوراق المزورة بقصد تضليل المحكمة وإيقاعها في الغلط، قاصدًا من ذلك التأثير على الحكم، ويستوي أنْ يكون التزوير واقعًا على ورقة رسمية أو عرفية، وأنْ يكون بفعل المطعون ضده أو شخص من الغير؛ لأنَّ الحكم في أساسه مستند إلى دليل فاسد[1]. ويمكن اعتبار الورقة مزورة لسببين: أحدهما إما أنّ تغييرًا للحقيقة قد دوّن في ورقة صحيحة، وإما أنّها خلقت من البداية مخالفة للقانون[2].

ويلزم توافر شروط لاستعمال هذا السبب كسبب من أسباب إعادة المحاكمة، وتتمثل هذه الشروط فيما هو تالٍ:

1. أنْ يقدم هذا المستند إلى المحكمة، ويكون حكمها قد بُني على هذا الدليل أو المستند، ويستوي أنْ يكون رسميًا أو عرفيًا[3].
2. أنْ يثبت تزوير هذا الدليل إما بإقرار المزور، أو بحكم قضائي قطعي، سواءً من المحكمة المدنية أو الجنائية[4].
3. أنْ يكون ثبوت التزوير قد حصل بعد صدور الحكم المطعون فيه[5].
4. أنْ يكون المستند المزور منتجًا في الدعوى، ومؤثرًا في الحكم، فلولا وجوده لتغير الحكم في الدعوى[6].

السبب الثالث: إذابني الحكم على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بزورها

اتفق المشرع الفلسطيني مع كلٍ من المشرع المصري والأردني على أنّ الحكم القائم على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بزورها،يعتبر سببًا موجبًا من أسباب إعادة المحاكمة.

عُرفت شهادة الزور بأنّها: "تلك الشهادة التي يتعمد فيها الشاهد إلى تقرير الباطل أو إنكار الحق أو أنْ يعمد إلى كتم كل أو بعض ما يعلمه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عنها أمام المحكمة"[7]. وهي تلك التي تحصل أثناء الخصومة الخصومة الصادر فيها الحكم المراد الطعن فيه بالالتماس، وتصدر دون أنْ يتمكن أحد من كشف زورها[8].

---

(1) د. عثمان التكروري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، مرجع سابق، ص774.
(2) د. مصطفى أبو زيد فهمي، طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا)، د. ط، دار المنظومة (www.mandumah.com)، 1956م، ص9.
(3) د. عبدالله خليل الفرا، مرجع سابق، ص371.
(4) د. عثمان التكروري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، مرجع سابق، ص774.
(5) د. أحمد خليل، مرجع سابق، ص469.
(6) د. مصطفى أبو زيد فهمي،طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا)، دون طبعة، دار المنظومة، 1956م، ص10.
(7) د. عباس العبودي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى- الإصدار الأول، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006م، ص419.
(8) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص195.

ولا يكفي للطعن بهذا الطريق إقرار الشاهد أو اعترافه بشهادة الزور، بل يجب أنْ يكون قد حكم على الشاهد قضائيًا بأنّ شهادته كانت مزورة، سواءً كان ذلك بناءً على إقرارٍ منه أو بإثبات ذلك ضده[1]. وقضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية[2].

ويلزم توافر شروط لاستعمال هذا السبب كسبب من أسباب إعادة المحاكمة، وتتمثل هذه الشروط في ما هو تالٍ:

1. أنْ يُبنى الحكم على الشهادة الكاذبة، ويكون للأخيرة تأثير على الحكم المطعون فيه، ولولاها لما قضت المحكمة بذلك[3].
2. صدور حكم بزور الشهادة، فلا يكفي إقرار المحكوم له بزورها أو اعتراف الشاهد بكذبه، بل يجب أنْ يحكم بزور هذه الشهادة[4]. ويجب أنْ يكون الحكم قطعيًا.
3. أنْ صدر الحكم بزور الشهادة بعد صدور الحكم المطعون فيه[5]، وقبل تقديم الطعن بإعادة المحاكمة، فلا يقبل الطعن إذا كان الغرض منه السعي لإثبات زور الشهادة[6].

السبب الرابع: إذا حصل الطاعن بعد صدور الحكم على أوراق لها تأثير في الحكم كان خصمه قد أخفاها أو حَمَل الغير على إخفائها

اتفق المشرع الفلسطيني مع كلٍ من المشرع المصري والأردني على أنّه متى حصل الطاعن بعد صدورالحكم على أوراقٍ لها تأثير في الحكم كان خصمه قد أخفاها أو حمل الغير على إخفائها؛ فإنّ ذلك يعتبر سببًا موجبًا من أسباب إعادة المحاكمة.

ويقصد بذلك قيام أحد الخصوم أو الغير بإخفاء مستند منتج في الدعوى، وكان هذا المستند تحت حيازته، وقد أخفاه أو حمل الغير على إخفائه قاصدًا الحصول على حكم لصالحه، وقد حصل على حكم لصالحه، وبعد ذلك قام الطرف الآخر من الخصومة بالحصول على هذا المستند، وبذلك يكون للأخير الطعن بطريق إعادة المحاكمة، كمَن يُخفي مخالصة منتجة في الدعوى، ليحصل على حكم لصالحه. ويتساوى ذلك إذا كان الخصم قد أخفاها بغش أو بحسن نية منه[7].

---

(1) د. مصطفى عبدالحميد عياد، مرجع سابق، ص452.
(2) نقض فلسطيني: نقض حقوقي رقم (2010/397)، الصادر بتاريخ 2013/03/13م، د. نضال جرادة، أحكام المحكمة العليا في المواد المدنية والتجارية، الجزء الأول.
(3) د. عثمان التكروري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، مرجع سابق، ص775.
(4) د. عبدالله خليل الفرا، مرجع سابق، ص373.
(5) د. مصطفى عبد الحميد عياد، مرجع سابق، ص452.
(6) د. عثمان التكروري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، مرجع سابق، ص775.
(7) د. عبدالله طلبه، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، الطبعة الثانية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، د. ت، ص398.

ويلزم توافر شروط لاستعمال هذا السبب كسبب من أسباب إعادة المحاكمة، وتتمثل هذه الشروط في ما هو تالٍ:

1. أنْ يكون المستند الذي حصل عليه الطاعن قاطعًا ومنتجًا في الدعوى، بحيث لو قدّم فيها لتغير حتمًا رأي المحكمة فيما قضت به[1].
2. أنْ يكون الخصم المحكوم له هو الذي أخفى هذا المستند أو حال دون تقديمه بحمل الغير على إخفائه[2].
3. أنْ يحصل المحكوم عليه على الأوراق المنتجة بعد صدور الحكم المطعون فيه، أما إذا حصل على الأوراق قبل صدور الحكم ولم يقدمها للمحكمة فلا يعد ذلك من حالات قبول الطعن بإعادة المحاكمة[3].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها: "يجوز للمحكوم عليه طلب إعادة المحاكمة في حال ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة، وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه سندً النص المادة (292 /د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية"[4].

السبب الخامس: إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه

اتفق المشرع الفلسطيني مع كلٍ من المشرع المصري والأردني على أنّه متى قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه؛ فإنّ ذلك يعتبر سببًا موجبًا من أسباب إعادة المحاكمة.

كأصل عام، يجب على المحكمة أنْ تتقيد بما يطلبه الخصوم، ولا يجوز لها أنْ تحكم بشيء لم يطالب به الخصم، ولا بأكثر مما طالب به، وإنْ حصل ذلك كان الحكم عرضة للطعن به بإعادة المحاكمة[5].

وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بنقض الحكم المطعون فيه لقضاء المحكمة مصدرة الحكم بأكثر مما طلبه الخصم، وذلك بقولها: "ولما كان الحكم الطعين قد صدر على نحو يمس جوهر صحة الأحكام من حيث الحكم في الدعوى بأكثر مما طلبه المدعي في عريضة دعواه، المتضمنة جميع مطالبات المدعي التي انحصرت بمبلغ 51749 دولارًا أمريكيًا ومبلغ عشرة آلاف شيكل،فإنَّ حكم محكمة الاستئناف بمبلغ 59252 دولارًا أمريكيًا و448 شيكلًا، يشكل حكمًا خارجًا عن حدود طلبات المدعي؛ الأمر الذي يجعل من تلك النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف مبررًا للتصدي لهذا الحكم قبل التعرض لأي سبب من أسباب الطعنين، سيّما وأنّه محل طعن من جهة المدعى عليها الثانية على أساس

---

[1] د. عثمان التكروري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، مرجع سابق، ص776.
[2] د. عثمان التكروري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، مرجع سابق، ص776.
[3] د. مصطفى عبدالحميد عياد، مرجع سابق، ص453. د. عثمان التكروري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، مرجع سابق، ص776.
[4] محكمة التمييز الأردنية: تمييز جزاء رقم (269) لسنة 2020م، الصادر بتاريخ 2020/01/12م، موقع قسطاس (عمق المعرفة) الإلكتروني (www.qistas.com)، بتاريخ 2020/04/10م، الساعة 11:02 ص.
[5] د. عثمان التكروري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، مرجع سابق، ص777. د. مصطفى عبدالحميد عياد، مرجع سابق، ص453. د. عبدالله خليل الفرا، مرجع سابق، ص376.

أنّ القضاء المدني مقيد بالحكم بما يطلبه الخصم في عريضة دعواه نوعًا ومقدارًا. وعليه؛ فإنَّ الحكم بأكثر مما طلب هالخصم أو بغير طلب يكون مبررا لقبول الطعن، وإعلان بطلان الحكم المطعون فيه؛ لأنّه قد مسّه خطأ جوهريًا لمخالفته القانون"[1].

السبب السادس: إذا كان منطوق الحكم مناقضًا بعضه لبعض:

اتفق المشرع الفلسطيني مع كل من المشرع المصري والأردني على أنّه متى كان منطوق الحكم مناقضًا بعضه لبعض؛ فإنّ ذلك يعتبر سببًا موجبًا من أسباب إعادة المحاكمة.

ويكون التناقض في منطوق الحكم لا في أسبابه، أما التناقض بين منطوق الحكم وأسبابه فلا يعتبر سببًا من أسباب إعادة المحاكمة، إنّما يكون سببًا من أسباب الطعن بالاستئناف وبالنقض أو التمييز[2]. وإذا كان التناقض قد يؤدي إلى اعتبار الحكم خاليًا من الأسباب التي تبرره فيعتبر باطلًا[3]. وهذا التناقض يجعل من تنفيذ الحكم مستحيلًا[4].

وقضت بذلك محكمة التمييز الأردنية بقولها: "يجوز للخصوم أنْ يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية إذاكان منطوق الحكم مناقضًا بعضه لبعض، وذلك لأحكام المادة (6/213) من قانون أصول المحاكمات المدنية"[5].

السبب السابع: إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية

لم يأخذ المشرع الفلسطيني بهذا السبب كسبب للطعن بإعادة المحاكمة، باعتبار أنَّ هذه الحالة هي حالة من حالات الطعن بطريق اعتراض الغير، لكن أخذ به كل من المشرع المصري والأردني كسبب من أسباب الطعن بإعادة المحاكمة، بمقوله أنّه متى صدر الحكم على شخص طبيعياً واعتباري لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى، وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية؛ فإنّ ذلك يعتبر سببًا موجبًا منأسباب إعادة المحاكمة.

---

(1) محكمة النقض الفلسطينية: دائرة رام الله- الطعن رقم (2016/19)، الصادر بتاريخ 2020/01/20م، موقع قسطاس (عمق المعرفة) الإلكتروني (www.qistas.com)،بتاريخ 2020/04/12م، الساعة 10:12 ص.
(2) د. مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص342.
(3) د. عثمان التكروري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، مرجع سابق، ص777.
(4) د. رجب محمود طاجن، الطعن بطريق التماس إعادة النظرفي أحكام القضاء الإداري – دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص171.
(5) محكمة التمييز الأردنية: الطعن رقم (8587) لسنة 2019م، الصادر بتاريخ 2019/11/14م، موقع قسطاس (عمق المعرفة) الإلكتروني (www.qistas.com)،بتاريخ 2020/04/11م، الساعة 08:02 ص.

ويقصد بذلك أنْ يصدر حكمٌ ويحوز على قوة الأمر المقضي به، ثم يثبت بعد ذلك أنَّ الخصم الذي صدر ضده الحكم لم يكن ممثلًا فيها تمثيلًا صحيحًا، سواءً بالأصالة أو بالإنابة، فيكون لهذا الخصم أنْ يطعن به بطريق التماس إعادة النظر، ويتحقق ذلك في نطاق الخصومة الإدارية بالنسبة لأشخاص القانون العام، حيث يُعلن في شخص غير مديره أو ممثله القانوني، أو غير ذي الصفة القانونية في تمثيله[1].

ويشترط لقبول هذا السبب كسبب موجب للطعن بطريق إعادة المحاكمة ألّا يكون الممثل القانوني للخصم قد أدخل في الدعوى أو تدخل فيها أثناء نظرها، ولم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى[2].

السبب الثامن: إذا صدر الحكم على شخص ويعتبر حجة عليه، ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى شريطة إثبات غش مَنْ كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم

لم يأخذ أيٍّ من المشرع الفلسطيني والأردني بهذا السبب كسبب للطعن بإعادة المحاكمة،باعتبار أنَّ هذه الحالة هي حالة من حالات الطعن بطريق اعتراض الغير،لكن أخذ به المشرع المصري كسبب من أسباب الطعن بإعادة المحاكمة.

يقصد بذلك أنْ يَصدر حكمٌ على شخص قد مُثل قانونًا بواسطة شخص آخر، لكن هذا الأخير كان سببًا للحكم على الأول نتيجة غش منه أو إهمال جسيم أو تواطؤ من شخص آخر.

ويفترض في هذه الحالة أنْ يكون هناك خصمٌ ظاهر قد صدر الحكم ضده، ويتأثر بهذا الحكم شخصًا آخر لم يكن طرفًا في النزاع، لكن حجية الحكم تمتد إليه وتؤثر على مركزة القانوني، كالخلف بالنسبة للسلف، والكفيل بالنسبة للمدين، فمن وقع عليه الضرر من الحكم كان له حق رفع الضرر بإقامة الطعن بالتماس إعادة النظر، ويشترط إثبات الضرر والغش أو التوطئة أو إهماله الجسيم[3].

السبب التاسع: إذا صدر حكمان متناقضان بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع

لمي أخذ أيٍّ من المشرع الفلسطيني والمصري بهذا السبب كسبب للطعن بإعادة المحاكمة، لكن أخذبه المشرع الأردني كسبب من أسباب الطعن بإعادة المحاكمة،بمقولة أنّه متى صدر حكمان متناقضان بين الخصوم أنفسه موبذات الصفة والموضوع؛ فإنَّ ذلك يعتبر سببًا موجبًا من أسباب إعادة المحاكمة.

ويلزمتوافرشروطلاستعمالهذاالسببكسببمنأسبابإعادةالمحاكمة،وتتمثلهذهالشروطفيماهوتالٍ:

---

[1] د. رجب محمود طاجن، مرجع سابق، ص174.
[2] د. إسماعيل إبراهيم البدوي، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، الطبعة الأولى، دارالفكرالجامعي، الإسكندرية،2012م، ص180- 181.
[3] د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1990م، ص785.

1. أنْ يكون الحكمان متناقضين بشكل لا يمكن التأليف بينهما[1]، بمعنى أنْ يكون أحدهم مخالفًا لما جاء به الآخر، فيستحيل تنفيذ الحكمين لوقوع التناقض.
2. أنْ يكون كلاهما حائزًا على قوة الأمر المقضي به، فإذا كان أحدهما قابلًا للطعن فيه استئنافًا فلا يكون محلًا للطعن بإعادة المحاكمة[2].
3. أنْ يصدر الحكمان بين الخصوم أنفسهم وبالصفة ذاتها[3].
4. أنْ يكون موضوع الحكمين واحدًا محلًا وسببًا[4].

من خلال ما سبق يتضح بأنّ المشرع الفلسطيني وكذلك المشرعين المصري والأردني قد بيّنوا أسباب الطعن بطريق إعادة المحاكمة –التماس إعادة النظر-، وأوردوها على سبيل الحصر، لا يجوز تأويلها أو الزيادة عليها.

الفرع الثالث

الأحكام التي يُطعن بها بإعادة المحاكمة وميعاد الطعن

من خلال هذا الفرع سنبيّن الأحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة، ومن ثم سنقوم ببيان ميعاد الطعن، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الأحكام التي يطعن بها بإعادة المحاكمة

بيَّن**المشرع الفلسطيني** في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه "لايجوزالطعنبطريقإعادةالمحاكمةإذاكانالحكمقابلًاللطعنفيهبطرقالطعنالأخرى"[5].

من النص يتضح أنّ الأحكام التي تقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة هي الأحكام التي لا تقبل الطعن بها بأي طريق من طرق الطعن الأخرى، بهدف إطلاح الحكم المعيب.

فإذا كان الحكم الصادر عن المحكمة بصفتها محكمة أول درجة قابلًا للطعن به بطريق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف بصفتها محكمة ثاني درجة، فلا يجوز سلوك طريق الطعن بإعادة المحاكمة، لقابلية الطعن بالحكم أمام محكمة الاستئناف، أما إذا كان الحكم الصادر عن المحكمة قد أصبح حكمًا نهائيًا لا يقبل الطعن به استئنافًا، فهنا يكون قابلًا للطعن به بطريق إعادة المحاكمة فيما لو توافر سببٌ من أسباب الطعن المقررة قانونًا.

---

(1) د. مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص342.
(2) إبراهيم الصرايرة، النظام القانون لإعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بحث مشور، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 26 (7)، 2012، ص1714.
(3) د. مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص343.
(4) إبراهيم الصرايرة، مرجع سابق، ص 1741.
(5) المادة (250) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

وإذا كان الحكم صادرًا عن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة ثاني درجة، فيكون هذا الحكم قابلًا للطعن بطريق إعادة المحاكمة فيما لو توافَر سببٌ من أسباب الطعن المقررة قانونًا.

وعليه؛ نخلص إلى أنّ الحكم القابل للطعن بطريق إعادة المحاكمة هو الحكم النهائي، سواء صدر بصفة نهائية، أو أصبح نهائيًا بتفويت ميعاد الطعن به استئنافًا.

ثانيًا: ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة

اختلف المشرعين الفلسطيني والأردني مع المشرع المصري في تحديد ميعاد الطعن بطريق إعادة المحاكمة، فمنهم من حدد الميعاد بثلاثين يومًا، ومنهم من حدد الميعاد بأربعين يومًا، وعليه سنوضح ذلك تفصيلًا فيما هو تالٍ:

نصّ **المشرع الفلسطيني** في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على ميعاد الطعن بطريق إعادة المحاكمة بقوله: "يكون ميعاد الطعن بطريقة إعادة المحاكمة ثلاثين يومًا تبدأ من: 1. اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الحيلة أو الذي أقرّ فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهر فيه الورقة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1 و2 و3 و4) من المادة السابقة. 2.اليوم التالي لصدور الحكم في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (5 و6) من المادة السابقة."[1].

ونص **المشرع المصري** في المادة (242) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968م،على ميعاد الطعن بطريق التماس إعادة النظر- إعادة المحاكمة-، وقيد ميعاده بأربعين يومًا، وقد تبنى ثماني حالات لسلوك هذا الطريق[2].

وكذلك نص **المشرع الأردني** في المادة (214) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م، على ميعاد الطعن بطريق إعادة المحاكمة، وقيد ميعاده بثلاثين يومًا، ليتفق بذلك مع المشرع الفلسطيني، وقدتبنى ثماني حالات لسلوك هذا الطريق[3].

من خلال استقراء النصوص أعلاه يتضح أنّ المشرع الفلسطيني قيّد ميعاد الطعن بمدة ثلاثين يومًا، واتفق معه بذلك المشرع الأردني، أما المشرع المصري فقد قيّد ميعاد هذا الطعن بأربعين يومًا.

والبَيّن أنّ **المشرعين الفلسطيني والمصري** قد قررا بدء الميعاد في الحالات الأربع الأولى من يوم ظهور الحالة ذاته،بحيث يبدأ الميعاد من يوم اكتشاف الغش أو الحيلة،أو صدور إقرار بتزوير المستند الذي بني الحكم عليه،أو قضي

(1) المادة (252) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.
(2)أنظر المادة (242) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968م.
(3)أنظر المادة (214) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م.

بتزويره،أو القضاء بزور شهادة الشاهد التي بني عليها الحكم،أو ظهور الأوراق التي أخفاها الخصم أو حمل الغير على إخفائها.

أما **المشرع الأردني** فقد قرر بدء الميعاد لهذه الحالات -الأربع الأولى- من اليوم التالي لظهورها، ولم يعتبر يوم ظهور هذه الحالات ضمن ميعاد الطعن[1].

وقد بيّن **المشرع الفلسطيني** يوم بدء ميعاد الطعن للحالتين الأخيرتين –الخامسة والسادسة- وهما: إذاقضىالحكمبشيءلميطلبهالخصومأوبأكثرمماطلبوه،وإذاكانمنطوقالحكممناقضًابعضهلبعض، بحيث يبدأ الميعاد لهاتين الحالتين من اليوم التالي لهما.

أما **المشرع المصري** لم يبيّن يوم بدء الميعاد لهاتين الحالتين، **ويرى الباحث** أنه يسري على ذلك القواعد العامة المقررة للطعن في الأحكام، بحيث يبدأ الميعاد من اليوم التالي لصدور الحكم؛ لافتراض علم المحكوم عليه بهذا العيب من وقت قيامه.

وعليه؛ يوصي الباحث المشرع المصري بضرورة تدارك هذا النقص الوارد في المادة (242) قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968م، بحيث ينص صراحةً على يوم بدء الميعاد في الحالتين الخامسة والسادسة من حالات الطعن بالتماس إعادة النظر- بإعادة المحاكمة-.

أما بخصوص **المشرع الأردني**؛ فقد قرر بدء الميعاد لهما –الخامسة والسادسة- من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية[2].

والجدير بيانه بأنَّ **المشرع المصري** في قانون المرافعات تبنى حالتين إضافيتين –السابعة والثامنة- لما أتى به المشرع الفلسطيني، و هما: حالة عدم التمثيل الصحيح، وكذلك الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم، فقرر للأولى بدء الميعاد من اليوم الذى يعلن فيه الحكم إلى مَنْ يمثل المحكوم عليه تمثيلًا صحيحًا، وقرر للأخيرة بدء ميعادها من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم.

أما **المشرع الأردني** في قانون أصول المحاكمات المدنية؛فقد تبنى أيضًا حالتين إضافيتين –السابعة والثامنة- لما جاء به المشرع الفلسطيني، وهما: حالة صدور الحكم على شخص لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى، وكذلك حال صدور حكمين متناقضين بين الخصوم أنفسهم وبالصفة والموضوع ذاته، فيبدأ الميعاد للأولى من يوم تبليغ الحكم إلى مَن يمثل المحكوم عليه تمثيلًا صحيحًا، أما الأخيرة فيبدأ ميعادها من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الثاني.

---

[1] د. عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص779.

[2] د. مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص344.

المطلب الثاني

الأحكام الإجرائية للطعن بإعادة المحاكمة

كأصل عام، يقدم الطعن بإعادة المحاكمة بلائحة دعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وقد اشترط القانون إجراءات لذلك حددت حصرًا، ورتب على تقديم الطعن آثار قانونية عدة.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فروعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: إجراءات الطعن بإعادة المحاكمة.

الفرع الثاني: آثار الطعن بإعادة المحاكمة والحكم فيه.

الفرع الأول

إجراءات الطعن بإعادة المحاكمة

تناول المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وكذلك كلٌ من المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية، إجراءات تقديم الطعن بإعادة المحاكمة، مبينًا البيانات الواجب توافرها في لائحة الطعن.

حيث نصّ **المشرع الفلسطيني** في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على إجراءات ومشتملات لائحة الطعن، وذلك بقوله: "1. يقدم الطعن بطريق إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بلائحة دعوى،تشتمل على البيانات الآتية: أ.أسماء الخصوم وعملهم وعناوينهم. ب.خلاصةالحكم وتاريخه والمحكمة التي أصدرته وتاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه. ج.أسباب الطعن محددة على وجه الدقة. 2.ويترتب البطلان على عدم بيان الحكم أو أسباب الطعن"[1].

وقد بيّن **المشرع المصري** في قانون المرافعات المدنية والتجارية مشتملات لائحة الطعن، متفقًا بذلك مع ما أتى به المشرع الفلسطيني وفق ما طرح أعلاه بهذا الخصوص، في حين أنّ الأول وضع شروطًا خاصة للحالتين (7، 8) من المادة (214)، وهي إلزام الطاعن بإيداع مبلغ خمسون جنيهًا على سبيل الكفالة في خزانة المحكمة، ورتب عدم القبول حال عدم ثبوت ذلك[2].

[1] نص المادة (253) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.
[2] أنظر المادة (243) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968م.

أما بالنسبة **للمشرع الأردني** في قانون أصول المحاكمات المدنية؛ فقد اتفق مع المشرع الفلسطيني في النص نحو بيان مشتملات لائحة الطعن، وإجراءات ذلك، ولم يقم بإيراد شروطٍ خاصة كما فعل المشرع المصري[1].

من خلال ما تم طرحه أعلاه، وتدقيق النصوص يتضح أنّ المشرع الفلسطيني وكذلك المشرعين المصري والأردني أوجبوا ذكر بيانات محددة في لائحة الطعن، وبيّنا المحكمة المختصة بنظر هذا الطعن، ورتبوا جزاء على تخلف هذه البيانات، وعليه سنقوم ببيان ذلك على النحو الآتي:

أولًا: مشتملات لائحة الطعن

أوجب القانون ذكر بعض البيانات في لائحة الطعن بإعادة المحاكمة، باعتبارها لائحة دعوى، وهذه البيانات هي:

1. **أسماء الخصوم في الطعن وعناوينهم:**

أوجب القانون ذكر أسماء الخصوم في لائحة الطعن بإعادة المحاكمة بشكل واضح وجلي،وذلك بذكر اسم الطاعن "المدعي"، واسم المطعون ضده "المدعى عليه"، مع بيان عناوينهم بشكل واضح، حتى يتسنى للمحكمة تبليغهم بلائحة الطعن.

2. **بيانات الحكم من حيث خلاصته وتاريخه والمحكمة التي أصدرته وتاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه:**

اشترط القانون أنْ تحتوي لائحة الطعن بإعادة المحاكمة على بيانات الحكم المطعون فيه،وذلك بذكر من طوقه بشكل كامل،وبيان المحكمة التي أصدرته،وتاريخ صدوره، ورقم الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه،وفي حال تخلف هذه البيانات يكون الطعن مخالفًا للشكل المتطلب قانونًا ويترتب عليه البطلان.

3. **أسباب الطعن بإعادة المحاكمة:**

اشترط القانون ذكر أسباب الطعن على وجه الدقة، مع بيان مطالب الطاعن في طعنه. ولايمنع القانون التمسك بأكثر من سبب إذا كان ذلك متوافرًا، وهذا مشروط بقيد الأسباب بلائحة الطعن وقت رفعها والتمسك بها، ولا تَقْبل أسبابًا أخرى لاحقة لم يتمسك بها الطاعن في لائحة دعواه[2]. وقد رتب المشرع على عدم بيان أسباب الطعن بصورة واضحة بطلان لائحة الطعن.

ثانيًا: المحكمة المختصة بنظر الطعن

---

[1] أنظر المادة (207) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م.
[2] د. عبدالله خليل الفرا، مرجع سابق، ص381.

أكّد **المشرع الفلسطيني** في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أنّ المحكمة المختصة بنظر الطعن بإعادة المحاكمة هي المحكمة التي أصدرت الحكم[1]، سواءً أكانت محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة "محكمة الاستئناف".

وكذلك فعل **المشرع المصري** في قانون المرافعات المدنية والتجارية بأنّ نص صراحةً على أنّ المحكمة المختصة بنظر التماس إعادة النظر هي المحكمة التي أصدرته. ويستوي أنْ تنظر المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الطعن بالتماس إعادة النظر، أو أنْ تنظره هيئة مغايرة، وإذا ما نظر الطعن من الهيئة الأولى ذاتها فلا يرتب ذلك البطلان[2].

وأكد أيضًا **المشرع الأردني** في قانون أصول المحاكمات المدنية على أنّ المحكمة المختصة بنظر الطعن هي المحكمة التي أصدرت الحكم[3].

الفرع الثاني

آثار الطعن بإعادة المحاكمة والحكم فيه

يترتب على تقديم الطعن باعتراض الغير آثارًا منها ما هو متعلق بتنفيذ الحكم محل الطعن بالاعتراض، ومنها ما هو متعلق بالفصل في الاعتراض ليترك آثارًا بعد ذلك، وعليه سنبين آثار كل منهما على الطعن.

أولًا: أثر الطعن على وقف تنفيذ الحكم

نصّ **المشرع الفلسطيني** في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أثر تقديم الطعن باعتراض الغير، بقوله: "لا يترتب على تقديم الطعن بإعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مالم تقر المحكمة خلاف ذلك بكفالة أو بدونها"[4].

وكذلك نص **المشرع المصري** في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بقوله: "لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم. ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أنْ تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه. ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلًا بصيانة حق المطعون عليه"[5].

---

[1] المادة (253) الفقرة (1) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.
[2] د. رجب محمود طاجن، مرجع سابق، ص217، 2018.
[3] المادتين (215، 2016) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م.
[4] نص المادة (225) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.
[5] المادة (244) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968م.

ونصّ أيضًا **المشرع الأردني** في قانون أصول المحاكمات المدنية، على أثر تقديم الطعن باعتراض الغير، بقوله: "لايترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك"[1].

يتبيّن من خلال النصوص أعلاه؛ أنّ كلًا من المشرع الفلسطيني والمصري والأردني لم يرتب على تقديم الطعن بإعادة المحاكمة وقف إجراءات تنفيذ الحكم المطعون فيه، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية[2]. ويكون ذلك بطلب يقدمه الطاعن مطالبًا فيه وقف إجراءات تنفيذ الحكم المطعون فيه، وللمحكمة السلطة التقديرية في تقدير ذلك، وتدور سلطتها التقديرية حوال وقوع الضرر من تنفيذ الحكم المطعون فيه، ولها أن تقرر عن إجابة طلب وقف التنفيذ أنْ تلزم مقدم الطلب تقديم كفالة، ولها أنْ لا تطلب ذلك، وقد ترك المشرع لها سلطة تقديرية واسعة في ذلك.

ثانيًا: الفصل في الطعن بإعادة المحاكمة

نصّ **المشرع الفلسطيني** في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على سلطات المحكمة حين الفصل في الطعن، وذلك بقوله: "1.تفصل المحكمة أولًا في جواز قبول الطعن شكلًا فإذا قررت قبوله تنظر في الموضوع، ويجوز لها أنْ تحكم في قبول الطعن وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا طلباتهم في الموضوع. 2.لاتعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الطعن"[3].

واتفق معه في معنى النص كل من **المشرع المصري** في قانون المرافعات المدنية والتجارية[4]، **والمشرع الأردني** في قانون أصول المحاكمات المدنية[5]، بأنْ أوجبوا أولًا الفصل في قبول الطعن شكلًا، ومن ثم الفصل في موضوعه.

من ذلك يتبيّن بأنّ المشرع الفلسطيني اتفق مع كل من المشرع المشرعين المصري والأردني في تحديد سلطة المحكمة في الفصل في الطعن بإعادة المحاكمة، وذلك على النحو الآتي:

1. **الفصل في الطعن شكلًا:** تفصل المحكمة في مدى قبول الطعن شكلًا من عدمه، ولا يجوز لها أنْ تدخل في موضوع الطعن قبل القضاء في شكله، فإذا كان الطعن لا يتوافر فيه العناصر الشكلية (مشتملات لائحة الطعن، وميعاد تقديمه، وأسبابه) المتطلبة قانونًا قضت بعدم قبول الطعن شكلًا، دون الحاجة للبحث في

---

[1] نص المادة (217) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م.
[2] نقض فلسطيني: نقض حقوقي رقم (2008/56)، الصادر بتاريخ 2009/02/18م، د. نضال جرادة، أحكام المحكمة العليا في المواد المدنية والتجارية، الجزء الأول.
[3] المادة (256) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.
[4] أنظر المادة (245) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968م.
[5] أنظر المادة (219) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م.

موضوعه، أما إذا قررت ابتداءً قبوله شكلًا، فهنا يكون لها صلاحية الدخول في موضوع الطعن، لتقرر قبوله موضوعًا من عدمه.

2. **الفصل في الطعن موضوعًا:** تكون المحكمة مقيدة فيما تناوله الطعن من طلبات وأسباب، ولا يجوز لها أن تتعدى ذلك، فهي محكومة بما دوّن في لائحة الطعن.

ثالثًا: أثر قبول الطعن بإعادة المحاكمة أو رفضه

نص **المشرع الفلسطيني** في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على سلطات المحكمة حين الفصل في الطعن، وذلك بقوله: "1.إذا حكم برفض الطعن جاز للمحكمة أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تزيد عل مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا. 2.إذا تبيّن للمحكمة بعد سماع البينة ثبوت سبب منأسب ابإعادة المحاكمة من الناحية الموضوعية تقرر إبطال الحكم أو تعديله"[(1)].

ونصّ **المشرع المصري** في قانون المرافعات المدنية والتجارية على ذلك بقوله: "إذا حكم برفض الالتماس في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الست الأولى في المادة 241 يحكم على الملتمس بغرامة لا تقل عن مائة وعشرون جنيهًا، ولا تجاوز أربعمائة جنيهًا وإذا حكم برفض الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأخيرتين تقضى المحكمة بمصادرة الكفالة كلها أوبعضها. وفى جميع الأحوال يجوز الحكم بالتعويضات إنْ كان لها وجه"[(2)].

وكذلك نصّ **المشرع الأردني** في قانون أصول المحاكمات المدنية أيضًا على ذلك بقوله: "إذا حكم برد الطلب يحكم على مقدمه بغرامة مقدارها مائة وخمسون دينارًا والرسوم والمصاريف"[(3)]، ونص أيضًا "الحكم في موضوع الطلب يحل محل الحكم السابق"[(4)].

من خلال النصوص أعلاه؛ يتضح بأنه يقع على عاتق المحكمة الفصل في الطعن، وفق ما قدم إليها من بينات وأوجه دفاع ودفوع، وإلا كانت منكرة للعدالة، وقضاءها يدور حول رأيين، أما الحكم بقبول الطعن، وإما الحكم برد الطعن، ولا يجوز للحكم أنْ يلحق ضررًا بالطاعن أو ينقلب عليه، وعليه سنبيّن كل حالة على حدة:

1. **الحكم بقبول الطعن بإعادة المحاكمة:**

(1) المادة (257) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.
(2) المادة (246) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968م.
(3) المادة (220) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م.
(4) المادة (221) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م.

رتب المشرع الفلسطيني وكذلك كل من المصري والأردني على قبول الطعن شكلًا وموضوعًا الحكم بإبطال الحكم أو تعديله. ومن ثم تصدِرُ حكمًا جديدًا في حدود الأسباب التي بني عليها الطعن[1]، ليحل محل الحكم القديم، ويكون ذلك بعد سماع البينة من قبل الخصوم وأجة دفاعهم ودفوعهم في الطعن.

2. **الحكم برفض الطعن بإعادة المحاكمة:**

رتب المشرع الفلسطيني وكذلك كل من المصري والأردني على رفض الطعن الحكم بغرامة على الطاعن، وتفاوت كل منهم في تقدير قيمة الغرامة، بحيث جعل المشرعين الفلسطيني والمصري حدًا أعلى وأدنى لهذه الغرامة، في حين أنّ المشرع الأردني حدد قيمتها بشكل صريح، دون أنْ يضع لها حدًا أعلى أو أدنى.

والجدير بالذكر بأنّ **المشرع الفلسطيني وكذلك المصري والأردني** قد نصوا صراحةً على عدم جواز الطعن بإعادة المحاكمة مرة أخرى في الحكم الصادر في الطعن بإعادة المحاكمة[2]، سواء بقبول الطعن بإعادة المحاكمة أو برفضه.

وينتقد الباحث ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني وكذلك المصري والأردني، من النص على عدم جواز الطعن بإعادة المحاكمة مرة أخرى في الحكم الصادر في الطعن بإعادة المحاكمة، سيما وأنّ الغاية المبتغاة من ذلك هي الوصول إلى العدالة الناجزة، والحفاظ على المراكز القانونية، فيما لو توافَر سببٌ جديدٌ من أسباب إعادة المحاكمة، غير تلك الأسباب التي قام عليها الطعن الأول، فمثلًا لو قام الطعن الأول على سبب أنّ الشهادة التي أسست المحكمة حكمها عليها هي شهادة مزورة، وبعد البحث تبين أنّ الشهادة صحيحه، وسبب الطعن غير متوافر، فقضت برفض الطعن، ثم بعد ذلك توافر سببٌ جديدٌ، بأنْ تبيّن أنّ المستند الذي استندت إليه المحكمة في حكمها أنه مزور، فليس هناك ما يمنع من تقديم طعن بإعادة المحاكمة للمرة الثانية تأسيسًا على السبب الجديد وهو تزوير المستند الذي بني عليه الحكم.

وعليه؛ يوصي الباحث بضرورة حذف المادة (258) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، وكذلك المادة (247) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968م. والمادة (222) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م.

---

[1] د. عبدالله خليل الفرا، مرجع سابق، ص386.

[2] راجع نص المادة (258) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م. ونص المادة (247) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968م. ونص المادة (222) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م.

الخاتمة

ختاماً في توصل الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات نذكرها:

أولاً: النتائج:

1. الطعن بإعادة المحاكمة يكون في الأحكام الصادرة النهائية متمثلة الصادرة عن محكمة الدرجة الثانية أو في أحكام محاكم أو لدرجة التي لا تقبل الاستئناف.
2. الطعن بإعادة المحاكمة يقدم إلى نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم محل الطعن خلال ثلاثين يوماً، على عكس قانون المرافعات المصري الذي حدد ميعاد الطعن بأربعين يوماً، يختلف احتساب بدايتها باختلاف السبب الذي يستند إليه الطاعن في طعنه.

ثانياً: التوصيات:

- يوصي الباحث بضرورة حذف المادة (258) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، وكذلك المادة (247) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968م. والمادة (222) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب والأبحاث القانونية:

1. عزالدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات- الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية.
2. د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،القاهرة، 1990م.
3. د. أحمد خليل،أصول المحاكمات المدنية،د. ط،الدار الجامعية،القاهرة، 1994.
4. د. إسماعيل إبراهيم البدوي، طرق الطعن في الأحكام الإدارية،الطبعةالأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2012م.
5. د. رجب محمود طاجن، الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري – دراسة مقارنة-،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.
6. د. عباس العبودي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية،الطبعة الأولى- الإصدار الأول،دون طبعة، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006م.
7. د. عبدالحميد محمد الحوسنى، إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013.
8. د. عبدالله خليل الفرا، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، الخصومة والحكم والطعن،الطبعة الثانية، 2015م.
9. د. عبدالله طلبه، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، الطبعة الثانية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، د. ت.
10. د. محمد ماهر العينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الكتاب السادس،د. ط،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015م.
11. د. مصطفى أبو زيد فهمي،طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا)،دون طبعة، دار المنظومة، 1956م.

12. د. مصطفى عبدالحميد عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م،الكتاب الثاني،الطبعة الأولى،دون ناشر،غزة، 2004م.
13. د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي،الطبعة الثالثة،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1988م.
14. د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.
15. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، حي النصر/مصر، د. ت.

ثانياً: الأبحاث والمنشورات القانونية:

1. إبراهيم الصرايرة، النظام القانون لإعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بحث منشور، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 26 (7)، 2012.
2. د. مصطفى أبو زيد فهمي، طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا)، د. ط، دار المنظومة (www.mandumah.com)، 1956م.
3. عزالدين أبو عجوة، الطعن بإعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني –دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الأزهر بغزة، 1435هـ- 2013م.

ثالثاً: مجموعات الأحكام القضائية:

- د. نضال جرادة، أحكام المحكمة العليا في المواد المدنية والتجارية، الجزء الأول.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

1. موقع محكمة النقض المصرية (www.cc.gov.eg).
2. موقع موسوعة الراية للقانون والفقه والقضاء (https://alrayacls.net).
3. موقع المقتفي الإلكتروني (http://mugtafi.birzeit.edu).
4. موقع قرارك (www.qarark.com).
5. موقع قسطاس (عمق المعرفة) الإلكتروني (www.qistas.com).

خامساً: التشريعات أو القوانين:

1. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م.
2. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.
3. قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950م.
4. **قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968مدرادكة، لافي، *اتفاق التحكيم في التشريع الأردني*، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان،1997.**

مسار العدالة الانتقالية في ليبيا:آليات التشكيل وتحديات التعطيل

The Path 0f transitional justice in Libya:
Mechanisms and challenges of disruption

د. محمد عبدالحفيظ الشيخ – عميد كلية القانون، جامعة الجفرة ـ ليبيا

ملخص

تناقش هذه الدراسة آليات العدالة الانتقالية في ليبيا والتشريعات المتصلة بها لا سيّما بعد التحولات السياسية التي شهدتها البلاد عام 2011، وتحلل الأسباب التي أدت إلى فشل كل المساعي لإنشاء منظومة للعدالة الانتقالية في ليبيا، وذلك من خلال رصد التحديات والإكراهات التي أعاقت ـ وما زالت تعيق ـ مساعي تطبيقها، في ظل غياب إرادة سياسية صريحة ولطغيان الاستقطابات والتجاذبات، ناهيك عن انتشار السلاح والميليشيات بأبعادها المختلفة والتي تزداد عدة وعتاد وبدعم خارجي، مما ساهم في تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا.

لذلك، أصبح إرساء قواعد العدالة الانتقالية ضرورياً لتحقيق الأمن والسلم الأهلي في ليبيا، لكن في ظل غياب أرضية مشتركة متوافق بشأنها بين الفرقاء الليبيون، فضلاً عن عدم توافر قوى داعمة له ورافد حقيقي يهدف إلى إرساء قواعد دولة القانون والمؤسسات الديمقراطية، وعليه، سوف يكون من باب العبث الآن الحديث عن تجربة العدالة الانتقالية في ليبيا. ولكن ليست تلك التجربة بمستحيلة في نطاق الواقع الليبي، استناداً إلى بعض التجارب الدولية التي حققت بعض النجاحات في هذا المسار، ومتى ما توافرت إرادة سياسية حقيقية لدى النخبة الحاكمة وأبرز الفاعلين في ليبيا، عندها ستكون آليات العدالة الانتقالية ومقاربتها قادرة على الانخراط في تعزيز مسار البلاد من خلال مداخل لمعالجة ماضِ الانتهاكات وضمان عدم التكرار ضمن سيرورة وتراكم يحقق التحول المنشود.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية، المصالحة الوطنية، حقوق الإنسان، الانتقال الديمقراطي، الفرقاء الليبيون

Summary

The issue of transitional justice enjoys a distinguished position in Libya, especially after the political transformations that the country witnessed in 2011, given that transitional justice is one of the possible entry points for achieving a democratic transition and addressing the past of massive human rights violations. The paper considers that the transitional justice process requires a minimum level of political and security stability, two conditions that Libya does not have at the present time. In the absence of a common ground on which to agree between the Libyan parties, as well as the absence of forces supporting it and a real source of its dynamism aimed at establishing the rules of the rule of law and democratic institutions, and accordingly, it will be absurd now to talk about the experience of transitional justice in Libya.

And when there is a real political will of the ruling elite and the most prominent actors in the Libyan political and security scene on the basis of a common ground to end the difference and manage the transition, then the mechanisms of transitional justice and its approach will be able to engage in strengthening the country's path through entrances to address the past of violations as a pillar and tributary to correct imbalances and ensure Non-repetition within the process of accumulation achieves the desired transformation.

Keywords: transitional justice, national reconciliation, human rights, Libya parties.

مقدمة

أفضت عقود طويلة من هيمنة نظام القذافي وسياساته، وما ارتبط بها من انتهاكات خطيرة لحقوق الليبيين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلى ندوب عميقة في الذاكرة الجماعية، بينما نالت الثورة ضدهوالظروف والأوضاع التي نجمت عن الإطاحة به، وما ولدّته من استقطاب حاد وشرخ اجتماعي واضح.

لا شك أن المواجهات التي اندلعت أثناء ثورة فبراير وما خلّفته من ضحايا، قد جعلت من العدالة الانتقالية مع مرتكزاتها مطلباً مُلحاً، باعتبارها أحد أهم متطلبات تحقيق الانتقال الديمقراطي المنشود، ومعالجة إرث الماضي والتخلص من أعبائه. إذ لم تقتصر تلك الانتهاكات والتجاوزات إبان حقبة نظام القذافي فحسب، وإنما تبعها العديد من الانتهاكات الجسيمة والممنهجةخلال مرحلة الثورة وما تلتها، بما في ذلك استمرار الاعتقالات والاحتجاز التعسفي والتعذيب والقتل خارج إطار القانون.فمن دون الكشف عن الحقيقة والسعي الجاد وراء الإنصاف والمصالحة، لا يمكن أن يخلق الأجواء المواتية التي يمكن للمصالحة والسلم أن يزدهر في كنفها.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة كونها محاولة نتتبع من خلالها مسار العدالة الانتقالية في ليبيا وآلياتها باعتبارها من الأولويات التي ينبغي التركيز عليها في المراحل الانتقالية،وإحدى المتطلبات الرئيسة التي يستلزمها نجاح المصالحة الوطنية في ليبيا، فضلاً عن التحديات المرتبطة بهاخلال مرحلة حرجة مرّتبها البلد، للانتقال من نظام حكم استبدادي إلى نظام ديمقراطي، وكذا المخاطر أو التهديدات الكامنة التي واجهتها، خصوصاً عندما تنطلق عملية التحول من خلال ثورة عنيفة مسلحة ضد النظام وما يترتب عنها من تجاوزات وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف:

1. التعريف بمفهوم العدالة الانتقالية وأهميتها وضروراتها في الدول التي تمر بمرحلة انتقالية من نظام استبدادي إلى نظام ديمقراطي، وما صاحب ذلك من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.
2. توضيح آليات العدالة الانتقالية ومتطلبات نجاحها في ليبيا،ورصد التحديات والإكراهات التي تعيق مساعي تطبيقها، ومن ثم استخلاص الدروس والعبر من النجاحات التي حققتها التجارب الدولية الأخرى.

إشكالية الدراسة

يبقى السؤال الرئيس الذي من خلاله يمكن بلورة إشكالية هذه الدراسة، هو:ما مدى إمكانية تطبيق آليات العدالة الانتقالية في ضوء الواقع الملغوم بالصراعات والخلافات وعدم وضع حد لنهاية الصراع المسلح في ليبيا؟وللإحاطة بما يقتضي الإجابة عليه، تتوسل الدراسة بحزمة أسئلة فرعية:هل تتوفر لدى القوى السياسية والمجتمعية في ليبيا الرغبة الحقيقية لطي صفحة الماضي بما شابها من تجاوزات وانتهاكات وتقديم التضحيات والتنازلات اللازمة لنجاح العدالة الانتقالية؟ وما هي التحديات التي تعيق آليات تطبيقها؟

فرضية الدراسة

الإجابة على التساؤلات في أعلاه تنطلق الدراسة من فرضية مُفادها:إن اللجوء إلى تطبيق العدالة الانتقالية كآلية يعتمد على مدى المرونة التي تبديها الأطراف الليبية المتنازعة وقدرتها على مواجهة التحديات المختلفة التي تحول دون ذلك وإمكانية تجاوزها. وهو ما يستلزم توافر إرادة سياسية صريحة لدى الدولة، وحد أدنى من التوافق بين أبرز الفرقاء الأساسيين الذين ساهموا في عملية التحول، من خلال إشراك المجتمع المدني والإعلام وممثلي الضحايا وأسرهم وإشراكهم في هذه العملية.

واتساقاً مع ما تقدم سيتم تقسيم هيكلية الدراسة إلى أربعة محاور، يشمل المحور الأول: أولاً: في مفهوم العدالة الانتقالية. أما المحور الثاني: فيركز على آليات العدالة الانتقالية في ليبيا. في حين يتناول المحور الثالث:تحديات تعيق تطبيق العدالة الانتقالية في ليبيا. أما المحور الرابع:سوف يتطرق إلى تجارب العدالة الانتقالية الدولية وإمكانية الاستفادة منها.

أولاً: في مفهوم العدالة الانتقالية

على مدى العقود القليلة الماضية، ظلت العدالة الانتقالية عنصراً أساسياً ثابتاً في مجال حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وغدت معياراً لا غنى عنه لنجاح الانتقال الديمقراطي، بحسبانها أي العدالة الانتقالية ـ الجسر الذي تعبر من خلاله الدول والمجتمعات التي تمر بأزمات وصراعات مسلحة وما ينتج عنها من تجاوزات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فتنقلها من حالة الاضطرابات والفوضى إلى الأمن والاستقرار. وفي محاولة تحديد ماهية العدالة الانتقالية، سعى كثيرون إلى طرح فهم نظري دقيق لها.وقد عرّفها الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن حول ((سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع))، بأنها تشمل كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة، وإقامة العدالة، وتحقيق المصالحة. وقد تشمل هذه الآليات القضائية منها وغير القضائية، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية، أو عدم وجودها مطلقاً، ومحاكمات الأفراد، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري[1].

صدرت أولى التشريعات الليبية بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية في القانون رقم 17 لسنة 2012، الذي تضمن 18 مادة في فصلين، فقد عرّف العدالة الانتقالية في المادة الأولى منه على "أنها معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوقهم وحرياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة، عن طريق إجراءات تشريعية وقضائية واجتماعية وإدارية، وذلك من أجل إظهار الحقيقة ومحاسبة الجناة وإصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة الوطنية وجبر الضرر والتعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها.يبدو جلياً أن هذا التشريع قد وسّع تعريف مفهوم العدالة الانتقالية، إذ لم يقتصر القانون على معالجة انتهاكات النظام السابق فحسب، بل اشتمل على الجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة أثناء

[1] من موجز تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، مجلس الأمن، 24 آب/أغسطس 2004، التقرير الرقم S/2004/616، ص2.

الثورة وما بعدها. حيث أشار القانون إلى أن مفهوم العدالة الانتقالية يشمل أولاً: مواقف وأعمالاً أدت إلى شرخ في النسيج الاجتماعي، وثانياً: أعمالاً كانت ضرورية لتحصين الثورة، شابها بعض السلوك غير الملتزم بمبادئها[1].

وثمة تعريف آخر، يفيد بأن العدالة الانتقالية هي" مجموعة عمليات تهدف إلى معالجة الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، عقب فترات من الاضطرابات السياسية أو النزاعات المسلحة أو قمع النظام الحاكم"[2].

انقسمت الآراء إلى فريقين، حول أفضل السبل للمضي قدماً في معالجة إرث الماضي وما رافقه من انتهاكات حقوق الإنسان، إذ دافع أحدهما عن العدالة الجزائية، بينما تبنّت الأخرى النهج التصالحي، من جهة،يرى أنصار العدالة الجزائية بضرورة إيلاء العقوبات أهمية قصوى، ويصرّون على فرضها، لأن غيابها يؤدي إلى استمرار تآكل احترام سيادة القانون، الذي كان ضعيفاً أصلاً حينما حدثت سلسلة طويلة من الانتهاكات. وبناءً عليه، فإنهم يؤكدون أن النهج التصالحي لا يدعم المساءلة الرسمية، بل ويشجع على الإفلات من العقاب، ومن المرجح أن يؤدي إلى انتهاكات أخرى في المستقبل[3]. من جهة أخرى، أنصار العدالة التصالحية فينطلقون من أولوية التعايش السلمي وجبر الضرر الذي لحق بضحايا النزاعات العنيفة، بدلاً من الحاجة الفورية إلى معاقبة الجناة، ويؤكدون دائماً أن السلم أهم العدالة، وأن بعض آليات العدالة الانتقالية يؤدي إلى زيادة تفاقم التوترات والضغوط المتفاقمة أصلاً داخل المجتمع في أعقاب الانتهاكات الواسعة النطاق. تجدر الإشارة هنا، إلى أن السلم والعدالة مترادفان، ويمكن تحقيقهما معاً، وقد يعزز أحدهما الآخر إذا لم يطبقا على حساب أحد الأطراف أو بعضها[4].

من خلال ما سبق، يعدّمفهوم العدالة الانتقالية مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها، ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها، وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم، بما يحقق المصالحة الوطنية، ويحفظ الذاكرة الجماعية، ويوثقها، ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات مستقبلاً، لذلك، أطلق على هذا النمط من العدالة "بالانتقالية" كونه يطبق في مرحلة انتقال الدولة والمجتمع من نظام استبدادي إلى نظام ديمقراطي،يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان، في إطار انتقال من حالة نزاع مسلح أو صراع إلى حالة السلم الأهلي[5].

ثانياً: آليات العدالة الانتقالية في ليبيا

بالرغم من الظروف الخاصة التي تمر بها ليبيا سواء ما يتعلق منها بالتركيبة المجتمعية أو الهيكلية الإدارية والمؤسساتية، فإن القائمين على إدارة الشأن العام الليبي يحاولون الوصول إلى هدف محدد هو تحقيق المصالحة الوطنية وبناء دولة القانون والمؤسسات. واستبعاد أو اجتناب الانخراط في عملية الانتقام والثأر ومعلوم أن العنف لا

[1] قانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية في ليبيا.

[2].Trica D. Oisen et al, When Truth Commission Improve Human Rights, International Journal of Transitional Justice, vol,4,no.3(November 2010), p457.

[3]Diane F Orentlicher, Settling Accounts:The Duty to Prosecute Human Rights Violations of a prior Regime", Yale Law Journal, vol.100, no.8 (1991), pp. 2537-2615.

[4].Martha Minow, Between Vengeance and Forgivencess, Facing History after Genocide and Mass Vialence (Boston: Beacon Press, 1998), pp,19:21.

[5] راوية توفيق، هل الدولة والمجتمع في مصر مستعدان للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية؟ دروس من جنوب أفريقيا، **سياسات عربية**، العدد6، كانون الثاني/ يناير (2014)، ص 92-93.

ينجم عنه إلا الخراب والدمار، وأن الإفلات من العقاب لا يزيد المجرمين إلا قمعاً واستبداداً، إذ لا خيار آخر (غير العدالة الانتقالية) يجنب البلاد السقوط في مستنقع الفوضى وفي الوقت نفسه، قادر على تحقيق المصالحة وانتزاع الاعتراف بانتهاك حقوق الضحايا ورد الاعتبار إليهم بواسطة آليات عدة، سواء كانت قضائية أم غير قضائية. ومن هنا ارتكزت العدالة الانتقالية في ليبيا على عدة آليات، أبرزها:[1]

1.لجنة الحقيقة والمصالحة

تعتبر لجنة الحقيقة والمصالحة إحدى آليات العدالة الانتقالية التي يجري التوسل بها للتحقيق في ماضي الانتهاكات الجسيمة في مجتمعات خارجة من النزاع بتركة ثقيلة من الجراح والأحقاد، تهدد بتآكل الروابط الاجتماعية، وتتربص بمسيرة الانتقال، لذلك، تقدم العدالة الانتقالية نفسها بديلاً يقترح نواظم تسمح بإبرام عقد اجتماعي جديد، يساعد في تعافي الجسد الاجتماعي من ندوب الماضي، ومن ثم يرسّخ أسس عدالة تصالحية تستعيض عن سردية العنف والدم.

انبثقت لجنة الحقيقة والمصالحة في ليبيا برئاسة "البوعيشي حسين" وهو مستشار قانوني شغل عدة مناصب عليا في القضاء في عهد القذافي، وتعمل اللجنة على استقبال طلبات الضحايا وعائلاتهم، كما تقوم بالتحقيق في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.إذ يرتبط جزء كبير من تركة الماضي بسلسلة من الانتهاكات خلّفت العديد من الضحايا الذين قتلوا في الغالب من دون محاكمة أو وفقاً محاكمات صورية وشكلية لم تراع فيها الحد الأدنى من متطلبات المحاكمة العادلة وشروطها القانونية. بلغت تلك التجاوزات ذروتها في حقبة السبعينات وحتى منتصف التسعينات، إذ اغتيل في تلك الفترة العشرات من الضباط والمدنيين والسجناء السياسيين، كما اختطف البعض الآخر ولم يعرف مصيره حتى اللحظة، وراح البعض الآخر ضحية حوادث غامضة ولا يستبعد أن تكون تلك الحوادث مُدّبرة من الأجهزة الأمنية[2].

لم يتعرض القانون رقم 17 لسنة 2012 للملاحقات القضائية، على الرغم من أنها أساس آليات العدالة الانتقالية. إلا أنه تم تداركها في القانون رقم 29، حيث نصت عليها في المادة 4، " المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت تحت غطاء الدولة أو إحدى مؤسساتها أو الأفراد الذين يتصرفون بأوامرها"[3].لكن اللافت للنظر أن هذه التشريعات قد اقتصرت على فترة نظام القذافي، ومن ثم تستبعد الانتهاكات التي ارتكبت خلال الثورة وما تلاها، والتي رصدتها ووثقتها المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية والأمم المتحدة والتي نصت عليها قرارات المنظمة الأممية، والتي من شأنها تعزيز عدالة انتقامية وانتقائية، مما يترتب عليه تقوّيض مفهوم العدالة الانتقالية ومسارها.

2. التعويضات

لئن كان التعويض وجبر الضرر من أهم المسائل التي نص عليها قانون العدالة الانتقالية، في فصله 11 وكرّسها القانون الدولي. وفي حقيقة الأمر بات يمثل تعويض الضحايا وعائلات شهداء الثورة وجرحاها مادياً عن الجرائم التي

[1] تامر موافي،**"الإفلات من العقاب: عن العدالة الانتقالية الغائبة في "تونس، مصر، ليبيا، اليمن"**، القاهرة، شبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، 2013، ص18.
[2]القانون رقم 10لسنة 2013 بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز.
[3] القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية.

اقترفها النظام السابق أفضل السبل التي تتبعها الحكومات للتكفير عن خطاياها والإقرار بمسؤولياتها. بل يمكن القول إن التعويض نفسه أصبح بمنزلة وسيلة للاعتراف بالانتهاكات الماضية، وبمسؤولية الدولة عن تلك الإضرار، والالتزام العلني بالاستجابة لآثارها وعلاجها.

تعد هذه الآلية من أهم الآليات لدفع عجلة العدالة الانتقالية. فتعويض أضرار ضحايا انتهاكات الماضي هو محفز للمصالحة، ويكون هذا التعويض مادي ومعنوي. وقد استحدث القانون صندوق تعويض الضحايا. ويمكن تحقيق هذه الآلية عبر عدة إجراءات إصلاح الضرر الذي خلفه قانون القذافي رقم (4) لسنة 1978 المعروف بقانون الملكية الذي تم من خلاله مصادرة الكثير من الممتلكات والأراضي، وذلك من خلال قيام الدولة بتعويض المتضررين من أصحاب الملكيات والأراضي سواء كان ذلك بإرجاع الممتلكات أو تعويضها. دون إغفال المتضررين من الأحداث التي عرفتها البلاد في عام 2011 وما بعده، من هدم وتخريب للممتلكات الخاصة وحتى إصابات من خلال التكفل بالعلاج، ومن بين المبادرات التي تجسدت على أرض الواقع في هذا الشأن علاج قوائم طويلة من المرضى والجرحى والمعوقين الليبيين في المستشفيات خارج البلاد الذين يقدر عددهم بـ عشرات الالآف يعالجون على نفقة الدولة، فضلاً عن تعويض السجناء إبان حقبة نظام القذافي[1].

3. المساءلة

تعد هذه الآلية من أصعب وأعقد الآليات وربما أكثرها حساسية في ليبيا، فقد أوقف عدد كثير من رموز النظام السابق، وما زال البعض منهم حتى اللحظة يقبعون في السجون دون محاكمة ومثل منهم قربة 38 فقط، وهناك أسئلة كثيرة مطروحة عن جدوى استمرار تأجيل محاكمات المتورطين في الانتهاكات، وتم الإفراج لاحقاً عن الكثير منهم أبرزهم سيف الإسلام القذافي نجل معمر القذافي الذي أطلق سراحه وفق قانون العفو العام بشأن بعض الجرائم الذي أصدره مجلس النوابعدما تمت المصادقة على القانون في 28 يوليو 2015[2]. ونصّ القانون على العفو عن الجرائم المرتكبة قبل دخوله حيزّ النفاذ وانقضاء الدعاوى الجنائية بشأنها وإسقاط العقوبات المحكوم بها والآثار الجنائية المترتبة عليها، من ضمنها الجرائم التي ارتكبها أفراد من أسرة العقيد القذافي وأصهاره وأعوانه. ولضمان عدم عودة المشمولين بالعفو إلى العودة إلى الجريمة نصت المادة الثالثة من القانون أنه يسقط العفو عن الأشخاص المشمولين به حال ارتكابهم جرائم عن قصد خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ القانون. وهو ما طرح علامات استفهام كثيرة هل كانت هناك مساعي للتوفيق بين الحاجة إلى منح العفو وضرورة كشف الحقيقة، أم تمت مقايضة العدالة بالعفو؟ ألا يبدو العفو حتى في صيغته المشروطة، شكلاً من أشكال الحصانة بالنسبة إلى الجلادين؟

هنا يجب تحقيق توازن بين حاجة الضحايا والمجتمع ككل إلى معرفة حقيقة ما حدث، وضرورة محاكمة المسؤولين، ولا سيّما كبار عناصر الأجهزة الأمنية السابقة والحالية، وبين الواقع السياسي لحكومة جديدة ربما ورثت دولة هشة ذات سلطة سياسية محدودة[3].حري بنا التذكير بما ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن سيادة القانون

[1] البشير علي الكوت، فرص تحقيق العدالة الانتقالية والمحاكمة العادلة في ليبيا في ظل التحولات الراهنة، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016. ص141.

[2] القانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم.

[3].Jeremy Sarkin, Johan VandeLanotte& Yves Haeck (eds), Resolving the Tensions between Crime and Human Rights European and South African Prespectives (Antwerp: Maklu, 2001).

والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي عانت أو تعاني من الصراعات، من جهة أن قيام حكومة ما بتوفير سبل الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبها النظام السابق لا يعفيها من التزامها المميز والمنفصل بضمان تقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات الجسيمة للعدالة[1].

يبدو جلياً أن العفو عن الجناة أو إخلاء سبيلهم، مهما كانت الظروف، لم يعد مقبولاً دولياً،لاسيّما بعد أن تعززت العدالة الانتقالية بجملة من النصوص الأممية المشددة على ضرورة أن تتعهد الدولة بملاحقة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ومحاكمتهم، وبأن تكفل للضحايا الحق في الإنصاف وجبر الضرر، ولا بد من التذكير بقرار الجمعة العامة للأمم المتحدة بخصوص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي[2].

في المقابل، سُنّت تشريعات تعاقب أنصار نظام القذافي، فتم إصدار قانون العزل السياسي والإداري الذي بموجبه تم إبعاد وإقصاء كل من شغل مناصب سياسي وسيادي في ظل نظام القذافي من تولي أي مهام قيادية أو إدارية مدة عشر سنوات، وتوسع القانون كثيراً في تحديد الفئات المشمولة بالقانون، بما يتجاوز التجارب الدولية، وجاء قانون العزل غير محدد المدة وشمل جملة واسعة من الوظائف. وهذا ما دفع إلى اللجوء إلى إعادة إنتاج ثقافة الهيمنة وسياستها من خلال الاستحواذ على السلطة، وشيوع ثقافة الكاسب والخاسر، مما أحدث هذا القانون انقساماً وشرخاً اجتماعياً بليغاً وعمّق الصراع السياسي والعسكري، وقلّص فرص نجاح برنامج متكامل للعدالة الانتقالية، في ظل غياب أرضية متوافق بشأنها لدى الدولة وأهم الفرقاء السياسيين والاجتماعيين، جعل من الصعوبة بمكان عملية إنشاء منظومة للعدالة الانتقالية التي تمثّل جزءاً من مداخل حل الصراعات أو معالجة حالة الانتقال المتعثر التي تشهدها ليبيا[3].

4. الإصلاح المؤسساتي

لا يمكن الحديث عن عدالة في ظل عدم توافر مؤسسات قانونية وأمنية قوية، خصوصاً وأن ليبيا تعاني من انهيار شبه كامل لمؤسساتها، وعليه، فإن من أهم الآليات ذات الأهمية والضرورة القصوى هو إصلاح مؤسساتي شامل، يرتكز على قطاعات رئيسة لعل أبرزها ما يلي:

أ- القطاع الأمني

إن إصلاح المؤسسات الأمنية والعسكرية يعد من أهم ركائز الإصلاح المؤسساتي فيها، وذلك لضمان محاسبة عادلة للجناة، فالمؤسسة الأمنية هي التي تضمن سلامة الموقوفين وحماية القضاة والشهود وصحة الأدلة والبراهين، كما

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،" أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، برامج جبر الضرر"، منشورات الأمم المتحدة (نيويورك ـ جنيف)، 2006، ص 5-8.
[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 147/80 المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، 2006/3/21.
https://bit.ly/3dc8OzX
[3] محمود حمد، العدالة الانتقالية في ليبيا تشريعات عدة بلا مردود في الواقع، **سياسات عربية**، العدد47، تشرين الثاني/نوفمبر (2020)، ص76.

تعتبر الحامي للقانون والمراقب على تطبيقه، وتعمل على ضمان العمل في جو بعيد عن المصالح وطمس الحقائق وعدم تكرار الانتهاكات وحتى تصفية الحسابات خارج القانون، ولعل من بين الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الليبية لإصلاح القطاع الأمني القيام بحملة ضد المليشيات غير المنضوية تحت لواء الأجهزة الأمنية التابعة للدولة، فضلاً عن تنظيم حملة واسعة لجمع السلاح غير المرخص وخصصت عدداً كبيرا من المكافآت المالية لتحفيز الشباب على تسليم أسلحتهم، إلا أن نجاح هذه الإجراءات ظلت محدودة، نظراً لاحتفاظ هذه الميلشيات بولائها للقادة الأصليين[1].

ب- القطاع القضائي

يعتبر الإصلاح القضائي هو الشريان الأساسي للعدالة الانتقالية، لكونه الكفيل لضمان العدالة. وكبادرة لإصلاح الجهاز القضائي الليبي بعد ثورة 17 فبراير، قدم مشروع قانون إلى المؤتمر الوطني العام يتألف من (10) مواد، تنص المادة الأولى منه على "أن هذا القانون يهدف إلى إعادة تشكيل القضاة،" وفي المادة الثانية تنص على "إعادة تعيين القضاة وأعضاء النيابة بقرار من المؤتمر الوطني العام وذلك في إشارة واضحة وصريحة إلى إعادة فحص ملفات أعضاء السلك القضائي وفق الشروط والمعايير التي جاء بها القانون. فمن تتوافر فيه الشروط والمعايير يتم تعيينه بدرجته وأقدميته السابقة بقرار من المؤتمر، أما أولئك الذين لم تتوافر فيهم الشروط يحالون إلى التقاعد بحسب المادة الثالثة ودون حاجة إلى أي إجراء آخر، وتسوى معاشاتهم التقاعدية وفق قانون المحكمة العليا أو قانون نظام القضاء حسب درجتهم في السلك القضائي. وقد ذكر القانون في المادة الرابعة أن من أحيل إلى التقاعد إمكانية التقدم بطلب إعادة تعيينه في خدمة مدنية وفق شروط محددة. لكن ما هي المعايير التي من خلالها يمكن عزل وتعيين القضاة؟ وما هي الضمانات الكفيلة بعدم العزل السياسي للقضاة؟[2].

ج- القطاع الدستوري والتشريعي

يعد هذا القطاع الأكثر تعقيداً، حيث منح الإعلان الدستوري اختصاصات واسعة للمجلس الوطني الانتقالي باعتباره سلطة سيادية وتشريعية لليبيا، وباشر مهامه من خلال التشريع ووضع السياسة العامة، كونه الممثل الشرعي الوحيد للبلاد ما بعد الثورة، ثم انتقلت هذه السلطات إلى المؤتمر الوطني العام مع استمرار التداخل بين الوظائف التشريعية والتنفيذية، لعل من أهمها؛ تعيين رؤساء الهيئات العليا واختيار "الهيئة التأسيسية"، لصياغة مشروع الدستور، وإصدار القوانين اللازمة للخروج من المرحلة الانتقالية، وشهد الإعلان الدستوري سبعة تعديلات، أكثرها جدلاً تلك التي ارتبطت بإعادة توزيع السلطة السياسية ما بين المؤتمر الوطني العام والهيئة التأسيسية والمفوضية العليا للانتخابات. وثم لاحقاً توسيع صلاحيات الهيئة التأسيسية وإعادة سلطات الدولة، بحيث تبدأ بإجراء انتخابات تشريعية مبكرة لانتخاب مجلس النواب، ثم انتخاب رئيس الدولة، ثم ترك لمجلس النواب حسم طريقة انتخاب رئيس الدولة المؤقت خلال 45 يوماً من انعقاده بحيث لا تتجاوز الفترة الانتقالية مدة 18 شهراً، كحد أقصى من انعقاد الهيئة التأسيسية، ولا يجوز تمديدها إلا باستفتاء شعبي. سوى أن هذا التعديل تم إبطاله بقرار من المحكمة في 6

[1] إبراهيم شرقية، إعادة إعمار ليبيا: تحقيق الاستقرار من خلال المصالحة الوطنية، دراسة تحليلية صادرة عن مركز بروكنجز الدوحة، رقم 9، ديسمبر 2013.
https://bit.ly/ brook.gs/3yBX4yB

[2] قرار رقم (6) لسنة 1374 و.ر بشأن نظام القضاة، وزارة العدل، 6 أبريل 2015.
https://bit.ly/3AyxdbI

نوفمبر 2014، وهو ما فتح الباب واسعاً للخلافات السياسية، كما أن انتخاب مجلس النواب (برلمان طبرق) في يونيو 2014، ساهم في نشوب أزمة دستورية جديدة لاسيما بعد انعقاده في مدينة طبرق، وهو ما ترتب عليه بطلان الانتخابات التشريعية لمجلس النواب، مما تسبب في احتدام الصراع وتنازع الشرعية بين المؤتمر الوطني العام ومجلس النواب، وهو ما اسهم في اندلاع الصراع المسلح بين المطالبين بالإطاحة بالوضع الدستوري القائم، والمطالبين باستمرار المسار الانتقالي. هذا الانقسام السياسي جعل المؤسسة الدستورية والتشريعية أمام كم هائل من المشاكل والتحديات داخلياً وخارجياً برغم المبادرات الإقليمية والدولية لحلحلة الأزمة السياسية الليبية[1].

إن الهدف من إنشاء آليات العدالة الانتقالية هو دعم الوحدة الوطنية والمصالحة من أجل تحقيق تفاهم يساعد في تجاوز صراعات وانقسامات الماضي. لذا فإن عملية المصالحة تبدأ من اعتراف الأطراف كافة بأخطائها السياسية. وعليه، فإن كشف الحقائق والجرائم والاعتراف بها ركناً أساسياً من أركان عملية المصالحة، وهو ما يحمل دلالة رمزية مهمة تقوم على فكرة أنه على الرغم من أن المصالحة مهمة لتجاوز الانقسامات، فإنه لا بد من تقدير معاناة ضحايا الانتهاكات السابقة، والاعتراف بآثار العنف الذي تعرضت له تلك الجماعات المختلفة.

وهو ما يتطلب برنامج متكامل للعدالة الانتقالية من خلال تحقيق مصالحات على عدة مستويات، سياسية واجتماعية واقتصادية وإثنية، فالمصالحة السياسية تعني بين أنصار النظام السابق وأنصار ثورة فبراير، تضمن إعادة اللحمة الوطنية ووحدة الصف الليبي، وكذلك مصالحة اجتماعية بين المدن والقبائل التي حدثت بينها صراع واقتتال خلال فترة الثورة وما بعدها، وما صاحب ذلك من تهجير ونزوح جماعي، أما المصالحة الاقتصادية فهي تكون بين الفئات المحرومة من الثروة والسلطة ومن استحوذ عليها من النخبة، سواء غبان حقبة النظام السابق أم بعد الثورة، بما يضمن تعويض الفئات الأشد احتياجاً، ومصالحة إثنية بين الأعراق والجماعات المختلفة من عرب وأمازيغ وطوارق وتبو، بما يضمن رفع الظلم وتحقيق العدالة الاجتماعية ومبادئ المواطنة والمساواة بين هذه الفئات المختلفة، دون إغفال إن إصدار القوانين والتشريعات وحدها لا تكفي، ما دامت الدولة لم تسخّر كل إمكانياتها لنفاذ المسار الانتقالي.

ثالثاً: تحديات تعيق تطبيق العدالة الانتقالية في ليبيا

لا شك أنه حتى مع توافر الإرادة السياسية لتحقيق المصالحة الوطنية وتفعيل لجان العدالة الانتقالية، فإن ثمة تحديات وعوائق كثيرة غالباً ما تواجه هذه اللجان سواء من حيث الفكرة أو التطبيق. خصوصاً في مرحلة الانتقال الديمقراطي والتي تختلف من بلد لآخر،فكل تجربة لها خصوصيتها وأولويتها. وعليه، سوف نجمل أبرز التحديات التي تواجه تحقيق العدالة الانتقالية في ليبيا دون الجزم بحصرها في الآتي:

1. **أزمة بناء التوافق الوطني وتشرذم النخب السياسية**

[1] خيري عمر، السياقات الدستورية للأزمة السياسية في ليبيا، مركز الجزيرة للدراسات، 16 ديسمبر 2014. https://bit.ly/37uWd72

ويعدّ الانقسام السياسي بعد عام 2014 ضربة موجعة كان لها بالغ الأثر في حياة وسلوك الشعب الليبي، ولم يختلف الليبيون، قيادات وأحزاباً وشعباً حول المشروع الوطني وحدوده فقط، وإنما حول البرامج الوطنية وأدوات تنفيذها. فأصبح مشروع المصالحة الوطنية مستمراً وينتقل من بلد لآخر، وقبل أن يخرج من مأزق يدخل إلى آخر أعمق.

يعكس الوضع الليبي الحالي بشكل واضح مدى الأزمة المزمنة التي تعانيها النخب السياسية الليبية بمختلف أطيافها وانتماءاتها، حيث بدت هذه النخبة طوال الوقت متشرذمة وغارقة في دوامة لا تنتهي من الخلافات والانقسامات، بل أصبحت النخب المتنافسة والمتصارعة على الساحة الليبية تعلي مصالح قبائلها وأحزابها على حساب المصالح الوطنية التي غابت أو تكاد تغيب.وهي ما تجسده في حقيقة الأمر الأزمة العميقة التي تعانيها النخب السياسية الليبية[1].

يبدو جلياً أن الحكومات الليبية المتعاقبة أهدرت الوقت والجهد واستنزفت كل طاقاتها في التعامل مع إشكالات التشرذم السياسي وغياب الأمن والمشكلات بين القبائل والأعراق المختلفة. فضلاً عن توفير الحاجات الأساسية للمواطنين، ومن ثم تراجع الاهتمام بتطبيق قوانين العدالة الانتقالية المختلفة إلى آخر الأولويات.فغيابها كان السبب الرئيس في كل ما جرى، وإن معالجة ما اقترف من انتهاكات لن تؤتي ثمارها إلا عبر إرساء نظام سياسي ديمقراطي لأنه النظام الوحيد القادر على خلق الضمانات الضرورية لعدم عودة البلد إلى سنوات الجمر والرصاص.

2. تحدي توحيد المؤسسات العسكرية ونزع سلاح الميلشيات خارج إطار الشرعية

لا تزال عملية توحيد المؤسسات العسكرية والأمنية تواجه بكثير من المعوقات، وبخاصة في ما يتعلق باستيعاب التشكيلات العسكرية، والكتائب المسلحة التي حاربت النظام السابق واحتفظت بأسلحتها ضمن هيكل الجيش النظامي. إن وجود مثل هذه الميليشيات يدفع جماعات أخرى ويشجعها على البحث في أمر تشكيل مليشيات خاصة بها، وهو ما يسرّع الاتجاه نحو مزيد من الانقسام ونحو تجدد التمرد واحتمالات توسع رقعة الاحتراب[2].

لم يظهر حتى اللحظة ما يشير إلى نجاح الحكومة المتعاقبة في إنجاز أية خطوة حاسمة في هذا الشأن، لافتقارها إلى الجدية على مستوى الإرادة السياسية. بل إن هناك مؤشرات على استمرار تدهور الوضع الأمني، وتأخر توحيد الجيش الوطني والمؤسسات الأمنية، في ظل الخلافات والانقسامات شبه المستمرة بين مؤسسات الدولة مجلس النواب من جهة، والمجلس الأعلى للدولة من جهة أخرى، الأمر الذي أصابهما بنوع من الشلل. كما لا توجد مؤسسات دولة قادرة على القيام بوظائفها، لذلك لم تعد الدولة تحتكر حق استخدام القوة، وبخاصة في ظل انتشار السلاح والمليشيات وعصابات الجريمة المنظمة على نطاق واسع. في حين إن الليبيين كانوا بحاجة إلى دولة المؤسسات الديمقراطية الحديثة والمجتمع المدني، إضافة إلى دولة قوية تكمن في مؤسسة عسكرية وأمنية في إطار الشرعية المنبثقة من الإرادة الشعبية الجديدة بعيداً من المحاصصات المناطقية والفئوية، لا أن نستبدلها بالعصابات التي تمارس عمليات التخريب الآن، أو خيار عسكري يعود بنا إلى الحقبة السابقة، وهذا جزء من سيناريو تشويه المكسب الثوري وإطاحته. كما هم بحاجة أكبر إلى هامش كافٍ من الوقت لنجاحها وليس بحاجة إلى دولة الميليشيات التي تصنّع وتفرّخ

[1] حسنين توفيق إبراهيم، أزمة النخبة السياسية وتعثر مسار الثورة، **مجلة الديمقراطية**، العدد 52، (2012)، ص32.
[2] يوسف محمد الصواني، **ليبيا الثورة وتحديات بناء الدولة**، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2013، ص214.

بعيداً عن الأجندة الوطنية، إذ تتقوى هذه الميليشيات وتزداد عدداً وعدة وبدعم خارجي من أطراف وفواعل إقليمية ودولية، وبعدما كان الهدف من بقاء بعض المليشيات حفظ الأمن، تحولت إلى مُهدّد مستمر له[1].

3. **تحدي تفعيل القضاء وكيفية التعامل مع انتهاكات الماضي**

لا شك في أن كشف الحقيقة يعد من أهم التحديات التي ترتبط بماهية الدولة نفسها، إذ ل يكون في وسع الدولة التي ارتكبت الجرائم ومارست التعذيب بحق مواطنيها، أن تكشف عن وجهها القبيح بعد أن عمدت لعدة عقود على تلفيق الروايات المزيفة وحشو عقول مواطنيها بالأكاذيب.

إذ لا يمكن تطبيق العدالة الانتقالية بالاعتماد على قضاء غير مؤهل وغير مستقل وظل لعقود مسوغاً قانونياً ومتماهياً مع إرادة الحاكم. وبالتالي من غير الممكن أن يسير العمل القضائي بشكل طبيعي في إطار نظام قضائي منهار ومنظومة تشريعية غير ملائمة، أو مرتبط بمجمع المصالح المرتبطة بالنظام البائد، أو ترسانة قانونية تم تبنيها في ظروف سياسية غير مواتية ولا تتوافق والمعايير الدولية في هذا المجال. وفي كل هذه الحالات، إما أن تفرغ العدالة الانتقالية من محتواها حتى يفلت المتهمون من العقاب، وإما أن تتحول إلى آلية للانتقام الممنهج باسم القانون.

وفي ضوء ذلك، لم يتم اتخاذ أي خطوات جادة وحاسمة على طريق تحديث البنية التشريعية الموروثة من عهد القذافي، وإعادة هيكلة أجهزة الدولة ومؤسساتها، ناهيك عن استمرار تردي حالة النظام القضائي، الأمر الذي سمح باتساع نطاق ظاهرة الإفلات من العقاب، وشجع الجماعات والمليشيات المسلحة على التصرف بالمخالفة للقانون، وأحياناً كدول داخل دولة.

ولعل أهم وأخطر ما يواجه القضاء الليبي اليوم يكمن في كيفية التعامل مع انتهاكات الماضي الممنهجة في بلد كان يرزح طيلة عقود من الاستبداد، وأعمال القمع التي قام بها نظام القذافي إبان الثورة، ومرحلة الصراع التي شهدت تجاوزات من كلا الطرفين. فمعالجة جرائم الماضي والجرائم التي ارتكبت خلال الثورة مسألة تزداد تعقيداً بسبب تورط أفراد من كتائب الثورة بتعذيب المحتجزين والهجمات الانتقامية ضد جماعات تعتبر مؤيدة للنظام السابق. وهنا ينبغي للعدالة الانتقالية أن تواجه مثل هذه الانتهاكات كذلك[2].

كما لا يمكن تصور تفعيل القضاء في ظل عجز الدولة عن إحكام سيطرتها الأمنية، فلا سيطرة فعلية لأجهزة الدولة على الكتائب والتشكيلات المسلحة، وبالتالي كيف يمكن تصور مباشرة المحاكم لعملها من دون ضمان سلامة القضاة وحمايتهم وتنفيذ الأحكام بالقوة؟.

4. **تحدي العامل الخارجي**

لقد ساهم التدخل الأجنبي في ليبيا في نشر الفوضى، والأحقاد بين المكونات الاجتماعية، إذ أنه انتصر لفئة على حساب أخرى داخل المجتمع الليبي، واستشعر الطرف المهزوم غدر الطرف المنتصر به، عبر استعانته بالخارج، وهو ما

[1] محمد عبدالحفيظ الشيخ، ليبيا بين جماعات العنف والديمقراطية المتعثرة،**المستقبل العربي**، العدد 432، شباط/فبراير (2015)، ص12- 130.

[2] محمد عبدالحفيظ الشيخ، المصالحة الوطنية في ليبيا: التحديات وآفاق المستقبل، **مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية**، العدد 21، ديسمبر (2018)، ص44-45.

أوجد بيئة صالحة لنمو الجماعات "المتطرفة"، وصولاً إلى سيطرة تنظيم داعش على مناطق واسعة من البلاد، من دون إغفال دور الحكومات الليبية المتعاقبة، في إيجاد هذه البيئة، عبر كارثية تدبير الشأن العام الليبي ورسم خطط سيره. ومع ذلك، يُطلب المزيد من التدخلات لمعالجة الفوضى، وحماية أو نصرة فئة على أخرى، داخل مجتمعنا، فتكبر المأساة[1].

زاد الأمر سوءً، أن عجز الأمم المتحدة عن تحقيق أي أنجاز يذكر لجمع الفرقاء الليبيين ومعالجة الانقسامات السياسية والاجتماعية قد تسبب في وأد مبادرات العدالة الانتقالية. نظراً للكوابح الإقليمية والدولية ودورها في تغذية الفرقة وإذكاء الصراع بين الفرقاء الليبيين،خصوصاً في ظل ما يتمتع به المشير حفتر المدعوم بقوة من مصر والإمارات وفرنسا وروسيا. وفي السياق ذاته، يبدو أن الدور القطري والتركي أصبح واضحاً في دعم قوات الحكومة الليبية السابقة، بالأسلحة والعتاد العسكري.وقد أشار المبعوث الأممي السابق إلى ليبيا "غسان سلامة" أن الأمم المتحدة عجزت عن حل الأزمة الليبية في ظل انقسام المجتمع الدولي. وذكر بأن هناك 10 دول، تتدخل في الشأن الليبي، ومستمرة في إرسال السلاح إلى داخل ليبيا، وهو ما ساهم في زعزعة الأمن والاستقرار[2].

لقد أدى التدخل الخارجي إلى تحريف مسار العدالة الانتقالية في ليبيا وتوفير الحماية لبعض المتورطين في الانتهاكات إبان فترة النظام السابق أو خلال ثورة 17 فبراير الذين يملكون ارتباطات خارجية، غربية وحتى عربية، إذ تمكن العديد من كبار الشخصيات الأمنية والسياسية المتورطين في الانتهاكات وبفضل ضغوطات خارجية من الإفلات من العقاب[3].

رابعاً: تجارب العدالة الانتقالية الدولية وإمكانية الاستفادة منها

عرف العالم منذ منتصف سبعينيات القرن العشرين وحتى الآن أكثر من 40 تجربة في هذا المجال. فيما شهدت المنطقة العربية تجربة وحيدة للعدالة الانتقالية في المغرب. هذه التجارب تميز بعضها كما يقول عبدالحسين شعبان، بـ فقه التواصل، فيما اتسم بعضها الآخر بـ فقه القطيعة، كما حدث في الشطر الشرقي من ألمانيا بعد إعادة توحيدها[4].

إن تسليط الضوء على التجارب الدولية السابقة فيما يتعلق بتحقيق العدالة الانتقالية أمر مهم من أجل استخلاص الدروس والاستفادة من النجاحات التي حققتها، مع وجوب التمعن في الأخطاء والثغرات من أجل تجنبها وعدم الوقوع فيها، ولكن لا يمكن الأخذ بتجربة سابقة كنموذج وإسقاطها على بيئة أخرى، حيث تشير كل هذه النماذج إلى تعدد السياقات الوطنية واختلاف التجارب من بلد لآخر، وهو ما يعني أنه لا مجال للاستنساخ، فلكل بلد ظروفه وخصوصيته، وتحدياته وأولوياته التي تحكمها والسياق التاريخي والسياسي وموازين القوى ووضعية المؤسسات ودرجة

[1] بدر الإبراهيم، الوحدة العربية والتقسيم: أي مستقبل؟ **مجلة المستقبل العربي**، العدد437، تموز/ يوليو 2015، ص94-96.
[2] مقابلة خاصة مع رئيس بعثة الأمم المتحدة بليبيا غسان سلامة، برنامج بلا حدود، **قناة الجزيرة** 2019/3/28.
https://bit.ly/2U7yIhf
[3] الشيخ، المصالحة الوطنية في ليبيا، ص 46 -47.
[4] عبد الحسين شعبان، العدالة لانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية، **المستقبل العربي**، العدد 413، تموز/يوليو 2013، ص100-101.

الإرادة السياسية والمناخ الدولي وغيرها. وبالتالي، فهناك تقاطع واختلاف في إشكاليات تطبيق العدالة الانتقالية من بلد لآخر، لكن هناك قواعد عامة للعدالة الانتقالية يمكن لأي بلد أن يستفيد منها.

الجدير ذكره أنه قد ساد العدالة الانتقالية في تطبيقاتها، في مختلف التجارب العالمية، اتجاهان؛ الأول؛ "يميل إلى طي صفحة الماضي بعد تطبيق إجراءات العدالة الانتقالية"، فيما يميل الثاني؛ إلى التوسع في العقوبة وتصفية الحسابات. ولا تمنع هذه الاختلافات من التمعن في تجربة المصالحة والعدالة الانتقالية في حالة جنوب أفريقيا ومحاولة الاستفادة من دروسها والوقوف على طبيعة الإطار الذي يجب أن تنشأ فيه آليات المصالحة، ورمزية هذه الآليات، والمقومات التي تساعد على نجاحها في الواقع الليبي الراهن، باعتبار أن حالة جنوب أفريقيا تعد تجربة رائدة بخصوص التحول الديمقراطي وبناء تجربة متميزة في مجال العدالة الانتقالية والتي ساهمت بشكل كبير في تطويرها على مستوى العالم.

لقد أثارت هذه التجربة الكثير من الاهتمام،كونها لم تؤد إلى حل كل أجهزة الدولة، ولا إلى محاكمة المسؤولين والمتورطين من قادتها في ارتكاب الانتهاكات والتمييز العنصري التي كانت سياسة دولة فحسب، بل سهلت عملية الانتقال الديمقراطي في إحدى أكثر التجارب تعقيداً. اتخذت من العدالة الانتقالية إطاراً لتوطيد الانتقال السياسي السلس والهادئ، وذلك بالكشف عن حقيقة ما جرى، بحيث يتمكن الشعب من سماع أصوات الضحايا، مع توفير الشروط اللازمة للمصالحة لضمان الانتقال من نظام التمييز العنصري إلى سيادة الشعب عبر بناء دولة القانون والمؤسسات الديمقراطية، وهو ما أسهم بدوره في تجنيب البلد شبح الحرب الأهلية[1].

قدمت تجربة جنوب أفريقيا مثالاً يحتدبه بخصوص مشروع العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي،ولعل العامل الأهم والأبرز الذي ساهم في ذلك يتمثل في حنكة القيادة السياسية وحكمتها، ممثلة في"نيلسون مانديلا"، وأيضاً"فريدريك دوكليرك" زعيم الأقلية البيضاء آنذاك، وكان لديهما الشجاعة والرؤيا والتصميم على اتخاذ قرارات صعبة ليعملا سوياً على تذليل الصعاب والعقبات التي واجهت التسوية التاريخية في بلد عاش أبشع أصناف العنصرية والتمييز العرقي وإنكار الحقوق البشرية.وكانوا على قدر كبير من الوعي السياسي، بحيث لم يغفلوا عن الواقع الاجتماعي لبلدهم ممثلاً في التنوع والاختلافات العرقية والثقافية والدينية واللغوية وانطلقوا من حقائق ذلك الواقع للتعامل معه بحكمة وبعد نظر، وانحازت بالكامل لهذا الاختيار، وعن قناعة، من خلال خطة عمل تدريجية بدأت باقتسام السلطة إلى إعادة انتخاب جمعية تأسيسية بعد خمس سنوات، ثم وضع دستور متوافق بشأنه، مع تجربة للعدالة الانتقالية ولجنة للحقيقة هدفها الأساسي المساهمة في تحقيق المصالحة والانتقال الديمقراطي، بعيداً عن الانتقام والتشفي أو تصفية حسابات.وقد تجسد ذلك في من خلال إصرار مانديلا على إدراج مبدأ المصالحة في الوثيقة الدستورية، وجعله أيضاً ضمن اختصاصات لجنة الحقيقة. وعلى الرغم من الحديث المتكرر عن المصالحة، فإن الإطار السياسي الذي طبقت فيه عملية المصالحة والعدالة الانتقالية كجزء من حلول تفاوضية تساومية في حالة جنوب أفريقيا غير متوافر حتى الآن في الحالة الليبية، ويعني ذلك أنه حتى لو تم إنشاء مؤسسات مخولة بتطبيق

[1] الحبيب بلكوش، العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي في السياق العربي، **سياسات عربية**، العدد18، كانون الثاني/يناير (2016)، ص80.

العدالة الانتقالية في الفترة الراهنة، فإن مضمونها وآلياتها سوف تجرى بانتقائية لاسيما في ظل هيمنة الميلشيات وتأثيرها الفاعل في المشهد الليبي[1].

وقد يكون من المفيد علمياً في غضون عملية التقييم والتقدير الكاملة للطريق الطويل والشائك الذي قطعته البلاد خلال مسيرتها الديمقراطية، أن نقارن إنجازاتها باليأس القاتم الذي كان يميز ظروفها السياسية. تملأ إنجازاتها خلال فترة قصيرة، مجلدات تحكي عن مسيرتها، وهي تجربة عن حق تستحق التمعن فيها والبحث في ثناياها للكشف عن أسرارها التي بنت عليها نجاحها المبهر،وبالقدر نفسه على التوقف عند أخطائها وثغرها وعيوبها بهدف تلافيها وعدم الوقوع فيها.

لم تكن هذه النجاحات تخلو من العقبات والتحديات، فقد اعترتها جوانب من الخلل والقصور. لكن يبقى الأهم أن تجربة جنوب أفريقيا تظل حالة استرشادية، كونها تتميز بالكثير من الدروس والعبر التي يمكن استخلاصها في مجال تحقيق العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي، وكيف يمكن أن تستفاد منها الدول التي تعاني من الفوضى والعنف والإرهاب،كي تنهض من حالة عدم الاستقرار السياسي والفوضى الأمنية.

ومن الجدير بالملاحظة أن كثيرين في عدة مناطق من العالم ومن ضمنها المنطقة العربية، يرون أن العدالة الانتقالية غائبة على مستوى الممارسة العملية وغير جديرة بالذكر، باستثناء لجان الحقيقة والمصالحة وأمثلة محدودة عن عمليات أخرى. ومن هنا لابد من إدراج اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، وهيئة الانصاف والمصالحة في المغرب كإحدى أهم التجارب الدولية والعربية الاستثنائية في إمكانية الانتقال الديمقراطي السلمي مع استمرار النظام السياسي نفسه، وبوجود الأجهزة نفسها المتورطة بالانتهاكات لكن مع تغيير بارزٍ في سياسته في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية من خلال إشراك المعارضة، وفتح ملفات الاختفاء القسري والتعذيب، وفيما بعد تأليف هيئة الإنصاف والمصالحة التي اعتبرت تجربة أسست لعدالة انتقالية فريدة في العالم العربي والإسلامي[2].

لقد حظيت هذه التجربة باهتمام كبير من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، كما تم الإشادة بها من الأمين العام للأمم المتحدة. وبالرغم من المكاسب التي حققتها الهيئة من خلال الجهد الذي بذلته لتوضيح مسارها وخياراتها، إلا أن هناك الكثير من المآخذ بخصوص تغييب الحقيقة لحساب الإنصاف والمصالحة، كما أن مقاربتها استندت في الأغلب إلى الجانب الحقوقي، وبرغم انخراطها في مختلف السجالات لاسيما فيما يتعلق منها بشأن التداخل بين ما هو حقوق وسياسي، وتفاعلهما في العدالة الانتقالية.

ومع كل ذلك، لا يمكن تجاهل منجزات الهيئة الكبرى في مجال التهيئة والتمهيد لإعلان القطيعة مع بقايا الاستبداد والطغيان وسنوات الجمر في المغرب، فقد حققت الهيئة في فترة وجيزة في ظل استمرارية النظام نفسه خطوات مهمة لا يمكن إنكارها في التحولات السياسية التي يشهدها المغرب اليوم[3].

---

[1] بلكوش، العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي في السياق العربي، ص80.

[2] Malamud – Goti, Jaime. "Transitional Governments in the Breach: Why Punish State Criminal?" Human Rights Quarterly, vol,12,no.1(1990).

[3] كمال عبداللطيف، العدالة الانتقالية والتحولات السياسية في المغرب، **سياسات عربية**، العدد5، تشرين الثاني/نوفمبر (2013)، ص104.

وفي سياق العدالة الانتقالية في ليبيا بعد عام 2011، يمكن القول أن العملية السياسية لم تستطع إفراز أرضية مشتركة متوافق بشأنها بين أهم الفرقاء السياسيين والاجتماعيين الذين ساهموا في عملية التغيير، ولم يكن هناك أيضاً تقدير واضح ودقيق لخصوصية المرحلة، وهو ما أسهم في إعادة إنتاج ثقافة الهيمنة والإقصاء والسعي الجاد نحو الاستحواذ على السلطة من خلال ثقافة المنتصر والمهزوم، بدل الانتصار للوطن، كما لم تستطع هذه الآلية أن تفرز نجاعتها نظراً لغياب الإرادة السياسية الحقيقية، ولطغيان الاستقطابات والتجاذبات الحادة وتصفية الحسابات بين الخصوم، بدل تعزيز البناء المشترك المطلوب سياسياً.على النقيض من ذلك اتخذ قانون العزل السياسي الذي أقصي من خلاله كل من شغل مناصب ذات مكانة في ظل النظام الليبي السابق،من تولي أي مهام قيادية عليا في الدولة، الذي تم إقراره تحت ضغط السلاح بعد محاصرتها لوزارتي العدل والخارجية واقتحامهما، شكلاً "خرقاً"للعدالة في الوضع الراهن، وبالتالي، فإن مآل مشروع العدالة الانتقالية يكون شبه مستحيلاً إن لم يكن مستحيلاً[1].

خاتمة

من خلال ما تقدم، يتضحأن مسار العدالة الانتقالية وآلياتها في ليبيا يواجه مآل مشروع الانتقال الديمقراطي وتحدياته.يبدو أن ليبيا في حاجة ماسة إلى آليات شاملة للعدالة الانتقالية تتعامل مع انتهاكات النظام السابق لحقوق الإنسان وفظاعاته، وكذلك الانتهاكات التي ارتكبت أثناء مرحلة الصراع وما بعدها. وهو ما يعني أن المصالحة الوطنية في ليبيا باتت مطلباً ملحاً،وذلك مسار يتطلب نخباً سياسية قادرة على تملك مفاتيحه، وتقاسم مسالكه مع باقي الفرقاء، وبالتالي خلق الدينامية المجتمعية الحاضنة له وللآمال التي يخلقها بما يضمن الحرية والكرامة.

ويبدو أيضاً أن النخب السياسية بتوليفتها الحالية وثقافتها وسلوكها لم يعد في جعبتها ما تقدمه في سبيل طي صفحة الانقسام وإنجاح المصالحة،التي هي بحاجة دائمة وفي كل مراحلها إلى ثقافة سياسية جديدة، تمارس القطيعة المعرفية والمرجعية مع ثقافة النبذ والإقصاء والعنف، لتؤسس لنمط جديد مبني على منظومة قيمية تتأسس على التسامح والحرية والإنصاف. فمجمل المؤشرات التي صدرت عن النخب الليبية واستجابتها لاستحقاقات المرحلة الراهنة كانت سلبية، ولا تبشر بكثير من التفاؤل، كما أن هذه النخب لن تتردد في اللجوء إلى كل السبل والوسائل بما فيها (التحالفات العبثية). للاحتفاظ بسلطة ليس لها حق أبدي فيها. لأن عملية الانتقال الديمقراطي في ليبيا لم تُبن على العمل المؤسسي.

إن مسار العدالة الانتقالية يتطلب الحد الأدنى من الاستقرار السياسي والأمني وهما شرطان لا تتوفر عليهما ليبيا في الوقت الراهن. وفي ظل غياب أرضية مشتركة متوافق بشأنها بين الفرقاء الليبيين، فضلاً عن عدم توافر قوى داعمة له ورافد حقيقي لديناميته الهادفة إلى إرساء قواعد دولة القانون والمؤسسات الديمقراطية، وعليه، سوف يكون من باب العبث الآن الحديث عن تجربة العدالة الانتقالية في ليبيا.

[1] حمد، العدالة الانتقالية في ليبيا تشريعات عدة بلا مردود في الواقع، ص76.

ومتى ما توافرت إرادة سياسية حقيقية لدى النخبة الحاكمة وأبرز الفرقاء الفاعلين في المشهد السياسي والأمني الليبي على قاعدة أرضية مشتركة لإنهاء الاختلاف وتدبير الانتقال، عندها ستكون دينامية العدالة الانتقالية ومقاربتها قادرة على الانخراط في تعزيز مسار البلاد من خلال مداخل لمعالجة ماضي الانتهاكات كدعامة ورافد لتصحيح الاختلالات وضمان عدم التكرار ضمن سيرورة وتراكم يحقق التحول المنشود.

التوصيات

بناءً على ما تقدم، نوصي بالآتي:

1. إن مقاربة المصالحة الوطنية هي الخيار الاستراتيجي للشعب الليبي، والمدخل الوحيد لإنهاء حالة الانقسام والتشظي، إذ لا يمكن استمرار هذا الوضع في الساحة الليبية، ويجب أن تكون الحسابات الخاصة هي آخر ما يُطرح في التفكير السياسي الوطني.
2. ضرورة تخلّي الفرقاء الليبيون عن وضع الشروط التعجيزية وتقديم التنازلات والتضحيات من أجل إنجاحها، بعمل وطني شامل يتجاوز سلبيات الحرب واستقطاباتها وتصفية الحسابات، والنأي بليبيا عن الصراعات السياسية والإيديولوجية، وثمنها الباهظ في التأثير على السلم الاجتماعي والتنمية والاستقرار والوحدة الوطنية.
3. اعتماد خطاب إعلامي وسياسي يقوم على العقلانية والتسامح وعدم تأجيج المشاعر والكراهية، وتعزيز رؤية التعايش المشترك في إطار احترام التباين في الرؤى.
4. تفعيل دور القضاء الليبي بما يكفل بيئة ملائمة لتطبيق العدالة الانتقالية وتحيقي المصالحة الوطنية في ليبيا.العمل على بناء الأجهزة الأمنية والعسكرية على أسس وطنية تكون مهمتها حماية العملية السياسية الوليدة والسير قدماً في الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاهتمام بقضايا الأمن والخدمات، ومحاربة الفساد والإفساد.
5. الاستفادة قدر الإمكان من تجارب الدول الأخرى في العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، ولاسيما تلك التي حققت نجاحات كبيرة، ومنها على سبيل المثال تجربتي جنوب أفريقيا وإيرلندا.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

1. الكتب

- موافي، تامر،"**الإفلات من العقاب: عن العدالة الانتقالية الغائبة في "تونس، مصر، ليبيا، اليمن"**، القاهرة، شبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، 2013.

- يوسف محمد الصواني، **ليبيا الثورة وتحديات بناء الدولة**، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2013.

2. الدوريات:

- إبراهيم، حسنين توفيق، أزمة النخبة السياسية وتعثر مسار الثورة، **مجلة الديمقراطية**، العدد 52، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2012.

- الشيخ، محمد عبدالحفيظ، المصالحة الوطنية في ليبيا: التحديات وآفاق المستقبل، **مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية**، العدد 21، مركز جيل، بيروت، ديسمبر 2018.

- الشيخ، محمد عبدالحفيظ، ليبيا بين جماعات العنف والديمقراطية المتعثرة، المستقبل العربي، العدد 432، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، فبراير 2015.

- الكوت، البشير علي، فرص تحقيق العدالة الانتقالية والمحاكمة العادلة في ليبيا في ظل التحولات الراهنة، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد الثالث عشر، جامعة محمد خيدر، بسكرة ـ الجزائر، ديسمبر 2016.

- بلكوش، الحبيب، العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي في السياق العربي، **سياسات عربية**، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد18، كانون الثاني/يناير 2016.

- توفيق، راوية، هل الدولة والمجتمع في مصر مستعدان للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية؟ دروس من جنوب أفريقيا، **سياسات عربية**، العدد6، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،كانون الثاني/ يناير 2014.

- شعبان، عبد الحسين، العدالة لانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 413، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، تموز/يوليو 2013.

- عبداللطيف، كمال، العدالة الانتقالية والتحولات السياسية في المغرب، **سياسات عربية**، العدد5، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

- محمود حمد، العدالة الانتقالية في ليبيا تشريعات عدة بلا مردود في الواقع، **سياسات عربية**، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،العدد47، تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

- يحياوي، هادية، العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 6، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، يناير 2015.

3. تقارير

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، مجلس الأمن، 24 آب/أغسطس 2004، التقرير الرقم S/2004/616.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 147/80 المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، 2006/3/21.

https://bit.ly/3dc8OzX

4.مواقع الكترونية

- إبراهيم شرقية، إعادة إعمار ليبيا: تحقيق الاستقرار من خلال المصالحة الوطنية، دراسة تحليلية صادرة عن مركز بروكنجز الدوحة، رقم 9، ديسمبر 2013.

https://brook.gs/3yBX4yB

- عمر، خيري، السياقات الدستورية للأزمة السياسية في ليبيا، مركز الجزيرة للدراسات، 16 ديسمبر 2014.

https://bit.ly/37uWd72

- قرار رقم (6) لسنة 1374 و.ر بشأن نظام القضاة، وزارة العدل، 6 أبريل 2015.

https://bit.ly/3AyxdbI

- مقابلة خاصة مع رئيس بعثة الأمم المتحدة بليبيا غسان سلامة، برنامج بلا حدود، **قناة الجزيرة** 2019/3/28.

https://bit.ly/2U7yIhf

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Diane F Orentlicher, Settling Accounts:The Duty to Prosecute Human Rights Violations of a prior Regime", Yale Law Journal, vol.100, no.8 (1991), pp. 2537.

2. Jeremy Sarkin, Johan VandeLanotte& Yves Haeck (eds), Resolving the Tensions between Crime and Human Rights European and South African Prespectives (Antwerp: Maklu, 2001).

3. Malamud – Goti, Jaime. "Transitional Governments in the Breach: Why Punish State Criminal?" Human Rights Quarterly, vol,12,no.1(1990).

4. Martha Minow, Between Vengeance and Forgivencess, Facing History after Genocide and Mass Vialence (Boston: Beacon Press, 1998), pp,19:21.

5. Trica D. Oisen et al, When Truth Commission Improve Human Rights, International Journal of Transitional Justice, vol,4,no.3(November 2010).

المسألة الدستورية والانتقال السياسي في الجمهورية اليمنية
في الفترة (2011- 2015)

The Constitutional Issue and the Political Transition in the Republic of Yemen During the Period (2011- 2015)

فيصل حسن محمد محبوب - باحث دكتوراه في العلوم السياسية بجامعة تونس المنار

الملخص:

هدفت هذه الورقة البحثية إلى دراسة وتحليل المسألة الدستورية وعملية الانتقال السياسي في الجمهورية اليمنية، خلال الفترة الممتدة من 11 شباط/ فبراير 2011 تاريخ انطلاق شرارة الثورة الشبابية في الجمهورية اليمنية وحتى 21 كانون الثاني/ يناير 2015 تاريخ تقديم رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء استقالتهما، ومن ثم انهيار العملية السياسية، وتعثر عملية الانتقال السياسي في البلاد. وقد ركزت الورقة على دراسة وتحليل مكانة الدستور النافذ في عملية الانتقال السياسي في الجمهورية اليمنية، من خلال دراسة وتحليل موقعه في مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن ثم دراسة وتحليل موقعه في الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية. وكذلك دراسة وتحليل آلية وضع دستور جديد في الجمهورية اليمنية، من خلال دراسة وتحليل مؤتمر الحوار الوطني، بالتركيز على دراسة وتحليل الفاعلون الرئيسيون المشاركون في مؤتمر الحوار الوطني، ومن ثم دراسة وتحليل قضايا الحوار الوطني، وكذلك دراسة وتحليل محددات توزيع أعضاء المؤتمر على فرق الحوار الوطني، وآلية اتخاذ القرارات فيها. بالإضافة إلى دراسة وتحليل القضايا الخلافية في مسودة الدستور الجديد في الجمهورية اليمنية، من خلال التركيز على دراسة وتحليل القضية الجنوبية، وقضية تحديد الأقاليم.

الكلمات المفتاحية: المبادرة الخليجية، الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية، عملية الانتقال السياسي، مؤتمر الحوار الوطني، الدولة الاتحادية، مسودة الدستور الجديد.

Abstract:

This research paper aimed to study and analyze the constitutional issue and the political transition process in the Republic of Yemen, during the period which was extending from February 11, 2011, the date of the start of the youth revolution in Yemen, until January 21, 2015, the date of the resignation of the President of the Republic and the Prime Minister, and then the collapse of the political process, and the faltering of the political transition process in the country. The research paper focused on studying and analyzing the status of the effective constitution in the process of political transition in the Republic of Yemen, by studying and analyzing its position in the initiative of the cooperation council for the Arab states of the Gulf, and then studying and analyzing its position in the executive mechanism of the Gulf initiative.

As well as studying and analyzing the mechanism of drafting a new constitution in the Republic of Yemen, through the study and analysis of the National Dialogue Conference (NDC), focusing on the study and analysis of the main actors participating in the NDC, and then studying and analyzing the issues of the National Dialogue. Also, studying and analyzing the determinants of distributing the members of the NDC teams and its decisions-making mechanism.

Additionally, studying and analyzing the controversial issues in the draft of the new constitution in the Republic of Yemen, by focusing on the study and analysis of the southern issue, and the issue of defining the regions.

Key words:

The Gulf Initiative, The Executive Mechanism of the Gulf Initiative, The Political Transition Process, The National Dialogue Conference, The Federal State, The Draft of the New Constitution.

مقدمة:

دخلت الجمهورية اليمنية في عملية انتقال سياسي بدءًا من 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، بموجب مبادرة سياسية قدمها مجلس التعاون لدول الخليج العربية في 3 نيسان/ أبريل 2011 لإنهاء الأزمة في البلاد بين السلطة ممثلةً بالمؤتمر الشعبي العام، والمعارضة ممثلةً بأحزاب اللقاء المشترك، بعد إطلاق الشباب اليمني لثورة سلمية ضد نظام الرئيس علي عبدالله صالح في 11 شباط/ فبراير 2011 أسوةً بما جرى في كلٍ من تونس ومصر، فيما عُرف بثورات الربيع العربي.

وتعتبر مسألة الدستور من الأمور المهمة في كل عمليات الانتقال السياسي، فهناك دول عملت على تعليق العمل بالدستور النافذ، وإصدار إعلانات دستورية مؤقتة، كما حدث في الحالتين التونسية والمصرية.

ومن هذا المنطلق، تأتي هذه الورقة البحثية كمحاولة لدراسة وتحليل المسألة الدستورية وعملية الانتقال السياسي في الجمهورية اليمنية، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما هي مكانة الدستور النافذ في عملية الانتقال السياسي في الجمهورية اليمنية؟
2. ما هي الآلية التي تم من خلالها وضع دستور جديد للبلاد؟
3. ما هي القضايا الخلافية في مسودة الدستور الجديد للبلاد؟

وتركز هذه الورقة البحثية على الفترة الممتدة من 11 شباط/ فبراير 2011 تاريخ انطلاق شرارة الثورة الشبابية في الجمهورية اليمنية وحتى 21 كانون الثاني/ يناير 2015 تاريخ تقديم رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء استقالتهما، ومن ثم انهيار العملية السياسية، وتعثر عملية الانتقال السياسي في البلاد.

وتكمن أهمية هذه الورقة البحثية من أهمية موضوعها، إذ تعد عملية وضع دستور جديد في أي دولة الحدث الأهم في حياة شعبها، وتعتبر مرحلة إعداد الدستور أهم مرحلة من مراحل وضع الدستور، وهي أهم حتى من مرحلة صياغة الدستور ذاتها، ومن مرحلة المصادقة عليه وإحالته للاستفتاء الشعبي. حيث تُعبر مرحلة إعداد الدستور عن عملية الحوارات والنقاشات التي تجري بين مختلف الأطراف السياسية على مضامين الدستور، والاتفاقات والتوافقات التي توصلوا إليها، في حين تُعبر مرحلة صياغة الدستور عن صياغة الوثيقة الدستورية صياغة قانونية، وما هي إلا عبارة عن تحويل تلك الاتفاقات والتوافقات التي تم التوصل إليها إلى نصوص في مشروع الدستور الجديد.

كما تكمن أهمية هذه الورقة في كونها جاءت نتيجةً لعقد مؤتمر حوار وطني شارك فيه العديد من القوى السياسية والاجتماعية، وهو الأمر الذي كان مختلفًا عما كان عليه الأمر في الفترة ما قبل ثورات الربيع العربي، إذ تم إعداد دستور دولة الوحدة لعام 1991 من قِبل اللجنة الدستورية المشتركة والمكونة من ستة عشرة عضوًا يمثلون شطري البلاد بالتساوي.

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة وتحليل المسألة الدستورية وعملية الانتقال السياسي في الجمهورية اليمنية، وذلك من خلال:

1. دراسة وتحليل مكانة الدستور النافذ في عملية الانتقال السياسي في الجمهورية اليمنية، من خلال دراسة وتحليل موقعه في مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن ثم دراسة وتحليل موقعه في الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية.
2. دراسة وتحليل الآلية التي تم من خلالها وضع دستور جديد في الجمهورية اليمنية، من خلال دراسة وتحليل مؤتمر الحوار الوطني، بالتركيز على دراسة وتحليل الفاعلون الرئيسيون المشاركون في مؤتمر الحوار الوطني، ومن ثم دراسة وتحليل قضايا الحوار الوطني، وكذلك دراسة وتحليل محددات توزيع أعضاء المؤتمر على فرق الحوار الوطني، وآلية اتخاذ القرارات فيها.
3. دراسة وتحليل القضايا الخلافية في مسودة الدستور الجديد في الجمهورية اليمنية، من خلال التركيز على دراسة وتحليل القضية الجنوبية، وقضية تحديد الأقاليم.

وتعتمد هذه الورقة البحثية على عدة مناهج، كالمنهج الوصفي التحليلي، كونه يساعد في دراسة وتحليل بنود المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية المتعلقة بالمسألة الدستورية، ووظيفة الاتفاق السياسي في تنظيم عملية الانتقال السياسي، وكذلك دراسة وتحليل مؤتمر الحوار الوطني وقضاياه والفاعلون الرئيسيون فيه، والقضايا الخلافية فيه. بالإضافة إلى المنهج المقارن، كونه يساعد في المقارنة بين الحالة في الجمهورية اليمنية والحالتين في الجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية، باعتبارهما من دول الربيع العربي، واللتان تجاوزتا مرحلة الانتقال السياسي بعد المصادقة على الدستور الجديد من قِبل المجلس الوطني التأسيسي في تونس، وبعد إجراء الاستفتاء الشعبي على الدستور الجديد في مصر.

وعليه، سيتم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور رئيسية، وذلك على النحو التالي:

- **المحور الأول:** الدستور النافذ والانتقال السياسي في الجمهورية اليمنية.
- **المحور الثاني:** آلية وضع دستور جديد في الجمهورية اليمنية.
- **المحور الثالث:** القضايا الخلافية في مسودة الدستور الجديد في الجمهورية اليمنية.

المحور الأول

الدستور النافذ والانتقال السياسي في الجمهورية اليمنية

في هذا المحور سيتم دراسة وتحليل الدستور النافذ والانتقال السياسي في الجمهورية اليمنية، من خلال دراسة نشأة الدساتير في الجمهورية اليمنية، ومن ثم دراسة وتحليل مكانة الدستور النافذ في عملية الانتقال السياسي في الجمهورية اليمنية.

أولاً: نشأة الدساتير في الجمهورية اليمنية:

مرت الحياة الدستورية في الجمهورية اليمنية منذ تحقيق الوحدة بين شطري البلاد في 22 أيار/ مايو 1990، بثلاثة دساتير، الأول دستور دولة الوحدة لعام 1991، والثاني دستور عام 1994، والثالث دستور عام 2001.

1. دستور دولة الوحدة في أيار/ مايو 1991:

تم إعداد دستور دولة الوحدة من قِبل لجنة فنية سياسية خاصة، مكونة من ستة عشر عضوًا يمثلون شطري اليمن بالتساوي، وقد أنجزت اللجنة عملها في 30 تشرين الأول/ أكتوبر 1981، وحينما طُرح الدستور للاستفتاء الشعبي في العام 1991، أصدر بعض العلماء فتوى دينية بأنه مخالف للشريعة(*)، ويدعو للإلحاد والكفر، ويُعطل الحدود، ويُسقط الواجبات(**)(1)، كون مواد الدستور جاءت توافقية بين توجهات فكرية وسياسية مختلفة لدى النظامين الحاكمين في شطري البلاد قبل الوحدة.

ومع اشتداد الصراع بين طرفي الحكم (المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني) حول العديد من القضايا، تم في 20 شباط/ فبراير 1994 التوقيع على "وثيقة عهد واتفاق بين أطراف حوار القوى السياسية" في العاصمة الأردنية عمان، والتي كانت نتيجة لعقد لجنة حوار القوى السياسية اجتماعاتها في كلٍ من صنعاء وعدن في الفترة من 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1993 إلى 18 كانون الثاني/ يناير 1994، في مسعى لاحتواء الأزمة السياسية. والتي تهدف إلى تصحيح مسار الوحدة، وإصلاح الاختلالات التي ظهرت خلال الفترة اللاحقة لقيام الوحدة، والتي أظهرت بأن طريقة

(*) كان تركيز العلماء في فتواهم على عدد من المواد الدستورية، وهي:
- المادة (3): الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.
- المادة (4): الشعب مالك السلطة ومصدرها.
- المادة (12): إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف العامة إلا بقانون.
- المادة (33): لا يجوز استعمال وسائل بشعة غير إنسانية في تنفيذ العقوبات، ولا يجوز سن قوانين تبيح ذلك.

المرجع: **دستور الجمهورية اليمنية عام 1991**، الجريدة الرسمية، صنعاء، وزارة الشئون القانونية، أيار/ مايو 1991.

(**) وكان رأيهم هذا يقوم على المبررات التالية:
- المادة (3) هي استنقاص في الشريعة الإسلامية، فالمفترض أن يكون النص "الشريعة الإسلامية مصدر القوانين جميعًا".
- المادة (4) هي إلغاء لحاكمية الله وجعلها للشعب، والحاكمية في الإسلام لله، ومعناه أن الشعب هو الذي يشرع القوانين، بالرغم من أن المسلمين قانونهم هو القرآن الكريم والسنة النبوية.
- المادة (12) هي أن الدستور لم ينص على فريضة الزكاة، بالرغم من أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وجبايتها من أوجب واجبات الدولة، وتجاهل الدستور للزكاة معناه أنه أسقط فريضة الزكاة.
- المادة (33) هي تمنع تنفيذ الحدود الشرعية، كحد الزنا، وشرب الخمر، والسرقة، والقتل، ... إلخ، وأنها تمنع العقوبات التي حددها الله سبحانه وتعالى، كالجلد، والرجم، والقطع، والقصاص، بحجة أن هذه العقوبات بشعة وغير إنسانية.

المرجع: أحمد علي الوادعي، **المأزق الدستوري في اليمن**، صنعاء، مؤسسة العفيف الثقافية، 2007، ص 34، 38.

(1) **المرجع نفسه**، ص 21، 31.

إدارة شئون الحكم شكلت عائقًا أمام اندماج النظامين السابقين، وبناء دولة الوحدة، دولة النظام والقانون، ومن أهم ما جاء في هذا الاتفاق، هو ضرورة إجراء تعديلات دستورية لكل ما ورد ويتطلب تعديلاً دستوريًا[1].

لم يمر سوى شهرين من توقيع وثيقة العهد والاتفاق، وتحديدًا في 27 نيسان/ أبريل 1994، إلا وشرارة الحرب تشتعل بين طرفي الحكم، وفي 7 تموز/ يوليو 1994 انتهت الحرب، وكان من نتائجها انفصام الشراكة بين المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني، حيث انتصر الطرف الذي يقوده المؤتمر الشعبي العام، واستطاع السيطرة على كل الأمور في البلاد، فيما هُزم الحزب الاشتراكي اليمني، وخروجه إلى صفوف أحزاب المعارضة في الداخل، وإلى المنفى في الخارج[2].

2. الدستور المعدل في تشرين الأول/ أكتوبر 1994:

بعد انتهاء حرب صيف 1994، تم التعديل الأول لدستور الجمهورية اليمنية في 28 أيلول/ سبتمبر 1994، وقد استهدفت التعديلات الدستورية معظم أبواب وفصول الدستور، من حيث الإضافة، أو إعادة الصياغة، أو الحذف والإلغاء، وقد أقر مجلس النواب تلك التعديلات بصورتها النهائية بأغلبية 252 صوت من أصل إجمالي عدد أعضاء المجلس 301، ودون الرجوع إلى الشعب للاستفتاء عليه. وقد تم تعديل 80 مادة دستورية، منها 50 مادة تم تعديلها، وإضافة 29 مادة، وإلغاء مادة دستورية واحدة[3]، وبذلك أصبحت مواد الدستور بعد التعديل 159 مادة بعد أن كانت 131 مادة في دستور عام 1991[4].

وقد جاءت هذه التعديلات الدستورية من قبل الطرف المنتصر في حرب صيف 1994، والمتمثل في التحالف الثلاثي العسكري والقبلي والديني، لذلك كانت التعديلات يظهر فيها ملامح من جوانب النصر، إذ استطاع الجانب العسكري من تعديل المادة المتعلقة برئاسة الجمهورية، حيث أصبحت تنص في (الفقرة أ من المادة 105) على أن (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويتم انتخابه وفقًا للدستور)، بعد أن كانت تنص في (المادة 82) من دستور عام 1991 على أن (رئاسة الجمهورية اليمنية يمارسها مجلس رئاسة مكون من خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس النواب). كما استطاع الجانب الديني من تعديل نص (المادة 3) لتكون (الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات)، بعد أن كانت في دستور عام 1991 تنص على أن (الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع)، ومكاسب أخرى في المؤسسة العسكرية والأمنية والمخابرات، فيما استطاع الجانب القبلي من الحفاظ على رئاسة السلطة التشريعية، ومكاسب أخرى.

(1) **وثيقة عهد واتفاق أطراف حوار القوى السياسية لبناء الدولة اليمنية الحديثة**، شباط/ فبراير 1994.
(2) **التقرير الاستراتيجي اليمني 2009**، صنعاء، المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، 2010، ص 39.
(3) محمد أحمد العشملي، **التاريخ السياسي للدولة اليمنية الحديثة.. من الشتات والانغلاق إلى الوحدة والانفتاح**، صنعاء، مركز النهار للدراسات السياسية، 2001، ص 173، 176.
(4) مطيع علي جبير، **الوثائق والإعلانات الدستورية في الجمهورية اليمنية**، صحيفة الثورة، 2013/4/20، شوهد في 2021/5/29، نُشر في: https://bit.ly/2R25Q8z

فيما خسر الشريك الجنوبي كل شيء، إذ تم إلغاء اتفاقيات الوحدة الموقعة بين المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني، والتي كانت تنص على الأخذ بأفضل ما في النظامين السابقين. وتعديل الدستور بتحويل شكل رئاسة الدولة من مجلس رئاسة مكون من خمسة أعضاء بواقع 3 أعضاء للمؤتمر الشعبي العام، وعضوين للحزب الاشتراكي اليمني، يختارهم مجلس النواب، إلى رئيس ونائب له يُعين من قبل رئيس الجمهورية الذي يُنتخب مباشرةً من الشعب، وإعطاء رئيس الجمهورية صلاحيات التشريع بقوانين يصدرها بمراسيم رئاسية[1].

3. الدستور المعدل في شباط/ فبراير 2001:

جاء التعديل الثاني لدستور الجمهورية اليمنية في 20 شباط/ فبراير 2001، حيث تم في هذه المرة إجراء استفتاء شعبي عام على التعديلات الدستورية، وقد تم تعديل 21 مادة دستورية، منها 13 مادة تم تعديل صياغتها، واستبدال نص مادة واحدة بثلاث مواد دستورية تتعلق بمجلس الشورى، وإضافة 3 مواد جديدة، وإلغاء مادتين دستوريتين[2]، وبذلك أصبحت مواد الدستور بعد التعديل 162 مادة بعد أن كانت 159 مادة في دستور عام 1994[3].

ومن أهم ما جاء في هذه التعديلات الدستورية، تمديد فترة رئيس الجمهورية من خمس إلى سبع سنوات، وتمديد فترة مجلس النواب من أربع إلى ست سنوات، بالإضافة إلى إنشاء مجلس للشورى ليحل محل المجلس الاستشاري، مع تحديد تكوينه وشروط التعيين فيه، وكذلك توضيح صلاحياته.

ثانيًا: مكانة الدستور النافذ في عملية الانتقال السياسي في الجمهورية اليمنية

في هذا القسم سيتم دراسة وتحليل مكانة الدستور النافذ في عملية الانتقال السياسي في الجمهورية اليمنية، من خلال دراسة موقعه في مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن ثم دراسة موقعه في الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية.

1. مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

مثل انتصار الثورة في تونس ضد نظام الرئيس زين العابدين بن علي في 14 كانون الثاني/ يناير 2011، وانتصار الثورة في مصر ضد نظام الرئيس محمد حسني مبارك في 11 شباط/ فبراير 2011، بارقة الأمل التي أوصلت ثورات الربيع العربي إلى الجمهورية اليمنية ضد نظام الرئيس علي عبدالله صالح، والتي أطلق فيها الشباب شرارة ثورة 11 شباط/ فبراير 2011.

(1) ناصر محمد ناصر، **الأزمة اليمنية ومسارات الوحدة والتجزئة**، مركز الجزيرة للدراسات، 2009/6/2، شوهد في 2021/5/29، نُشر في: https://bit.ly/3hOrHLQ

(2) **تعديل الدستور 2001**، اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، [د. ت]، شوهد في 2021/5/29، نُشر في: https://bit.ly/3c3Xx3l

(3) مطيع علي جبير، **مرجع سابق ذكره**.

وبعد شهرين من انطلاق الثورة الشبابية، دخل مجلس التعاون لدول الخليج العربية على خط الثورة من خلال تقديمه في 3 نيسان/ أبريل 2011 لمبادرة سياسية لإنهاء الأزمة في البلاد، وتحقيق تسوية سياسية بين السلطة والمعارضة، والتي تقوم على فكرة نقل السلطة من رئيس الجمهورية إلى نائبه، وتشكيل حكومة وحدة وطنية بقيادة المعارضة.

وقد جرى تعديل المبادرة الخليجية أكثر من مرة بسبب رفض أحد طرفيها، ليتم طرح المبادرة الثانية في 10 نيسان/ أبريل، والثالثة في 21 نيسان/ أبريل، والرابعة في 7 أيار/ مايو. وكان محور التعديل يدور حول وضع الرئيس علي عبدالله صالح في المبادرة، فقد انتقلت في المبادرة الأولى من النص على إعلان الرئيس صالح التنحي عن السلطة ونقل صلاحياته إلى نائبه، لتصل في الثانية إلى النص إلى نقل صلاحياته إلى نائبه، لتصبح في الثالثة البقاء في السلطة لمدة ثلاثين يومًا بعد توقيعها، ومن ثم تقديم استقالته إلى مجلس النواب[1]، في حين اعتبرت الرابعة أن الرئيس صالح راعٍ للاتفاق، وليس طرفًا رئيسيًا.

وفيما يتعلق بموضوع الدستور، فلم تتطرق المبادرة الأولى إلى وضع الدستور النافذ، ولكنها في المقابل تطرقت إلى الدستور الجديد، حيث ذكرت أن من مهام حكومة الوحدة الوطنية هو إجراء استفتاء على الدستور، ومع ذلك لم تذكر آلية إعداده، ومن المشاركين فيه، وكأن هناك مسودة دستور جاهزة، ويتبقى الاستفتاء الشعبي عليها. أما في المبادرة الثانية، فلم يكن هناك اختلاف عن ما جاء في المبادرة الأولى، فلم تتطرق إلى وضع الدستور النافذ، ولكنها ذكرت بأن من مهام حكومة الوحدة الوطنية التي ترأسها المعارضة وضع دستور جديد للبلاد، بينما في المبادرة الثالثة، وأسوةً بالمبادرتين السابقتين، فلم تتطرق إلى وضع الدستور النافذ، ولكنها ذكرت بأن يُشكل الرئيس المنتخب لجنة دستورية للإشراف على وضع دستور جديد، وبعد اكتماله يتم عرضه للاستفتاء الشعبي، وفي حالة إجازته، يتم وضع جدول زمني لإجراء انتخابات برلمانية وفقًا للدستور الجديد، وبعد الانتخابات يتم تكليف الحزب الفائز بتشكيل الحكومة[2].

وبعد الأخذ والرد من قِبل طرفي الأزمة حول بنود المبادرة، قامت المعارضة ممثلةً بأحزاب اللقاء المشترك وشركاؤه[*]، بالتوقيع بدايةً على المبادرة الخليجية في 21 أيار/ مايو 2011 في منزل محمد سالم باسندوه رئيس اللجنة التحضيرية للحوار الوطني، في حين قامت السلطة ممثلةً بالمؤتمر الشعبي العام وحلفاؤه[**]، بالتوقيع على المبادرة الخليجية في

(1) سمير عبدالرحمن الشميري، **سوسيولوجيا الثورة الشعبية اليمنية**، صنعاء، مركز عبادي للدراسات والنشر، 2012، ص 99-103.

(2) سمير عبدالرحمن الشميري، **مرجع سابق ذكره**، ص 99- 103.

(*) **أحزاب اللقاء المشترك وشركاؤه:** ويضم 7 أحزاب سياسية، وهي: التجمع اليمني للإصلاح، الحزب الاشتراكي اليمني، التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري، حزب البعث العربي الاشتراكي، حزب الحق، اتحاد القوى الشعبية، والتجمع الوحدوي اليمني، بالإضافة إلى المجلس الوطني لقوى الثورة السلمية.

(**) **المؤتمر الشعبي العام وحلفاؤه:** ويضم 14 حزبًا سياسيًا، وهي: المؤتمر الشعبي العام، حزب البعث العربي الاشتراكي القومي، حزب جبهة التحرير، الحزب الناصري الديمقراطي، الحزب القومي الاجتماعي، الجبهة الوطنية الديمقراطية، الاتحاد

22 أيار/ مايو 2011 في دار الرئاسة، ورفض الرئيس علي عبدالله صالح التوقيع على المبادرة الخليجية، هذا الأمر جعل مجلس التعاون لدول الخليج العربية يقوم بتعليق مبادرته.

وهذه ليست المرة الأولى التي يرفض فيها الرئيس صالح التوقيع، إذ سبق له أن قبل التوقيع على المبادرة الخليجية ثلاث مرات، ولكنه كان يتراجع عن ذلك في اللحظات الأخيرة، وفي هذه المرة اشترط الرئيس صالح حضور المعارضة إلى دار الرئاسة للتوقيع، كما اشترط الاتفاق على آلية تنفيذية للمبادرة الخليجية[1].

2. الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية:

على الرغم من تعليق المبادرة الخليجية من قِبل مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إلا أن الأمم المتحدة دعمتها، وقامت بالبناء عليها، والدفع نحو تبنيها كمخرج وحيد للأزمة في اليمن، والضغط على قادة الأحزاب للتوافق عليها[2].

ومع ذلك، رأى المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن جمال بن عمر أنه حتى لو تم التوقيع على المبادرة الخليجية، فإن ذلك قد لا يحل المشكلة، فالنص الأول للمبادرة الخليجية يقتضي نصًا ثانيًا مُفسرًا للمبادئ العامة الواردة فيها، وهذا يتطلب الوصول إلى اتفاق بين الأطراف السياسية من أجل التنظيم بشكل دقيق لعملية نقل السلطة والعملية الانتقالية، وهذا الاتفاق لن يكون إلا نتيجةً لحوار مباشر بين تلك الأطراف، لأن هذا يتطلب الاتفاق على عدد من الإجراءات التي يجب أن تتم خلال المرحلة الانتقالية[3].

ولذلك كانت المهمة الأساسية للمبعوث الأممي في إقناع الأطراف السياسية بضرورة الدخول في عملية تفاوضية تؤدي إلى تسوية سياسية مبنية على الشراكة السياسية[4]، وهنا بدأ بالتواصل والتشاور مع جميع الأطراف السياسية، وجرت مفاوضات بين القوى السياسية في منزل نائب الرئيس عبدربه منصور هادي، وقد أسهمت تلك المفاوضات في الوصول إلى اتفاق بين السلطة والمعارضة حول الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية، والتي تتضمن خارطة طريق من أجل تنظيم عملية نقل السلطة، وتنظيم المرحلة الانتقالية[5].

الديمقراطي للقوى الشعبية، حزب الشعب الديمقراطي، تنظيم التصحيح الشعبي الناصري، حزب التحرير الشعبي الوحدوي، حزب الوحدة الشعبية، حزب الخضر الاجتماعي، حزب الرابطة اليمنية، والتنظيم السبتمبري الديمقراطي.

(1) **مبعوث أممي في صنعاء لمتابعة جهود حل الأزمة**، صحيفة الوسط البحرينية، العدد (3352)، 2011/11/10.

(2) وحدة الدراسات والأبحاث، **الدولة العميقة في اليمن.. النشأة والمستقبل**، أوراق سياسية، بيروت، مركز صناعة الفكر للدراسات والأبحاث، آب/ أغسطس 2015، ص 5.

(3) جمال بن عمر، **اليمنيون حققوا انجازًا تاريخيًا بنجاح الحوار**، مقابلة أجراها علي محمد البشيري، الثورة نت، 2014/1/22، شوهد في 2020/3/17، في: https://bit.ly/3rA0MoG

(4) جمال بن عمر، **مهمة ناجحة للأمم المتحدة على غير العادة**، مقابلة أجراها أنس أزرق، العربي الجديد، 2014/9/8، شوهد في 2020/3/17، في: https://bit.ly/3deNGcH

(5) جمال بن عمر، اليمنيون حققوا انجازًا تاريخيًا بنجاح الحوار، **مرجع سابق ذكره**.

وفي 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011 وفي العاصمة السعودية الرياض، وبرعاية من ملك المملكة العربية السعودية، تم التوقيع على المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية من قِبل السلطة والمعارضة، ومن أهم ما تضمنه الاتفاق هو نقل الرئيس علي عبدالله صالح صلاحياته لنائبه وبقائه رئيسًا شرفيًا لمدة 90 يومًا، ودخول البلاد في مرحلة انتقالية مدتها عامين وثلاثة أشهر، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة خلال فترة لا تتجاوز 90 يومًا، وتشكيل حكومة وفاق وطني مناصفةً بين المؤتمر والمشترك برئاسة المعارضة، واستمرار عمل مجلس النواب الحالي، ويكون اتخاذ القرارات في المجلس خلال المرحلة الانتقالية بالتوافق، وإقرار مجلس النواب القوانين التي تمنح الرئيس ومن عمل معه خلال فترة حكمه الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية[1].

وفيما يتعلق بموضوع الدستور، فقد نصت الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية على تعطيل العمل بالدستور النافذ، على أن يحل الاتفاق السياسي المكون من المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية محله ومحل القوانين النافذة، وبالتالي تكون الأولوية في التنفيذ لهما على حساب الدستور والقوانين النافذة، كما تم تحصين هذا الاتفاق بموجب أحد بنود الآلية التنفيذية، إذ تم النص على أنه لا يجوز الطعن فيهما أمام مؤسسات الدولة (البند 4)[2].

وبالمقارنة مع الحالتين التونسية والمصرية، ففي الحالة التونسية، وبعد هروب الرئيس التونسي زين العابدين بن علي وسقوط نظامه في 14 كانون الثاني/ يناير 2011، تم تعيين الوزير الأول محمد الغنوشي رئيسًا مؤقتًا للبلاد بموجب (الفصل 56) من الدستور التونسي لعام 1959، والذي ينص على أن (لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض بأمر سلطاته إلى الوزير الأول ما عدا حق حل مجلس النواب)[3]، وفي اليوم التالي عين المجلس الدستوري رئيس مجلس النواب فؤاد المبزع رئيسًا مؤقتًا للبلاد بموجب (الفصل 57) من الدستور، والذي ينص على أن (عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجزٍ تام، يجتمع المجلس الدستوري فورًا، ويقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضاءه، ويبلغ تصريحًا في ذلك إلى رئيس مجلس المستشارين ورئيس مجلس النواب الذي يتولى فورًا مهام رئاسة الدولة بصفةٍ مؤقتة لأجلٍ أدناه خمسة وأربعون يومًا وأقصاه ستون يومًا)[4].

كما تم تشكيل حكومة جديدة في 17 كانون الثاني/ يناير 2011 برئاسة الوزير الأول السابق محمد الغنوشي، كما تم تشكيل ثلاث لجان هي: اللجنة العليا للإصلاح، ولجنة تقصي الحقائق عن الفساد والرشوة، واللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات، وتلا ذلك إنشاء الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح

(1) **الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية**، 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011.
(2) **المرجع السابق**.
(3) **دستور الجمهورية التونسية 1959 المعدل بالقانون الدستوري عدد (51) لسنة 2002**، الرائد الرسمي، الجمهورية التونسية، 1 حزيران/ يونيو 2002.
(4) **دستور الجمهورية التونسية 1959 المعدل بالقانون الدستوري عدد (88) لسنة 1988**، الرائد الرسمي، الجمهورية التونسية، 25 تموز/ يوليو 1988.

السياسي والانتقال الديمقراطي، واعتبارها سلطة تشريعية ثورية حاكمة، والهدف منها هو الإشراف على مسار الانتقال الديمقراطي في تونس، وعلى الإصلاحات السياسية والدستورية في البلاد.

وفي 23 آذار/ مارس 2011 تم إصدار المرسوم رقم (14) لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، والذي أصدره رئيس الجمهورية المؤقت فؤاد المبزع، والذي بموجبه تم تعليق العمل بالدستور التونسي لعام 1959، وعمل هذا المرسوم على تنظيم السلطات العامة في الدولة تنظيمًا مؤقتًا إلى حين انتخاب مجلس وطني تأسيسي (الفصل 1)، وبموجب هذا المرسوم تم حل كلاً من: مجلس النواب، ومجلس المستشارين، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمجلس الدستوري (الفصل 2)، بينما نص على استمرار عمل كلاً من: المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات (الفصل 3)، والسلطة القضائية بمختلف أصنافها (الفصل 17)، والمجالس البلدية والجهوية (الفصل 16) وفقًا للقوانين الجاري العمل بها، بالإضافة إلى النص على أن يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية المؤقت بمساعدة حكومةٍ مؤقتة (الفصل 6)، ويستمر في منصبه حتى تاريخ مباشرة المجلس الوطني التأسيسي لمهامه (الفصل 8)[1].

وفي 23 تشرين الأول/ أكتوبر 2011 تم انتخاب مجلس وطني تأسيسي من قِبل الشعب التونسي، والذي يتكون من 217 عضوًا، وقد فاز بمقاعد المجلس كلاً من: حركة النهضة (89 مقعد)، حزب المؤتمر من أجل الجمهورية (29 مقعد)، قائمة العريضة الشعبية (26 مقعد)، حزب التكتل من أجل العمل والحريات (20 مقعد)، وفي 12 كانون الأول/ ديسمبر 2011 قام المجلس الوطني بانتخاب المنصف المرزوقي رئيسًا للجمهورية.

وفي 10 كانون الأول/ ديسمبر 2011 تمت المصادقة من قِبل المجلس الوطني التأسيسي على القانون التأسيسي رقم (6) لسنة 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعمل هذا القانون على تنظيم السلطات العامة في الدولة تنظيمًا مؤقتًا إلى حين وضع دستور جديد للبلاد، ودخوله حيز التنفيذ، ومباشرة المؤسسات المنبثقة عنه لمهامها (الفصل 1)، وبموجب هذا القانون تم تعليق العمل بدستور عام 1959 بشكلٍ نهائي، كما ينتهي العمل بكل القوانين التي تتعارض مع القانون التأسيسي، بينما تبقى النصوص القانونية التي لا تتعارض معه سارية المفعول (الفصل 27)[2].

أما في الحالة المصرية، وبعد تنحي الرئيس محمد حسني مبارك عن السلطة في 11 شباط/ فبراير 2011، وتكليفه للمجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد، قام المجلس الأعلى بإصدار إعلان دستوري في 13 شباط/ فبراير 2011، والذي بموجبه تم تعطيل العمل بأحكام الدستور النافذ. كما نص على أن يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد بصفة مؤقتة لمدة ستة أشهر حتى انتهاء انتخاب مجلسي النواب والشورى ورئيس

(1) **المرسوم رقم (14) لسنة 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية**، الرائد الرسمي، الجمهورية التونسية، العدد (20)، 25 آذار/ مارس 2011.
(2) **القانون التأسيسي رقم (6) لسنة 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية**، الرائد الرسمي، الجمهورية التونسية، العدد (97)، 23 كانون الأول/ ديسمبر 2011.

الجمهورية. كما عمل على حل مجلسي النواب والشورى، وأعطى سلطة إصدار التشريعات خلال المرحلة الانتقالية إلى المجلس الأعلى، في حين نص على استمرار الحكومة في عملها برئاسة الفريق أحمد شفيق إلى حين تشكيل حكومة جديدة[1].

وفي 30 آذار/ مارس 2011 أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة الإعلان الدستوري الثاني، والذي يتكون من 63 مادة، والذي بموجبه تم تعطيل العمل بدستور 1971 بشكلٍ كامل[2].

المحور الثاني

آلية وضع دستور جديد في الجمهورية اليمنية

أكدت الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية على أن يتخلل المرحلة الانتقالية إعداد دستور جديد للبلاد، وقد توافق طرفي المبادرة الخليجية على الآلية التي سيتم إتباعها لإعداده، والمتمثل في عقد مؤتمر حوار وطني شامل، تُشارك فيه كافة القوى الفاعلة السياسية منها والاجتماعية، بما في ذلك من لهم تأثير على استقرار البلاد، بحيث تمثل نتائج ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني اللبنة الأساسية للدستور الجديد. ونصت الآلية التنفيذية على أن يبحث المؤتمر عملية صياغة الدستور، ومعالجة هيكل الدولة، والنظام السياسي، واقتراح التعديلات الدستورية إلى الشعب اليمني للاستفتاء عليها (البند 19)[3].

وبالمقارنة مع الحالتين التونسية والمصرية، ففي الحالة التونسية، فقد نص القانون التأسيسي رقم (6) لسنة 2011 الصادر في 10 كانون الأول/ ديسمبر 2011 على أن يتولى المجلس الوطني التأسيسي وضع دستور جديد للبلاد، كما يتولى ممارسة السلطة التشريعية، وانتخاب رئيس الجمهورية، والرقابة على أداء الحكومة (الفصل 2)، في حين يُكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب الحاصل على أكبر عدد من المقاعد في المجلس الوطني التأسيسي بتشكيل الحكومة (الفصل 15)[4].

وبعد سنتين من المشاورات والحوارات، بدأ التصويت على الدستور الجديد فصلاً فصلاً في 4 كانون الثاني/ يناير 2014، وتم الانتهاء من المصادقة في 23 كانون الثاني/ يناير 2014، فيما تمت المصادقة على الدستور كاملاً في الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي التي جرت في 25 كانون الثاني/ يناير 2014، وتم توقيعه من قِبل الرئاسات الثلاث:

(1) **الإعلان الدستوري الأول الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة**، الجريدة الرسمية، جمهورية مصر العربية، العدد (6 مكرر)، 13 شباط/ فبراير 2011.
(2) **الإعلان الدستوري الثاني الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة**، الجريدة الرسمية، جمهورية مصر العربية، العدد (12 مكرر ب)، 30 آذار/ مارس 2011.
(3) الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية، **مرجع سابق ذكره**.
(4) القانون التأسيسي رقم (6) لسنة 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، **مرجع سابق ذكره**.

رئيس الجمهورية المنصف المرزوقي، وعلي العريض رئيس الحكومة، ومصطفى بن جعفر رئيس المجلس الوطني التأسيسي في جلسة 27 كانون الثاني/ يناير 2014.

أما في الحالة المصرية، فقد نص الإعلان الدستوري الثاني الصادر في 30 آذار/ مارس 2011 على قيام مجلس الشعب والشورى بانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو، تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويُعرض المشروع خلال خمسة عشر يومًا من إعداده على الشعب للاستفتاء في شأنه، ويُعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء (المادة 60)، كما نص الإعلان على أن تبدأ إجراءات انتخاب مجلسي الشعب والشورى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا الإعلان (المادة 41)[1].

وفي الفترة من 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011 وحتى 11 كانون الثاني/ يناير 2012 جرت انتخابات مجلس الشعب على ثلاث مراحل، وكل مرحلة تضم تسع محافظات فقط، كما تمت انتخابات مجلس الشورى بنفس الطريقة خلال الفترة من 29 كانون الثاني/ يناير وحتى 11 آذار/ مارس 2012، واكتسبت هذه الانتخابات أهميتها، كون المجلسين المنتخبين هما المنوط بهما اختيار الجمعية التأسيسية لكتابة الدستور الجديد للبلاد.

وفي 24 آذار/ مارس 2012 قام مجلسي الشعب والشورى في اجتماع مشترك بالتصويت على أعضاء الجمعية التأسيسية المائة، ولكن سرعان ما تم حلها من قِبل محكمة القضاء الإداري في 10 نيسان/ أبريل 2012، بدعوى أنها ضمت أعضاء من مجلسي الشعب والشورى، وفي 13 حزيران/ يونيو 2012 قام المجلسين بانتخاب جمعية تأسيسية أخرى، وبعد قرابة الستة أشهر، أنهت الجمعية التأسيسية من كتابة الدستور، وخلال يومي 29 و30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012 صوت أعضاء الجمعية التأسيسية على جميع مواد مسودة الدستور مادة مادة، ومن ثم صوتت بالإجماع على المسودة النهائية كاملةً، وفي 25 كانون الأول/ ديسمبر 2012 اعتمد الدستور رسميًا بعد الاستفتاء الشعبي عليه.

وفي هذا المحور سيتم دراسة وتحليل آلية وضع دستور جديد للجمهورية اليمنية، من خلال دراسة وتحليل مؤتمر الحوار الوطني، بالتركيز على دراسة وتحليل الفاعلون الرئيسيون المشاركون في مؤتمر الحوار الوطني، ومن ثم دراسة وتحليل قضايا الحوار الوطني، وكذلك دراسة وتحليل محددات توزيع أعضاء المؤتمر على فرق الحوار الوطني، وآلية اتخاذ القرارات فيها.

أولاً: الفاعلون الرئيسيون المشاركون في مؤتمر الحوار الوطني:

حددت الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية الفئات والمكونات التي يجب مشاركتها في مؤتمر الحوار الوطني إلى جانب الأطراف الموقعة على المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، وهذه المكونات هي: الحراك الجنوبي، الحوثيون، الشباب، النساء، منظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى الأحزاب السياسية الأخرى (البند 18).

(1) الإعلان الدستوري الثاني الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة، **مرجع سابق ذكره**.

وهنا نلاحظ كيف عملت الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية على توسيع قاعدة المشاركة في مؤتمر الحوار الوطني، فقد كان المبعوث الأممي إلى اليمن حريصًا عند رعايته للمفاوضات لصياغة الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية، على أن تشمل المرحلة الانتقالية خلق عملية جديدة، تهدف إلى إشراك القوى غير الموقعة على المبادرة الخليجية، ورأى بأن الخيار الأفضل هو عقد مؤتمر حوار وطني شامل، تُناقش فيه جميع القضايا للوصول إلى مخرجات بشكل توافقي[1]، فهو يرى بأن العمليات الانتقالية يجب أن تكون مبنية على اتفاق، ويجب أن تُشارك فيه جميع الأطراف السياسية، فإذا تم إقصاء أي طرف، فإن هذا الطرف مهما كان حجمه صغيرًا، سيصبح طرفًا معرقلاً[2].

واستنادًا إلى الآلية التنفيذية، فقد أصدر رئيس الجمهورية عبد ربه منصور هادي في 6 أيار/ مايو 2012 قرارًا بتشكيل لجنة الاتصال، والتي كان الهدف من إنشائها هو التواصل مع كل الحركات والمكونات الاجتماعية التي جاءت على ذكرها الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية بهدف إشراك كافة الأطراف في عملية الحوار[3]، وفي 14 تموز/ يوليو 2012 أصدر رئيس الجمهورية قرارًا بإنشاء اللجنة الفنية للإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني، وقد تكونت اللجنة بدايةً من 25 عضوًا، ثم أصبحت مكونة من 31 عضوًا، يمثلون مختلف المكونات المقرر مشاركتها في مؤتمر الحوار وفقًا لما حددته الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية، وكان من مهامها اتخاذ كافة الخطوات التحضيرية الضرورية لانعقاد مؤتمر الحوار الوطني في موعده[4].

ووفقًا لنص المادة الرابعة من قرار إنشائها، فإن من مهامها أيضًا تحديد حجم وفود المجموعات المشاركة في مؤتمر الحوار الوطني، وعلى هذا الأساس أقرت اللجنة الفنية ما يلي:

1. ضمان تمثيل أبناء الجنوب بنسبة لا تقل عن 50% من إجمالي عدد أعضاء المؤتمر، والنساء بنسبة لا تقل عن 30%، والشباب بنسبة لا تقل عن 20% في كل المكونات المشاركة.
2. توزيع مقاعد المؤتمر على النحو الآتي[5]:

(1) جمال بن عمر، اليمنيون حققوا انجازًا تاريخيًا بنجاح الحوار، **مرجع سابق ذكره**.
(2) جمال بن عمر، مهمة ناجحة للأمم المتحدة على غير العادة، **مرجع سابق ذكره**.
(3) **قرار رئيس الجمهورية رقم (13) لسنة 2012 بتشكيل لجنة الاتصال**، الجريدة الرسمية، صنعاء، وزارة الشؤون القانونية، أيار/ مايو 2012.
(4) **قرار رئيس الجمهورية رقم (30) لسنة 2012 بإنشاء اللجنة الفنية للإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني**، الجريدة الرسمية، صنعاء، وزارة الشؤون القانونية، تموز/ يوليو 2012.
(5) **التقرير الفني للجنة الفنية للإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني**، صنعاء، اللجنة الفنية للإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني، كانون الأول/ ديسمبر 2012، ص 14.

الجدول رقم (1): عدد ونسبة ممثلي المكونات المشاركة في مؤتمر الحوار الوطني

م	المكون	المقاعد	النسبة	م	المكون	المقاعد	النسبة
.1	المؤتمر الشعبي العام وحلفاؤه	112	%19,82	.9	تنظيم العدالة والبناء	7	%1,24
.2	التجمع اليمني للإصلاح	50	%8,85	.10	المجلس الوطني لقوى الثورة السلمية	4	%2,83
.3	الحزب الاشتراكي اليمني	37	%6,55	.11	الحراك الجنوبي	85	%15,04
.4	التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	30	%5,31	.12	الحوثيون	35	%6,19
.5	التجمع الوحدوي اليمني	4	%0,71	.13	الشباب	40	%7,08
.6	اتحاد القوى الشعبية	4	%0,71	.14	النساء	40	%7,08
.7	حزب الحق	4	%0,71	.15	المجتمع المدني	40	%7,08
.8	حزب الرشاد اليمني	7	%1,24	.16	قائمة الرئيس(*)	66	%11,68
					المجموع	**565**	**%100,0**

المصدر: التقرير الفني للجنة الفنية للإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني الشامل، **مصدر سابق ذكره**، ص 14، 15.

ويُلاحظ من خلال الجدول السابق، بأن المؤتمر الشعبي العام وحلفاؤه، قد حصلوا على 112 مقعد، بينما أحزاب اللقاء المشترك وشركاؤه، فقد حصلت على 137 مقعد بزيادة مقدارها 25 مقعد عن المؤتمر الشعبي العام، شريكها الرئيسي في التسوية السياسية.

ومع ذلك يؤخذ على هذا التوزيع، أنه أعطى أحزاب حديثة النشأة، كحزب الرشاد اليمني، وتنظيم العدالة والبناء مقاعد أكثر من أحزاب سياسية نشأت منذ العام 1990، وقد حصلت على عضوية مجلس النواب في الدورات الانتخابية السابقة، كحزب الحق، واتحاد القوى الشعبية، بالإضافة إلى حزب البعث العربي الاشتراكي الذي أعلن رفضه لعدد المقاعد التي تم منحها له، وانسحابه من مؤتمر الحوار الوطني.

ثانيًا: قضايا الحوار الوطني:

وفقًا لنص المادة الثالثة من قرار إنشاء اللجنة الفنية، فإن من مهامها وضع آلية لكيفية تناول موضوعات الحوار الوطني على أكمل وجه، بحيث تُناقش بواسطة فرق عمل متخصصة من المشاركين في المؤتمر تتسم بالمشاركة الواسعة للأطراف، وعلى هذا الأساس أقرت اللجنة الفنية تقسيم موضوعات الحوار الوطني إلى تسعة موضوعات، وهي: القضية الجنوبية، قضية صعدة، قضايا ذات بعد وطني والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، بناء الدولة،

(*) **قائمة الرئيس:** هي القائمة التي قام رئيس الجمهورية باعتمادها، والهدف منها الحرص على تحقيق التوازن وتمثيل فئات قد لا تكون ممثلة في قوائم المكونات الأخرى، واحتوت القائمة على: قيادات قبلية، علماء، الفئات المهمشة، أحزاب سياسية جديدة، رجال أعمال، فنانين، نازحين، مغتربين، ذوي الاحتياجات الخاصة، وغيرهم.

الحكم الرشيد، أسس بناء الجيش والأمن ودورهما، استقلالية الهيئات ذات الخصوصية، الحقوق والحريات، التنمية الشاملة والمتكاملة والمستدامة[1].

وأسندت مهمة وضع أسس الدستور الجديد ومبادئه، وكذلك موضوع تشكيل لجنة صياغة الدستور من حيث: معايير العضوية والتمثيل فيها، طريقة الاختيار، تحديد مهامها، وآلية عملها في مؤتمر الحوار الوطني إلى فريق بناء الدولة، إلى جانب الموضوعات الأخرى التي هي من مهامه، وهي: هوية الدولة، شكل الدولة، نظام الحكم، النظام الانتخابي، السلطة التشريعية، السلطة القضائية، والنظام الإداري.

وعلى الرغم من ذلك، إلا أن الفرق الثمانية الأخرى كان لها دور في ذلك، من خلال وضع موجهات دستورية. فمن خلال تقارير فرق الحوار الوطني، نجد بأن غالبية الفرق قد وضع موجهات دستورية وقانونية وتوصيات، وهذه الموجهات الدستورية هي التي ستقوم لجنة صياغة الدستور باستيعابها في مسودة الدستور الجديد.

ثالثًا: محددات توزيع أعضاء المؤتمر على فرق الحوار الوطني وآلية اتخاذ القرارات فيها:

وضع النظام الداخلي لمؤتمر الحوار الوطني محددات لتوزيع الأعضاء على فرق الحوار التسعة، فقد حدد الحد الأعلى لعدد الأعضاء في كل فريق[2]، وذلك على النحو التالي:

الجدول رقم (2): توزيع أعضاء مؤتمر الحوار الوطني الشامل على فرق قضايا الحوار الوطني

م	قضايا مؤتمر الحوار الوطني	عدد الأعضاء	م	قضايا مؤتمر الحوار الوطني	عدد الأعضاء
.1	القضية الجنوبية	40	.6	أسس بناء الجيش والأمن	50
.2	قضية صعدة	50	.7	استقلالية الهيئات ذات الخصوصية	80
.3	المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية	80	.8	الحقوق والحريات	80
.4	بناء الدولة	55	.9	التنمية الشاملة والمتكاملة والمستدامة	80
.5	الحكم الرشيد	50		**الإجمالي**	**565**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على قرار رئيس الجمهورية رقم (10) لسنة 2013 بشأن النظام الداخلي لمؤتمر الحوار الوطني، **مرجع سابق ذكره**.

كما حدد النظام الداخلي للمؤتمر الحد الأعلى لعدد ممثلي كل مكون في كل فريق، وذلك على النحو التالي:

1. **فريق القضية الجنوبية:** يكون لكل من المكونات المشاركة 6 ممثلين كحد أعلى، باستثناء الحراك الجنوبي الذي سيكون له 15 ممثلاً.
2. **فريق قضية صعدة:** يكون لكل من المكونات المشاركة 6 ممثلين كحد أعلى، باستثناء الحوثيون الذي سيكون لهم 10 ممثلين.

(1) التقرير الفني للجنة الفنية للإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني الشامل، **مرجع سابق ذكره**، ص 12، 13.
(2) **قرار رئيس الجمهورية رقم (10) لسنة 2013 بشأن النظام الداخلي لمؤتمر الحوار الوطني**، الجريدة الرسمية، صنعاء، وزارة الشؤون القانونية، آذار/ مارس 2013.

3. **فرق بناء الدولة والحكم الرشيد وأسس بناء الجيش والأمن:** يكون لكل من المكونات المشاركة 6 ممثلين كحد أعلى.
4. **فرق العدالة الانتقالية واستقلالية الهيئات والحقوق والحريات والتنمية الشاملة:** يكون لكل من المكونات المشاركة 12 ممثل كحد أعلى[1].

ومن هنا يتضح مدى حرص النظام الداخلي على عدم تمكين أي مكون من التحكم بمخرجات فرق الحوار أو السيطرة عليه، ولذلك كانت أعلى نسبة يحظى بها مكون داخل الفريق هي: 15% في بعضها، و12% في البعض الآخر.

كما حدد النظام الداخلي للمؤتمر آلية اعتماد القرارات في فرق الحوار الوطني، وهي: التوافق، ولكن تدرج في ذلك على النحو التالي[2]:

1. تُتخذ القرارات في فرق الحوار بالتوافق، والتي تبدأ بالحصول على نسبة 90%، وألا يكون المعترضون من مكون واحد.
2. إن تعذر الحصول على هذه النسبة، يُرفع القرار المختلف فيه إلى لجنة التوفيق[*]، لتقوم بالتواصل مع المكونات للتقريب بين وجهات النظر المختلفة، وفي حال تعذر التوافق مرة أخرى، يتم التصويت على القرار، ويعتبر نافذًا في حال حصوله على نسبة 75%.
3. عند تعذر الحصول على هذه النسبة، يُرفع القرار المختلف فيه إلى رئيس المؤتمر، الذي يقوم بالعمل على تحقيق التوافق حولها، وذلك بالتشاور مع المكونات المختلفة، وله أن يقدم مشاريع قرارات إلى لقاء يضم رؤساء كل المكونات المشاركة في الحوار لحسم هذه الخلافات.

ونلاحظ من خلال ما سبق، أن النظام الداخلي لمؤتمر الحوار حرص على تحقيق أعلى نسب التوافق بين المكونات المختلفة المشاركة في مؤتمر الحوار الوطني، وحددها بنسبة 90% لاعتماد القرارات في فرق الحوار.

ولكي يتم فهم أهمية ذلك، لابد من ربط هذه النسبة مع أعلى نسبة يحظى بها أي مكون داخل فرق الحوار التسعة والتي تتراوح بين (12%- 15%)، ومنها نجد بأن النظام الداخلي لمؤتمر الحوار كان حريصًا بعدم تمكين أي مكون من التحكم بقرارات ومخرجات فرق الحوار الوطني، لعدم إمكانية أي مكون من الحصول على هذه النسبة، لتمرير القرارات التي يسعى إليها، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، تفرض هذه النسبة المرتفعة على جميع المكونات التنسيق فيما بينها، وتقديم التنازلات المتبادلة، للوصول إلى قرارات توافقية. وحتى في حالة الاعتراض على أي قرار، والتي تتطلب الحصول على أكثر من 10% فقط، وعلى الرغم من أن بعض المكونات تحظى بنسبة 15% يمكنها من

---

(1) **المرجع نفسه**.

(2) قرار رئيس الجمهورية رقم (10) لسنة 2013 بشأن النظام الداخلي لمؤتمر الحوار الوطني، **مرجع سابق ذكره**.

(*) **لجنة التوفيق لمؤتمر الحوار الوطني:** هي لجنة تم تشكيلها في 2 حزيران/ يونيو 2013 بقرار رئيس الجمهورية رقم (41) لسنة 2013، وتتولى هذه اللجنة التوفيق بين أعضاء المجموعات في القضايا المختلف فيها، وتقديم مقترحات لحل الخلافات، والتشاور مع الأعضاء والمكونات في قضايا الخلاف لإيجاد رأي توفيقي.

الاعتراض وإبطال القرار، إلا أن النظام الداخلي للمؤتمر اشترط أن لا يكون المعترضون من مكون واحد، وهو ما يتطلب التنسيق بين المكونات المختلفة أيضًا، للحصول على هذه النسبة لإبطال أي قرار.

المحور الثالث

القضايا الخلافية في مسودة الدستور الجديد في الجمهورية اليمنية

في 18 آذار/ مارس 2013 انطلقت أعمال مؤتمر الحوار الوطني بمشاركة 565 عضوًا يمثلون 16 مكونًا سياسيًا واجتماعيًا، وتعتبر القضية الجنوبية القضية الرئيسية في مؤتمر الحوار الوطني، ويرتبط بها مباشرةً موضوع عدد أقاليم الدولة الاتحادية.

وفي هذا المحور سيتم دراسة وتحليل القضايا الخلافية في مسودة الدستور الجديد في الجمهورية اليمنية، من خلال التركيز على دراسة القضية الجنوبية، وقضية تحديد الأقاليم.

أولاً: القضية الجنوبية:

على الرغم من أن غالبية فرق الحوار الوطني قد توافقت على جميع القضايا المدرجة على جدول أعمالها، باستثناء فريق بناء الدولة، وفريق القضية الجنوبية.

فقد أُسندت لفريق بناء الدولة مهمة تحديد شكل الدولة، وقد تم التوافق على أن تكون الدولة اتحادية، ولكن لم يتم مناقشة عدد أقاليمها، بل عمل الفريق على إحالة ذلك إلى ما ستسفر عنه مخرجات فريق القضية الجنوبية. أما فريق القضية الجنوبية، فلم تصل المكونات السياسية والاجتماعية إلى توافق فيما يتعلق بالحلول والضمانات للقضية الجنوبية، وعدد أقاليم الدولة الاتحادية.

وقد شهد فريق القضية الجنوبية طيلة فترة المؤتمر الكثير من الانسحابات من قِبل مكون الحراك الجنوبي، أو تعليق مشاركتهم لسبب أو لآخر، هذا الأمر جعل المبعوث الأممي إلى اليمن يتدخل ويقترح تشكيل فريق مصغر لبحث القضايا العالقة، والخروج برؤية توافقية. وفي 10 أيلول/ سبتمبر 2013 تم بالفعل تشكيل فريق مصغر من أعضاء الفريق الذي يبلغ عدد أعضاءه 40 عضوًا، وهو الفريق المعروف بفريق (8+8)، 8 من الشمال، 8 من الجنوب[1].

وقد عقد الفريق المصغر 32 اجتماعًا خلال تلك الفترة، وفي 23 كانون الأول/ ديسمبر 2013 أقر الفريق المصغر وثيقة "حلول وضمانات القضية الجنوبية"، والذي جاء فيها الالتزام بحل القضية الجنوبية حلاً عادلاً في إطار دولة موحدة على أساس اتحادي ديمقراطي، وفق مبادئ دولة الحق والقانون والمواطنة المتساوية، وذلك عبر وضع هيكل وعقد

(1) عادل مجاهد الشرجبي، **وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل في اليمن: الرابحون والخاسرون وإمكانية التطبيق، مجلة سياسات عربية**، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد (7)، آذار/ مارس 2014، ص 9.

اجتماعي جديدين يرسيان وحدة الدولة الاتحادية الجديدة، وسوف تمثل هذه الدولة الاتحادية الجديدة قطيعة كاملة مع تاريخ الصراعات والاضطهاد، وإساءة استخدام السلطة، والتحكم في الثروة[1].

كما نصت الوثيقة على أن يمثل الجنوب بنسبة 50 في المائة في كافة الهياكل القيادية في مجلس النواب والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، بما فيها الجيش والأمن، ووجوب معالجة عدم المساواة في كلٍ من الخدمة المدنية والقوات المسلحة والأمن على المستوى المركزي، وبما يضمن إلغاء التمييز وتحقيق تكافؤ الفرص لجميع اليمنيين[2].

وعلى الرغم من ذلك، إلا أن الفريق المصغر فشل في الوصول إلى توافق فيما يتعلق بعدد أقاليم الدولة الاتحادية، بل أحال هذا الأمر إلى لجنة أخرى، إذ نصت هذه الوثيقة على أن يُشكل رئيس الجمهورية لجنة برئاسته، وبتفويض من مؤتمر الحوار الوطني لتحديد عدد الأقاليم، ويكون قرارها نافذًا، بحيث تدرس اللجنة:

1. خيار ستة أقاليم (أربعة في الشمال واثنان في الجنوب).
2. خيار إقليمين (إقليم في الشمال وآخر في الجنوب).
3. أي خيار ما بين هذين الخيارين يحقق التوافق[3].

ثانيًا: قضية تحديد عدد أقاليم الدولة الاتحادية:

بعد انتهاء مؤتمر الحوار الوطني، وفي 27 كانون الثاني/ يناير 2014 أصدر رئيس الجمهورية قرارًا بتشكيل لجنة لتحديد الأقاليم، والتي ستقوم بتحديد عدد الأقاليم والولايات التي سيتشكل منها كل إقليم، مع مراعاة الواقع الحالي والتجاور الجغرافي وعوامل التاريخ والثقافة[4].

وفي 10 شباط/ فبراير 2014 صدر التقرير النهائي للجنة تحديد الأقاليم، والذي أقر تقسيم الجمهورية اليمنية إلى ستة أقاليم، وذلك على النحو التالي:

1. إقليم حضرموت: ويضم محافظات: المهرة، حضرموت، شبوة، سقطرى.
2. إقليم سبأ: ويضم محافظات: الجوف، مأرب، البيضاء.
3. إقليم عدن: ويضم محافظات: عدن، أبين، لحج، الضالع.
4. إقليم الجند: ويضم محافظات: تعز، إب.
5. إقليم آزال: ويضم محافظات: صعدة، عمران، صنعاء، ذمار.
6. إقليم تهامة: ويضم محافظات: الحديدة، ريمة، المحويت، حجة[5].

---

(1) **وثيقة حلول وضمانات القضية الجنوبية**، 23 كانون الأول/ ديسمبر 2013.
(2) وثيقة حلول وضمانات القضية الجنوبية، **مرجع سابق ذكره**.
(3) **المرجع نفسه**.
(4) **قرار رئيس الجمهورية رقم (2) لسنة 2014 بتشكيل لجنة تحديد الأقاليم**، الجريدة الرسمية، صنعاء، وزارة الشؤون القانونية، كانون الثاني/ يناير 2014.

(5) **التقرير النهائي للجنة تحديد الأقاليم**، صنعاء، لجنة تحديد الأقاليم، شباط/ فبراير 2014، ص 3.

ورفض كلاً من: الحراك الجنوبي، والحزب الاشتراكي اليمني، وأنصار الله "الحوثيين" هذا التقسيم، فالحراك الجنوبي والحزب الاشتراكي طالبا منذ البداية باعتماد خيار الإقليمين، شمالي وجنوبي، وعلى الرغم من ذلك، قاما بالتوقيع على التقرير النهائي للجنة تحديد الأقاليم، بينما رفض أنصار الله "الحوثيون" ذلك، بحجة أن هذا التقسيم يُقسم اليمن إلى أقاليم غنية وفقيرة[1].

وجاء في التقرير، بأن اللجنة عقدت أربعة اجتماعات رسمية برئاسة رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى عقده مجموعة من اللقاءات التشاورية مع عدد من ممثلي المكونات السياسية والاجتماعية. وخلال الفترة من 3 إلى 10 فبراير 2014 استضافت اللجنة عدد من الخبراء المحليين في عدة جوانب اقتصادية وإدارية واجتماعية ذات علاقة بتكوين الأقاليم الاتحادية على أسس التكامل والاستقرار الاقتصادي، وتم استعراض تجارب العديد من دول العالم الاتحادية، وأبرز نقاط القوة والضعف والدروس المستفادة منها في مجال توزيع عائدات الثروة والسلطة[2].

وما يؤخذ على هذا التقسيم أنه كان مخططًا له من سابق، وليس كما تم الترويج له إعلاميًا بأنه خلاصة اتفاق لجنة تحديد الأقاليم، حيث أن خمسة من الأقاليم الستة كان قد التقى رئيس الجمهورية بممثليها من قبل تشكيل لجنة تحديد الأقاليم. الأمر الذي يعني أن لجنة تحديد الأقاليم واجتماعاتها ولقاءاتها كانت عبارة عن مسرحية لتمريرها على الشعب اليمني، إذ كان رئيس الجمهورية قد التقى بعدد من الشخصيات الاجتماعية من عدة محافظات، وكان في كل لقاء يتحدث معهم عن إقليمهم الذي سيتم إنشاؤه، وما هي المميزات التي سيحظى به، وذلك قبل انتهاء مؤتمر الحوار وقبل تشكيل لجنة تحديد الأقاليم.

ويمكن توضيح تواريخ استقبال رئيس الجمهورية لممثلي المحافظات، وذلك على النحو التالي:

- في 15 كانون الثاني/ يناير 2014 استقبل رئيس الجمهورية عدد من المشائخ والشخصيات الاجتماعية من محافظات مأرب والجوف والبيضاء.
- في 19 كانون الثاني/ يناير 2014 استقبل رئيس الجمهورية عدد من الأكاديميين والقياديين وأعضاء مؤتمر الحوار الوطني من محافظات حضرموت وشبوة وسقطرى والمهرة.
- في 22 كانون الثاني/ يناير 2014 استقبل رئيس الجمهورية محافظي حجة والحديدة وريمة والمحويت.
- في 23 كانون الثاني/ يناير 2014 استقبل رئيس الجمهورية أعضاء من مؤتمر الحوار وشخصيات اجتماعية من تعز وإب.
- في 27 كانون الثاني/ يناير 2014 استقبل رئيس الجمهورية أعضاء مؤتمر الحوار والشخصيات الاجتماعية من أبناء عدن ولحج وأبين والضالع.

(1) جمانة فرحات، **أقاليم اليمن: وصفة للحل أم للخراب**، العربي الجديد، 2014/2/12، شوهد في 2020/2/26، في: https://bit.ly/3tX7gPq
(2) التقرير النهائي للجنة تحديد الأقاليم، **مرجع سابق ذكره**، ص 1.

- ولم يستقبل رئيس الجمهورية ممثلي محافظات صنعاء، عمران، ذمار، صعدة[1].

وبعد استكمال كل ما له علاقة بالحوار الوطني، أصدر رئيس الجمهورية في 8 آذار/ مارس 2014 قرارًا بتشكيل لجنة صياغة الدستور[2]، وكانت المكونات السياسية والاجتماعية المشاركة في فريق بناء الدولة قد توافقت على أن دور لجنة صياغة الدستور فني فقط، حيث تقوم بالصياغة الدستورية لمخرجات مؤتمر الحوار الوطني[3].

وفي فترة لاحقة، وبعد قيام حكومة الوفاق الوطني باتخاذ قرار رفع الدعم عن المشتقات النفطية في 28 تموز/ يوليو 2014، دخلت البلاد في صراع جديد، حيث قامت تظاهرات في عدة محافظات ضد قرار الحكومة، وتصدر أنصار الله "الحوثيون" تلك التظاهرات، وعملوا على تحويلها إلى اعتصامات مفتوحة في العاصمة صنعاء ومداخلها، وأعلنوا رفضهم للجرعة، ودعوا أنصارهم للخروج بمظاهرات منددة بها وداعية لإسقاطها، وقد رفعوا خلال اعتصاماتهم ثلاثة مطالب، وهي: إسقاط قرار رفع أسعار المشتقات النفطية، وإسقاط الحكومة، وتنفيذ مخرجات الحوار الوطني[4]. وفيما بعد تحولت تلك الاعتصامات إلى صراع مسلح في العاصمة صنعاء، أسفر عن سيطرة أنصار الله "الحوثيين" على العاصمة صنعاء في 21 أيلول/ سبتمبر 2014، وفي نفس اليوم وقع ممثلو الأحزاب السياسية، وأنصار الله "الحوثيون"، والحراك الجنوبي على اتفاق السلم والشراكة الوطنية، والذي تم التوقيع عليه بحضور الرئيس هادي، وبرعاية المبعوث الأممي إلى اليمن جمال بن عمر[5].

ومن أهم ما جاء في هذا الاتفاق، هي البنود المرتبطة بمسودة الدستور الجديد، والذي نص على أن يعمل رئيس الجمهورية مع جميع المكونات من أجل تحقيق توافق على الدستور الجديد (البند 8)، كما نص على ضرورة معالجة قضية شكل الدولة بطريقة تلتزم بمخرجات مؤتمر الحوار الوطني، وإعادة النظر في مسألة الأقاليم (البند 10)[6].
هذا البند يؤكد ما سار عليه الباحث، في اعتبار أن اعتماد تقسيم البلاد إلى ستة أقاليم، تم تمريره بناءً على رغبة الرئيس هادي وفق رؤية معدة سلفًا، وليس وفقًا لرغبة القوى والمكونات السياسية والاجتماعية التي كانت تضمها لجنة تحديد الأقاليم، فعلى الرغم من أن شكل الدولة قد تم التوافق عليه بأن تكون الجمهورية اليمنية دولة اتحادية، ولكن لم يتم التوافق حول عدد أقاليمها أو حتى مكوناتها من المحافظات.

(1) فيصل حسن محبوب، **أبعاد قيام الدولة الاتحادية في اليمن في ضوء مخططات تقسيم المنطقة العربية**، صنعاء، مؤسسة حياد للدراسات السياسية، شباط/ فبراير 2014، ص 5، 6.
(2) **قرار رئيس الجمهورية رقم (27) لسنة 2014 بتشكيل لجنة صياغة الدستور**، الجريدة الرسمية، صنعاء، وزارة الشؤون القانونية، آذار/ مارس 2014.
(3) **وثيقة الحوار الوطني الشامل**، صنعاء، مؤتمر الحوار الوطني الشامل، 2014، ص 285.
(4) عادل الأحمدي، **الحوثي يدعو للزحف إلى صنعاء لإسقاط حكومة الوفاق**، العربي الجديد، 2014/8/17، شوهد في 2021/2/21، في: https://bit.ly/3p8iLkw
(5) عدنان ياسين المقطري، **الانتقال السياسي في اليمن (2011- 2015)**، كتاب "الانتقال السياسي في اليمن وتداعياته الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية (2011- 2015)"، صنعاء، المرصد الاقتصادي للدراسات والاستشارات، 2016، ص 22.
(6) **اتفاق السلم والشراكة الوطنية بين قبل القوى السياسية**، 21 أيلول/ سبتمبر 2014.

وعلى الرغم من هذا الاتفاق، إلا أن هناك كان توجه رسمي لإقرار الأقاليم الستة وتحويلها إلى واقع في نص دستوري ملزم. هذا الأمر رفضه عبدالملك الحوثي زعيم أنصار الله "الحوثيين"، والذي أعلنها صراحةً بأنه يرفض القبول بتقسيم الدولة إلى ستة أقاليم، كما أنه أعلن معارضته إشارة مسودة الدستور الجديد لذلك التقسيم[1].

وعلى الرغم من كل هذه الظروف المستجدة، إلا أن عمل لجنة صياغة الدستور استمر في تحويل مخرجات الحوار الوطني إلى نصوص في مسودة الدستور الجديد، وبعد مرور عشرة أشهر على تشكيلها، استكملت اللجنة وضع المسودة الأولى من الدستور الجديد، وقد وقع جميع أعضائها عليها باستثناء ممثل أنصار الله "الحوثيين" في اللجنة، لرفضه فرض تقسيم الأقاليم ضمن مسودة الدستور[2].

ومع تسليم المسودة الأولى من الدستور الجديد إلى رئيس الجمهورية في 7 كانون الثاني/ يناير 2015، تسارعت الأحداث في اليمن، ففي 17 كانون الثاني/ يناير 2015، أوقفت لجان تابعة لأنصار الله "الحوثيين"، أحمد عوض بن مبارك مدير مكتب رئيس الجمهورية، وهو في طريقه لتسليم نسخة من مسودة الدستور الجديد لرئيس الجمهورية والهيئة الوطنية للرقابة على مخرجات الحوار الوطني[3](*).

وأصدرت جماعة أنصار الله "الحوثيين" بيانًا أوضحت فيه إلى أنها اضطرت إلى توقيف بن مبارك بهدف إيقاف تمرير مسودة الدستور الجديد بصورة غير توافقية، كما ينص على ذلك اتفاق السلم والشراكة الوطنية، إذ يعتبرون النص على الأقاليم الستة في مسودة الدستور مخالف لهذا الاتفاق، واتهموا الرئيس هادي بالسعي إلى تمرير تقسيم اليمن إلى ستة أقاليم، على الرغم من رفضه من العديد من القوى السياسية، واقترح أنصار الله "الحوثيين" الإقرار في مسودة الدستور بأن اليمن دولة اتحادية مكونة من أقاليم، مع تأجيل الحسم في عدد الأقاليم، إلى أن تتفق القوى السياسية اليمنية على عددها وتفاصيلها[4].

---

(1) **الحوثيين يرفضون قبول تقسيم اليمن إلى ستة أقاليم فيدراليًا**، بي بي سي عربي، 2015/1/6، شوهد في 2021/2/21، في: https://bbc.in/2LE5Ngw

(2) **خلافات حول مسودة الدستور اليمني.. وعبدالملك الحوثي يرفض الأقاليم الستة**، جريدة البداية، 2015/1/5، شوهد في 2021/2/21، في: https://bit.ly/3a9zIa3

(*) **الهيئة الوطنية للرقابة على مخرجات الحوار الوطني:** هي هيئة تم إنشائها في 24 نيسان/ أبريل 2014 بقرار رئيس الجمهورية رقم (30) لسنة 2014، وتتولى هذه الهيئة الإشراف والمتابعة على تنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني، بما يفضي إلى إعداد دستور جديد للجمهورية اليمنية، والمتابعة والإشراف على لجنة صياغة الدستور، والرقابة المنتظمة على الجهات التنفيذية المعنية بتنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني.

(3) راجح بادي، **المسار السياسي في اليمن من المبادرة الخليجية إلى عاصفة الحزم، مجلة سياسات عربية**، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد (14)، أيار/ مايو 2015، ص 174.

(4) عادل الأحمدي، **الحوثيون يتهمون الرئيس.. وهادي يهدد بالاستقالة**، العربي الجديد، 2015/1/18، شوهد في 2021/2/21، في: https://bit.ly/2Z4plh4

وفي 19 كانون الثاني/ يناير 2015 شهدت العاصمة صنعاء مواجهات مسلحة حول دار الرئاسة، انتهت بسيطرة أنصار الله "الحوثيين" على دار الرئاسة، ومن ثم اقتحام منزل رئيس الجمهورية، وفي 21 كانون الثاني/ يناير 2015 قدم خالد محفوظ بحاح رئيس الوزراء استقالته من منصبه إلى رئيس الجمهورية، وفي اليوم نفسه، قدم رئيس الجمهورية عبدربه منصور هادي استقالته إلى مجلس النواب[1]، الأمر الذي أدى إلى انهيار العملية السياسية، وتعثر عملية الانتقال السياسي في البلاد، وبالتالي توقفت مناقشة مسودة الدستور الجديد، وتنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني.

خاتمة الدراسة:

من خلال ما جاء في محاور الورقة البحثية، نجد بأن المسألة الدستورية كانت من الأمور الهامة التي وجب أخذها في الاعتبار عند الدخول في عملية انتقال سياسي في مختلف دول الربيع العربي، وكان العامل المشترك بين تونس ومصر واليمن هو تعليق العمل بالدستور النافذ، ولكن كان الخلاف بينهم بأن تونس أصدرت مرسومًا وقانونًا تأسيسيًا لتنظيم المرحلة الانتقالية، أما في مصر، فقد تم إصدار إعلانات دستورية لتنظيم ذلك، بينما في الجمهورية اليمنية، فقد حل الاتفاق السياسي والمكون من المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية محل الدستور والقوانين النافذة.
كما أن جميع تلك الدول، حرصت على وضع آلية لإعداد دستور جديد، فتونس اختارت انتخاب مجلس وطني تأسيسي يكون من مهامه إعداد دستور جديد للبلاد، أما في مصر، فقد اختارت انتخاب جمعية تأسيسية من قِبل مجلسي الشعب والشورى لإعداد دستور جديد للبلاد، بينما في الجمهورية اليمنية، فقد اختارت عقد مؤتمر حوار وطني شامل، تكون نتائجه ومخرجاته اللبنة الأساسية للدستور الجديد، ومن ثم تشكيل لجنة لصياغة الدستور، والتي تتولى الصياغة الدستورية لمخرجات مؤتمر الحوار الوطني.

وعلى الرغم من أن مؤتمر الحوار الوطني قد أسفر عن نتائج ومخرجات توافقية في كثير من القضايا، إلا أنه عجز في الوصول إلى توافق حول بعض القضايا الخلافية، وخاصةً حول عدد أقاليم الدولة الاتحادية، الأمر الذي أدى إلى دخول البلاد في صراع جديد تستمر تداعياته حتى اليوم، فعلى الرغم من توافق القوى السياسية على أن تكون الجمهورية اليمنية دولةً اتحادية، إلا أنهم لم يستطيعوا التوافق حول عدد أقاليمها، وفي المقابل هناك أطراف تصر على فرض الأقاليم الستة في مسودة الدستور الجديد، وهناك أطراف أخرى ترفض ذلك، وتقترح جلوس القوى السياسية على طاولة الحوار لحل هذه القضية الخلافية.

(1) راجح بادي، **مرجع سابق ذكره**، ص 174.

قائمة المراجع

أولاً: الوثائق:

1. الدستور:

1. **دستور الجمهورية التونسية 1959 المعدل بالقانون الدستوري عدد (88) لسنة 1988**، الرائد الرسمي، الجمهورية التونسية، 25 تموز/ يوليو 1988.
2. **دستور الجمهورية التونسية 1959 المعدل بالقانون الدستوري عدد (51) لسنة 2002**، الرائد الرسمي، الجمهورية التونسية، 1 حزيران/ يونيو 2002.
3. **دستور الجمهورية اليمنية عام 1991**، الجريدة الرسمية، صنعاء، وزارة الشئون القانونية، أيار/ مايو 1991.

2. القرارات الجمهورية:

1. **قرار رئيس الجمهورية رقم (13) لسنة 2012 بتشكيل لجنة الاتصال**، الجريدة الرسمية، صنعاء، وزارة الشؤون القانونية، أيار/ مايو 2012.
2. **قرار رئيس الجمهورية رقم (30) لسنة 2012 بإنشاء اللجنة الفنية للإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني**، الجريدة الرسمية، صنعاء، وزارة الشؤون القانونية، تموز/ يوليو 2012.
3. **قرار رئيس الجمهورية رقم (10) لسنة 2013 بشأن النظام الداخلي لمؤتمر الحوار الوطني**، الجريدة الرسمية، صنعاء، وزارة الشؤون القانونية، آذار/ مارس 2013.
4. **قرار رئيس الجمهورية رقم (2) لسنة 2014 بتشكيل لجنة تحديد الأقاليم**، الجريدة الرسمية، صنعاء، وزارة الشؤون القانونية، كانون الثاني/ يناير 2014.
5. **قرار رئيس الجمهورية رقم (27) لسنة 2014 بتشكيل لجنة صياغة الدستور**، الجريدة الرسمية، صنعاء، وزارة الشؤون القانونية، آذار/ مارس 2014.

3. وثائق أخرى:

1. **وثيقة عهد واتفاق أطراف حوار القوى السياسية لبناء الدولة اليمنية الحديثة**، شباط/ فبراير 1994.
2. **الإعلان الدستوري الأول الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة**، الجريدة الرسمية، جمهورية مصر العربية، العدد (6 مكرر)، 13 شباط/ فبراير 2011.
3. **المرسوم رقم (14) لسنة 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية**، الرائد الرسمي، الجمهورية التونسية، العدد (20)، 25 آذار/ مارس 2011.
4. **الإعلان الدستوري الثاني الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة**، الجريدة الرسمية، جمهورية مصر العربية، العدد (12 مكرر ب)، 30 آذار/ مارس 2011.
5. **القانون التأسيسي رقم (6) لسنة 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية**، الرائد الرسمي، الجمهورية التونسية، العدد (97)، 23 كانون الأول/ ديسمبر 2011.
6. **الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية**، 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011.
7. **وثيقة حلول وضمانات القضية الجنوبية**، 23 كانون الأول/ ديسمبر 2013.
8. **وثيقة الحوار الوطني الشامل**، صنعاء، مؤتمر الحوار الوطني الشامل، كانون الثاني/ يناير 2014.
9. **اتفاق السلم والشراكة الوطنية بين قبل القوى السياسية**، 21 أيلول/ سبتمبر 2014.

ثانيًا: الكتب:

1. الوادعي، أحمد علي. **المأزق الدستوري في اليمن**، صنعاء، مؤسسة العفيف الثقافية، 2007.
2. الشميري، سمير عبدالرحمن. **سوسيولوجيا الثورة الشعبية اليمنية**، صنعاء، مركز عبادي للدراسات والنشر، 2012.
3. المقطري، عدنان ياسين. **الانتقال السياسي في اليمن (2011- 2015)**، كتاب "الانتقال السياسي في اليمن وتداعياته الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية (2011- 2015)"، صنعاء، المرصد الاقتصادي للدراسات والاستشارات، 2016.
4. العشملي، محمد أحمد. **التاريخ السياسي للدولة اليمنية الحديثة.. من الشتات والانغلاق إلى الوحدة والانفتاح**، صنعاء، مركز النهار للدراسات السياسية، 2001.
5. وحدة الدراسات والأبحاث، **الدولة العميقة في اليمن.. النشأة والمستقبل**، أوراق سياسية، بيروت، مركز صناعة الفكر للدراسات والأبحاث، آب/ أغسطس 2015.

ثالثًا: الدوريات:

1. بادي، راجح. **المسار السياسي في اليمن من المبادرة الخليجية إلى عاصفة الحزم**، **مجلة سياسات عربية**، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد (14)، أيار/ مايو 2015.
2. الشرجبي، عادل مجاهد. **وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل في اليمن: الرابحون والخاسرون وإمكانية التطبيق**، **مجلة سياسات عربية**، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد (7)، آذار/ مارس 2014.

رابعًا: التقارير:

1. **التقرير الاستراتيجي اليمني 2009**، صنعاء، المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، 2010.
2. **التقرير الفني للجنة الفنية للإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني**، صنعاء، اللجنة الفنية للإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني، كانون الأول/ ديسمبر 2012.
3. **التقرير النهائي للجنة تحديد الأقاليم**، صنعاء، لجنة تحديد الأقاليم، شباط/ فبراير 2014.

خامسًا: الأوراق المقدمة في المؤتمرات:

1. محبوب، فيصل حسن. **أبعاد قيام الدولة الاتحادية في اليمن في ضوء مخططات تقسيم المنطقة العربية**، صنعاء، مؤسسة حياد للدراسات السياسية، شباط/ فبراير 2014.

سادسًا: الصحف:

1. **مبعوث أممي في صنعاء لمتابعة جهود حل الأزمة**، صحيفة الوسط البحرينية، العدد (3352)، 2011/11/10.

سابعًا: المصادر الإلكترونية:

1. بن عمر، جمال. **اليمنيون حققوا انجازًا تاريخيًا بنجاح الحوار**، مقابلة أجراها علي محمد البشيري، الثورة نت، 2014/1/22، شوهد في 2020/3/17، في:

https://bit.ly/3rA0MoG

2. بن عمر، جمال. **مهمة ناجحة للأمم المتحدة على غير العادة**، مقابلة أجراها أنس أزرق، العربي الجديد، 2014/9/8، شوهد في 2020/3/17، في:

https://bit.ly/3deNGcH

3. فرحات، جمانة. **أقاليم اليمن: وصفة للحل أم للخراب**، العربي الجديد، 2014/2/12، شوهد في 2020/2/26، في:
https://bit.ly/3tX7gPq

4. **الحوثيين يرفضون قبول تقسيم اليمن إلى ستة أقاليم فيدراليًا**، بي بي سي عربي، 2015/1/6، شوهد في 2021/2/21، في:
https://bbc.in/2LE5Ngw

5. **خلافات حول مسودة الدستور اليمني.. وعبدالملك الحوثي يرفض الأقاليم الستة**، جريدة البداية، 2015/1/5، شوهد في 2021/2/21، في:
https://bit.ly/3a9zIa3

6. الأحمدي، عادل. **الحوثي يدعو للزحف إلى صنعاء لإسقاط حكومة الوفاق**، العربي الجديد، 2014/8/17، شوهد في 2021/2/21، في:
https://bit.ly/3p8iLkw

7. الأحمدي، عادل. **الحوثيون يتهمون الرئيس.. وهادي يهدد بالاستقالة**، العربي الجديد، 2015/1/18، شوهد في 2021/2/21، في:
https://bit.ly/2Z4plh4

8. **تعديل الدستور 2001**، اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، [د. ت]، شوهد في 2021/5/29، نُشر في:
https://bit.ly/3c3Xx3l

9. جبير، مطيع علي. **الوثائق والإعلانات الدستورية في الجمهورية اليمنية**، صحيفة الثورة، 2013/4/20، شوهد في 2021/5/29، نُشر في:
https://bit.ly/2R25Q8z

10. ناصر، ناصر محمد. **الأزمة اليمنية ومسارات الوحدة والتجزئة**، مركز الجزيرة للدراسات، 2009/6/2، شوهد في 2021/5/29، نُشر في:
https://bit.ly/3hOrHLQ

أثر الأحزاب السياسية في السياسية الخارجية
الأحزاب التركية نموذجاً

The impact of political parties in foreign policy
Turkish parties as a model

رنيم صائب سلامة طالب ماجستير في قسم الدراسات السياسية- جامعة دمشق

الملخص:

يعتبر النظام السياسي جزء ومكون أساسي من المنظومة الخارجية والمحيط الخارجي، بحيث يكون مؤثر في المتغيرات والأحداث التي تحصل عن الصعيد الخارجي من خلال طريقة تعاملها معها ومدى انعكاسها عليها. وكون الأحزاب السياسية جزء من النظام السياسي وبناءً على الدور الذي تقوم به على الصعيد السياسي ولا سيما السياسة الخارجية من خلال موقعها في السلطة التشريعية في البرلمان والسلطة التنفيذية، سأتجه للبحث في تأثير الأحزاب السياسية في تركيا ودورها في السياسة الخارجية التركية.

الكلمات المفتاحية: السياسة الخارجية – الأحزاب السياسية –خطة السلام –عملية نبع السلام – حزب العدالة و التنمية التركي

Abstract:

The political system is considered apart and essential, component of the external system and the external environment, so that it in fluencies the changes and events that occur at the external level through the way they deal with them and the extent of their reflection on them and the fact that political parties are part of the political system and based on the role they play on the political level, especially foreign policy, through it's position in the legislative authority in parliament and executive authority, I will go to discuss the influence of political parties. In Turkey and their role in turkey and their role in Turkish foreign policy.

المقدمة:

أصبحت الأحزاب السياسية في الآونة الأخيرة جزء مهم وفاعل أساسي كونها إحدى مؤسسات النظام السياسي ، و انطلاقاً مما تقوم به من مهام ووظائف على مختلف الأصعدة والمجالات، من خلال دورها في التنمية السياسية ونشر الوعي السياسي، ومعالجة المشكلات والقضايا الاجتماعية من خلال اقتراح بدائل لحلها، إضافة إلى دورها في التأثير في الرأي العام، ومساهمتها في رسم السياسية الداخلية والخارجية وتأثيرها في المتغيرات الخارجية والظروف المحيطة بها، الأمر الذي جعل للأحزاب السياسية ثقلاً سياسياً ودوراً هاماً على الصعيدين الداخلي والخارجي.

وهو ما سأعمل على إيضاحه، من خلال البحث في تأثير الأحزاب السياسية في تركيا على صعيد السياسة الخارجية عبر عرض ثلاثة قضايا خارجية متمثلة بموقفها من تدخل القوات التركية في ليبيا، وخطة السلام الأمريكية، إضافة لموقفها من عملية نبع السلام في سوريا.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من خلال التعرف على دور الأحزاب التركية في رسم السياسة الخارجية، كون الأحزاب السياسية تلعب دوراً هاماً على الصعيد السياسي، و خاصة على صعيد رسم السياسة الخارجية و السياسة العامة

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية البحث في الدور الذي تمارسه الأحزاب التركية على صعيد السياسة الخارجية ، حيث تختلف مواقفها و آرائها في العديد من القضايا ، مما يؤثر على دورها بشكل عام في رسم السياسة الخارجيةو هو ما يتطلب عمل موحد من قبل الأحزاب ذات الثقل السياسي و التعاون فيما بينها لتحقيق دور فاعل و مؤثر على صعيد السياسة الخارجية .

فرضيات البحث :

- يقتصر دور الأحزاب التركية في مجال السياسة الخارجية على المواقف و التصريحات دون إمكانية القيام بدور فاعل و أساسي في هذا المجال
- يمارس حزب العدالة و التنمية التركي دورا مهما و أساسيا في رسم السياسة الخارجية التركية دون غيره من الأحزاب كونه الحزب الحاكم
- تختلف توجهات السياسة الخارجية للأنظمة السياسية وفقا لمتغيرات متعددة و متنوعة ، أبرزها طبيعة النظام السياسي و مؤسساته
- تعتبر الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدنيبشكل عام أحد المحددات الأساسية و المهمة في رسم السياسة الخارجية

أسئلة البحث :

- ما طبيعة الدور الذي تمارسه الأحزاب التركية في مجال السياسة الخارجية ؟
- ما هو الدور الذي يقوم به الحزب الحاكم في تركيا في مجال السياسة الخارجية ؟
- ماهي أنماط توجهات السياسة الخارجية و ماهي المتغيرات التي تؤثر بها
- ماالدور الذي تماسه الأحزاب السياسة و منظمات المجتمع المدني في مجال رسم السياسة الخارجية

منهج الدراسة:

بالنسبة لمنهج الدراسة، نظراً لاتخاذي الأحزاب التركية نموذجاً سأتبع منهج دراسة الحالة ، إضافة إلى المنهج التحليلي، و ذلك من خلال تحليل مواقف بعض الأحزاب التركية اتجاه قضايا معينة

خطة البحث:

أثر الأحزاب السياسية في السياسة الخارجية (الأحزاب التركية نموذجاً).

المبحث الأول: الأحزاب السياسية.

المطلب الأول: وظائف الأحزاب السياسية.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في الأحزاب السياسية.

المبحث الثاني: السياسية الخارجية.

المطلب الأول: توجهات السياسة الخارجية.

المطلب الثاني: محددات السياسة الخارجية.

المبحث الثالث: أثر الأحزاب التركية في صنع السياسة الخارجية.

المطلب الأول: الأحزاب السياسية التركية.

المطلب الثاني: أثر الأحزاب التركية في السياسة الخارجية.

المبحث الأول: الأحزاب السياسية

ساهمت الأحزاب السياسية بالقيام بدور فاعل ومؤثر على الساحة السياسية، من خلال تحقيق أهدافها والقيام بوظائفها، عبر تفعيل دور المجتمع المدني والمشاركة السياسية، والسعي لبناء مجتمع ديمقراطي يعتمد على التعددية السياسية، إضافة لدورها في التأثير على وسائل الإعلام والعمل على حل العديد من الأزمات والقضايا التي تواجه المجتمع، وتعزيز الوعي السياسي، ودورها أيضاً في مجال السياسة الخارجية وتأثيرها بها، وهو ما جَعلها تلعب دوراً أكثر تأثيراً وكسب ثقلاً سياسياً، وانطلاقاً من مكانة الأحزاب في النظام السياسي، سأتطرق لمفهوم الأحزاب السياسية، ووظائفها، والعوامل المؤثرة بها.

مفهوم الحزب السياسي:

في إطار مفهوم الحزب السياسي ، قام عدد من المفكرين و الباحثين بإطلاق العديد من التعريفات المتعددة و المتنوعة منها :

الحزب السياسي عند فريد رينجر: أي تنظيم يعين مرشحين للانتخابات لدخول الهيئة التشريعية.

جوزيف سليزنجر: فيرى أن الحزب هو التنظيم السياسي الذي يشارك بنشاط وفعالية في التنافس من أجل المناصب الانتخابية[1].

الحزب السياسي حسب كولمان وروزبرج: اتحادات منظمة رسمياً، ذات غرض واضح ومعلن يتمثل في الحصول أو الحفاظ على السيطرة الشرعية على مناصب وسياسات الحكم في دولة ذات سيادة فعلية أو متوقعة[2].

الحزب السياسي حسب بنجامين كونستان: تجمع أفراد يؤمنون بنفس الفكر السياسي.

الحزب السياسي حسب كلسن: تجمعات لأفراد يتمتعون بنفس الأفكار، بهدف تمكينهم من ممارسة تأثير حقيقي على إدارة الشؤون العامة[3].

ريمون آرون: تجمعات إرادية، منظمة بشكل ما، تدعي باسم مفهوم معين للمصلحة العامة والمجتمع، تحمل مسؤولية الحكم لوحدها أو بالتحالف مع الآخرين[4].

الحزب السياسي: تنظيم سياسي له صفة العمومية والدوام وله برنامج يسعى بمقتضاه للوصول إلى السلطة[5].

الحزب السياسي عند أمجد المالكي: مجموعة من الناس ذوي الاتجاه الواحد، والنظرة المتماثلة والمبادئ المشتركة يحاولون أن يحققوا الأهداف التي يؤمنون بها[6].

المطلب الأول: وظائف الأحزاب السياسية

في هذا المطلب سأتطرق لأبرز الوظائف التي تمارسها الأحزاب السياسية في النظام السياسي و المجتمع بشكل عام ، و منها :

- وسيلة فعّالة مشاركة الأفراد السياسية في الحكم بواسطة الانضمام إليها أو المشاركة في انتخاباتها، ولذلك فإن مفهومي الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية، ارتبطا ببعضهما البعض ارتباطاً وثيقاً لدرجة أن البعض لا يتصور إمكانية تحقيق مشاركة سياسية فعّالة في الوقت الحاضر إلا عن طريق الأحزاب السياسية[7].

---

[1] موريس ديفارجيه، ترجمة علي مقلد وعبد المحسن سعد ، 2011، ص17.
[2] أسامة الغزالي حرب، 1987، ص17.
[3] د. سعاد الشرقاوي، 2007، ص198.
[4] د. جاسم زكريا، مدخل إلى علم السياسة، ٢٠١٨، ص178.
[5] د. علي الدين جلال ونيفين مسعد، 2006، ص383 – 384.
[6] د. جمال جاسم المحمود، الأحزاب السياسية، ٢٠١٢، ص13.
[7] نظام بركات و آخرون، 1984، ص244.

- تعمل في مجال السياسية العامة على صعيد المجالات الداخلية المختلفة والسياسة العامة، ففي دول نظام الحزب الواحد، يعتبر هو المسؤول عن صنع السياسات في مختلف المجالات، أما الدول ذات التعددية الحزبية، يشارك الحزب الحاكم أو المشارك في ائتلاف حكومي بدور كبير في صنع السياسات الداخلية والخارجية اعتماداً على ما يتمتع من أغلبية تشريعية، وبالنسبة للحزب المعارض من خلال نقده لسياسية الحكومة عبر برنامجه الذي قد يصبح أساساً في حالة وصوله للسلطة[1].

- تنظيم الأحزاب المعارضة، والتي تعد من أهم وظائف الأحزاب، والتي تقتضي من خلالها توجيه نقد للحكومة مقروناً بالحلول البديلة التي يتضمنها برنامج متكامل، يمكن ترجمته إلى قرارات نافذة، إذا ما سنحت الفرصة للأحزاب المعارضة أن تتولى الحكم[2].

- إضفاء الشرعية على سلطة الحكومة، وخاصة في حكومات الحزب الواحد، من أجل تثبيت الحكومة ونشر أيديولوجياتها وكسب التأييد الشعبي لها[3].

- يعمل الحزب كمنظمة تعليمية، فيقدم للشعب مختلف المعلومات الاقتصادية والاجتماعية بالطرق المبسطة والواضحة التي توقظ فيه الوعي السياسي.

- تحقيق الوحدة القومية والوطنية، والتوفيق بين وجهات النظر المختلفة والمتعارضة بين الأفراد أو الجماعات، كما يُعمل على الحد من شأن الاختلافات الشخصية أو المصلحية أو الطبقية، مع إعلان شأن كل ما يرمي إلى تنمية المصالح المشتركة[4].

- تساهم في خلق نخب جديدة، حيث ينبثق الحكام غالباً من الشعب المعبّر عن إرادته الحرة بواسطة الاقتراع العام، وتقود حرية التنافس بين القوى السياسية المختلفة إلى عملية التناوب في السلطة، ولكي تتحقق هذه العملية وتأخذ بعدها بتحديد القيادة السياسية، ينبغي تكوين نخب جديدة، وإفساح المجال أمامها للوصول إلى الحكم، وتسهم الأحزاب السياسية إسهاماً كبيراً في خلق النخب، فهي تمهد السبيل أمام عناصر جديدة للدخول في العمل السياسي، وتعدها لتبوء المناصب القيادية، وتقدم الدعم اللازم لها.

- تكوين الرأي العام، حيث تلعب الأحزاب السياسية دوراً سياسياً في تكوين الرأي العام، فللمواطنين آراء واتجاهات سياسية متنوعة ومشتتة، ومن المتعذر لو تركت لوحدها أن تتوحد في تيارات رئيسية، فتشتت الآراء والاتجاهات يؤدي إلى فوضى، وهنا يأتي دور الأحزاب السياسية عبر تنظيم الرأي العام[5].

---

[1] د. محمد صفي الدين خربوش، 2013 ص81-82.
[2] د. نبيلة عبد الحليم كامل، 1982، ص85-86.
[3] د. رضوان يحيى وهادي شبيب، 2017، ص188.
[4] د. بطرس غالي ود. محمود جبري عيسى، ١٩٨٧، ص34-35.
[5] د. عصام سليمان، 1989، ص254-251.

- يعتبر الحزب السياسي من أبرز المؤسسات السياسية التي تساهم في صنع السياسة الخارجية، ويتوقف هذا الدور في صنع السياسة الخارجية على تعدد الأحزاب وانضباطها.

فإذا كان في الدولة أكثر من حزب كما هو الحال في الدول الديمقراطية. فإن الآراء حول السياسة الخارجية تتقاسمها الأحزاب الموجودة ويكون الحزب الأقوى هو الأكثر تأثيراً في توجيه السياسة الخارجية أما إذا كان يوجد في الدولة حزب سياسي واحد وهو الحزب الحاكم، فإن تأثيره على السياسة الخارجية يصبح قوياً جداً ويصبح له دور بارز في صنع السياسة الخارجية وفقاً لعقيدة الحزب[1].

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في الأحزاب السياسية

- الإطار العام للنظام السياسي، إذ ليس للأحزاب أن تصبح في قلب العملية السياسية من دون أن يتوافر الإطار السياسي المناسب وممارسة الرقابة الفعّالة على السلطة التنفيذية واستقلال القضاء[2].

- ظاهرة الانشقاق الحزبي، باعتباره نتيجة لاختلاف أعضاء الحزب حول وسيلة أو هدف أو مبادئ طبيعة التنظيم وخروج الأفراد أو الجماعات وما يؤديه من تصدع داخل الحزب، فإنه بذلك ينعكس على النظام السياسي والحزب نفسه وفاعليته[3].

- العامل الديمقراطي: لا ديمقراطية بدون أحزاب سياسية، ولا أحزاب سياسية دون ديمقراطية، فقد اعتبر "كلسن" أنه من الوهم القول بأن الديمقراطية يمكن أن توجد بدون أحزاب، فالديمقراطية بلا شك دولة أحزاب ، وأيضاً "موريس ديغارجيه" الذي اعتبر أن الحزب يرتكز على ضرورة ترسيخ الديمقراطية.

وبالتالي فالديمقراطية وكما رآها "استروغوركسي" هي سبب نشوء الأحزاب السياسية، فقد اعتبر الأحزاب السياسية جاءت نتيجة الديمقراطية والأخذ بالنظام الديمقراطي، حيث تشكل الأحزاب السياسية مؤشراً قوياً على تشكيل المؤسسات الديمقراطية[4].

- العامل الطبقي: انصرفت العديد من الدراسات إلى بحث التكتلات الاجتماعية للأحزاب وعلاقة الانتماء الحزبي بالنسبة إلى الملامح السيوسيولوجية، ومستوى العيش والحرفة والتعليم، وهو ما جعل العديد من المفكرين يعتبر أن أساس الحزب يعتمد على الجانب الطبقي في تأسيسه، وهو ما أدى إلى اعتبار التحليل الطبقي عامل هام في دراسة الظاهرة الحزبية ومحدداتها وخصائصها ووظائفها من خلال:

- التحليل الطبقي للظاهرة الحزبية، والتعرف على تشكيلها الاقتصادي والاجتماعي، يعني التعرف على الطبقات والقوى الاجتماعية والمصالح الاقتصادية التي تسهم في تكوين التنظيم الحزبي.

---

[1] د. ولد الصديق ميلود، 2018، ص160.
[2] د. بلقيس أحمد منصور، 2004، ص١٨
[3] يوسف حسن يوسف، 2016، ص41.
[4] محمد زين العابدين، جدلية الدولة الديمقراطية والأحزاب السياسية، الحوار المتمدن 2007/4/30.
https://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=95331fr=0

- التحليل الطبقي للظاهرة الحزبية، دراسة ما يترتب عليه التشكيلات الاجتماعية المختلفة للأحزاب، وانعكاس ذلك على بنائها التنظيمي وإيديولوجياتها وإمكاناتها المادية.
- التحليل الطبقي للظاهرة الحزبية يسهم في تفهم الأهداف والغايات التي تعلنها التنظيمات الحزبية والوظائف التي تؤديها[1].

بعد الحديث في المبحث الأول عن الأحزاب السياسية والتطرق إلى وظائفها والعوامل المؤثرة فيها، وانطلاقاً من مساهمتها ودورها في صنع السياسة الخارجية، سأتجه للبحث في مفهوم السياسة الخارجية ومن ثم توجهاتها ومحدداتها.

المبحث الثاني: السياسية الخارجية

قبل الحديث عن توجهات السياسة الخارجية و محدداتها ، سأتجه للبحث في مفهوم السياسة الخارجية ، من خلال ما يلي

السياسة الخارجية حسب حامد ربيع: جميع صور النشاط الخارجي، حتى و إن لم تصدر عن الدولة كحقيقة نظامية، أن نشاط الجماعة كوجود حضاري أو التعبيرات الذاتية كصور فردية للحركة الخارجية تنطوي وتندرج تحت هذا الباب الواسع الذي نطلق عليه اسم السياسة الخارجية[2].

السياسة الخارجية عند مودلسكي: نظام الأنشطة الذي تطوره المجتمعات لتغير سلوكيات الدول الأخرى ولإقامة أنشطتها طبقاً للبيئة الدولية[3].

باتريك مورجان: التصرفات الرسمية المحددة التي يقوم بها صانعو القرار السلطويون في الحكومة الوطنية، أو ممثلوهم بهدف التأثير في سلوك الفاعلين الدوليين الآخرين.

مازن الرمضاني: السلوك السياسي الخارجي الهادف والمؤثر لصانع القرار[4].

كارل سبنيس: تلك الأعمال المعبر عنها في شكل تعليمات منصوص عليها صراحة، وينفذها الممثلون الحكوميون بالنيابة عن مجتمعاتهم ذات السيادة، وموجهة بوضوح نحو أهداف وظروف وفاعلين حكوميين وغير حكوميين يقبعون فيها وراء مجال الشرعية الإقليمية لتلك المجتمعات.

بلانو وألوتون: هي منهاج مخطط للعمل يطوره صانع القرار في الدولة تجاه الدول أو الوحدات الدولية الأخرى بهدف تحقيق أهداف محددة في إطار المصلحة الوطنية.

فاضل زكي: الخطة التي ترسم العلاقات الخارجية لدولة معينة مع غيرها من الدول[5].

---

[1] أسامة الغزالي حرب، ذُكر في مصدر سابق، ص55-56-57.
[2] د. محمد السيد سليم ، 1998، ص7.
[3] المرجع السابق نفسه، ص8.
[4] المرجع السابق نفسه، ص9.
[5] د. محمد السيد سليم، المرجع السابق نفسه ، ص 10.

السياسة الخارجية: برنامج عمل الدولة في المجال الخارجي الذي يتضمن أهدافاً خارجية تسعى لتحقيقها والتي تعكس مصالحا الوطنية فضلاً عن الوسائل اللازمة لتحقيق تلك الأهداف التي تشكل بدورها، بشكل أو بآخر، متغيرات أساسية في رسم معالم التوجه العام للوحدة الدولية[1].

المطلب الأول: توجهات السياسة الخارجية

ما هي المتغيرات الأساسية التي تدفع إلى تبني أي من توجهات السياسية الخارجية؟

المتغير الأول: ويتعلق بالوضع الجيوبوليتيكي للوحدة الدولية.

المتغير الثاني: هو متغير خارجي، ويتمثل في شكل وهيكلية النظام الدولي، وكذلك النظام الإقليمي الذي يضم الدولة، من حيث نمط توزيع القوى في النظام. فعلى سبيل المثال، من الصعب على دولة معينة تبني سياسة العزلة في نظام دولي يتسم باستقطاب حاد، وفي ظل وجود توجه سياسي قوي ضمن الدولة مؤيد لأحد طرفي الاستقطاب خاصة إذا كان موقع الدولة ذا أهمية بالغة في استراتيجيات الدول أو المحاور المتنازعة.

المتغير الثالث: طبيعة النظام السياسي للوحدة الدولية، خاصة فيما يتعلق بنظام الحكم، وما يترتب على ذلك من نتائج في عملية صنع القرار.

المتغير الرابع: البنية المجتمعية للوحدة الدولية، خاصة فيما يتعلق بالقيم الاجتماعية والثقافية السائدة فيها.

أولاً: الاتجاه الانعزالي أو الانكفائي:

العزلة هنا ليست بمعناها المطلق، أي التقوقع التام بقطع كافة أوجه الاتصال والتفاعل مع بقية وحدات النسق الدولي، ولكن المقصود بها العزلة النسبية أي بمعنى التقليل من درجة الانغماس في البيئة الدولية إلى أدنى قدر ممكن. وبهذا فإن **العزلة تعرف**: "بأنها اختيار يهدف إلى تقليل مدى الانخراط في البيئة الخارجية أو التفاعل معها، على كافة أو معظم المستويات، خصوصاً السياسية العسكرية".

وترتكز سياسة العزلة على فرضية أن حفظ وصيانة أمن واستقلال الدولة يكون بالحد قدر الإمكان من حركية تفاعلها الخارجي، لأن حركية التفاعل النشط من شأنها أن تجر الدولة إلى نقاط التأزم الدولي أو نقاط التفاعل الحادة ذات الطبيعة الصراعية، وبالتالي فإن الابتعاد عنها سيجعل الدولة بعيدة عما يترتب عن ذلك من مخاطر. ولذلك فإن الدولة التي تنتهج سياسة العزلة تقوم بتقليل تفاعلات التداخل والتبادل مع الوحدات الدولية الأخرى أو بالإبقاء على الحد الأدنى الممكن من المعاملات ذات الطبيعة الاقتصادية. وبهذا يمكن القول أن سياسة العزلة تتحقق بصورة ناجحة في ظل نظام لا يتسم بوجود قوة مركزية بقدر ما يتسم بتعثر القوى وتعدد الأقطاب وزيادة المرونة.

[1] د. محمد طه بدوي وآخرون، 2013، ص329.

ثانياً: الاتجاه التدخلي (الانغماسي):

هناك من يحصر مفهوم التدخل في محاولة الوحدة الدولية التأثير في سياسات الوحدات الدولية الأخرى من خلال التأثير في تركيب السلطة السياسية القائمة فيها. أي أن محاولة التأثير في سياسات الوحدات الدولية الأخرى بدون التدخل في تركيب السلطة السياسية لا يدخل في إطار مفهوم التدخل.

والواقع أنه لا يمكن التسليم بأن محاولة التأثير في سياسات الوحدات الدولية لا يدخل في نطاق مفهوم سياسة التدخل. إذ إن التدخل ليست له معايير قياسية ثابتة ولكنه يكون بصورة نسبية، فهناك التدخل المباشر، وهنا التدخل غير المباشر. وقد يكون التدخل الغير مباشر وسيلة أو مرحلة تسبق مرحلة التدخل المباشر. والتدخل المباشر قد يكون تدخلاً عسكرياً وقد يكون تدخلاً دبلوماسياً. أما التدخل الغير مباشر فيكون باستخدام أساليب الإكراه كالعمل على ممارسة تأثير على المنظمات الإقليمية والدولية لاتخاذ سياسة معينة تجاه دولة ما، وقد يكون بأساليب رمزية كالوعود أو التهديدات اللفظية.. الخ، وقد يكون من خلال التدخل الإقليمي، أي التأثير على سياسة دولة ما من خلال التدخل في محيطها الإقليمي.

ومن الأمثلة التي يمكن الاستدلال بها في سياق الاتجاه التدخلي، السياسة التي تنتهجها الولايات المتحدة في العالم، كما تجسد ذلك في سياستها تجاه أمريكا اللاتينية، وكذلك سياستها التدخلية في جنوب شرق آسيا، كالتدخل في فيتنام، وأيضاً سياستها في منطقة الشرق الأوسط.

ثالثاً: الاتجاه الحيادي (الغير منحاز):

عند التحدث عن الاتجاه الحيادي تجدر الإشارة إلى أن هناك فرقاً بين اصطلاحي (الحياد) و(عدم الانحياز).

فأهم ما يميز الوضع (المحايد) عن الوضع (اللاانحيازي) هو أن الأول مرتبط بوضع قانوني معين يضعه ضمن حقوق وواجبات قانونية، في حين لا يرتكز الثاني على هذا الوضع القانوني بقدر ما يرتكز على أساس التوجه الذاتي، أي بمحض الإرادة الذاتية، دون أن يترتب على ذلك أية التزامات قانونية. فالدولة المحايدة تختلف عن الدولة الغير منحازة من حيث أن وضعها ناتج عن نظام قانوني معين، فالحياد يفرض على الدولة المحايدة حقوقاً وواجبات.

وتتحصل الدولة على صفة (الحياد) من خلال معاهدة متعددة الأطراف مثلما حصل بالنسبة لحالة الحياد الدائم لسويسرا في عام 1815، وبلجيكا عام 1813، واللوكسمبورج عام 1867، والنمسا في عام 1955. وتخضع الدولة المحايدة بموجب المعاهدة لشروط معينة سواء في حالات السلم أو الحرب، ففي حالات النزاع أو الحرب يجب على الدولة المحايدة ألا تنحاز إلى أحد طرفي النزاع، وألا تسمح باستعمال أراضيها أو مجالها الجوي أو البحري للقيام بأعمال عسكرية من جانب أحد طرفي النزاع، كما يجب أن تتعامل بصورة متساوية مع أطراف النزاع.

وفي المقابل فإن للدولة المحايدة حقوقاً على الآخرين كاحترام سيادتها الوطنية وعدم المساس بها، وكذلك حريتها في إقامة العلاقات التجارية مع الدول المتنازعة، وأيضاً ضمان حق مرور بضائعها غير العسكرية في البحار. وعلى الدول الموقعة على معاهدة الحياد الحرص المستمر على ضمان احترام الدولة المحايدة ووضعها القانوني.

أما فيما يتعلق بمفهوم سياسة (عدم الانحياز)، فهو يختلف عن مفهوم سياسة (الحياد). فالدولة الغير منحازة تختار هذا التوجه بمحض إرادتها وأفعالها الخاصة دون أن يكون هناك ضمان لاحترام عدم انحيازها من قبل الدول الأخرى.

وترجع فلسفة عدم الانحياز إلى عام 1946، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، عندما أطلقها نهرو، كفكرة لتنبيه دول العالم إلى أخطار الحرب الباردة التي كانت سائدة بين القطبين الدوليين – آنذاك – الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية، فتمسكت الهند بها، ثم التجأت إليها يوغسلافيا، وبالتالي أخذت هذه الفكرة في التبلور في جنوبي آسيا، والشرق الأوسط وأفريقيا وأمريكا اللاتينية.

وقد بدأت الملامح الأولى لحركة عدم الانحياز في التبلور خلال مؤتمر بلغراد المنعقد في سبتمبر عام 1961 والذي حضرته خمس وعشرون دولة ألف بينها جميعاً معيار واحد ألا وهو ضرورة إتباع سياسة خارجية مستقلة تماماً عن القوانين العظميين وعن أحلافهما العسكرية إبان الحرب الباردة.

لقد حدد مؤتمر بلغراد التأسيسي عام 1961 المبادئ العامة أو مقاييس الانتماء إلى حركة عدم الانحياز، كما يلي:

1- يجب أن تنتهج كل دولة سياسة مستقلة قائمة على أساس التعايش السلمي بين الدول ذات النظم السياسية والاجتماعية المختلفة وعلى عدم الانحياز لأية قوة.

2- محاربة الاستعمار ودعم حركات التحرر الوطني.

3- عدم الانضمام إلى أي حلف عسكري جماعي تم في نطاق الصراع بين الدول العظمى.

4- يجب أن لا تكون الدولة طرفاً في اتفاقية ثنائية مع دولة عظمى. وإذا وقعت اتفاقية من هذا النوع فيجب أن تنص على احترام سياسة عدم الانحياز للتخفيف من حدة التوتر العالمي.

5- يجب أن لا تكون الدولة قد سمحت لدولة أجنبية بإنشاء قواعد عسكرية على أراضيها بمحض إرادتها[1].

المطلب الثاني: محددات السياسة الخارجية

يقصد بمحددات السياسة الخارجية تلك العوامل المتعددة التي تؤثر بشكل أو بأخر في توجيه وتبلور السياسة الخارجية لأي دولة كما تعني أيضاً دراسة السياسة الخارجية كمتغير تابع أمام مجموعة من المتغيرات المستقلة التي تفرضها معطيات البيئتين الداخلية والخارجية، وتتعدد محددات السياسة الخارجية وفقاً لمحددات داخلية وأخرى خارجية.

<u>المحددات الداخلية</u>: وهي المحددات التي تقع داخل إطار إقليم الدولة وهي مرتبطة بالتكوين الذاتي والبنيوي لها والتي من خلالها يمكن للدولة أن ترسم وتحدد أهداف وتوجهات سياستها الخارجية.

[1] د. نبيل أو خروف، 2012، ص55-56-57-58-59

تضم المحددات الداخلية كلاً من المحددات الجغرافية، والمحددات البشرية، والمحددات الشخصية، والمحددات الطبيعية، والمحددات السياسية، والمحددات العسكرية.

المحددات الجغرافية: تشمل الموقع الجغرافي والمساحة والتضاريس والمناخ وهي العناصر الأساسية في تكوين الجغرافيا السياسية للدولة، والتي تؤثر بشكل مباشر على حركية سياستها الخارجية، وهذا التأثير يكون من خلال تحديد قدرة الدولة على تنفيذ سياستها الخارجية ومن ثم تحديد مركزها الدولي.

أما تأثيرها غير المباشر فيكون في تحديد نوعية ومدى الخيارات المتاحة للدولة عند توجيه وبلورة سياستها الخارجية. فالموقع الجغرافي مثلاً يحدد مدى أهمية الدولة من الناحية الإستراتيجية، ويمكنها من لعب دور إقليمي أو حتى دولي كما يمكنه أن يساهم في بناء قوة الدولة. فالموقع الجغرافي لتركيا على سبيل المثال جعلها دولة ذات أهمية بالغة، وسمح لها من تقلد دور إقليمي مهم بحيث أنها تتوسط عدة دوائر إقليمية كالشرق الأوسط، والقوقاز، والاتحاد الأوروبي، وآسيا الوسطى. وفي المقابل نجد دول مغلقة جغرافياً فموقعها هذا لا يسمح لها بتقلد دور فاعل في سياستها الخارجية.

ويحمل الموقع الجغرافي أهمية كبرى في الإستراتيجية الدولية، فالعامل الجغرافي يؤثر على السياسة الخارجية للدولة بشكل مباشر أو غير مباشر، ويكمن تأثيره غير المباشر في تحديده لعناصر قوة الدولة والتي تحدد بدورها قدرة الدولة على تنفيذ سياستها الخارجية. وتجدر الإشارة إلى أن الموقع الجغرافي الاستراتيجي ليس كاف لوحده في تحديد دور فاعل للسياسة الخارجية لدولة ما، دون توافر المحددات الأخرى.

الموارد الطبيعية: توفر الدولة على موارد طبيعية هامة كمصادر الطاقة من بترول، غاز، ومعادن كالحديد والنحاس والذهب، ومواد غذائية كالقمح والذرة، توفر هذه الموارد لدى الدولة ولو بنسب متفاوتة يساهم في استقلاليتها الاقتصادية ويمكنها من لعب دور فاعل في محيطها الإقليمية والدولي كقوة اقتصادية وتتمكن من التأثير على السياسات الخارجية للدول الأخرى، كما يمكنها من اتخاذ مواقف دولية تتلاءم مع توجهات سياستها الخارجية.

أبرز مثال في هذا الصدد ألمانيا الاتحادية فهي تمثل قوة اقتصادية عظمى تمكنت في التأثير في سياسة دول الاتحاد الأوروبي سواءً الداخلية أو الخارجية، كما ساهمت في قدرتها على اتخاذ مواقف تتناقض مع مواقف قوى كبرى لها كالولايات المتحدة الأمريكية وأبرز موقف لها هو معارضتها للحرب الأمريكية على العراق عام 2003، هذه القوة بلغتها ألمانيا بفضل استغلالها لمواردها الطبيعية الاستغلال الأمثل.

المحددات البشرية: يؤثر العامل البشري في تحديد السياسة الخارجية باعتباره عنصراً مهماً لبناء قوة عسكرية قادرة على تحقيق أهداف سياستها الخارجية أثناء السلم والحرب، كما يلعب عاملاً مهماً في توفير اليد العاملة سواءً داخل الدولة أو إرسالها كيد عاملة خارج الدولة، مثلما هو الحال في الصين، إلا أن هذه ليس مقياساً ثابتاً لقوة الدولة عسكرياً أو اقتصادياً، فهناك دولاً ذات تعداد كبير من السكان مثل الهند واندونيسيا ولكن قد لا يعد أساساً للقوة العسكرية أمام التطور التكنولوجي الذي تمتلكه الدول الأخرى والذي يعوضها عن انخفاض عدد سكانها. من ناحية

أخرى، فإن الانفجار السكاني بدوره يشكل عبئاً على الدولة ويعطل مسار التنمية الاقتصادية خاصة عندما يكون معدل النمو السكاني أكثر بكثير من معدل النمو الاقتصادي، مما يحتم عليها الاعتماد على المديونية الخارجية ما يجعلها في ارتباطات دولية تأثر على سياستها الخارجية.

المحددات الشخصية: من أهم العوامل المؤثرة في تحديد السياسة الخارجية للدول، المحددات الشخصية لصانع القرار في السياسة الخارجية. لأن غالباً ما تنعكس سلوكيات صانعوا القرار على السياسة الخارجية، يجب التركيز على شخصياتهم، لأن العامل القيادي يلعب دوراً مهماً في عملية صنع القرار الخارجي، خاصة في دول العالم الثالث، بحيث أن الرئيس في هذه الدول يمثل العالم الحاسم في عملية صناعة القرار، وبما أن القرارات الصادرة عن الدولة في النهاية هي من صنع شخص أو مجموعة أشخاص، كان للسمات الشخصية لدى هؤلاء لأشخاص التأثير الكبير على تحديد السياسية الخارجية. والمقصود بالسمات الشخصية هي مجموعة الخصائص المرتبطة بالتكوين المعرفي والسلوكي.

وقد سعى الباحثون إلى تحديد السمات الشخصية وتصنيفها ومن أهم نماذج السمات الشخصية التي قدمتها الدراسات المختلفة والتي لها علاقة مباشرة بتوجيه سلوكيات السياسة الخارجية للدول، نموذج الشخصية التسلطية لـ "ادرونو"، ونموذج الشخصية المتفتحة والمنغلقة عقلياً لـ "روكيتس"، نموذج تحقيق الذات لـ "ماسلو".

حدد "ادورنو" وزملائه سمات الشخصية التسلطية في اليمينين المتطرفين وأضاف كل من "كريستي" و"جاحود" أن هذه السمات تتواجد كذلك في اليساريين المتطرفين والمؤيدين للشيوعية. ومن أهم سمات ذوي الشخصية التسلطية، النزوع إلى السيطرة على المرؤوسين، والإذعان لمن هم أعلى منهم مقاماً، والحساسية لعلاقات القوة والحاجة إلى تصور العالم في إطار منظم. والاستعمال المفرط لنماذج النمطية في تصوير الأحداث والأشخاص والتمسك بالقيم التقليدية. وينزع التسلطيون كذلك إلى التعصب الوطني والعنصرية. كما تنزع إلى الدخول في حرب وتأييد العدوان. ومن أبرز الأمثلة على الشخصية التسلطية "هتلر" و"موسوليني" قبل الحرب العالمية الثانية، وكذلك مؤسس الجمهورية التركية "مصطفى كمال أتاتورك" الذي عرف بالعنصرية ضد القومية العربية. وكذلك الرئيس الأسبق جورج بوش حيث اتسمت سياسته بالحروب.

أما الشخصية المنغلقة فقد ميزها "روكيتش" بأنها تتميز بقدر كبير من القلق، وتولي اهتماماً أكبر بمصدر المعلومات الجديدة بدلاً من مضمونها، وعدم القدرة على استيعاب المعلومات التي تتعارض مع نسقها العقدي، وتنعكس هذه الصفات بالسلب على انتقاء الخيار الأمثل من بين عدة بدائل. ويزداد احتمال تصور أصحاب الشخصية المنغلقة عقلياً للمؤامرات. وهذا يميز معظم قادة العالم الثالث وبالأخص قادة الدول العربية، حيث أنهم في حالة أزمة داخلية يسارعون إلى تحميل المسؤولية لأطراف خارجية تتآمر عليهم من أجل زعزعة استقرار بلدانهم، وهذا ما يشكل انعكاساً سلبياً للسياسة الخارجية للدول المتهمة ما يجعلها تقوم برد فعل غير مناسب وقد يؤدي على حالة أزمة بينهم.

أما نمط تحقيق الذات الذي أتى به "ماسلو" هو من سمات الشخصية التي تؤثر إيجابياً على السياسة الخارجية، ويجب أن تتوفر بعض الشروط في شخصية صانع القرار لتحقيق هذا النمط. وتشمل هذه الشروط توافر الحاجات الفيزيولوجية، والأمن الداخلي والطمأنينة والعاطفة والانتماء، واحترام الذات، ويؤدي إشباع هذه الحاجات إلى خلق شعور بالثقة لدى الفرد، ومن أبرز الأمثلة على هذه الشخصية رئيس الجمهورية التركي "عبد الله غول"، وذلك من خلال ثقته بنفسه واحترامه لذاته، ما أكسبه قبول شعبي عالي على المستويين الداخلي والدولي، وجعله ينتهج سياسة خارجية فاعلية.

المحددات المجتمعية: تتضمن المحددات المجتمعية عدة عناصر أهمها:

خصائص الشخصية القومية: والمقصود بها الصفات العامة التي يشترك فيها كل سكان الدولة، والتي تميزهم عن غيرهم، وهذه الصفات تتشكل بشكل كبير من الاجتماعية التي تتم عن طريق الأسرة والمدرسة، فمقومات الشخصية الوطنية تؤثر في توجيه السياسة الخارجية، لأن صانعي القرار أنفسهم يحملون تلك القيم والصفات، وهم أشخاص يتأثرون بالبيئة التي يعيشون فيها مما ينعكس ذلك على خياراتهم في السياسية الخارجية.

كما أن طبيعة الشخصية تحدد أنواع السلوك الخارجي فخصائص الشخصية القومية المشتركة توجه سلوك السياسة الخارجية، وأبرز مثال في هذا الصدد، الرؤساء القوميون العرب كجمال عبد الناصر، الذي كان متأثراً بالصفات القومية العربية، وداعماً للحركات العربية التحررية، وكذلك توجه السياسيون الأتراك إلى احتواء الجمهوريات التركية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي.

الرأي العام: ويعني موقف جماهير من الناس تجاه قضية أو موقف معين، وقد استعمل "الموند" اصطلاح مزاج السياسة الخارجية للدلالة على الاتجاهات أو الميول العامة التي تبديها الفئات الواسعة من الناس في دولة من الدول تجاه سياسة خارجية معينة في وقت من الأوقات ففي المجتمعات الغربية يكون للرأي العام دور فعال في توجيه السياسية الخارجية، أما الأنظمة التسلطية فلا يؤثر الرأي العام على سلوك سياستها الخارجية بشكل كبير، بسبب انفرادية السلطة لدى الفرد أو الجماعة الحاكمة، وغياب الحريات الجماعية كحرية التعبير والمظاهرات.

وترى المدرسة الواقعية بأن الرأي العام يتميز بصفات أهمها عدم الاهتمام والتبسيط والتقلب الشديد، وعدم توفره على المعلومات الكافية في مجال السياسة الخارجية، ويؤثر صانع القرار على الرأي العام أكثر من تأثير الأخير على الأول، فالرأي العام يلتف حول صانع القرار (الرئيس) خاصة في الأزمات ويؤيده بشكل مطلق وتأثير الرأي العام في توجيه السياسة الخارجية مرتبط بالعوامل المؤثرة في توجيه الرأي العام في حد ذاته وأهم هذه العوامل وسائل الإعلام ودور الأحزاب كجماعات المصالح ووسائل الإعلام. إذ أن تأثير الرأي العام في تحديد توجه السياسة الخارجية هو محصلة تعبئة الرأي العام من طرف وسائل الإعلام وغيرها. ولا يخفى أن وسائل الإعلام قد تكون مؤيدة للنظام وبالتالي تقوم بتعبئة الرأي العام لإعطاء الشرعية لمواقف النظام السياسي الداخلية أو الخارجية.

المجتمع المدني: والمقصود به ذلك النسق الذي يشمل الأحزاب السياسية وجماعات المصالح من نقابات وجمعيات. وتعتبر الأحزاب من المحددات الأساسية للسياسة الخارجية. ففي الأنظمة التسلطية يلعب الحزب الواحد دوراً يعكس بشكل كبير سياسة الحكومة سواء الداخلية، كما يعوضها في النشاط الخارجي باعتباره الناطق الرسمي والوحيد باسمها. أما في الأنظمة الديمقراطية فإن تأثير الأحزاب السياسية في السياسة الخارجية للدولة يبدو واضحاً ويزداد بتزايد تمثيلها (الأحزاب) في البرلمان ويختلف مستوى تأثير الأحزاب في النظم الديمقراطية حسب تنوع النظم الحزبية في هذه الأنظمة.

فتأثير الأحزاب في السياسة الخارجية في نظام تعدد الأحزاب يكون محدداً بسبب تغير الائتلافات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن رئيس الوزراء دوماً يتبنى أفكار ومواقف وتوجهات في صياغة التوجهات الكبرى للسياسة الخارجية.

المحددات السياسية: تتمثل أساساً في طبيعة النظام السياسي للدولة، والذي يلعب دوراً مؤثراً في السياسة الخارجية. فالنظم الديمقراطية عادة ما تعكس سياسات خارجية سلمية وهي نظم تتسم بالتعددية وارتفاع نسب المشاركة السياسية. أما النظم التسلطية فهي تعكس سياسات عدوانية توسعية. لكن ما يلاحظ في الواقع أن الأنظمة الديمقراطية تسعى لتحقيق القوة وتتنافس على مجالات حيوية للنفوذ، وتعتمد لتحقيق ذلك على القوة والعنف مبررة ذلك بنشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان والأقليات، وأبرز مثال على ذلك الحرب الأمريكية على العراق.

ويلعب الاستقرار السياسي دوراً فاعلاً في تبلور السياسة الخارجية للدولة، بحيث يعمل هذا الاستقرار على تفرغ الدولة لصياغة سياسة خارجية تحقق أهدافها. كما أن هذا الاستقرار يعطي للدولة صورة حسنة في الخارج مما يساعد على انفتاح الدول الأخرى عليها ما يساهم في حركية السياسة الخارجية لها.

المحددات العسكرية: يعتبر العامل العسكري المؤشر الرئيسي لقوة الدولة والأداة الفعالة لتحقيق أهدافها الخارجية. فتوفر الدولة على ترسانة عسكرية ضخمة وعلى قيادات عسكرية ذات كفاءة عالية، بالإضافة إلى امتلاكها تكنولوجيا عسكرية متطورة يمكنها من الحصول على مختلف الأسلحة الذكية والمدمرة، مع توفر عقيدة عسكرية فعالة، كل هذا يعطي للدولة وزن وهيبة دوليين ويساعدها على تحقيق أهداف سياستها الخارجية سواء عن طريق الترهيب أو شن الحروب.

المحددات الخارجية: يعتبر النسق الدولي أو الإقليمي من أهم محددات السياسة الخارجية للدول. فنمط توزيع القوى ضمن نسق دولي يتسم باستقطاب حاد يصعب على دولة ما تبني سياسة العزلة. فإذا كان النظام الدولي يقوم على أساس تكتلات ومحاور سياسية وعسكرية، فإن ذلك يدفع واضعي السياسة في الدول الصغرى إلى الدخول في بعض التحالفات لحماية أمنهم القومي، بغض النظر عن ما قد ينطوي عليه من تعارض مع توجهاتهم السياسية العامة، أو الخروج عن بعض المبادئ العامة في السياسات التقليدية لهذه الدول، كما أن هذه التكتلات تساعد الدول الكبرى المنشئة لها في تنفيذ سياساتها الخارجية وفرضها على أرض الواقع، وإرغام الدول الأخرى على تقبلها.

يشمل النظام الدولي أبعاد أساسية وهي:

الوحدات: إن عدد الوحدات الدولية في النسق الدولي له دور مؤثر في تبلور السياسة الخارجية لهذه الوحدات. فحسب "دويتش" و"سنجر" فإن تزايد عدد الوحدات الدولية يزيد من استقرار النسق الدول، بحيث يتشتت حجم الانتباه الذي يوجهه أي فاعل دولي لبقية الفواعل الأخرى. بينما يرى "والتز" أنه كلما قل عدد الفاعلين الدوليين في النسق الدولي قل احتمال وقوع الحرب وزادت درجة استقرار النسق الدولي.

يمكن أن يؤدي تزايد عدد الوحدات الدولية إلى توازن استقرار النسق الدولي، وذلك بسبب تشابك وتداخل مصالح الدول إلى درجة التعقيد وعدم قدرة الدولة على الانحلال من هذا التشابك مما يدفعها إلى انتهاج سياسة خارجية ليست بالعدوانية وذلك حفاظاً على مصالحها التي قد تتضرر في حالة انتهاجها لسياسة عدوانية. إذ تزايد عدد الوحدات الدولية يوسع من قاعدة الاعتماد المتبادل مما يقلل من وقوع الحروب ذات النطاق الواسع.

أما الاختلاف الجوهري بين "دويتش" و"سينجر" من جهة و"وولتز" من جهة أخرى أنهم لم يفصلوا في الفرق بين تزايد الوحدات الدولية بشكل عام وتزايد الفواعل الحقيقية المؤثرة في النسق الدولي. إذ إن تزايد الوحدات الدولية يحقق استقرار النسق الدولي، لكن تزايد عدد الدول الفاعلة بشكل مباشر والتي لها تأثير واضح في النسق الدولي خاصة في حال تضارب مصالحها يؤدي إلى اختلال استقرار النسق الدولي.

المؤسسات الدولية: تؤثر المؤسسات الدولية في السياسة الخارجية للدول بشكل كبير، وتأخذ المؤسسات الدولية شكلاً تنظيمياً للدول، وتنظم العلاقات الخارجية للدول فيما بينها، كما تؤثر المؤسسات القانونية الدولية على السياسات الخارجية للدول، لأنها تخلق قيوداً على بعض التصرفات الخارجية للدول. ولا ينحصر دور المؤسسات الدولية على تنسيق التعاون بين الدول فقط وإنما تعمل على حل النزاعات بين الدول وفقاً للقانون الدولي إلا أن المؤسسات والمنظمات الدولية تتسم بازدواجية المعايير بحيث تستعملها الدول الكبرى لتحقيق مصالحها حتى وإن عارض ذلك مبادئ المؤسسات الدولية في حد ذاتها.

العمليات السياسية الدولية: وتعني الجانب الديناميكي للنسق الدولي والناتج عن مختلف التفاعلات التي تحدث بين الوحدات الدولية وفقاً لمبدأ الفعل ورد الفعل، والمعاملة بالمثل، والتي ينتج عنها طابع تعاوني أو صراعي بين الدول، وذلك حسب موقع المصلحة الوطنية للدولة في الموقف المتخذ إثر الفعل ورد الفعل، ووفقاً لموقع الدولة من توازنات القوى ضمن نظام توازن القوى الذي هو عصب النظام الدولي الحديث.

وتعكس العمليات السياسية تأثر السياسة الخارجية للدولة بالبيئة الخارجية لها. فرغم أن السياسة الخارجية هي انعكاس للسياسة الداخلية، إلا أنها لا يمكنها أن تكون بمعزل عن البيئة الخارجية، خارج التوازنات الإقليمية والدولية، وذلك لتعقد وتشابك المصالح في النسق الدولي.

البنيان الدولي: ويقصد بالبنيان الدولي، ترتيب الوحدات الدولية حسب قوتها ودورها الإقليمي والدول. ويؤثر البنيان الدولي بشكل كبير في السياسة الخارجية للدول. أما قابلية الوحدات الدولية للتأثر بالبنيان الدول تتفاوت بتفاوت طبيعة هذا البنيان، حيث أنه كلما كان البنيان الدول متعدد الأقطاب كان للوحدات الدولية الفرصة للتأثير فيه من

خلال انضمامها إلى أحد الأقطاب، مما يجعل الدول الأقطاب في حالة تنافس مستمر لاستقطاب أكبر عدد من الدول الأخرى[1].

بعد الانتهاء من الحديث عنالأحزاب السياسية و السياسة الخارجية ، سأتجه في المبحث الأخير للبحث في دور الأحزاب التركية في رسم الخارجية للدولة ، من خلال التطرق إلى مواقف بعض الأحزاب التركية البارزة تجاه قضايا خارجية معينة

المبحث الثالث: دور الأحزاب السياسية التركية في السياسة الخارجية.

قبل الحديث عن دور الأحزاب السياسية التركية في مجال السياسة الخارجية لا بد من عرض الحالة الحزبية في تركيا، والتطرق لبعض الأحزاب الهامة فيها.

- توجد أحزاب كثيرة في تركيا منذ إقرار التعددية الحزبية في عام 1945، وهو ما أسس لأحزاب رئيسية وصغيرة، إلا أنها كانت محدودة الانتشار بعض الشيء، وسعت إلى استقطاب الشخصيات الدينية.

- اتسمت القوانين الحكومية الخاصة بتأسيس الأحزاب تتسم بالمرونة والقسوة في آن واحد، فمن جهة لا توجد إشكالات معلنة في التأسيس وهو ما تم ملاحظته عند تأسيس الأحزاب الإسلامية المتعددة والكثيرة، وفي الوقت نفسه تميزت بالقسوة التي تمثلت بالقدرة على حلها بسرعة من خلال قرارات المحكمة الدستورية.

- شكلت قضايا عديدة محور العملية السياسية للأحزاب مجتمعة مثل البطالة، الإصلاحات الاقتصادية، الفساد، التعليم والرعاية الصحية، والانضمام للاتحاد الأوروبي، المشكلة القبرصية، والعلاقة مع دول الجوار.

- فشلت أحزاب اليسار التركي في التوحد لأسباب عديدة كانعدام الرؤية المشتركة تجاه قضايا مهمة كالعضوية في الاتحاد الأوروبي وإلغاء عقوبة الإعدام، فضلاً عن المواجهة غير المتكافئة لحزب العدالة والتنمية، والانشقاقات الدائمة.

- تم تعديل النظام الحزبي المعتمد في عام 1845 بما يتوافق مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع التركي.

- أظهرت التجربة السياسية والحزبية في تركيا ميل الشارع التركي نحو الاعتدال ونبذ التطرف[2].

---

[1] عربي لادمي محمد، السياسة الخارجية: دراسة في المفاهيم: التوجهات والمحددات. برلين، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، 2016/12/27.
https:www.democraticac.de/?p=41719.

[2] د. جمال جاسم المحمود، ذكر في مصدر سابق، ص 200-300-301-303-304.

المطلب الأول: الأحزاب السياسية التركية

حزب الشعب الجمهوري:

حزب يساري علماني، تتعارض أفكاره مع الأحزاب المحافظة، أسسه الزعيم التركي مصطفى كمال أتاتورك في التاسع من أيلول 1923.

مبادئه الأساسية: الشعوبية، الجمهورية، القومية، العلمانية، الاشتراكية، الثورة.

تنقل بين السلطة والمعارضة خلال مسيرته السياسية. حُظر عام 1980 نتيجة الانقلاب العسكري الذي حصل في تلك الفترة، وأُعيد لممارسة نشاطه عام 1992. احتل المركز الثاني في قائمة الأحزاب التركية بعد حزب العدالة والتنمية، ويتمتع بولاء كبير بين النخب الاقتصادية والعسكرية وموظفي القطاع العام. كما يتمتع بعلاقات إيجابية مع الدول الغربية.

مشاركته السياسية في البرلمان[1]

العام	النسبة	العدد
2002	%19,4	177
2007	%20,9	122
2011	%26	135
2015 يونيو	%25	132
2015 نوفمبر	%25,3	134
2018	22,6	146

حزب الحركة القومية[2]:

حزب سياسي قومي يميني، يمثل الفكرة القومية في تركيا، تاسس عام 1969.

أهم مبادئه السياسية:

التأكيد على الهوية التركية والاعتزام القومي. وعارض رفع عقوبة الإعدام والانصياع للاتحاد الأوروبي. وساند استفتاء التعديلات الدستورية عام 2017. كما عارض تغيير النظام السياسي من برلماني إلى رئاسي. وأبدى ارتياحه لتدخل بلاده العسكري في دول الجوار (العراق، سوريا).

---

[1] مظهر الصفاري، الأحزاب السياسية والحالة الديمقراطية في تركيا 2002 – 2018. مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات – أوراق سياسية، ص 13-17-18.
https://www.noor-book.com/2002-2018 كتاب – الأحزاب – السياسية – والحالة – الديمقراطية – في – تركيا pdf–

[2] المرجع السابق نفسه، ص19-20.

أدرك أهمية تحالفه مع حزب العدالة والتنمية الحاكم في سبيل البقاء على حضوره الشعبي والمحافظة على مصالح أعضائه ومناطق نفوذه.

مشاركته السياسية في البرلمان

العام	النسبة	العدد
2007	%14,3	71
2011	%13	55
2015 يونيو	%16,3	80
2015 نوفمبر	%11,9	40
2018	%11,1	49

حزب الشعوب الديمقراطي[1]:

حزب يساري أغلب أعضائه في الأكراد الأتراك. تأسس في 2012/10/15. يقدم الحزب نفسه بوصفه حزباً لكل مكونات المجتمع التركي وأطيافه، مؤكداً أنه لا يمثل هوية أو عرق بعينه. يهدف إلى محاربة الاستغلال والتمييز، وتوفير حياة كريمة ومساواة للجميع[2].

اتهمه حزب العدالة والتنمية بالتحريض على الاحتجاجات وأعمال العنف التي شهدتها تركيا عام 2014[3].

مشاركته السياسية في البرلمان

العام	النسبة	العدد
2015 يونيو	%13,2	8
2016 نوفمبر	10,8	59
2018	%11,7	76

حزب الخير:

حزب علماني قومي، تأسس عام 2017 بعد أن أنشق أغلب أعضائه عن الحركة القومية. أسهمت كتلة حزب الشعب الجمهوري في تشكيل الحزب الجديد ليتمكن من المشاركة في الانتخابات على الرغم من حداثة تشكيله.

شكل فوزه بالانتخابات وتجاوزه لعتبة العتبة الانتخابية 10% وفوزه بـ 43 مقعداً مفاجأة لكثير من المراقبين[4].

---

[1] المرجع السابق نفسه، ص33.
[2] المرجع السابق نفسه، ص35.
[3] المرجع السابق نفسه، ص36.
[4] المرجع السابق نفسه، ص38.

حزب العدالة والتنمية التركي:

تشكل الحزب من قبل نواب منشقين من حزب الفضيلة الإسلامي الذي كان يرأسه نجم الدين أربكان والذي تم حلّه بقرار صدر من محكمة الدستور التركية في 22 يونيو 2001.[1]

- استطاع حزب العدالة والتنمية التأثير في التوجهات السياسية لأحزاب المعارضة التركية، سواء على صعيد مواقفها الداخلية المتعلقة بحقوق المواطنين وحرياتهم، وفي مقدمتها احترام قيم المجتمع التركي المحافظ، أو على المستوى الخارجي، حيث تبنى سياسات في بعض الملفات متقاربة مع سياسات الدولة التركية، كالموقف من القضية الفلسطينية[2].

- تبنى سياسات خارجية مغايرة للنمط الذي عُرفت به السياسة الخارجية التركية، وتركيزها على الشؤون الغربية، وارتباط مواقفها بمواقف القوى الدولية.

- ازداد اهتمام تركيا في السياسية الخارجية وتحديداً نحو الدول العربية منذ تولي الحزب السلطة[3].

العام	النسبة
2002	%34,4
2007	%46,6
2011	%49,8
2015 يونيو	%41
2015 نوفمبر	%49,5
2018	%42,6

المطلب الثاني: أثر الأحزاب التركية في السياسية الخارجية

في هذا المطلب سأعرض مواقف بعض الأحزاب التركية تجاه بعض القضايا الخارجية و المتمثلة بما يلي :

موقف الأحزاب التركية من التدخل التركي في ليبيا:

حزب الشعب الجمهوري:

[1] حزب – العدالة – والتنمية – (تركيا) https://ar.wikipedia.org/wik:/
[2] مظهر الصفاري، الأحزاب السياسية والحالة الديمقراطية في تركيا 2002 – 2018. ذُكر المرجع سابقاً، ص27.
[3] المرجع السابق، ص25.

انتقد كمال كليجدار أوغلو زعيم حزب الشعب الجمهوري المعارض الأكبر في تركيا إرسال قوات تركية في مهام عسكرية إلى ليبيا، متسائلاً عن شرعية قرار أو سياسة تستبيح إراقة دماء الجنود الأتراك خارج البلاد، ووصف تلك السياسة بأنها تفتقر للعمق والتاريخ والخبرة، معتبراً أن السياسة التركية في الشأنين السوري والليبي مستجلبة للمزيد من الأضرار لتركيا موضحاً أن الجيش التركي ليس له مكان في صحاري ليبيا، واعتبراه أنه انجرار نحو الحرب الداخلية الليبية، مشيراً إلى أنه يجب تشكيل السياسية الخارجية وفقاً للمصالح الوطنية وليس وفقاً للامتدادات السياسية.

حزب الشعوب الديمقراطي التركي:

رفض التدخل بالحرب الداخلية في ليبيا، وجعل تركيا طرفاً عسكرياً في الصراع واشتراك فعلي بالحرب، وهو ما يتنافى مع الحل السياسي الذي تدعو إليه القوى الدولية، إلى جانب الاختراقات التي قام بها النظام التركي للاتفاقيات الدولية وقانون حظر الأسلحة من خلال إرسال كميات كبيرة من الذخيرة والأسلحة الثقيلة.[1]

حزب الحركة القومية:

فقد أكد زعيم الحزب دولت بهتشيلي دعمه لقرار إرسال قوات تركية إلى ليبيا، معتبراً أن توفير الأمن لليبيا وسوريا والعراق يعني أن تركيا ستكون آمنة أيضاً، إضافة إلى أن ليبيا باتت حجز زاوية بالنسبة للأمن القومي الليبي.[2]

حزب الخير:

اعتبرت زعيمة حزب الخير أن إرسال قوات تركية إلى ليبيا ستزيد الأمر سوءٌ وسيؤثر عن تركيا بشكل سلبي، وأن السياسة التركية الخارجية قائمة على الكراهية، فعند النظر إلى طموح الرئيس رجب طيب أردوغان أن يصبح قائداً للشرق الأوسط، ترى الكثير من الكراهية في الدول المجاورة[3] ورأى الحزب ضرورة استخدام القوات التركية لحماية الحدود، ولكن دون الانجرار في أن تكون تلك القوات طرفاً في النزاع الداخلي الليبي[4].

حزب العدالة والتنمية التركي:

اعتبر قرار إرسال القوات التركية إلى ليبيا بأنه تاريخي، وأنه يمثل انتصاراً لتركيا على جميع الذين حاولوا بناء سجن لها في البحر المتوسط[5] إضافة إلى أن تركيا لديها علاقات متجذرة مع ليبيا في كافة المجالات واستجابة تركيا لنداء الحكومة الشرعية يتوافق مع مصالحها القومية[6].

موقف الأحزاب التركية من خطة السلام الأمريكية

---

(1) https://marsad.ecsstudies.com/16133/
(2) https://www.indepentarabia.com/node/82621/?
الأخبار. العالم العربي/ تفويض – الحرب – هل – تعرقل – أحزاب – المعارضة – مساعي – أردوغان – في - ليبيا
(3) https://almarsad.co/2020/01/07/ زعيمته – حزب – الخير – التركي – المعارض – تشن - هجو
(4) https://www.alsaa24.com/2019/12/30/27850/
(5) https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/1/3/البرلمان – التركي – تركيا – أردوغان - ليبيا
(6) https://www.aa.com.tr/ar/1690405/
الدول - العربية/ البرلمان – التركي – يصادق – على – مذكرة – إرسال – قوات – إلى - ليبيا

حزب الحركة القومية[1]:

اعتبر أن ما يُسمى بخطة السلام في الشرق الأوسط تعبر عن خطط امبريالية تستهدف حقوق الشعب الفلسطيني.

حزب الشعوب الديموقراطي:

دعا إلى إيجاد حل للمشكلة الكردية في تركيا وقضايا أخرى مثل سوريا، تستند إلى الحلول الديمقراطية والسلمية، وأن اقتراحات الحل الأحادية الجانب التي لا تأخذ بعين الاعتبار الحقوق ومطالب الأطراف المعنية، لا تسفر عن أي نتائج أخرى غير تعميق المشاكل القائمة.

حزب الشعب الديمقراطي:

أكد على أن الخطة الأمريكية جرى إعدادها من قبل مسؤولين غير مخولين لم يراعوا حقوق ومصالح الشعب الفلسطيني، وأن الخطة تهدف إلى تدمير الشعب الفلسطيني، وخلق توترات وحروب جديدة في المنطقة.

حزب العدالة والتنمية التركي:

اعتبر أن فلسطين رمز للمقاومة، وهي قبلة الضمير العالمي، وأن الخطة التي أعلنتها الإدارة الأمريكية أحادية الجانب وتضرب بعرض الحائط بجميع المواثيق الدولية والقانون الدولي.

حزب الخير:

اعتبر أن إسرائيل قد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية كغطاء لموقفها التوسعي في المنطقة[2].

موقف الأحزاب التركية في عملية نبع السلام في سوريا

حزب الخير:

أيد عملية نبع السلام، ودعا للوقوف بجانب الجيش التركي والدعاء له بالنجاح بتلك العملية، والوقوف صفاً واحداً بجانب الحكومة التركية في مواجهة الإرهاب دون النظر للانتماءات الحزبية، وشدد على وجوب مكافحة التنظيمات الإرهابية داخل وخارج البلاد.

حزب الحركة القومية:

أكد أنه يؤيد العملية العسكرية، واعتبر أن تركيا بدأت حملة مباركة بهدف تحييد المناطق التي تختبئ فيها المنظمات الانفصالية المهددة لوجودها.

حزب الشعوب الديمقراطي:

رفض العملية العسكرية التركية رفضاً قاطعاً. واعتبرها احتلالاً لمنطقة يعيش فيها خمسة ملايين إنسان من الكرد والعرب والتركمان والأيزيدين والمسلمين والمسيحيين، رافضاً بذلك الحرب[1].

---

[1] https://www.aa.com.tr/ar/1718342/
الدول – العربية/ أحزاب – البرلمان – التركي – تستنكر – خطة – السلام – الأمريكية – المزعومة -
[2] https://thenewkhalij.news/article/179946/
تركيا – تنتفض – رسمياً – وشعبياً – ضد – صفقة – القرن – القدس – خط - أحمر

حزب العدالة والتنمية (الحزب الحاكم):

أكد على أن الهدف من العملية القضاء على الممر الإرهابي المراد تشكليه على حدود تركيا الجنوبية واحلال السلام والأمان في المنطقة[2].

الخاتمة:

مماسبق يمكن القول أن الأحزاب التركية تمارس دوراً على الساحةالسياسية ولاسيما على صعيد السياسة الخارجية، وذلك من خلال التصويت بالبرلمان أو التعبير عن مواقفها من خلال تصريحات أو بلاغات تصدرها قادة الأحزاب، و بالعودة إلى مواقف الأحزاب التركية تجاه بعض القضايا الخارجية ، و بالرغم من وجود بعض النقاط الخلافية و اختلاف وجهات النظر بينها ، إلا أنه لا يعني وجود اختلاف جذري و متعمق حول تلك القضايا ، حيث أنه و بالمقابل يوجد العديد من التوافقات و التفاهمات حول العديد منها ، مما يجعلها تسهم بشكل أو بآخر في السياسة الخارجية ، ولكن هذا لا ينفي ضرورة العمل على التنسيق بين الأحزاب السياسية و العمل على إزالة العوائق و القيود حتى تتمكن من تحقيق رؤية توافقية و موحدة حول السياسة الخارجية ، بما يضمن لها تضييق الخلافات و يحقق لها مشاركة فعالة في رسم السياسة الخارجية

الاستنتاجات :

- يمكن للأحزاب التركية القيام بدورا فاعلا في مجال السياسة الخارجية ، حيث لا تزال بحاجة إلى تفعيل دورها بشكل أكبر في مجال السياسة الخارجية ، عبر العمل على إزالة القيود و معالجة المعوقات و الإشكاليات التي تواجهها

-يعتبر الحزب الحاكم في الجمهورية التركية ، هو الحاكم الفعلي و الصانع الأساسي للسياسة الخارجية التركية

-يتوجب على مراكز الأبحاث و الدراسات التركيز على دور و أهمية الأحزاب في مجال رسم السياسة الخارجية كونها الفاعل الأساسي في رسم السياسة الخارجية بشكل عام

-تتعدد توجهات السياسية الخارجية وفقا لمتغيرات متنوعة أبرزها طبيعة النظام السياسي و بيئته و هيكليته

(1)https://arabi21.com/story/1214306/
هكذا – علق – قادة – المعارضة – في – تركيا – على – عملية – نبع - السلام
(2) https://www.enabbaladi.net/archives/333935.

المراجع و المصادر:

أولاً الكتب العربية:

- أبو خروف، د. نبيل، **محاضرات نظرية السياسة الخارجية**، السنة الثالثة، كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، 2012، ص.
- بدوي، د. محمد طه وآخرون، **النظم السياسية والسياسات والعلاقات الخارجية الدولية**، الإسكندرية، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص329.
- بركات، نظام، والروّاف، عثمان، وحلاوة، محمد، **مبادئ علم السياسية**، ط١،عمان، دار الكرمل للتوزيع والنشر، 1984، ص244.
- جلال، د. علي الدين، ومسعد، نيفين، **النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغير**، القاهرة ، منشورات كتب عربية، 2006، ص383 – 384.
- حرب، أسامة الغزالي، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث** ، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والآداب والفنون، 1987، ص17.
- خربوش، د. محمد صفي الدين، **مقدمة في النظم السياسية**، كلية العلوم السياسية، جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات العربية، 2013، ص81-82.
- ديغارجيه، موريس، ترجمة علي مقلد وعبد المحسن سعد ،**الأحزاب السياسية** ،القاهرة ، الهيئة العامة لقصور الثقافة، 2011، ص17.
- زكريا، د. جاسم، **مدخل إلى علم السياسة**، السنة الأولى، كلية الحقوق والسياسة، الجامعة السورية الافتراضية، ص178.
- سليم، د. محمد السيد، **تحليل السياسة الخارجية**،ط٢،القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1998، ص7.
- سليمان، د. عصام، **مدخل إلى علم السياسية**، ط٢، بيروت، دار النضال للتوزيع والنشر والطباعة، 1989، ص254-251.
- الشرقاوي، د. سعاد، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، القاهرة ، دار النهضة العربية للتوزيع والنشر، 2007، ص198.
- غالي، د. بطرس، وعيسى، د. محمود جبري، **المدخل في علم السياسة** ، ط٢، القاهرة، مكتبة الأنغلو مصرية ، 1987، ص34-35.
- كامل، د. نبيلة عبد الحليم، **الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة**. القاهرة، دار الفكر العربي، 1982، ص85-86.
- المحمود، د. جمال جاسم، **الأحزاب السياسية**، السنة الثانية، كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، ص13.
- منصور، د. بلقيس أحمد، **الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية على اليمن وبلاد أخرى**، (القاهرة، مكتبة مدبولي، 2004)، ص١٨
- ميلود، د. ولد الصديق، **مفاهيم أولية في تحليل السياسة الخارجية** ، عمّان ، مركز الكتاب الاكاديمي ، 2018، ص160.
- يحيى، د. رضوان، وشبيب، هادي، **مقدمة في علم السياسة والعلاقات الدولية** ، ط١، برلين، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2017، ص188.
- يوسف، يوسف حسن **إيديولوجيات الحياة السياسية في البلدان النامية**، ط١،عمان، مركز الكتاب الأكاديمي، 2016، ص41.

المجلات العلمية :

الصفاري، مظهر، **الأحزاب السياسية والحالة الديمقراطية في تركيا 2002 –2018** ، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات – أوراق سياسية، ص 13-17-18.

العابدين ، محمد زين، **جدلية الدولة الديمقراطية والأحزاب السياسية**، الحوار المتمدن 2007/4/30.
https://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=95331fr=0

محمد ، عربي لادمي،***السياسة الخارجية: دراسة في المفاهيم: التوجهات والمحددات***. برلين، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، 2016/12/27.
https://www.democraticac.de/?p=41719.

Website:

https://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=95331fr=0
https:www.democraticac.de/?p=41719.
https://www.noor-book.com/2002-2018
https://ar.wikipedia.org/wik:/
https://marsad.ecsstudies.com/16133/
https://www.indepentarabia.com/node/82621/?
https://almarsad.co/2020/01/07/https://www.alsaa24.com/2019/12/30/27850/
https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/1/3/
https://www.aa.com.tr/ar/1690405/
https://www.aa.com.tr/ar/1718342/
https://thenewkhalij.news/article/179946/
https://arabi21.com/story/1214306/
https://www.enabbaladi.net/archives/333935.

بحث في نظرية العدالة عند جون راولز
دراسة في الاعتبارات الأخلاقية الدولية

Research in the theory of justice for John Rawls
A study in international ethical considerations

هبه احمد محمد عجلوني - كلية الأمير الحسين بن عبد الله الثاني للدراسات الدولية - الجامعة الأردنية

ملخص البحث:

الغرض من هذا البحث هو تقديم دراسة تحليلية لنظرية العدالة لدى جون رولز من خلال دراسة الاعتبارات الأخلاقية الدولية التي تتركز بصورة أساسية في العدل، وأتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي في طريقة عرض وتقديم هذا البحث،وخلص البحث إلى أن نظرية جون راولز هي نظرية عميقة ولا يمكن لبحث واحد أن يشمل جميع جوانبها وأبعادها وأسسها ومقدماتها. ومع ذلك من خلال ما تمت مراجعته في هذا البحث يمكن التأكيد على المستوى الأساسي أن نظرية العدالة كإنصاف هي رؤية سياسية بحتة يمكن تحقيقها في المجتمعات الليبرالية ذات التقاليد الديمقراطية على الرغم من أنها رؤية لا تخلو من أبعاد مثالية كأي نظرية فلسفية أخرى في مجال الفلسفة السياسية. كما أن الخطوات التي اتخذها راولز، مثل: الوضع الأصلي، والضوابط الرسمية،وحجاب الجهل، من خلال مؤسسات العدل الممثلة في المجلس التشريعي والمجلس الدستوري، كلها ركائز تجعل من نظرية راولز نظرية قابلة للتحقق على أرض الواقع. وعلى الرغم من محاولات راولز للتوفيق بين الحرية والمساواة لكنه لم ينجح في ذلك بسبب ميوله الليبرالية، مما جعله يركز بشكل أساسي على الحرية. وتعتبر نظرية راولز للعدالة نظرية فريدة من نوعها، لأنها شاملة نظرًا لطبيعة تتويجها لفلسفات التنوير التعاقدية، على الرغم من الكم الهائل من الدراسات التي تم إنجازها بشأنها، إلا أنها لا تزال مفتوحة للتصورات والدراسات الأخرى في المستقبل.

الكلمات المفتاحية: نظرية العدالة، جون راولز، الحرية.

Abstract:

The purpose of this research is to present an analytical study of John Rawls' theory of justice by studying international ethical considerations that focus mainly on justice, The researcher followed the descriptive approach in the preparing and presentation of this research. The research concluded that John Rawls' theory is a deep theory and no single exhortation can include all its aspects, dimensions, foundations and premises. However, from what has been reviewed, it can be emphasized at the most basic level that the theory of justice as equity is a purely political vision that can be achieved in liberal societies with democratic traditions, although it is a vision that is not without idealistic dimensions like any other philosophical theory in the field of political philosophy. However, the steps that Rawls took, such as: the original status, formal checks, and the veil of ignorance, through the institutions of justice represented in the legislature and the Constitutional Council, are all pillars that make Rawls' theory a verifiable theory on the ground. However, Rawls, despite his attempts to reconcile freedom and equality, was unsuccessful due to his liberal leanings, which made him focus primarily on freedom. Rawls's theory of justice is unique in that it is comprehensive because of its culminating nature in contractual Enlightenment philosophies, despite the large number of studies that have been done on it, but it remains open to other considerations and studies in the future.

Keywords: The theory of justice, John Rawls, freedom.

المقدمة:

التحكيم[1] كنظام وفكرة موجود منذ قديم الزمان[2] وقد وجد مع وجود الحاجة الإنسانية الملحة لحل المنازعات التي كانت تنشأ بين الأشخاص، سواء أكانوا أفرادا أم جماعات، وقد وجد التحكيم عند العرب قبل الإسلام، وجاء الإسلام بعد ذلك مقرا لهذا النظام ومنحه الشرعية، لأن الدين الإسلامي هو دين الفطرة وكثير من أحكامه أقرت بعض القواعد والأعراف السابقة عليه تمشيا مع مصالح الإنسان.[3]

يعتبر التحكيم نوعا من القضاء الخاص، يقوم فيه أطراف النزاع وبمحض إرادتهم باختياره كطريق لحل النزاع القائم بينهم، وباختيار المحكمين الذين يمثلونهم والإجراءات التي تتبع فيه والقانون الذي يطبق عليه.[4]حيث يحظى التحكيم باهتمام واسع النطاق[5]، ليس فقط في المملكة الأردنية الهاشمية بل يتعدى هذا الاهتمام الى مستوى الشعوب والحكومات في العالم أجمع[6]واشتهار التحكيم على المستوى العالمي[7] لم يأت من فراغ بما له من مميزات يتميز بها عن غيره من وسائل حل المنازعات، حتى شغل مكانا بارزا في الفكر القانوني والاقتصادي، حيث يعطي التحكيم للمتخاصمين الذين يطرقون بابه مزايا لا يعطيها لهم قضاء الدولة الخاص كونه يتسم بالسرية والتخصصية

[1] يعرف التحكيم لغة على انه هو التفويض في الحكم، فهو مأخوذ من حكمه وأحكامه، فاستحكم أي صار محكما في ماله تحكيما، إذ جعل إليه الحكم فاحتكم عليه. وحكموه بينهم، أمروه أن يحكم بينهم، ويقال حكمنا فلانا فيما بيننا، أي أجزنا حكمه بيننا. انظر في ذلك الى كل من: الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، مطبعة فن الطباعة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص98. ابن منظور، *لسان العرب*، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص31.

[2] لقد اختلف الفقه في تعريف التحكيم وذلك بحسب الزاوية التي ينظر منها، ولكن مع ذلك يمكن تعريفه على انه هو رغبة الطرفين في عم عرض النزاع على القضاء المدني في الدولة، ورغبتهم في إقامة محكمة خاصة بهم يختارونها هم بأنفسهم، ويحددون لها موضوع النزاع والقانون الذي يرغبون في تطبيقه، فالمحكم ليس قاضيا مفروضا على الطرفين، وإنما هو قاض مختار بواسطتهم بطريق مباشر أو غير مباشر. سامي، فوزي محمد، *التحكيم التجاري الدولي*، دار الثقافة، عمان، 1992، ص17.

[3] حيث يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم في الآية رقم (35) من سورة النساء: ((وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما)). ويقول أيضا سبحانه وتعالى في ذات السورة في الآية رقم (65): ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)).

[4] انظر: الجمال، مصطفى وعبد العال، عكاشة محمد، *التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية*، بدون دار ومكان نشر، 1998، ص4.

[5] انظر: بني عبد الرحمن، سامي مصطفى، *التحكيم في إطار مركز حقوق عين شمس*، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2001، ص6.

[6]لقد اهتمت المنظمات الدولية بالتحكيم؛ حيث أبرم في عهد عصبة الأمم برتوكول جنيف 1933 بشأن شروط التحكيم، واتفاقية جنيف 1937 بشأن تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، وفي عهد الأمم المتحدة، وقعت اتفاقية نيويورك في 10 يونيه 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وهي اتفاقية مفتوحة لكافة دول العالم، وقد انضمت لها مصر بالقرار الجمهوري رقم 171 الصادر في 2 فبراير 1959، لتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من 8 يونيو 1959، كما وصدر عن لجنة الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي قانون التحكيم النموذجي المعروف الاونسيترال UNCITRAL في 21 يونيه 1985؛ حيث أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء لوضع القانون النموذجي Loi-type de la CNUDCI موضع الاعتبار في تشريعاتها الداخلية، بالإضافة للعديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي نظمتها الأمم المتحدة في هذا الشأن. أنظر في ذلك الى كل من: الرفاعي، أشرف عبد العليم، *اتفاق التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية*، دار الفكر الجامعي، بدون مكان نشر، 2003، ص7 وما بعدها. الجمال، مصطفى وعبد العال، عكاشة محمد، مرجع سابق، ص 6 وما بعدها. راشد، سامية، *التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة*، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، 1984، ص7 وص8.

[7] انظر: الجمل، يحيى، *اختيار المحكمين*، بحث مقدم الى مؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي، مطبوعات وزارة العدل، 1997، ص14.

والسرعة في فصل النزاعات[1] والتحرر من رقابة القواعد القانونية سواء منها القواعد الإجرائية أو الموضوعية ما لم تكن متعلقة بالنظام العام. كما يتميز التحكيم بأنه يحترم إرادة الأطراف التي ينشأ عنها هذا القضاء الخاص؛ حيث تتيح لهم الفرصة في اختيار المحكم الذي يلتمس فيه الأطراف الخبرة في موضوع النزاع، كما ويتيح لهم اختيار القانون الذي يقدرون ملاءمته لمصلحتهم وذلك بخلاف القضاء العادي.[2]

وبالتالي أصبح التحكيم طريقة مألوفة ومرغوبة لفض النزاعات، وذلك عوضا عن اللجوء الى القضاء، حيث يعد طريق استثنائي يلجأ اليه من قبل الخصوم[3]؛ لأن كلا طرفي هذه العلاقة لا يرغب عادة الخضوع لقضاء محاكم الطرف الاخر. هذا بالإضافة الى أن القضاء لم يعد وسيلة فعالة لاقتضاء الحقوق وإنما أصبح ميدانا يجد فيه المماطل متسعا للمراوغة والتعطيل[4].

وفي حالة وجود اتفاق يقضي بعرض النزاع للتحكيم فإن هذا يؤدي بدوره الى منع المحكمة من النظر في هذه المنازعات وذلك استجابة لإرادة الأطراف، ولكن مع ذلك وخلافا للأصل، فإنه يبقى للقضاء ولاية على تحكيم المنازعات سواء أكانت مدنية أم تجارية، وذلك بحدود وحالات معينة بحيث يكون للمحكمة النظر في هذه المنازعات على الرغم من عرض النزاع على التحكيم، وهذا ما أكدت عليه نص المادة (8) من قانون التحكيم الأردني والتي تنص على أنه: "لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل في المسائل التي يحكمها هذا القانون الا في الأحوال المبينة فيه، وذلك دون اخلال بحق هيئة التحكيم في الطلب من المحكمة المختصة مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه الهيئة مناسبا لحسن سير التحكيم مثل دعوة شاهد أو خبير أو الأمر بإحضار مستند أو صورة عنه أو الاطلاع عليه أو غير ذلك"[5].

وانطلاقا من الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع؛ فقد تم التركيز في هذه الدراسة على الإجابة عن التساؤل الآتي: ما هو دور المحكمة في تفسير وإعمال اتفاق التحكيم على ضوءكل من التشريع الأردني المتمثل في قانون التحكيم والتشريعات المقارنة؟ وما مدى مراعاة ذلك لمبدأ احترام إرادة الأطراف في اتفاق التحكيم؟

لقد تم الأخذ بالمنهج الوصفي والتحليلي والمقارن في هذه الدراسة وستتم الإجابة عن هذا التساؤل من خلال التركيز على الحالات التي يجوز فيها للمحكمة التدخل في اتفاق التحكيم، من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين؛ ماهية اتفاق التحكيم ودور المحكمة في اعمال هذا الاتفاق (المطلب الاول)، دور المحكمة في تفسير اتفاق التحكيم (المطلب الثاني).

---

[1] انظر الى كل من: راشد، سامية، مرجع سابق، ص3 وما بعدها. شفيق، محسن،*التحكيم التجاري الدولي*، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر،ص29.

[2] لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص انظر الى كل من: الحداد، حفيظة السيد، *الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي*، منشورات الحلبي، بيروت، 2007، ص294. حسن، خالد أحمد، بطلان حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص31. الروبي، محمد، *التحكيم في عقود التشييد والاستغلال والتسليم*، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر المنعقدة بجامعة الإمارات، المجلد الأول، بدون سنة نشر، ص161. رضوان، أبو زيد، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص19. الأحبابي، علي ناصر، *بطلان أحكام التحكيم الأجنبية*، الطبعة الأولى، دائرة لقضاء، أبو ظبي، 2012، ص 5 وما بعدها.

[3] المواجدة، مراد محمود، *التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الولي*، دار الثقافة،عمان، 2015، ص19.

[4] صاوي، احمد السيد، *التحكيم طبقا للقانون وأنظمة التحكيم الدولية*، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2002، ص5

[5] قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة 2018 المنشور على الصفحة (2317) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5513) بتاريخ 2018/5/2.

المطلب الأول: ماهية اتفاق التحكيم ودور المحكمة في اعمال هذا الاتفاق.

ظهر اصطلاح اتفاق التحكيم لأول مرة في اتفاقية نيويورك الصادرة في 10 يونية 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، حيث نصت المادة الثانية منها على أن تلتزم كل دولة متعاقدة بالاعتراف باتفاق التحكيم. ولم يكن هذا الاصطلاح معروفا قبل ذلك؛ إذ كان يعبر عن اللجوء إلى التحكيم من خلال استخدام اصطلاح شرط التحكيم تارة ومشارطة التحكيم تارة أخرى، فجاءت اتفاقية نيويورك لتستخدم تعبيرا واحدا يجمع بينهما، وقد سار على نهج هذه الاتفاقية جميع الاتفاقيات الأخرى التي تلتها كالاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي في المادة الأولى منها، كما أخذ به القانون النموذجي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية في المادة (17) منه.[1]

أما المشرع الأردني فقد ذهب الى ما ذهبت اليه اتفاقية نيويورك حيث استخدم مصطلح اتفاق التحكيم في كثير من المواضع في قانون التحكيم، وكذلك الامر في كل من قانون التحكيم المصري[2] وقانون التحكيم السوري[3] وقانون المرافعات المدنية العراقي[4].

وسأتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين كما يلي:

الفرع الاول: ماهية اتفاق التحكيم.

لقد قام قانون التحكيم الأردني بتعريف المقصود باتفاق التحكيم في نص المادة (9) منه حيث نص على أن: " أ- اتفاق التحكيم هو اتفاق الأطراف، سواء من الأشخاص الحكمية أو الطبيعية الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للتعاقد، على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية."

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن اتفاق التحكيم يستوي أن يتم من قبل شخص طبيعي أو اعتباري شريطة تمتعهم بالأهلية القانونية اللازمة للتعاقد – كما سيتم الإشارة اليه لاحقا- وقد بين أيضا أن مضمون هذا الاتفاق لابد من أن يشتمل على جميع أو بعض النزاعات التي يرغبون في اخضاعها للتحكيم وقد يأخذ اتفاق التحكيم أحد شكلين، إما أن يبرم لإحالة المنازعات التي قد تنشأ في المستقبل للتحكيم، وإما أن يبرم لإحالة بعض

[1] انظر في ذلك الى: مخلوف، احمد، *اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص31.
[2] انظر: المادة (10) من قانون التحكيم المصري.
[3] انظر: المادة الأولى من قانون التحكيم السوري.
[4] انظر: المادة (251) والمادة (252) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

المنازعات القائمة بالفعل بين الأطراف إلى التحكيم. ويعرف النوع الأول بشرط التحكيم[1]، أما النوع الثاني فيعرف بمشارطة التحكيم[2].

وهذا ما أكدت عليه المادة (11) من قانون التحكيم الأردني حيث نصت على أنه: " يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على نشوء النزاع سواء كان مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل المنازعات أو بعضها التي قد تنشأ بين الطرفين، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام أية جهة قضائية ويجب في هذه الحالة أن يحدد موضوع النزاع الذي يحال الى التحكيم تحديدا دقيقا والا كان الاتفاق باطلا".

وحسنا فعل المشرع الأردني في تحديده المقصود باتفاق التحكيم، ذلك أن تعريفه كان واضحا وشاملا، علما بأن وضع تعريف للمصطلحات القانونية ليس من اختصاص المشرع بل هي من اختصاص الفقه،ومع ذلك أرى ان ذكره لتعريفها امر إيجابي حتى لا يترك المجال للتأويل والتفسير بطريقة مختلفة عما أراده المشرع.

أما بالنسبة للتشريع المقارن فيلاحظ أن المشرع المصري قد ذهب الى ذات ما ذهب اليه المشرع الأردني، حيث عرف المقصود باتفاق التحكيم في الفقرة الأولى من المادة (10) من قانون التحكيم المصري والتي تنص على انه: " اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن ان تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية".[3]

أما المشرع اللبناني فقد عرفه في المادة (765) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "العقد التحكيمي عقد بموجبه يتفق الأطراف فيه على حل نزاع قابل للصلح ناشئ بينهم عن طريق تحكيم شخص أو عدة أشخاص".

---

[1] يعتبر شرط التحكيم هو الأكثر شيوعا وانتشارا من الناحية العملية، فالمعتاد أن يدرج هذا الشرط كمجرد بند من بنود العقد الأصلي، وقد يكون منفصل عن العقد الأصلي. أبو الوفا، احمد، *التحكيم الاجباري والاختياري*، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص22. يوسف، صلاح الدين رياض، *دور القضاء في خصومة التحكيم*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، الهامش، ص 7. راشد، سامية، مرجع سابق، ص75. مخلوف، احمد، مرجع سابق، ص33. شرف الدين، احمد، *مضمون بنود التحكيم وصياغتها في العقود الدولية*، مجلة إدارة الفتوى والتشريع، الكويت، العدد الخامس، 1985، ص11-50.

[2] أن النظم القانونية اللاتينية، وعلى رأسها القانون الفرنسي التقليدي، كانت تأخذ بالتفرقة بين مشارطة التحكيم وشرط التحكيم من حيث الطبيعة القانونية ومدى القوة الإلزامية والدليل على ذلك أن القضاء الفرنسي ظل لفترة طويلة يرفض الاعتراف بصحة شرط التحكيم جريا وراء المبدأ الذي قررته محكمة النقض الفرنسية في حكم شهير أصرته في 1 يوليو 1843 أجاز فقط الاتفاق الذي يبرمه الأطراف بعد نشوء النزاع للجوء للتحكيم، على أنه تجدر الإشارة الى أن القانون الفرنسي عدل نهائيا عن ذلك الموقف بمقتضى تشريع 14 مايو 1980 الذي أضاف كتابا جديدا لقانون المرافعات الفرنسي يتناول موضوع التحكيم في المواد من 1442 الى 1491. انظر:

Jean Robert, Arbitrage civil et commercial, 4éme éd. Dalloz, 1967, p22 ss.; Jean Vincent et Serge Guinchaud, Procedure Civile, 20 éd. Dalloz, 1981, p.454 ss.

نقلا عن: المرجع السابق، ص75 و77.

[3] كما واكد المشرع المصري على مسألة أن اتفاق التحكيم قد يأتي على شكل شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم وهذا ما يؤكد عليه الفقرة الثانية من نص المادة (10) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 والتي تنص على أنه: "2- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء قام مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار اليه في الفقرة الأولى من المادة (30) من هذا القانون كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلا. 3- ويعتبر اتفاق على التحكيم كل إحالة ترد في العقد الى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزء من العقد."

أما بالنسبة لكل من التشريع السوري[1] والقطري[2] والكويتي[3] والإماراتي[4] والسعودي[5] والليبي[6]، فيلاحظ أنه ذهب الى ذات ما ذهب اليه المشرع الأردني في تعريف اتفاق التحكيم.[7]

وهناك بعض الآراء الفقهية التي حاولت ان تضع تعريفا شاملا وكاملا لتحديد المقصود باتفاق التحكيم. فمنها من عرفه على انه: هو الاتفاق على ان يتم طرح النزاع على شخص معين أو اشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة.[8]ومنها من عرفه بأنه "هو وسيلة فض نزاع قائم أو مستقبلي ويقضي بالعزوف عن الالتجاء للقضاء للقضاء المختص بشأنه، وطرحه امام فرد أو افراد نيط بهم مهمة النظر والفصل فيه بناء على اتفاق بين المتنازعين على ذلك".[9]

والجدير بالذكر أنه إذا ورد اتفاق التحكيم بصورة شرط تحكيم في العقد الأصلي فهذا لا يعني انه متصل به بل هو مستقل[10] عن هذا العقد الذي ورد فيه[11]، وهذا ما أكدت عليه نص المادة (23) من قانون التحكيم الأردني والتي تنص على انه: "يعد شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو انهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته".[12] فهو يعد تصرف قانوني مستقل بذاته[13] وكأننا أمام عقد داخل عقد[14]، ويترتب على ذلك عدة نتائج من أهمها:

---

[1] تعرف المادة (1) من قانون التحكيم السوري اتفاق التحكيم وتنص على أنه: "اتفاق التحكيم: اتفاق طرفي النزاع على اللجوء للتحكيم للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية."

[2] انظر: نص المادة (7) من قانون التحكيم القطري رقم (2) لسنة 2017.

[3] انظر: نص المادة (173) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980 وتعديلاته.

[4] انظر: نص المادة الأولى من قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم.

[5] انظر: نص المادة الأولى من قانون التحكيم السعودي.

[6] انظر: المادة رقم (729) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي. والمادة رقم (2) من مشروع قانون التحكيم الليبي.

[7] وهناك العديد من التشريعات الأخرى التي ذهبت الى نفس ما ذهب اليه المشرع الأردني وهي: التشريع الإنجليزي المادة (6)، التشريع الهولندي المادة (1020)، التشريع السويسري المادة (177)، التشريع البلجيكي المادة (1676)، التشريع الأسترالي المادة (577/1). انظر: مخلوف، احمد، مرجع سابق، هامش، ص32.

[8] أبو الوفا، احمد، مرجع سابق، ص15.

[9] حبيب، ثروت، *دراسة في قانون التجارة الدولية*، مطبوعات جامعة القاهرة، القاهرة، 1975، ص102.

[10] الزعبي، محمد، *قانون التحكيم*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص93.

[11] لابد من الإشارة الى أن القضاء الهولندي هو اول قانون يقرر صراحة مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، فقد أصرت المحكمة الهولندية في 27 من ديسمبر عام 1935 حكما يقضي بأنه في حالة تنازع الأطراف حول صحة أو بطلان العقد، فإن ذلك لا يمنع من اختصاص المحكم بالفصل في النزاع رغم احتمال عدم صحة العقد الذي ورد به شرط التحكيم ومن ثم تبعه القضاء الألماني في 14 من مايو 1952 حكما يقضي بذات المضمون، ومن ثم تبعه القضاء الفرنسي في السابع من مايو من عام 1963. انظر: مخلوف، احمد، مرجع سابق، ص118 وما بعدها.

[12] ويقابله في التشريع المصري المقارن المادة (23) من قانون التحكيم والتي تنص على أنه: " يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الاخر ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته". كما ونصت على هذا المبدأ -مبدأ استقلال شرط التحكيم- الفقرة الثانية من نص المادة (21) من قواعد الاونسيترال والفقرة الثانية من المادة (21) من قواعد مركز القاهرة الإقليمي والمادة (4/6) من قواعد الI.C.C ، وهناك قوانين أخرى قامت أيضا بتقنين هذا المبدأ ومنها؛ القانون الهولندي والبلجيكي والسويسري والإسباني. انظر في ذلك الى: والي، فتحي، *قانون التحكيم في النظرية والتطبيق*، *منشأة المعارف*، الإسكندرية، 2007، الهامش، ص95.

[13] لم يكن القضاء الإنجليزي يعترف الا بعد وقت قريب بمبدأ استقلال اتفاق التحكيم (Separability)حيث إذا ورد شرط التحكيم في عقد باطل أصبح الشرط أيضا باطلا تبعا لذلك، أما حاليا فقد تحول موقفه في الحكم الذي أصدره عام 1992 في دعوى (Harbour v. Kanas) حيث قرر صراحة استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي ولو كان الأخير غير مشروع (illegal)وهذا الحكم لاقى تأييدا كبيرا في الفقه الإنجليزي الذي كان يناصر مبدأ الاستقلال، مهما كانت درجة بطلان العقد. أنظر مخلوف، احمد، مرجع سابق، ص 122.

[14] حداد، حمزة أحمد، *التحكيم في القوانين العربية*، دار الثقافة، عمان، 2010، ص48.

النتيجة الأولى: إمكانية اختلاف مصير كل من العقد الأصلي وشرط التحكيم؛ حيث أن هذا الأخير لا تتوقف صحته أو بطلانه على العقد الأصلي حتى لو كان البطلان يتعلق بالنظام العام. فقد يكون العقد الأصلي باطل وبالرغم من ذلك يبقى شرط التحكيم صحيح.وبالتالي تتم تسوية النزاعات الناشئة عن العقد الأصلي بالتحكيم على الرغم من بطلان العقد.[1]

أما إذا كان العقد الأصلي صحيحا وكان شرط التحكيم باطلا عندئذ تكون الولاية في النظر والفصل للقضاء العادي وليس للتحكيم.[2]

وتجدر الإشارة الى أن استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي لا تعد من النظام العام؛ حيث يجوز للأطراف الاتفاق على خلافها، بمعنى أنه يجوز الاتفاق على عدم استقلالية شرط التحكيم وإنما تبعيته للعقد الأصلي بحيث يرتبط مصير هذا الشرط بمصير العقد الأصلي ذاته.[3]

النتيجة الثانية: تختص هيئة التحكيم ببطلان العقد أو فسخه تنفيذا لشرط التحكيم وهذا دليل على استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي الذي ورد فيه.حيث أن هيئة التحكيم هي صاحبة الولاية في الفصل في كل نزاع متعلق باختصاصها، فالمحكم يستمر بإجراءات التحكيم وهو الذي يقرر كونه مختصا بالنظر في الموضوع أم لا.[4]

النتيجة الثالثة: إمكانية خضوع كل من العقد الأصلي وشرط التحكيم لقانون مختلف.[5]فلو اتفق الطرفان على إخضاع العقد الأصلي المبرم للقانون الأردنيوإخضاع شرط التحكيم للقانون المصري فهنا يطبق على العقد الأصلي القانون الأردني أما شرط التحكيم والإجراءات التي سيتم اتباعها يتم إخضاعها للقانون المصري استجابة لاتفاق الأطراف وهذا يعد دليلا على استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي.[6]

والجدير بالذكر أنه حتى نكون أمام اتفاق تحكيم صحيح ومنتج لأثاره لابد من توافر عدة شروط يمكنني تلخيصها بما يلي:

الشرط الأول: الرضا:

[1] انظر الى كل من: مخلوف، احمد، مرجع سابق، ص 121 وما بعدها. الحداد، حفيظة السيد، الموجز، مرجع سابق، ص143 وما بعدها. راشد، سامية، مرجع سابق، ص80.

[2] وهذا يعد تطبيقا للقواعد العامة حيث تنص الفقرة الأولى من نص المادة (169) من القانون المدني الأردني على أنه: "1- إذا كان العقد في شق منه باطلا بطل العقد كله إلا إذا كانت حصة كل من شق معينة فإنه يبطل في الشق الباطل ويبقى صحيحا في الباقي".

[3] حداد، حمزة أحمد، مرجع سابق، ص123 و124.

[4] أنظر الى كل من: الجمال، مصطفى وعبد العال، عكاشة محمد، مرجع سابق، ص356. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص208. سلامة، أحمد عبد الكريم، الكريم، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص472. حداد، حمزة أحمد، مرجع سابق، ص126. صاوي، احمد السيد، مرجع سابق، ص59.

[5] في البداية لم يقرر القضاء الفرنسي سوى عدم التلازم بين القانون الواجب التطبيق على العقد والقانون الواجب التطبيق على الاتفاق وهذا ما حدث في قضية (Quijano Aguero)الصادر من محكمة استئناف باريس في 25 من يناير 1972، وفي حكم لاحق قررت المحكمة أن القانون الذي يحكم الاتفاق ربما مختلف عن القانون الذي يحكم العقد الأصلي، ومن ثم سرعان ما أقرت على مبدأ الاستقلال صراحة في قضية (Hachet) الصادر من محكمة النقض الفرنسية في 3 من يوليه 1972وذلك في نزاع يتعلق بقيام إحدى الشركات الهولندية بإلغاء عقد وكاله تجارية مع أحد الفرنسيين وكان غير تاجر حيث أن الشركة دفعت ببطلان شرط التحكيم الوارد في عقد الوكالة على أساس أن القانون الفرنسي هو القانون الواجب التطبيق على العقد وعندما عرض على محكمة النقض الفرنسية رفضت المحكمة الدفع وحكمت بمبدأ استقلال شرط التحكيم. مخلوف، احمد، مرجع سابق، ص126 وما بعدها.

[6] بني مقداد، محمد، مرجع سابق، ص259.

يعد اتفاق التحكيم عقدا رضائيا يتطابق فيه الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين مع القبول الصادر من الطرف الاخر على اللجوء الى التحكيم لحسم النزاع الذي سينشأ أو الذي نشأ بينهما[1]، بحيث يوجد التراضي بين أطراف اتفاق التحكيم بتطابق إرادتهم.[2]

وفي الغالب يكون التعبير عن الإرادة من قبل الاطراف صريحا، سواء أكان هذا الاتفاق مدرجا ضمن الشروط العامة للعقد أو مستقلا عنه. لهذا يعتبر التراضي على التحكيم أحد أهم الشروط الموضوعية لصحة الاتفاق؛ لأنه لا يفترض بل لابد من الإشارة اليه بالتعبير الصريح، على اعتبار أن نظام التحكيم هو نظام استثنائي هدفه الخروج عن الأصل العام المتمثل في اختصاص محاكم الدولة بالفصل في جميع المنازعات التي تتم بين الأطراف بغض النظر عن موضوعها.[3]

ويجب ألا يشوب إرادة الطرفين أي عيب من عيوب الرضا وهي حسب القواعد العامة؛ الإكراه[4] والغلط[5] والغبن[6] الفاحش[7] المقترن بالتغرير[8].

---

[1] وحسب القواعد العامة لا يكفي أن يتوافر الرضا عند المتعاقدين، بل لابد أيضا بالإضافة الى ذلك أن تتجه إرادتهما الى إحداث أثر قانوني الذي يرتبه التصرف وينبني على ذلك أنه إذا كان الرضا صوريا انتفى الرضا لانتفاء اتجاه الإرادة إلى احداث الأثر القانوني الذي يرتبه العقد. انظر الى كل من: السنهوري، عبد الرزاق، 1952، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص109 وما بعده. الجمال، مصطفى وعبد العال، عكاشة محمد، مرجع سابق، ص 388. راشد، سامية، مرجع سابق، ص311 وما بعدها. بني مقداد، محمد، مرجع سابق، ص57.

[2] أبو الوفا، احمد، مرجع سابق، ص 24.

[3] التحيوي، محمود السيد، *التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية*، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية،1999، ص69. الفقي، عاطف، التحكيم في المنازعات البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص146.

[4] تعرف المادة (135) من القانون المدني الأردني الإكراه حيث تنص على أنه: " هو إجبار شخص بغير حق على أن يعمل عملا دون رضاه ويكون ماديا أو معنويا". كما وقضت محكمة التمييز الأردنية بأن "...الإكراه الذي يعيب الرضا ويعدمه هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل دون رضاه عملا بالمادة (135) من القانون المدني ومن المتفق عليه فقها وقضاء أن الاكراه يختلف أثره من شخص لأخر وانه يشترط التناسب بين العمل المطلوب من المكره ووسيلة الإكراه بحيث يكون أثر الوسيلة كافيا لإفساد الرضا وشل إرادة الرفض لدى المكره المتعاقد...". تمييز حقوق، رقم 1990/1118، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1992، ص1194.

[5] يعرف الغلط على انه: هو وهم يثور في ذهن المتعاقد فيجعله يتصور خلاف الواقع، فيرى أن صفة موجودة في المعقود عليه على الرغم من عدم وجودها في الواقع. السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص289 وما بعدها.

[6] يعرف الغبن بشكل عام بأنه: هو عدم تعادل الالتزام المترتبة على طرفي العقد، أي عدم التعادل المادي بين ما يأخذ أحد المتعاقدين وما يعطيه للمتعاقد الاخر. والجدير بالذكر أن الغبن لا يتصور الا في عقود المعاوضات المحددة. ولقد نص المشرع المصري على ذلك في الفقرة الأولى في المادة (129) من المدني المصري والتي تنص على أنه: "إذا كانت التزامات المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الاخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الاخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد". ولم يرد في القانون المدني الأردني مقابل لهذا النص.

[7] تعرف المادة (146) من القانون المدني الأردني الغبن الفاحش على أنه: "ما لا يدخل في تقويم المقومين". أما المشرع الكويتي فيعرفه في الفقرة الثانية في المادة (163) من القانون المدني الكويتي بأنه: ما زاد عند إبرام العقد على الخمس.

[8] تعرف المادة (143) من القانون المدني التغرير بأنه:" هو أن يخدع أحد المتعاقدين المتعاقد الاخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى بغيرها". ويطلق عليه كل من المشرع المصري والكويتي تسمية التدليس، وهناك من الفقه من يعتبره صورة من صور الغلط إلا أنه لا يعد كذلك. انظر في ذلك إلى كل من: السرحان، عدنان وخاطر، نوري، *شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية*، دار الثقافة، عمان، 2005، ص148. فرج، توفيق والعدوي، جلال، *احكام الالتزام*، الدار الجامعية، بدون بلد نشر، 1992، ص145.

الشرط الثاني: أهلية التصرف في الحق المتنازع عليه.

قد يكون أطراف اتفاق التحكيم إما شخص طبيعي أو شخصا معنويا، وهذا ما اكدت عليه صراحة الفقرة (أ) من نص المادة (9) من قانون التحكيم الأردني عندما قامت بتعريف المقصود باتفاق التحكيم حيث نصت على أنه: "أ- اتفاق التحكيم هو اتفاق الأطراف، سواء من الأشخاص الحكمية أو الطبيعية الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للتعاقد..."[1].

ومن خلال نص المادة السالف ذكرها يتضح أنه لابد من توافر الأهلية القانونية للتعاقد سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا، ومن هنا لابد من التمييز بين أهلية كل منهما.

فبالنسبة لأهلية الشخص الطبيعي فيشترط أن تتوافر فيه أهلية التصرف، وهذا يقود الى عدم جواز صدور اتفاق التحكيم من عديم الأهلية أو من القاصر ما لم يكن مأذون له، ذلك أنه لن يسري في مواجهة دائنيه.[2]

والجدير بالذكر أنه يجوز للحارس القضائي على المال المتنازع عليه ابرام عقد التحكيم، كما يجوز للوصي على القاصر أن يقوم بإبرام هذا العقد أيضا، بشرط الحصول على اذن من المحكمة يقضي بإجازة ذلك، أما بالنسبة للولي فيجوز له أيضا ان يبرم هذا الاتفاق لمصلحة من هو في ولايته مع مراعاة القواعد المتعلقة بالولاية.[3]

لكن ماذا لو صدر اتفاق التحكيم من وكيل أحد هذه الأطراف؟

بالرجوع الى الآراء الفقيه نلاحظ أن هناك تباين فيما بينها لحل هذه المسألة؛ فمنها من ذهب إلى انه يجوز أن يصدر اتفاق التحكيم من قبل الوكيل بشرط توافر وكالة خاصة مكتوبه تقضي بهذا الشأن حيث لا تكفي الوكالة العامة.[4]ومنها من اكتفى بالتوكيل العام كما فعلت محكمة التمييز الأردنية.[5]

وهناك من ذهب الى ان التوكيل وباعتباره عقدا فإنه يخضع لقانون مكان ابرامه، فلو ابرم اتفاق التحكيم في دولة يشترط فيها أن يكون هناك وكالة خاصة فهنا يجب الالتزام بذلك اما إذا تم إبرام هذا الاتفاق في دولة لا يشترط فيه التوكيل الخاص بل يكفي توكيلا عاما أو كانت تشترط توكيل خاص ولكن ليس مكتوبا فيجب ان يعمل بذلك حسب تلك الدولة. وهذا الرأي يبدوا أكثر منطقية وأقرب للصواب من وجهة نظري.[6]

وإذا كان أحد أطراف اتفاق التحكيم اجنبيا فهنا يشترط فيه ان تتوافر الأهلية لديه بحسب جنسية بلده[7]، بلده[7]، فمثلا لو كانت جنسية أحد الأطراف اردنية والطرف الاخر كانت جنسيته مصرية فالأول يخضع في اهليته للجنسية الأردنية والثاني لجنسيته المصرية.

---

[1] تقابلها نص المادة (11) من قانون التحكيم المصري. ونص المادة (254) من قانون المرافعات المدنية العراقي. والمادة (2059) من قانون المرافعات الفرنسي. أنظر في ذلك الى: بني مقداد، محمد، مرجع سابق، ص84.

[2] انظر الى كل من: الزعبي، محمد، مرجع سابق، ص66 وما بعدها. الجمال، مصطفى وعبد العال، عكاشة محمد، مرجع سابق، ص409 وما بعدها. أبو الوفا، احمد، مرجع سابق، ص50 وما بعدها. حداد، حمزة أحمد، مرجع سابق، ص72.

[3] الزعبي، محمد، مرجع سابق، ص67. احمد أبو الوفا، مرجع سابق، 51.

[4] وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي، حيث ذهب الى ان المحامي الذي تم توكيله في إقامة دعوى والمرافعة فيها لا يجوز له أن يتفق مع الخصم على التحكيم؛ لأنه يعد وكيلا في الخصومة فقط ووكالته لا تتسع لإبرام اتفاق التحكيم. شفيق، محسن، مرجع سابق، ص178.

[5] ولقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن الوكالة العامة التي تخول الوكيل صراحة بالتحكيم، تخوله ايضا ابرام اتفاق التحكيم. انظر: قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم 1996/316، لسنة 1996، برنامج عدالة.

[6] راشد، سامية، مرجع سابق، ص274.

[7] انظر كل من: المادة (12) من القانون المدني الأردني. المادة (12) من القانون المدني السوري. المادة (37) من القانون المدني القطري. المادة (11) من قانون المعاملات الإماراتي. المادة (17) من القانون المدني العراقي.

أما الشخص المعنوي فأهليته تختلف عن الشخص الطبيعي، حيث إذا كان شريكا متضامنا فهنا له الحق بإبرام اتفاق التحكيم نيابة عن الشركة ولو لم يفوض بذلك صراحة، أما بالنسبة للشريك غير المتضامن كالشريك الموصي فهنا ليس له هذا الحق. أما بالنسبة لشركات الأموال كشركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيكون لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير العام الحق في إبرام اتفاق التحكيم[1] كل ذلك ما لم يرد نص خاص في نظام الشركة أو في عقدها يسلبه هذه السلطة أو يقيدها.[2]

الشرط الثالث: محل اتفاق التحكيم.

إن الأصل في أي عقد من العقود أن تتوافر فيه شروط معينة وهي أن يكون موجودا[3] أو ممكنا[4] ومعينا أو قابلا للتعيين ومشروعا[5]. وبما أن اتفاق التحكيم يعتبر عقد إذا لابد ان تتوافر فيه هذه الشروط.[6]

وبالإضافة الى الشروط العامة لابد من توافر شروط أخرى خاصة باتفاق التحكيم، وسأقوم بذكر هذه الشروط بصورة موجزة بعض الشيء، حيث يجب أن يكون محل التحكيم حقا ماليا، بغض النظر عما إذا كان له طابع مدني أو تجاري أو اداري، سواء أكان حق شخصي أو عيني، عقار أو منقول مهما كان مصدر الحق عقدا أو عمل غير مشروع وسواء أكانت واقعة بسيطة أو مركبة، ويجب أن يكون التحكيم على علاقة قانونية قائمة. فلا تصح على علاقة قانونية لم تنشأ بعد ولا يصلح حق قسمة المال الشائع محلا للتحكيم الا إذا تم من قبل جميع الشركاء على الشيوع.[7]

ويجب ان اشير الى عدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها[8]، ومنها المسائل المتعلقة بالنظام العام[9] لبسط ولاية القضاء العام عليها، بالإضافة الى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية[1] حيث لا

---

[1] أنظر الى كل من: بني مقداد، محمد، مرجع سابق، ص 88. حداد، حمزة أحمد، مرجع سابق، ص 80 وما بعدها. الزعبي، محمد، مرجع سابق، ص71.

[2] وتجدر الإشارة الى أن أهلية الشخص الاعتباري العام تختلف عن أهلية الشخص الاعتباري الخاص، حيث ذهب القضاء الفرنسي الى عدم صحة شرط التحكيم في العقود التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة لأن القضايا المتعلقة بالدولة يجب أن تخطر بها النيابة العامة والى ممثلي الأشخاص الاعتبارية الذين ليس لهم أهلية ابرام اتفاق التحكيم ولكن مع التطور فهنا يجب التفريق بين العقود الإدارية والعقود المدنية وهذه الأخيرة يجوز ابرام التحكيم ومن ثم ذهب الفقه الى صحة التحكيم الذي له صفة تجارية أو صناعية بالنسبة لعقود القانون الخاص التي تبرمها الدولة وأخيرا تم ادخال شرط التحكيم في العقد الخاص بإنشاء ديزني لاند الأوروبية عام 1986.انظر الة كل من: الجمال، مصطفى وعبد العال، عكاشة محمد، مرجع سابق، ص444 وما بعدها. الزعبي، محمد، مرجع سابق، ص71. حداد، حمزة أحمد، مرجع سابق، ص 80 وما بعدها.

[3] ويكون موجودا إذا كان محل الالتزام نقل حق عيني. السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 306وما بعدها.

[4] يكون الالتزام ممكنا إذا كان محله القيام بعمل أو الامتناع عن القيم بعمل. المرجع السابق، ص313 وما بعدها.

[5] أي ألا يخالف النظام العام والادب العامة.

[6] انظر الى كل من: سلطان، أنور، *مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني*، ط1، بدون دار نشر، 2005، ص93 وما بعدها. السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص135 وما بعدها. مرقس، سليمان، *الوافي في شرح القانون المدني*، بدون دار النشر، 1987، ص250و251.

[7] الزعبي، محمد، مرجع سابق، ص82.

[8] انظر الى كل من: عبد القادر، ناريمان، *اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية*، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص242. بني مقداد، محمد، مرجع سابق، ص75.

[9] يعرف النظام العام بأنه: هو مجموعة من المصالح العليا في المجتمع المتمثلة في القيم الاجتماعية والاقتصادية والخلقية والمادية والتي يكون الهدف منها تحقيق المصلحة العامة في الدولة ولا يجوز الخروج عنها. أنظر في هذا الموضوع الى كل من: الصارمي، سعيد بن جعفر، *دور سلطات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام*، رسالة ماجستير، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص69. سلامة، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص391. عبد القادر، ناريمان، مرجع سابق، ص252. عمر، نبيل إسماعيل،

يجوز التحكيم في هذه المسائل، باستثناء الاثار المالية المترتبة عليها[2] حيث يجوز التحكيم بها[3].وهذا ما أكدت عليه صراحة المادة (9/ب) من قانون التحكيم الأردني والتي تنص على انه: " لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح"[4] .

اضافة الى عدم جواز التحكيم على دستورية قانون معين أو على تنازع حكمين متناقضين أو صحة قرار اداري أو عدم صلاحية قاضي أو المسائل الضريبية او حيازة او ملكية مال من الأموال العامة او تملكها بالتقادم أو مجرد اصدار حكم مستعجل.[5]

الشرط الرابع: ان يكون اتفاق التحكيم مكتوبا.

يشترط حتى نكون امام اتفاق تحكيم صحيح ونافذ ان يكون هذا الاتفاق مكتوبا،[6] فقد نص المشرع الأردني في المادة (10) من قانون التحكيم على ذلك صراحة، وبين أن الجزاء المترتب في حالة عدم توافر شرط الكتابة فيه هو البطلان، كما حدد ايضا الحالات التي يعد فيها اتفاق التحكيم مكتوبا، حيث تنص هذه المادة على انه: "أ- يجب ان يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا، ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف، أو في صورة مخاطبات أو مراسلات ورقية أو الكترونية أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة الثابتة تسلمها والتي تعد بمثابة سجل للاتفاق. ب- تعد في حكم الاتفاق المكتوب كل إشارة أو إحالة في العقد الأصلي بين الطرفين الى وثيقة أخرى كعقد نموذجي أو اتفاقية دولية تتضمن شرط تحكيم ما لم يستبعده الطرفان صراحة. ج- إذا تم الاتفاق على التحكيم اثناء نظر النزاع من المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة النزاع الى التحكيم، ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب."

وعند النظر الى القرارات الصادرة من محكمة التمييز الأردنية نرى بأن هناك العديد من القرارات التي تؤكد على ضرورة توافر هذا الشرط تحت طائلة البطلان.[7]

التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، صفحات متفرقة. الجمال، مصطفى وعبد العال، عكاشة محمد، مرجع سابق، ص166.

[1] حيث تشمل الأحوال الشخصية المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، وتلك المتعلقة بنظام الأسرة من خطبة وزواج وحقوق وواجبات الزوجين والطلاق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها وتصحيح النسب، والعلاقة بين الأصول والفروع، والنفقة والولاية والوصاية والقوامة والحجر واعتبار المفقود ميتا وكذلك المنازعات المتعلقة بالميراث والوصية وغيرها من التصرفات المضافة الى ما بعد الموت. أنظر في ذلك الى قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019.

[2] ولقد أكد على هذه المسألة التشريع السوري في المادة (2/9) من قانون التحكيم. أما المشرع العراقي فقد جاء موقفة معاكس حيث تنص المادة (254) من قانون المرافعات المدنية والتنفيذ على انه: "...ويجوز التحكيم بين الزوجين طبقا لقانون الأحوال الشخصية وأحكام الشريعة الإسلامية". أما المشرع الأردني في قانون التحكيم فلم يرد فيه أي نص يشير الى هذه المسألة.

[3] سلامة، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص390 و391.

[4] يقابلها في التشريع المقارن كل من: نص المادة (11) من قانون التحكيم المصري. والفقرة الثانية من المادة (9) من قانون التحكيم السوري. والمادة (254) من قانون المرافعات المدنية والتنفيذ العراقي. والمادة (11) من قانون التحكيم العماني.

[5] بني مقداد، محمد، مرجع سابق، ص83.

[6] أنظر الى كل من: عبد القادر، ناريمان، مرجع سابق، ص294. سلامة، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص424. حداد، حمزة أحمد، مرجع سابق، ص49. مخلوف، احمد، مرجع سابق، ص106 وما بعدها.

[7] أنظر الى كل من قرارات التمييز الاتية:

- قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2002/ 2020، الصادرة بتاريخ 13/ 9/ 2020، منشورات عدالة.
- قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2522/ 2020، الصادرة بتاريخ 23/ 8/ 2020، منشورات عدالة.
- قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 7988/ 2019، الصادرة بتاريخ 8/5 / 2019، منشورات عدالة.

وقد ذهب كل من القانون المصري[1] والسوري[2] والعراقي[3] الى ذات ما ذهب اليه المشرع الأردني من اشتراط كتابة اتفاق التحكيم.

الفرع الثاني: دور المحكمة في إعمال اتفاق التحكيم.

بداية لا بد من الاشارة الى أنه إذا تم رفع نزاع خاضع لشرط التحكيم أمام قضاء الدولة فإن المحكمة تقوم بتقدير هذا الشرط، ولها ان تحكم إما برفضه أو قبوله، فإذا رفضته - في حالة عدم انطباق شروط اتفاق التحكيم المشار اليها انفا- فإنها تختص في نظر الدعوى على أساس ان هذا النزاع لا يشمله اتفاق التحكيم وأن الاتفاق بناء على ذلك إما باطل أو قاصر.[4]

أما إذا توافرت الشروط الواجبة في اتفاق التحكيم فإننا نكون أمام اتفاق تحكيم صحيح ونافذ، يكون للمحكمة فيه دور مهم وفعال في إعمال آثار هذا الاتفاق، والتي تتمثل في أثرين إثنين: أحدهما سلبي والأخر إيجابي.

لنبدأ أولا بالأثر السلبي لدور المحكمة في إعمال اتفاق التحكيم والذي أطلق عليه الفقه القانوني الحديث مصطلح الأثر المانع لاتفاق التحكيم، ومضمون هذا الاثر يحتوي على معنيان: أحدهما يقضي بامتناع الأطراف عن اللجوء الى المحكمة لطلب فصل النزاع القائم بينهم، والمعنى الثاني هو امتناع المحكمة عن نظر الدعوى، احتراما لإرادة هؤلاء الأطراف، وتطبيقا لاتفاق التحكيم الذي تم ابرامه بينهم بغض النظر عن الصورة التي ورد به هذا الاتفاق[5]، وما سأركز عليه هنا في هذا القسم هو المعنى الثاني الذي يقضي بامتناع المحكمة عن النظر في النزاع التحكيمي.

حيث يجب على المحكمة التي يعرض عليها نزاع معين، أن تمتنع عن النظر في هذا النزاع؛ بحيث تتخذ دورا سلبيا يتمثل في الامتناع عن النظر في هذه الدعوى، ولكن حتى يتم اعمال هذا الأثر لابد من توافر شرط مهم وجوهري وهو أن يقوم أحد أطراف النزاع بالدفع أمام المحكمة بأن هذا النزاع المعروض امامها خاضع لاتفاق التحكيم بغض النظر عما إذا كان هذا الاتفاق على صورة شرط تحكيم أم مشارطة تحكيم.[6]

فإذا تم اعمال هذا الشرط وتمسك أحد الأطراف به -على الوجه المبين أعلاه- فلا يجوز للمحكمة ان تقوم بأي إجراءات متعلقة بالدعوى بعد التمسك بوجود اتفاق التحكيم، فبمجرد قيامه بهذه الإجراءات تكون بدورها قد قامت بعمل يخرج عن ولايتها واختصاصها، وهذا يقودني الى القول بأن أي إجراءات تقوم بها المحكمة بعد التمسك

---

[1] تنص المادة (12) من قانون التحكيم الأردني على أنه: "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة".

[2] تنص المادة (8) من قانون التحكيم السوري على أنه: "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا والا كان باطلا ويكون الاتفاق مكتوبا إذا ورد في عقد أو وثيقة رسمية أو عادية أو في محضر محرر الى مرسلة بوسائل الاتصال المكتوب (لبري الإلكتروني، الفاكس، التلكس) إذا كانت تثبت تلاقي إرادة مرسليها على اختيار التحكيم وسيلة لفض النزاع."

[3] تنص المادة (252) المعدلة من قانون المرافعات المدنية والتنفيذ لعراقي على أنه: "لا يثبت الاتفاق على التحكيم الا بالكتابة ويجوز الاتفاق عليه اثناء المرافعة فإذا ثبت للمحكمة وجود اتفاق على التحكيم أو إذا أقرت اتفاق الطرفين عليه أثناء المرافعة فتقرر اعتبار الدعوى مستأخرة الى أن يصدر قرار التحكيم".

[4] أنظر الى كل من: نبيل، إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص78. الزعبي، محمد، مرجع سابق، ص83.

[5] أبو زيد، سراج، *التحكيم في عقود البترول*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص383 وما بعدها.

[6] بني مقداد، محمد، مرجع سابق، ص 262 وما بعدها. أبو زيد، سراج، مرجع سابق، ص361.

بوجود اتفاق التحكيم من قبل الأطراف سيؤدي الى بطلان هذه التصرفات لخروجها من جهة ليست صاحبة اختصاص أو ولاية على هذا الدعوى.

أما في حالة عدم توافر هذا الشرط كأن يقوم أحد الأطراف برفع الدعوى محل اتفاق التحكيم الى القضاء ولا يقوم الطرف الاخر بالتمسك بوجوده سواء أكان ذلك بصورة صريحة منه كأن يقول لا اريد التمسك بشرط التحكيم، أو أن يتخذ صورة ضمنية كأن يحضر هذا الطرف الى جلسات المحاكمة ويقدم اللوائح وقائمة البينات وغيرها من الإجراءات التي تدل على تنازل هذا الطرف الضمني عن عرض هذا النزاع على التحكيم، ففي هذه الحالات لا يتم اعمال الأثر السلبي من قبل المحكمة التي تنظر النزاع بل يكون لها الحق والولاية في نظر هذا النزاع.[1]

فعلى سبيل المثال لو عرض على المحكمة نزاع متعلق بتنفيذ عقد البيع وكان هذا العقد يتضمن اتفاق تحكيم يقضي بأن أي نزاعات مستقبلية متعلقة بالتنفيذ تحال للتحكيم في حال تمسك أحد الأطراف بوجود هذا الشرط، فهنا يأتي دور المحكمة السلبي وهو الامتناع عن النظر في هذا النزاع بحيث تتوقف الإجراءات المتعلقة بموضوع النزاع محل التحكيم.

وهذا ما أكدت عليه المادة (8) من قانون التحكيم الأردني والتي تنص على أنه: " لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل في المسائل التي يحكمها هذا القانون الا في الأحوال المبينة فيه...".

وخلاصة القول بأن الأثر السلبي للمحكمة في اتفاق التحكيم يتمثل بالامتناع عن النظر في النزاع محل اتفاق التحكيم.

أما بالنسبة للأثر الإيجابي لدور المحكمة في إعمال هذا الاتفاق فإن مضمون هذا الاثر يتمثل في معنيان: أحدهما يقضي بالتزام أطراف اتفاق التحكيم بعرض النزاع محل شرط التحكيم على هيئة التحكيم، فالأطراف ملتزمون بتنفيذ اتفاق التحكيم تنفيذا عينيا[2]، وهذا يعد من المبادئ المستقر عليها في غالبية النظم القانونية[3].

أما المعنى الثاني للأثر الإيجابي فيتمثل في قيام المحكمة برد الدعوى، وهذا المعنى هو ما يهمنا في هذا المجال، فإذا تم رفع دعوى أمام المحكمة وكان محل الدعوى نزاع تم الاتفاق على ان يتم عرضه على التحكيم هنا يجب على المحكمة أن تقوم بسلوك إيجابي متمثل برد هذه الدعوى لعدم اختصاصها.

هذا ما أكدت عليه صراحة الفقرة (أ) من نص المادة (12) من قانون التحكيم الأردني والتي تنص على أنه: "أ- على المحكمة التي يرفع اليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى."

---

[1] الجمال، مصطفى وعبد العال، عكاشة محمد، مرجع سابق، ص509 وما بعدها. بني مقداد، محمد، مرجع سابق، ص273.

[2] أنظر في كل من: الحداد، حفيظة السيد، *الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم*، دار الفكر الجامعي، 2001، ص144. شفيق، محسن، مرجع سابق، ص199

[3] حيث يهدف المشرع من إسباغ هذه الحماية القانونية لاتفاق التحكيم الى تحقيق العدالة بين طرفي العقد الأصلي الذين سبق اتفاقهما على اللجوء للتحكيم، ويعد مبدأ القوة الملزمة للعقود أساس لالتزام الأطراف بتنفيذ شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم تنفيذا عينيا وذلك من خلال عرض نزاعاتهم على هيئة التحكيم، لذلك ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين الى اعتبار مبدأ القوة الملزمة لاتفاق التحكيم من القواعد المادية في التحكيم الدولي. أنظر: يوسف، فاطمة*دور القضاء في خصومة التحكيم دراسة مقارنة في القانون الأمريكي والقانون المصري*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010،ص47. بني مقداد، محمد، مرجع سابق، ص273 و274.

أما التشريع المقارن فقد ذهب المشرع المصري إلى أن الأثر الإيجابي الذي يجب على المحكمة إعماله في اتفاق التحكيم هو قيام المحكمة بالحكم بعدم قبول الدعوى ويظهر ذلك جليا في الفقرة الأولى من نص المادة (13) من قانون التحكيم المصري والذي ينص على أنه: "1- يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى." والجدير بالذكر أن موقف المشرع العماني في قانون التحكيم جاء نصه مطابقا لنص التشريع المصري.[1]

بالإضافة الى أن كل من قانون المرافعات المدنية والتنفيذ العراقي وقانون التحكيم السوري ذهبوا الى ما ذهب اليه كل من المشرع الاردني والمشرع المصري.

المطلب الثاني: دور المحكمة في تفسير اتفاق التحكيم.

بداية لابد لي من الإشارة الى أن اتفاق التحكيم قد يشوبه في بعض الأحيان شيئا من الغموض؛ بحيث يكون من الصعب تحديد المسائل التي اتجهت إرادة الأطراف الى تحقيقها، والشيء الذي يحتاج بالضرورة الى تفسير وتوضيح حتى لا يتم أخذ المسائل الى منحنى بعيد كل البعد عما أراده اطرافه، خاصة وأن اللجوء الى التحكيم ما هو الا تنفيذ لرغبة الأطراف في عرض نزاعهم على التحكيم، وبالتالي لابد من احترام هذه الرغبة بدلا من إساءة فهمها وتفسيرها.[2]

وبالرجوع الى قانون التحكيم الأردني نلاحظ انه خلا من تنظيم هذه المسالة، وبالتالي نرى أن المشرع هنا عانى من فراغ تشريعي يعد بمثابة انتقاد قد يوجه الى هذا القانون فكان عليه أن ينظم هذه المسألة بدلا من أن يتركها للفقه والقضاء، حيث انه لم يبين الالية التي يمكن إتباعها في حالة ما إذا كنا أمام غموض يكتنف اتفاق التحكيم هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يحدد من هي الجهة المختصة بتفسير هذا الغموض، هل هي هيئة التحكيم الذي ستنظر في النزاع وذلك بعد أن يتم تشكيلها، أم هي المحكمة المختصة والمتمثلة بمحكمة الاستئناف الأردنية[3].

وبالرجوع الى التشريع المقارن في كل من قانون التحكيم المصري وقانون التحكيم السوري وقانون المرافعات المدنية والتنفيذ العراقي وقانون التحكيم القطري، نلاحظ أنهم ذهبوا الى ذات ما ذهب اليه المشرع الأردني من عدم النص على مسألة تفسير اتفاق التحكيم في حالة غموضه. وهذا يقودنا بالضرورة الى الرجوع للقواعد العامة وتحديد مدى انطباقها على مثل هذا الاتفاق.

وبالنظر الى هذه القواعد يتضح أن تفسير أي بند تعاقدي لا يخرج عن ثلاثة مسائل: المسألة الأولى هي وضوح الإرادة، المسألة الثانية هي غموض هذه الإرادة، وأخيرا المسألة الثالثة هي محاولة استجلاء المقصود من هذا البند التعاقدي في الإرادة الغامضة ولكن دون جدوى وهو ما يسمى بحالة الشك.[4]

---

[1] أنظر نص المادة (13) من قانون التحكيم العماني.
[2] الزعبي، محمد، مرجع سابق، ص 55.
[3] انظر: نص المادة (2) من قانون التحكيم الأردني.
[4] عبيدات، يوسف، *مصادر الالتزام في القانون المدني*، دار المسيرة، عمان، 2009، ص 212. حداد، حمزة أحمد، مرجع سابق، ص 173.

أولا: وضوح الإرادة.

والمبدأ هنا يقضي بأنه إذا كان الاتفاق واضحا، فلا يجوز الانحراف عنه من خلال تفسيره للتعرف على إرادة المتعاقدين، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الأولى من نص المادة (239) والتي تنص على أنه: "1- إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين." وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية ورسخته.[1]

وبالرجوع الى التشريع المقارن، نلاحظ ان المشرع العراقي في قانونه المدني ذهب أيضا أي أن الأصل في الكلام هو الحقيقة، ولا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح واعمال الكلام أولى من إهماله.[2] وبالتالي فقد ذهب في المضمون الى ذات ما ذهب اليه المشرع الأردني من عدم جواز تفسير الاتفاق الواضح لعدم الانحراف عما يريده الأطراف المتعاقدين.[3]

أما بالنسبة لكل من القانون المدني المصري[4] والقانون المدني السوري[5] والقانون المدني القطري[6]، فنلاحظ أنه قد جاء موقفهما مطابقا تماما لموقف المشرع الأردني حتى من حيث العبارات المستخدمة، وبالتالي لا حاجه للحديث عنه منعا للتكرار نحيل الى كل ما سلف ذكره في هذا الموضوع.

وبتطبيق كل ما تمت الإشارة اليه على أتفاق التحكيم يتضح لنا أنه إذا كان هذا الاتفاق واضحا فلا يجوز أن يتم تفسيره؛ لان هذا سيكون بمثابة انحراف عن المعنى الذي اراده أطراف التحكيم، ومثال ذلك أنه لو كان العقد الأصلي هو عقد بيع وورد في هذا العقد شرط تحكيم يقضي بأن أي خلاف ناجم عن العقد بين الطرفين يحال للتحكيم وفق قواعد قانون التحكيم الأردني، فهنا نكون امام اتفاق تحكيم واضح ودال على إرادة الأطراف ولا يحتاج للتفسير، وبالتالي لا يجوز تفسيره منعا للانحراف عما أراده الأطراف.ومن خلال كل ما سلف ذكره يتضح أنه لا مجال للحديث في حالة وضوح الإرادة عن الجهة التي ستقوم بالتفسير ذلك أنه لا يوجد ولاية لا للمحاكم الاردنية ولا لهيئة التحكيم في هذا المقام.

ثانيا: غموض الإرادة.

في بعض الأحيان قد لا تكون إرادة الأطراف واضحة على الوجه المبين انفا، وإنما قد ينتابها بعض الغموض، والهدف من التفسير هو إزالة الغموض للكشف عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين.[1]

---

[1] انظر في ذلك الى كل من قرارات محكمة التمييز الأردنية:
- محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم 2020/1151، الصادر بتاريخ 2020/9/23، منشورات عدالة.
- محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2020/2355، الصادر بتاريخ 2020/8/13، منشورات عدالة.
- محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم 2020/1600، الصادر في تاريخ 2020/8/13، منشورات عدالة.
- محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم 2020/792، الصادر في تاريخ 2020/7/22، منشورات عدالة.
- محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2020/1995، الصادر في تاريخ 2020/6/30، منشورات عدالة.

[2] انظر: نصوص المواد (155 و156 و157) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

[3] ويذهب الى ذات المعنى كل من: الفقرة الأولى من نص المادة (265) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة (125) من القانون المدني البحريني والفقرة الأولى من نص المادة (169) من القانون المدني القطري.

[4] انظر: الفقرة الأولى من نص المادة (150) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

[5] انظر: الفقرة الأولى من نص المادة (151) من القانون المدني السوري رقم (84) لسنة 1949.

[6] انظر: الفقرة الأولى من نص المادة (169) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004.

فعلى سبيل المثال لو كنا أمام عقد أصلي -لنفترض أنه عقد بيع- وكان هذا العقد يحتوي على شرط تحكيم وكان مضمون هذا الشرط يقضي بأن أي خلاف ناجم عن العقد بين الطرفين يحال للتحكيم وفقا لمركز التحكيم الأردني في عمان أو مركز التحكيم الدولي العراقي في بغداد، حيث انه في هذا المثال تكون إرادة الأطراف غير واضحة من ناحيتين: الأولى أنه لا يوجد في الواقع مركز تحكيم اردني في عمان ولا يوجد أيضا مركز تحكيم موجود في بغداد، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى أنه حتى لو افترضت وجود مثل هذه المراكز في الواقع فيبقى هناك مشكلة أخرى وهي تحديد ما هو مركز التحكيم الواجب الاخذ به، هل هو مركز التحكيم الموجود في الأردن أم مركز التحكيم الموجود في العراق، وبالتالي نكون أمام غموض كبير يكتنف شرط التحكيم بحيث يكون من الصعوبة بمكان تحديد إرادة الأطراف الحقيقية.

وكما أشرت انفا فإن المشرع الأردني كغيره من القوانين المقارنة لم ينظم هذه المسألة، وهذا يقودني الى ضرورة اللجوء الى القواعد العامة، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (239) من القانون المدني الأردني على انه: "2- أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات."[2]

وعند النظر الى نص المادة السالف ذكرها يتضح لي بأن المشرع الأردني أوجد حلا واضحا لمسألة غموض إرادة الأطراف، حيث يتم تفسير هذا الغموض من خلال البحث عن النية المشتركة لكلا المتعاقدين بناء على الثقة والأمانة المتبادلة بينهما لا أن يتم النظر الى المعنى الحرفي الظاهر للألفاظ المستخدمة في شرط التحكيم الغامض، وبالتالي نجد ان المشرع الأردني قد أخذ بالإرادة الباطنة والتي تمثل الإرادة الحقيقية لأطراف الاتفاق.

اما عند النظر الى التشريع المقارن في كل من التشريع المصري[3] والسوري[4] والقطري[5] والاماراتي[6] والبحريني[7]، نلاحظ أنه أيضا كما هو الحال في الحالة السابقة – حالة وضوح الإرادة- قد جاء موقفهما مطابقا تماما لموقف المشرع الأردني حتى من حيث العبارات المستخدمة، وبالتالي لا حاجه للحديث عنه منعا للتكرار ونحيل الى كل ما سلف ذكره في هذا الموضوع.

---

[1] عبيدات، يوسف، مرجع سابق، ص 213.
[2] انظر الى قرارات محكمة التمييز الاتية:
- قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم 2355/ 2020، الصادر بتاريخ2020/8/13، برنامج عدالة.
- قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم 792 /2020، الصادر بتاريخ 2020/7/22، برنامج عدالة.
- قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم 2019/7611، الصادر بتاريخ 2019/6/10، برنامج عدالة.
- قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم 2019/7599، الصادر بتاريخ 2019/3/9، برنامج عدالة.

[3] انظر: الفقرة الثانية من نص المادة (150) من القانون المدني المصري.
[4] انظر: الفقرة الثانية من نص المادة (151) من القانون المدني السوري.
[5] انظر: الفقرة الثانية من نص المادة (169) من القانون المدني القطري.
[6] انظر: الفقرة الثانية من نص المادة (262) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي.
[7] انظر: الفقرة (ب) من نص المادة (125) من القانون المدني البحريني.

ومن خلال كل ما سلف ذكره يتضح لنا أن كل من المشرع الأردني والمشرع المصري والسوري لم يضعوا حلا جذريا تحدد من خلاله مسألة الولاية على تفسير اتفاق التحكيم.

فبالنسبة للمشرع الأردني لم يبين لا في قانون التحكيم الأردني ولا حتى في القواعد العامة المتمثلة بالقانون المدني الأردني الجهة المخولة بالقيام بهذا التفسير، بمعنى اخر لم يبين فيما إذا كانت المحاكم الأردنية هي صاحبة الولاية في تفسير اتفاق التحكيم ام أن هيئة التحكيم هي صاحبة هذه الولاية، ونفس المسألة تنطبق على القوانين المقارنة انفة الذكر.

وبالتالي من خلال ما سلف ذكره لا يكون امامنا الا الرجوع إلى موقف الآراء الفقهية من هذه المسألة. وباستعراض هذه الآراء يتضح لنا أنها متفاوتة ومتباينة، فمنها من ذهب الى أن الولاية في تفسير اتفاق التحكيم هي ليست للمحكمة بل لهيئة التحكيم[1]، ولكن هذا الرأي من وجهة نظري منتقد ولا يمكن الأخذ به في كل الأحوال، ولإيضاح هذه المسألة لابد من التميز بين فرضيتين:

الفرضية الأولى: إذا كانت هيئة التحكيم المخولة بالتحكيم قد انعقدت وتم تشكيلها تشكيلا صحيحا ومستوفيا لجميع شروطها وباشرت بالقيام بإجراءات التحكيم، هنا بحسب هذا الرأي تكون لهيئة التحكيم الولاية المطلقة على هذا النزاع، وبالتالي لها تبعا لذلك الولاية في تفسير اتفاق التحكيم وإزالة الغموض الذي يكتنفه، وذلك بحسب الفقرة الثانية من نص المادة (239) من القانون المدني الأردني آنفة الذكر.

وأرى أن هذا الرأي الفقهي يجانب الصواب من هذا الجانب، ولكنه مع ذلك منقوص كما سأشير لاحقا في هذا الموضوع بإذن الله.

أما الفرضية الثانية: إذا كانت هيئة التحكيم لم تتشكل بعد فهنا تثور الإشكالية، فمن غير المنطقي أن تقوم هيئة التحكيم بتفسير اتفاق التحكيم قبل تشكيلها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ان هذا الاتفاق قد يكون الغموض فيه متعلقا بتحديد هيئة التحكيم نفسها، ومثال ذلك أن يتفق الأطراف في العقد -ولنقل انه عقد بيع- وكان يتضمن شرط تحكيم وكان مضمون هذا الشرط يحيل الاختصاص في نظر النزاعات المستقبلية الناشئة عن تنفيذ عقد البيع لمركز التحكيم الدولي الأردني في عمان ومركز التحكيم الدولي في السودان، وهنا يوجد غموض كبير في تحديد إلى أي مركز يخضع هذا الاتفاق، بالإضافة الى ان كل من هذه المراكز هو وهمي ولا وجود له على أرض الواقع، وبالتالي فمن الصعب تحديد هيئة التحكيم.

أو على سبيل المثال يكون مضمون اتفاق التحكيم الوارد في عقد البيع يقضي بأن النزاعات المستقبلية تخضع للتحكيم على أن يتولى التحكيم محكم واحد ومن ثم في موضع اخر في هذا الاتفاق يشيروا الى ان خمسة محكمين هم الذي يجب أن يتولوا عملية التحكيم، فهنا أصبح هناك غموض في تحديد العدد الحقيقي للمحكمين

[1] حداد، حمزة أحمد، مرجع سابق، ص173.

والذي اراده الأطراف وهذا الغموض يحتاج الى تفسير ويقود ذلك إلى عدم مقدرة هذه الهيئة على تفسير اتفاق التحكيم لأن الغموض ينصب عليها ذاتها ناهيك على انها لم تعين بعد.

أما **الرأي الثاني** من الفقه فيذهب الى أن تفسير اتفاق التحكيم هو من اختصاص المحكمة تطبيقا للقواعد العامة،[1] ويمكننا تبرير هذا الرأي بالقول إنه طالما أن قانون التحكيم جاء خاليا من تحديد الجهة المختصة بتفسير اتفاق التحكيم فيتم اللجوء الى القواعد العامة التي تعطي الاختصاص في تفسير العقد للمحكمة، وبما ان اتفاق التحكيم هو عبارة عن عقد إذا يطبق عليه ما يطبق على العقد في القواعد العامة.

أما **رأيي في هذا الموضوع** فيذهب الى أن تفسير اتفاق التحكيم قد يكون في بعض الحالات من اختصاص هيئة التحكيم وفي حالات أخرى يكون للمحكمة، وذلك بحسب المسائل التي يكتنفها الغموض. حيث يكون الاختصاص لهيئة التحكيم في حالة توافر الشروط الاتية:

الشرط الأول إذا كانت هيئة التحكيم قد تشكلت تشكيلا صحيحا وباشرت بإجراءات التحكيم.

الشرط الثاني: إذا لم يكن الغموض الذي يكتنف اتفاق التحكيم يتعلق بتحديد من هي هيئة التحكيم المختصة في نظر النزاع.

الشرط الثالث: إذا لم يكن غموض اتفاق التحكيم يتعلق بعدد أعضاء هيئة التحكيم.

ويكون الاختصاص في تفسير الغموض في اتفاق التحكيم للمحكمة إذا توافر الشرطين التاليين:

الشرط الأول: إذا لم يتم تعيين المحكم، إذا كنا أمام محكم منفرد أو أن هيئة التحكيم لم يتم تشكيلها بعد.

الشرط الثاني: إذا كان الغموض الذي يشوب اتفاق التحكيم يتعلق بتفسير إرادة الأطراف في تحديد عدد المحكمين الذين يجب أن ينظروا في النزاعات التحكيمية المتفق على خضوعها للتحكيم.

وخلاصة القول انه إذا كانت هيئة التحكيم قد تشكلت تشكيلا صحيحا ولم يكن الغموض متعلقا بها بأي حال من الأحوال فهنا يكون الاختصاص في تفسير اتفاق التحكيم لهيئة التحكيم. أما إذا لم تكن هيئة التحكيم قد تم تشكيلها بعد أو أن الغموض الذي يكتنف اتفاق التحكيم كان متعلقا بها فهنا يكون الاختصاص والولاية للمحكمة.

وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية، حيث يفهم هذا المعنى في كثير من احكامها، فقد قضت بأنه إذا كان هناك عقد البيع ونص على إصدار سندات سحب الثمن، وتضمن شرط تحكيم يقضي بإحالة النزاعات الناجمة عن عقد البيع للتحكيم، فإن هذا الشرط يشمل الخلافات حول سندات السحب.[2] وفي قضية أخرى كان العقد على إحالة الخلاف الى اشخاص يتم تعيينهم من أجل الفصل فيه وذلك بناء على تقرير يقدمونه لذلك حيث قررت محكمة التمييز بأن هذا الشرط يعتبر اتفاق تحكيم على الرغم من عدم وجود كلمة تحكيم في الاتفاق، مادام أن

[1] درادكة، لافي، *اتفاق التحكيم في التشريع الأردني*، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1997، ص49.
[2] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم 94/491، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1995، ص 2157.

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[1]، وبالتالي فإن هؤلاء الأشخاص يعتبروا محكمين بالمعنى الحقيقي لمفهوم المحكم.

أما في القضاء المقارن فقد قضت محكمة النقض السورية في قرار لها بأن تفسير الغموض الذي قد يكتنف اتفاق التحكيم يعود الاختصاص فيه للمحكمة[2]

والجدير بالذكر أنه عند تفسير الغموض في اتفاق التحكيم فلا بد من أن يتم هذا التفسير على نطاق ضيق لا أن يتم التوسع فيه بحيث يخرج عن المعنى المقصود والذي أراده الأطراف، وهذا الامر يعتبر أمر بديهي ومنطقي خصوصا بأن اللجوء ابتداء الى التحكيم هو معتمد على رغبة الأطراف، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية.[3]

على النقيض من القضاء الأمريكي الذي يتجه الى الأخذ بتفسير شروط التحكيم بشكل اوسع، بحيث أن المحاكم لا تقضي برفض طلب وقف الدعوى لعدم شمول اتفاق التحكيم للنزاع إلا إذا تأكد لديها بالفعل وبما لا يدع مجالا للشك أن اتفاق التحكيم غير مشمول بالنزاع المطروح أمامها، وكذلك الأمر إذا نص اتفاق التحكيم على استبعاد بعض المنازعات من نطاق تطبيقه، فلابد ان يكون هذا الاستبعاد واضحا وصريحا ولا يشوبه أي غموض.[4]

ولابد للمحكمة في كل الأحوال عند قيامها بتفسير شرط التحكيم أن تستعين بالظروف التي أحاطت بمفاوضات العقد والتعاملات السابقة بين الأطراف، وكذلك العرف الجاري وغيرها من الظروف الأخرى التي من شأنها أن تستدل المحكمة من خلالها على النية المشتركة للأطراف لتحديد المسائل التي يمكن أن يتم إخضاعها لاتفاق التحكيم.[5]

وهذا ما أكدت عليه المادة (3/ب) من قانون التحكيم الأردني والتي تنص على انه: "ب- تراعى في تفسير احكام هذه القانون القواعد والمبادئ القانونية المطبقة في التحكيم الدولي ويعتد في الأحوال جميعها بالأعراف التجارية الدولية".

ثالثا: الشك في إرادة أطراف اتفاق التحكيم.

[1] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم 2002/2126، الصادرة في 2002/10/15، منشورات العدالة.
[2] حداد، حمزة أحمد، مرجع سابق، هامش، ص173.
[3] أنظر: قرار تمييز/ حقوق، رقم 2002/1386، والصادر بتاريخ 2002/5/27، منشورات عدالة. ولقد ذهب في نفس المعنى كل من: محكمة النقض السورية في قرارها المدني رقم 1197/667 والصادر في تاريخ 1972/6/28 والتي ذهبت الى أن صلاحيات هيئات التحكيم استثنائية ويتم تفسيرها في اضيق نطاق. محكمة النقض المصرية بصفتها الحقوقية، رقم 1997/8547، والصادرة في تاريخ 1997/12/11. محكمة الاستئناف القطرية رقم 2002/174 والصادرة في 2003/7/7. قرار محكمة التمييز البحرينية، رقم 1999/157، والصادرة في تاريخ 2000/3/5. أنظر: حداد، حمزة أحمد، مرجع سابق، الهامش، ص178.
[4] الجدير بالذكر أن المحكمة العليا الأمريكية قد أرست قاعدة تفسير الشك لمصلحة التحكيم في إحدى قضايا الشهيرة (قضية Moses v. Mercury)، حيث ذهبت في حكمها إلى أنه "وفقا لقانون التحكيم الفيدرالي وأخذا في الاعتبار السياسة الفيدرالية التي تشجع دائما التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، يفسر كل شك يثور حول نطاق المسائل الخاضعة لشرط التحكيم لمصلحة التحكيم، وذلك سواء تعلقت المشكلة بصياغة اتفاق التحكيم أو بادعاء أحد الأطراف بسقوطه أو بأي دفع اخر متعلق بالنطاق الموضوعي لشرط التحكيم". انظر: يوسف، فاطمة، مرجع سابق، ص27.
[5] سلطان، أنور، مرجع سابق، ص 197وما بعدها. يوسف، فاطمة، مرجع سابق، ص28. درادكة، لافي، مرجع سابق، ص 50.

في بعض الأحيان قد لا تكون إرادة الأطراف واضحة، وقد لا تكون هذه الإرادة غامضة بل يمكن التعبير عنها بأنها بمثابة مرحلة وسط بين الوضوح والغموض، وهذه الحالة تسمى بحالة الشك من الإرادة الحقيقية التي اتجه اليها الأطراف، وكما أشرت سابقا فإن المشرع الأردني في قانون التحكيم كغيره من القوانين المقارنة لم يضع نصا ينظم مثل هذه المسألة، وبالتالي ليس أمامنا الا الرجوع الى القواعد العامة، حيث تنص الفقرة الأولى من نص المادة (240) من القانون المدني الأردني على انه: "1- يفسر الشك في مصلحة المدين."

وعند النظر الى نص المادة السالف ذكرها يتضح لنا ان موقف المشرع الأردني كان واضحا وصريحا، حيث انه إذا كان من الصعب تحديد الارادة الحقيقية للأطراف فهنا يتم تفسير هذا الشك لمصلحة المدين باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة القانونية.

أما موقف التشريع المقارن فعند النظر الى موقف كل من التشريع المصري[1] والسوري[2] والعراقي[3] والقطري[4] والإماراتي[5] والبحريني[6]، نلاحظ أنهم قد ذهبوا الى ذات ما ذهب اليه المشرع الأردني، فجاء نصهم مطابقا له.

له.

وبتطبيق هذه المسألة على اتفاق التحكيم فإنه لا مجال لتطبيق هذه القاعدة عليه، حيث يرى بعض الفقهاء أن السبب في ذلك يرجع الى طبيعة اتفاق التحكيم الإجرائية، حيث أن هذا الاتفاق لا يوجد فيه دائن ومدين وإنما هو اتفاق إجرائي يتعلق في الاختصاص بنظر النزاع بحيث يحيل النزاع المشمول باتفاق التحكيم الى هيئة التحكيم بدلا من القضاء.[7]

ومع ذلك يثور التساؤل الاتي وهو: في حالة الشك هل يفسر هذا الشك لمصلحة التحكيم بحيث تكون الولاية في نظر النزاع لهيئة التحكيم أم يفسر بعدم الاعتداد بهذا الشرط بحيث تكون الولاية في نظر النزاع للمحكمة؟

ويمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال الرجوع الى رأي القضاء بهذا الشأن خصوصا وأن التشريع المتمثل بقانون التحكيم الاردني لم ينظم هذه المسالة، فعند الرجوع الى موقف القضاء يتضح لنا بأنه ينقسم الى قسمين هما:

القسم الاول من القضاء: يذهب هذا القسم الى أن الشك في اتفاق التحكيم الذي يبين مدى خضوع النزاع للتحكيم، يفسر فيه الشك لمصلحة التحكيم، بحيث يعرض النزاع فيه للتحكيم وتكون هيئة التحكيم هي المختصة في

[1] انظر: المادة (151) من القانون المدني المصري.
[2] انظر: المادة (152) من القانون المدني السوري.
[3] انظر: المادة (165) من القانون المدني العراقي.
[4] أنظر: المادة (170) من القانون المدني القطري.
[5] انظر: المادة (266) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي.
[6] انظر: المادة (126) من القانون المدني البحريني.
[7] حداد، حمزة أحمد، مرجع سابق، ص177.

النظر به، ولا يكون للمحاكم أي ولاية عليه. ويبررون رأيهم بأن التحكيم هو الأسلوب المعتاد في تسوية منازعات التجارة الدولية.[1]

القسم الثاني من القضاء: يذهب هذا القسم من القضاء - ومن ضمنهم القضاء الأردني المتمثل بمحكمة التمييز[2]- الى القول بأنه في حالة وجود شك في مدى الخضوع لاتفاق التحكيم، فهنا يفسر هذا الشك لمصلحة القضاء العادي وليس لمصلحة التحكيم، بحيث تكون المحكمة هي صاحبة الولاية في النظر بالنزاع التحكيمي المشكوك فيه وليس لهيئة التحكيم أي ولاية عليه، ويبررون رأيهم هذا بالقول بأن التحكيم هو طريق استثنائي لفض المنازعات[3] المنازعات[3] وبالتالي يتم الاخذ بالأصل وهو اللجوء الى المحاكم لفض هذه النزاعات.[4]وأنا اذهب الى ما ذهب اليه القسم القسم الثاني من القضاء، فحتى يتم اللجوء الى التحكيم لابد من ان يكون هذا الاتفاق صريحا واضحا لا ان يثير الشك في دلالته على عرض النزاع للتحكيم.

والجدير بالذكر بأنه في كل الأحوال إذا كان امر تفسير اتفاق التحكيم متروكا للقضاء فهنا يطبق قانون القاضي الذي ينظر النزاع، فإذا كان القاضي أردني وفي محاكم أردنية فإنه يطبق القانون الأردني على هذا النزاع وهو أمر بديهي[5]، أما إذا كانت هيئة التحكيم هي التي تقوم بعملية تفسير اتفاق التحكيم فإنه سيخضع للقانون الذي تخضع له الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم.[6]

الخاتمة:

تناولت في هذا البحث حالات الخروج عن الأصل العام الذي يمنع المحكمة من التدخل في اتفاق التحكيم، من خلال بيان موقف كل من التشريع الأردني المتمثل في قانون التحكيم وموقف بعض التشريعات المقارنة من هذه المسألة.

النتائج:

1- قام المشرع الأردني في قانون التحكيم، وكما هو الحال في كل من اتفاقية نيويورك والعديد من التشريعات المقارنة، ببيان المقصود باتفاق التحكيم وذلك في الفقرة (أ) من المادة (9) بين إمكانية أن يتم هذا الاتفاق

[1] حيث أن هناك حكم قضائي صادر من محكمة العدل في أونتاريو/ كندا يقض بهذا الامر. أنظر: حداد، حمزة أحمد، مرجع سابق، الهامش، ص178.
[2] قرار تمييز/ حقوق، رقم 1988/159، والصادر بتاريخ 1988/3/21، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1990، ص1113. وقرار تمييز/ حقوق، رقم 1994/1774، والصادر بتاريخ 1995/3/26، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1995، ص1985.
[3] بني مقداد، محمد، مرجع سابق، ص82.
[4] حيث قضت محكمة التمييز الكويتية بصفتها الحقوقية في قرارها رقم 1992/179 والصادرة بتاريخ 1992/1/19 على ان التحكيم طريق استثنائي لفض النزاعات وبالتالي يجب أن يكون نطاق هذا الاستثناء صريحا وثابتا بصورة لا تقبل الشك. محكمة النقض السورية في قرارها المدني رقم 1197/667 والصادر في تاريخ 1972/6/28 والتي ذهبت الى أن صلاحيات هيئات التحكيم استثنائية ويتم تفسيرها في اضيق نطاق. محكمة النقض المصرية بصفتها الحقوقية، رقم 1997/8547، والصادرة في تاريخ 1997/12/11. حداد، حمزة أحمد، مرجع سابق، الهامش، ص178.
[5] مع مراعاة أحكام قواعد القانون الدولي الخاص في حالة إذا كان هناك طرفا أجنبيا في النزاع.
[6] والي، فتحي، مرجع سابق، ص 155 وما بعدها.

من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي شريطة تمتعهم بالأهلية القانونية وهذا الاتفاق قد يكون على صورتين إما شرط أو مشارطة تحكيم.

2- يشترط في اتفاق التحكيم حتى ينشأ صحيحا ومنتجا لآثاره توافر عدة شروط وهي: الرضا وأهلية التصرف في الحق المتنازع عليه وأن يكون محل اتفاق التحكيم موجودا وممكنا ومعينا أو قابلا للتعيين ومشروعا بالإضافة الى أن يكون هذا الاتفاق مكتوبا وأن يكون حقا ماليا.

3- إذا تم رفع نزاع خاضع لشرط التحكيم أمام قضاء الدولة فإن المحكمة تقوم بتقدير هذا الشرط، ولها ان تحكم إما برفضه أو قبوله، فإذا رفضته - في حالة عدم انطباق شروط اتفاق التحكيم المشار اليها انفا- فإنها تختص في نظر الدعوى على أساس ان هذا النزاع لا يشمله اتفاق التحكيم وأن الاتفاق بناء على ذلك إما باطل أو قاصر، إذا توافرت الشروط الواجبة في اتفاق التحكيم فإننا نكون أمام اتفاق تحكيم صحيح ونافذ، يكون للمحكمة فيه دور مهم وفعال في إعمال آثار هذا الاتفاق، والتي تتمثل في أثرين إثنين: أحدهما سلبي والأخر إيجابي.

4- خلا قانون التحكيم الأردني من تنظيم مسألة تفسير اتفاق التحكيم في حالة غموضه.

التوصيات:

1- نأمل من المشرع الأردني أن يتناول موضوع اتفاق التحكيم بصورة أكثر تعمقا وتفصيلا بصورة تضمن مراعاة الطبيعة الخاصة التي يتميز بها اتفاق التحكيم، كضرورة تنظيم مسألة صدور اتفاق التحكيم من وكيل أحد الأطراف بدلا من ان يتركها للتفسيرات الفقهية والقياس على نصوص قانونية قد تختلف طبيعتها عن طبيعة اتفاق التحكيم.

2- نأمل من المشرع الأردني أن يقوم بإيراد نص في قانون التحكيم ينظم مسألة تفسير اتفاق التحكيم بدلا من ان يتم الرجوع الى القواعد العامة والتي من شأنها في بعض الأحيان ألا تتناسب مع طبيعة اتفاق التحكيم الخاصة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

1- الكتب العربية:

ابن منظور، *لسان العرب*، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر.

أبو زيد، سراج، *التحكيم في عقود البترول*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

أبو الوفا، احمد، *التحكيم الاجباري والاختياري*، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

الأحبابي، علي ناصر، *بطلان أحكام التحكيم الأجنبية*، الطبعة الأولى، دائرة لقضاء، أبو ظبي، 2012.

التحيوي، محمود السيد، *التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية*، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية،1999.

الحداد، حفيظة السيد، *الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم*، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001.

الجمال، مصطفى وعبد العال، عكاشة محمد، *التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية*، بدون دار ومكان نشر، 1998.
السنهوري، عبد الرزاق، *الوسيط في شرح القانون المدني*، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1952.
السرحان، عدنان وخاطر، نوري، *شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية*، دار الثقافة، عمان، 2005.
الرفاعي، أشرف عبد العليم، *اتفاق التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية*، دار الفكر الجامعي، بدون مكان نشر، 2003.
الزعبي، محمد، *قانون التحكيم*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010.
الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، مطبعة فن الطباعة، القاهرة، بدون سنة نشر.
الفقي، عاطف، *التحكيم في المنازعات البحرية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
المواجدة، مراد محمود، *التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الولي*، دار الثقافة، عمان، 2015.
الحداد، حفيظة السيد، *الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي*، منشورات الحلبي، بيروت، 2007.
حبيب، ثروت، *دراسة في قانون التجارة الدولية*، مطبوعات جامعة القاهرة، القاهرة، 1975.
حداد، حمزة أحمد، *التحكيم في القوانين العربية*، دار الثقافة، عمان، 2010.
حسن، خالد أحمد، *بطلان حكم التحكيم*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
سلامة، أحمد عبد الكريم، *نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
سامي، فوزي محمد، *التحكيم التجاري الدولي*، دار الثقافة، عمان، 1992.
سلطان، أنور، *مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني*، ط1، بدون دار نشر، 2005.
شفيق، محسن، *التحكيم التجاري الدولي*، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
راشد، سامية، *التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة*، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، 1984.
رضوان، أبو زيد، *الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي*، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.
صاوي، احمد السيد، *التحكيم طبقا للقانون وأنظمة التحكيم الدولية*، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2002.
عبد القادر، ناريمان، *اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية*، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
عبيدات، يوسف، *مصادر الالتزام في القانون المدني*، دار المسيرة، عمان، 2009.
فرج، توفيق والعدوي، جلال، *احكام الالتزام*، الدار الجامعية، بدون بلد نشر، 1992.
مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، بدون دار النشر وبدون مكان نشر، 1987.
مخلوف، احمد، *اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
والي، فتحي، *قانون التحكيم في النظرية والتطبيق*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
يوسف، فاطمة، *دور القضاء في خصومة التحكيم دراسة مقارنة في القانون الأمريكي والقانون المصري*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
يوسف، صلاح الدين رياض، *دور القضاء في خصومة التحكيم*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

2-الكتب الأجنبية:

Jean Robert, Arbitrage civil et commercial, 4éme éd. Dalloz, 1967, p22 ss.; Jean Vincent et Serge Guinchaud, Procedure Civile, 20 éd. Dalloz, 1981.

ثانيا: الأبحاث والرسائل الجامعية والمؤتمرات:

الروبي، محمد،*التحكيم في عقود التشييد والاستغلال والتسليم*، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر المنعقدة بجامعة الإمارات، المجلد الأول، بدون سنة نشر.

الجمل، يحيى، *اختيار المحكمين*، بحث مقدم الى مؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي، مطبوعات وزارة العدل، الكويت، 1997.

بني عبد الرحمن، سامي مصطفى، *التحكيم في إطار مركز حقوق عين شمس*، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2001.

شرف الدين، احمد، *مضمون بنود التحكيم وصياغتها في العقود الدولية*، مجلة إدارة الفتوى والتشريع، الكويت، العدد الخامس، 1985.

درادكة، لافي، *اتفاق التحكيم في التشريع الأردني*، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان،1997

الموقف الروسي من احتلال داعش للموصل 2014 – 2017.

The Russian position of the occupation of ISIS For Mosul

أ.م.د. علاء رزاك فاضل النجار –مركز دراسات البصرة والخليج العربي/ جامعة البصرة

الملخص:

عبر الموقف الروسي من احتلال داعش للموصل عام 2014، عن صراع نفوذ ومصالح بين روسيا والولايات المتحدة. فعلى الرغم من ادانه موسكو ورفضها للاحتلال، الا انها امتنعت عن المشاركة في التحالف الدولي الذي شكلته الولايات المتحدة عام 2014، للتصدي لداعش في العراق وسوريا. ولم يكن ذلك الا من اجل تكبيل يد الولايات المتحدة وحلفائها، وعدم افساح المجال الرحب لهم لتنفيذ مخططاتهم في المنطقة، لاسيما وان تشكيل التحالف ارتبط بشكل مباشر بمحاولة اسقاط نظام الرئيس بشار الاسد في سوريا.فضلاً عن ذلك،فان روسيا لم تقدم الكثير للعراق في حربه مع تنظيم داعش من اجل استعادة السيطرة على الموصل بين عامي (2016 – 2017).

الكلمات المفتاحية: روسيا الاتحادية، تنظيم داعش، سقوط الموصل، تحرير الموصل، التحالف الدولي.

The Russian position on the ISIS occupation of Mosul in 2014, expressed a conflict of influence and interests between Russia and the United States. Despite Moscow's condemnation and rejection of the occupation, it refrained from participating in the international coalition formed by the United States in 2014, to confront ISIS in Iraq and Syria. This was only in order to tie the hand of the United States and its allies, and not to allow them to carry out their plans in the region, especially since the formation of the coalition was directly linked to the attempt to overthrow the regime of President Bashar al-Assad in Syria. In addition, Russia did not offer much to Iraq in its war with ISIS in order to regain control of Mosul between the years (2016-2017).

key words: United Russia, ISIS, Mosul fall, Mosul liberation, International Alliance.

المقدمة

ترك احتلال تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) للموصل صداه اقليمياً ودولياً، فبعيداً عن مباغته التنظيم وسرعة حركته وسيطرته على الموصل، الا انه بجانب عوامل عدة بما فيها الاحباط المعنوي الذي اصاب المؤسسة العسكرية العراقية، وحجم الاسلحة والمعدات التي استولى عليها التنظيم، فضلاً عن قيامه بعمليات اجرامية بحق السكان المدنيين، أعطت كلها انطباعاً واضحاً بان تنظيم داعش بات يشكل خطراً حقيقياً على المجتمع الدولي باسره، وان فاعليته وقوته زادت بشكل ملحوظ.

من هذا المنطلق، كان على الفواعل في الساحة الدولية، لاسيما روسيا الاتحادية اتخاذ موقف جاد وواضح تجاه تمدد الارهاب دولياً، والعمل سريعاً لإيقافه وتحجيم قوته، ومن ثم القضاء عليه. خاصة وان سياسة روسيا الخارجية كانت تقف بالضد من كل مظاهر الارهاب، لذلك لم تكتفِ موسكو بشجب وادانه احتلال داعش للموصل، بل قدمت مساعدات عسكرية للعراق ايضاً، وكانت كل المؤشرات تدل على ان موسكو سيكون لها دوراً رئيساً في استعادة الاراضي العراقية، الا ان دخول الولايات المتحدة على خط المواجهة وقيادتها لتحالف دولي للتصدي لداعش في العراق وسوريا احال دون ذلك.

اهمية البحث: توضيح استراتيجيات روسيا ومواقفها من تطورات الاحداث في الشرق الاوسط عموماً والعراق خصوصاً، بوصفها قوة عظمى لها ثقلها على الساحة الدولية، واحد الاعضاء الخمسة الدائمين في الامم المتحدة، لاسيما وان احداث العراق آنذاك، كانت لها صلات مباشرة بالأمن القومي الروسي.

اشكالية البحث: تدور اشكالية البحث حول الموقف الروسي من قضية دولية مهمة، جسدت معاناة انسانية، وصراع دولي مرير استمر مدة طويلة على اثر سيطرة تنظيم داعش على الموصل. لذا فان البحث سيحاول الاجابة على الاسئلة الاتية:

1- ما هو موقف روسيا من احتلال داعش للموصل عام 2014 ؟
2- هل اثر عدم انضمام روسيا للتحالف الدولي في معارك تحرير الموصل؟
3- ما هي اسباب عزوف الروس عن الاشتراك في التحالف الدولي ضد داعش في العراق وسوريا؟

فرضية البحث:

تمتعت روسيا بسياسة خارجية قائمة على اساس محاربة الارهاب، لاسيما وانها تعد من اقوى الدول عسكرياً ولها مصالحها ونفوذها في الشرق الاوسط، الذي يمثل مناطق سطوة وبؤر للجماعات المتطرفة، لهذا ادانت موسكو احتلال داعش للموصل عام 2014، الا انها لم تشترك بالتحالف الدولي لمحاربة داعش في العراق وسوريا، والذي

انشأته الولايات المتحدة عام 2014، اعتقاداً منها ان للتحالف اهداف خفية تعمل على تقويض النفوذ الروسي في المنطقة، وعليه، لم تشترك روسيا بعمليات تحرير الموصل بين عامي 2016 – 2017.

هدف البحث:

يهدف البحث الى توضيح موقف روسيا من احتلال داعش للموصل عام 2014، واظهار الاسباب الحقيقية لرفضها الانضمام للتحالف الدولي، وعدم اشتراكها بعمليات تحرير الموصل التي انطلقت عام 2016، ولم تنتهِ الا في عام 2017.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على منهجين هما:

أولاً : المنهج التاريخي: جاء اختيار هذا المنهج لضرورة تتبع مجريات الاحداث التاريخية على وفق تسلسلها الزمني.

ثانياً: المنهج التحليلي: تم اعتماد هذا المنهج، لإيضاح الاستفهامات الواردة في إشكالية الدراسة والإجابة عليها، من خلال تحليل الأحداث بغية الوصول الى أدق الاستنتاجات.

هيكلية البحث: قسم البحث إلى مقدمة ومبحثين، خصص الأول منهما لدراسة الموقف الروسي من احتلال داعش للموصل عام 2014. وكرس الثاني لتوضيح الموقف الروسي من عمليات تحرير الموصل (2016 – 2017). وتبع ذلك، خاتمة احتوت على أهم الاستنتاجات التي توصل البحث إليها، وقائمة هوامش ومصادر البحث، الذي اعتمد على مصادر متنوعة بما فيها وثائق وزارة الخارجية الروسية غير المنشورة.

اولاً: الموقف الروسي من احتلال داعش للموصل عام 2014.

على حين غرة، ودون سابق انذار، فقد العراق جزء مهم من نظامه السياسي والعسكري والامني حين احتل تنظيم داعش مدينة الموصل في 10 حزيران 2014، والتي تبعد حوالي (450) كم شمالي العاصمة بغداد، وهي ثاني أكبر مدن العراق بعد الاخيرة من حيث عدد السكان. وقد استطاع التنظيم فرض سيطرته الكاملة على المدينة في غضون يوم واحد فقط، وبلا أدنى مقاومة من القوات المسلحة الحكومية، التي تركت مواقعها وسلمت أسلحتها إلى العدو[1].

لم تتأخر روسيا في اعلان موقفها من تطورات الاوضاع في العراق، ففي اليوم التالي اعربت وزارة الخارجية الروسية في بيان رسمي عن قلقها من احتلال داعش للموصل، واستحواذه على كمية كبيرة من الأسلحة والمعدات العسكرية، وما تلى ذلك من اعمال وحشية ادت الى سقوط العديد من الضحايا، ومغادرة مئات الآلاف من اللاجئين

(1) لؤي مجيد حسن، الشائعات وسقوط مدينة الموصل، دراسة في انواع الشائعات التي رافقت سقوط المدينة والاجراءات الحكومية لدحضها، مجلة ادأب المستنصرية، الجامعة المستنصرية، بغداد، العدد73، 2016، ص 282؛ علاء رزاك فاضل، الموقف الايراني من سقوط الموصل بيد داعش 2014، مجلة الخليج العربي، مركز دراسات البصرة والخليج العربي- جامعة البصرة، المجلد (47)، العدد (١-٢)، ٢٠١٩، ص ٤.

منازلهم إلى المناطق الكردية والوسطى من البلاد، واطلاق سراح مئات المسجونين، بمن فيهم المدانون بارتكاب أنشطة إرهابية. وبعد ان ادان البيان بشدة هذه الأعمال واصفاً اياها بانها"**لا إنسانية وإجرامية**"، اكد على ان موسكو تدعم الحكومة والقوى السياسية العراقية في ردها على التنظيم بكل الوسائل المتاحة، وان تحقيق الوفاق الوطني، وتوحيد الجهود لحل مشكلات العراق، سيكون من خلال حوار وطني واسع،وعقد اتفاقات توافقية بين جميع المشاركين في العملية السياسية العراقية[1].

كما حمل خطاب الممثل الخاص لرئيس الاتحاد الروسي للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة ألكسندر زميفسكيZmeevsky Alexander، في اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي عقد في نيويورك في 12 حزيران 2014، ادانه واضحة للأعمال الارهابية بجميع مظاهرها، ودعا الى استمرار التعاون الدولي الفعال لمكافحة الإرهاب مع الدور التنسيقي المركزي للأمم المتحدة، على أساس مبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، ودون معايير مزدوجة. وبين ان عواقب تمدد الإرهاب برزت بوضوح في الأحداث المأساوية الأخيرة في العراق، بما فيها سيطرت داعش على الموصل واحتجاز دبلوماسيون أتراك[2]يعملون هناك[3].

ومن جانبه، أكد الرئيس الروسي فلاديمير بوتين[4]Vladimir Putin في 20 حزيران 2014، لرئيس الوزراء العراقي آنذاك نوري المالكي[1] خلال مكالمة هاتفية دعم روسيا التام لجهود الحكومة العراقية الهادفة إلى تحرير أراضي العراق سريعاً

---

(1)КомментарийДепартаментаинформацииипечатиМИДРоссииоразвитииситуациинасевереИрака, NO. 1401, 11-06-2014.

(2) في 12 حزيران 2014، هاجم تنظيم داعش مبنى القنصلية التركية في الموصل، واختطف موظفو القنصلية بما فيهم القنصل فضلاً عن 48 تركياً بينهم ثلاثة أطفال وأعضاء في القوات الخاصة التركية، حيث تم نقلهم إلى قاعدة تابعة للتنظيم. صحيفة الجريدة، الكويت، العدد ٢٣٥٢، الخميس ١٢ حزيران ٢٠١٤، ص 1، 25؛ علاء رزاك فاضل، الموقف التركي من احتلال داعش للموصل 2014 - 2017، المؤتمر العلمي العاشر، مركز دراسات البصرة والخليج العربي – جامعة البصرة، 2021، ص 1080.

(3)ВыступлениеспециальногопредставителяПрезидентаРоссийскойФедерацииповопросамеждународногосотрудничествавборьбестеррористическимитранснациональнойорганизованнойпреступностьюА.В.ЗмеевскогоназаседанииГенеральнойАссамблеиООНпообзорувыполненияГлобальнойконтртеррористическойстратегииООН, Нью-Йорк, 12 июня 2014 года, NO.1416, 13-06-2014.

(4) فلاديمير بوتين: ولد في لينينغراد في 7 تشرين الاول 1952. درس القانون في جامعة لينينغراد الحكومية وتخرج منها عام 1975، وفي ذلك العام اصبح ضابط استخبارات في لجنة أمن الدولة(KGB)، واستمر كذلك حتى عام 1990. شغل منصب رئيساً للوزراء بين عامي (1999 – 2000). ثم اصبح رئيساً لروسيا بين عامي (2000-2008)، وعاد ليتولى المنصب ذاته في عام 2012. للمزيد من التفاصيل يراجع:

من الارهابيين، وأشار إلى أن نشاط مسلحي داعش في سوريا اكتسب طابعاً عابراً للحدود الدولية، وبات يشكل تهديداً للمنطقة بأكملها[2]. مثل الموقف الروسي المعلن ادانه واضحة لسيطرة تنظيم داعش على الموصل، وحمل في طياته دعوات صريحة للمجتمع الدولي لأخذ دوره الريادي في الدفاع عن المبادئ والقيم الانسانية التي تعدَّ اساس النظام العالمي القائم.

من جانبها حاولت الحكومة العراقية حث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة لها في حربها ضد داعش، اذ وجه وزير خارجية العراق هوشيار زيباري[3] في 25 حزيران 2014، رسالة الى الامين العام للأمم المتحدة بان كي مون[4] Ban Ki moon، اشار فيها الى ان سقوط الموصل مثل ايذاناً ببدء داعش لعملياته الاجرامية واسعة النطاق بحق ابناء الشعب العراقي، وان على الدول الاعضاء مساعدة العراق في التدريب العسكري، والتكنولوجيا المتطورة، والاسلحة الضرورية، وايقاف شبكات الدعم المالي والاعلامي لداعش[5].

Encyclopedia Britannica ,Cited in: https://www.britannica.com/biography/Vladimir-Putin.

(1) نوري المالكي: ولد في قضاء الهندية بمحافظة بابل عام 1950. درس في كلية أصول الدين، وحصل على شهادة الماجستير في اللغة العربية من جامعة صلاح الدين. انتمى في مطلع سبعينيات القرن العشرين إلى حزب الدعوة، وفي عام 1979 غادر العراق بعدما طاردت السلطات أعضاء وقيادات الحزب، وأصدرت بحقه حكماً بالإعدام. تنقل بين إيران وسوريا وأشرف على جريدة الحزب (الموقف) التي صدرت في دمشق. عاد إلى العراق بعد سقوط نظام صدام حسين عام 2003، وادى أدواراً مهمة في العملية السياسية، اذ تولى رئاسة لجنة الأمن والدفاع في الجمعية الوطنية الانتقالية، واصبح عضواً في لجنة كتابة الدستور. كما شكل وزارتين الاولى (2006 – 2010) والثانية (2010 – 2014). للمزيد من التفاصيل يراجع: حسن لطيف الزبيدي، موسوعة السياسة العراقية، ط2، بيروت، 2013، ص 640.

(2)جاسم يونس الحريري، الدور الخليجي في العراق، دراسة حالة احداث الموصل 2014، عمان، 2016، ص 171.

(3)هوشيار زيباري: ولد في الموصل عام 1953. درس العلوم السياسية في الأردن وتخرج عام 1976. أكمل دراسة الماجستير في علم الاجتماع والتنمية من جامعة أسكس في المملكة المتحدة عام 1979. اصبح في ذلك العام عضواً في اللجنة المركزية والمكتب السياسي للحزب الديمقراطي الكردستاني، وعمل ممثلاً للحزب في أوربا بين عامي (1988-2003). شغل منصب وزيراً للخارجية في الحكومة العراقية المؤقتة التي تشكلت في 2 أيلول 2003، واستمر في منصبه في حكومة أياد علاوي التي تشكلت في حزيران 2004. واستمر في منصبه في حكومة إبراهيم الجعفري (2005-2006)، وحكومتي نوري المالكي (2006 و 2010). للمزيد يراجع: حسن لطيف الزبيدي، المصدر السابق، ص 645.

(4) بان كي مون: ولد في 13 حزيران 1944، في قرية تشونغجو في مقاطعة شمال تشونغتشونغ، في كوريا الجنوبية. تخرج عام 1970 من جامعة سيول الوطنية، حيث حصل على شهادة في العلاقات الدولية. اصبح نائباً لقنصل كوريا الجنوبية في نيودلهي في عام 1972. كما خدم في الأمم المتحدة كجزء من بعثة المراقبة الدائمة لكوريا الجنوبية خلال المدة (1978-1980). وفي عام 1980 تمت ترقيته إلى منصب مدير قسم الأمم المتحدة بوزارة خارجية كوريا الجنوبية. درس لاحقاً الإدارة العامة في كلية جون ف. كينيدي للإدارة الحكومية بجامعة هارفارد، حيث حصل على درجة الماجستير في عام 1985. تولى منصب الامين العام للأمم المتحدة في 1 كانون الثاني 2007. للمزيد من التفاصيل يراجع:

Spencer C. Tucker, The Encyclopedia of Middle East Wars The United States in the Persian Gulf, Afghanistan, and Iraq Conflicts, Vol. I, California, 2010, PP. 194 - 195.

(5)United Nations, S/2014/440, Letter dated 25 June 2014 from the Permanent Representative of Iraq to the United Nations addressed to the Secretary- General.

واستمراراً للموقف الروسي الداعي الى التصدي بقوة للتنظيمات الارهابية المتطرفة، وعدم افساح المجال لها للانتشار دولياً،أبدى نائب وزير الخارجية الروسي سيرغي ريابكوف Sergey Ryabkov،في 28 حزيران 2014، قلقه من هجوم داعش على الموصل، موضحاً ان بلاده لن تبقى مكتوفة اليدين ازاء محاولات تلك الجماعات بث الارهاب والتطرف بين دول المنطقة[1].

لم تكن مساعدة روسيا للعراق في حربه ضد داعش مجرد بيانات وخطابات، بل سلمت موسكو للحكومة العراقية منذ نهاية شهر جزيران 2014، خمسة طائرات هجومية من طراز(سوخوي 25)، وستة عشر طائرة من نوع (MI 35)، وثلاثة عشر طائرة هليكوبتر هجومية من طراز (Mi-28NE)،فضلاً عن أربعة مناظير حرارية من نوع (TOS-1A) ذات المدى القصير[2].

وعلى الرغم من تأخر المجتمع الدولي في الاستجابة لطلب العراق، ومساعدته في حربه ضد داعش، الا ان الرئيس الامريكي باراك اوباما[3] Barack Obama، اعلن في 10 ايلول 2014، عن تشكيل تحالف دولي يهدف إلى القضاء على تنظيم داعش وتجفيف منابعه في سوريا والعراق[4]. لذا شنت الولايات المتحدة في 23 من الشهر نفسه غارات جوية في العراق وسوريا، على أساس الطلب العراقي والحق في الدفاع الجماعي عن النفس، كما هو منصوص عليه في المادة (51)[5] من ميثاق الأمم المتحدة[6].

---

(1)جاسم يونس الحريري، المصدر السابق، ص 171.

(2)مايكل نايتس، مستقبل القوات المسلحة العراقية، سلسلة اصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، 2016، ص 50.

(3)باراك اوباما: الرئيس الرابع والأربعون للولايات المتحدة الأمريكية (2009-2017). وُلد في 4 آب 1961 في هونولولو بهاواي، لأب من كينيا وام أميركية. التحق بكلية أوكسيدنتال في عام 1979، قبل أن ينتقل إلى جامعة كولومبيا، ومنها تخرج في عام 1983. وفي عام 1988، التحق بكلية الحقوق بجامعة هارفارد وحصل على شهادة في القانون. انضم إلى هيئة التدريس في كلية الحقوق بجامعة شيكاغو في عام 1992، وعمل في وظائف تعليمية مختلفة حتى عام 2004. ومنذ عام 1993 إلى عام 2004 كان أوباما أيضاً عضواً في شركة محاماة صغيرة في شيكاغو متخصصة في قضايا الحقوق المدنية والتنمية الاقتصادية المحلية. أصبح عضواً في مجلس شيوخ إلينوي (1997-2004). كما اصبح عضواً في مجلس الشيوخ الأمريكي (2005-2008). للمزيد من التفاصيل يراجع:

Spencer C. Tucker, Op.Cit., Vol. III, PP.922-924.

(4)وليد حسن محمد، الحرب العالمية على الارهاب، التدخل الدولي في العراق انموذجاً، مجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد 33-34، 2016، ص 235.

(5) نصت المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة على:" ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى او جماعات، في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء "الامم المتحدة" وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي، والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير باي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من احكام هذا الميثاق - من الحق في ان يتخذ في اي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الاعمال لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه". يراجع:

Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice, San Francisco, 1945, pp.10 - 11.

(6) Carmen Cristina, The international coalition to counter ISIL/Da'esh (the 'Islamic State'), European Parliamentary Research Service, 17 March 2015, p.7.

مثل الموقف الدولي من الازمة السورية[1] سبباً مباشراً في عدم انضمام روسيا للتحالف الدولي، فعلى الرغم من ان الولايات المتحدة وصفت غاراتها العسكرية على سوريا بأنها "**ضرورية ومتناسبة**" من أجل القضاء على التهديد الارهابي للعراق، وان النظام السوري لا يمارس سيطرة فعلية على أراضيه، الا ان روسياندددت بضربات التحالف على سوريا، وعدَّت اياها مخالفة للقانون الدولي، بسبب عدم موافقة الحكومة السورية عليها. واكدت على أن استخدام القوة يجب أن يستند إلى موافقة السلطات الحكومية في البلد الذي تُستخدم فيه القوة، وأن الولايات المتحدة لم تطلب أو تحصل على إذن صريح من الحكومة السورية.لذا فإن الضربات كانت تتعارض مع القانون الدولي. علاوة على ذلك، اتهمت الحكومة الروسية الولايات المتحدة وأعضاء آخرين في التحالف بان اهدافهم جيوسياسية وتخدم مصالحهم الذاتية تحت ستار محاربة الإرهاب، وان غرضهم الاساس تغيير نظام الرئيس بشار الاسد[2] في سوريا[3].

وضمن التوجهات ذاتها، أعلن وزير الخارجية الروسي سيرغي لافروف[4] Sergey Lavrov، في 20 تشرين الأول 2014،أن روسيا لم تنضم إلى التحالف ضد داعش، لانه يعمل دون تفويض من مجلس الأمن الدولي، وان واشنطن لم تقدم توضيحات بشأن عمليتها في سوريا. وأكد لافروف أن جهود مكافحة الارهاب يجب أن تقوم علىأساس القانون الدولي، وتحت أشراف مجلس الأمن الدولي، الذي يتحمل المسؤولية الرئيسة عن حماية السلام والامن

(1)انطلقت الاحتجاجات الشعبية في محافظة درعا جنوب سوريا في 15 أذار 2011، على إثر قيام أجهزة الأمن السورية باعتقال خمسة عشر طالباً من طلاب المرحلة الثانوية؛ وذلك لأنهم كتبوا شعارات مناهضة للنظام على جدران المدارس. وفي 18 من الشهر نفسه، توجه المتظاهرون وفي مقدمتهم أهالي الطلاب المحتجزين إلى الجامع العمري في درعا، وهم يهتفون ضد الظلم وبطش السلطات الحاكمة، التي لجأت إلى استخدام العنف ضدهم مما تسبب في مقتل وجرح العديد منهم. ومن اجل احتواء الازمة وصل الى درعا في ذلك اليوم وفد السياسي رفيع المستوى برئاسة اللواء هاشم اختيار، رئيس مكتب الأمن القومي، الذي استطاع التوصل مع وجهاء درعا إلى اتفاق تضمن 13 نقطة. الا ان قيام مجموعة من المسلحين الملثمين بعد ساعات من الاتفاق، بإطلاق النار على المتظاهر ينوقتلأربعة أشخاص منهم، ادى الى تجدد التظاهرات التي تحولت شعاراتها من المطالبة بالإصلاحات الى المطالبة بإسقاط النظام، وسرعان ما امتدت الاحتجاجات لتشمل محافظات سورية عدَّة. للمزيد من التفاصيل يراجع: علاء رزاك فاضل، العلاقات الروسية - الايرانية في ظل الازمة السورية 2011 – 2019 دراسة وثائقية، ط1، الاردن، 2021.

(2) بشار الاسد: ولد في دمشق في 11 ايلول 1965. تلقى تعليمه المبكر في دمشق ودرس الطب في جامعة دمشق،وتخرج طبيب عيون في عام 1988. ثم عمل طبيب في الجيش في مستشفى دمشق العسكري، وانتقل في عام 1992 إلى لندن لمواصلة دراسته. وعلى اثر وفاة شقيقه الأكبر باسل في حادث سيارة في عام 1994، تم استدعاءه ليكون وريثاً لوالده، على الرغم من افتقاره للخبرة العسكرية والسياسية. لذا تلقى بشار تدريباً في أكاديمية عسكرية وحصل في النهاية على رتبة عقيد في الحرس الجمهوري (النخبة). اصبح رئيساً لسوريا في تموز 2000. للمزيد يراجع:

Encyclopedia Britannica ,Cited in: https://www.britannica.com/biography/Bashar-al-Assad.

(3) Carmen Cristina, Op.Cit., p.7.

(4)سيرغي لافروف: ولد في موسكو لعائلة أرمنية روسية عام 1950. درس في معهد موسكو الحكومي للعلاقات الدولية (MGIMO). تم تعيينه ملحقاً دبلوماسياً في السفارة السوفيتية في سريلانكا في سبعينيات القرن العشرين، وعندما عاد الى بلاده عين في إدارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية السوفيتية. وفي عام 1994، تم تعيينه ممثلاً لروسيا في الأمم المتحدة، حيث شغل منصب رئيس مجلس الأمن الدولي في مناسبات عدة. اصبح وزيراً للخارجية الروسية منذ 9 اذار 2004. للمزيد من التفاصيل يراجع:

Robert A. Saunders, VladStrukov, Historical Dictionary of the Russian Federation, Historical Dictionaries of Europe, No. 78, UK, 2010, p. 344.

الدوليين.وشدد على أن قيام الولايات المتحدة بقصف مواقع داعش في الاراضيالسورية دون الحصول على موافقة الحكومة السورية لا يتفق مع قواعد القانون الدولي[1].

بدى واضحاً أن هواجس روسيا وشكوكها في التحالف الدولي ضد داعش كانت مبنية على اساس أن تكتيكات الحرب القائمة على الطلعات الجوية ليست مؤهلة للقضاء على داعش، كما أثبتت التجربة في أفغانستان، وباكستان، واليمن. وان هدف واشنطن من تشكيل التحالفهو الابقاء على المناخ الذي يسمح باستمرار الفوضى في سوريا والعراق، حتى تحقيق أهداف جيوسياسية تكسر الحلف الممتد من موسكو الى جنوب لبنان. وأن الولايات المتحدة تريد حرباً طويلة على الرغم من امكانية حسمها سريعاً بالتعاون مع دمشق، وطهران، وموسكو، لكن القرار الاميركي - الاطلسي هو عدم التعاون مع هذا الحلف، بل شن صراع مديد معه، تحت يافطة محاربة الارهاب. فضلاً عن ذلك، فان روسيا كانت مدركة بان أسقاط النظام السوري ليس هدفاً بحد ذاته لدى الادارة الاميركية، بل هو احدى المراحل على طريق تحقيق مهمة واشنطن الرئيسة الكبرى، وهي أنهاك الاقتصاد الروسي، وأضعاف موقف روسيا في المنطقة بكل الوسائل، لان دمشق تعرقل مد خط أنابيب الغاز من قطر عبر السعودية، والاردن، وسوريا إلى شاطئ البحر الابيض المتوسط ومن ثم الى جنوب أوروبا،وكان هذا المخطط يهدف إلى أفشال مشروع مد خط الغاز الروسي(السيل الجنوبي)[2].

اثر عدم انضمام روسيا للتحالف الدولي لمحاربة تنظيم داعش في سوريا والعراق، كثيراً على قوة وفاعليه التحالف، الامر الذي اعطى للتنظيم فرصة اكبر للاستمرار في عملياته العسكرية والاجرامية، وهو ما تسبب بمشكلات جمة ليس للحكومة العراقية وتشكيلاتها المسلحة ومن خلفها قوات التحالف الدولي فحسب، بل سمح ايضاً للتنظيم بمواصلة اباحته لكل القيم الانسانية، ومحاولته طمس الهوية والموروث الحضاري والثقافي للموصل.

ثانياً: الموقف الروسي من عمليات تحرير الموصل 2016 – 2017.

في الوقت الذي بدء فيه العراق يحشد القوات في محيط مدينة الموصل تمهيداً لتحريرها من قبضة تنظيم داعش، اعلنت الحكومة الروسية في تصريحات أوردتها وكالة "سبوتنيك" الروسية في 13 شباط 2016، إن العراق تسلم أكثر من 20 آلية من طراز "بانتسير-إس1"، وهي منظومة مخصصة للتصدي للطائرات والصواريخ على ارتفاعات منخفضة، وتحتوي على مدافع آلية سريعة عيار 30 مليمتراً، وراجمات صواريخ مضادة للطائرات والصواريخ. ومن الجدير بالذكر ان تسلم العراق لهذه الاسلحة كان ضمن صفقات تسليحية وقعها العراق في عامي 2012 و2013، مع شركة تصدير الأسلحة الروسية (روس أوبورونإكسبورت)، وبدأ يتسلمها في عام 2014[3].

(1)جاسم يونس الحريري، المصدر السابق، ص 174-175.
(2)المصدر نفسه، ص 174-175.
(3)روسيا تسلم العراق 20 آلية من طراز «بانتسير-إس1» مقاومة للطائرات ، صحيفة المستقبل العراقي، 13 شباط 2016، على الموقع:
.https://www.almustakbalpaper.net/content.php?id=14437&html

اهتمت روسيا كثيراً بتطورات الاحداث في العراق، والاستعداد لمعركة الموصل المرتقبة، ففي 16 تشرين الاول 2016، حث الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، قوات التحالف على تجنب سقوط ضحايا مدنيين في المعركة المرتقبة، واعرب عن امله في ان يبذل التحالف ما في وسعه من اجل ذلك، مبيناً بانه لا سبيل اخر لدرء الارهاب سوى مجابهته عسكرياً[1].

انطلقت عمليات تحرير الموصلفي 17 تشرين الاول 2016، والتي اطلق عليها رئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي[2]عمليات "قادمون ياينوى". وكانت القوات العراقية المسلحة مدعومة بقوات "البيشمركة" الكردية، ووحدات الحشد الشعبي، والحشد العشائري، وطيران التحالف الدولي[3].وفي اليوم التالي اعلن سيرغي لافروف من موسكو، بان بلاده تراقب عملية تحرير الموصل، وهي مهتمة بهزيمة داعش، الا انه حذر من قيام التحالف الدولي بفتح ممرات امنه لانتقال عناصر داعش من الموصل الى سوريا، وبين انه في حال ظهور وحدات إضافية لداعش في سوريا - حيث تتواجدالقوات الروسيةهناك بناءً على طلب الحكومة الشرعية السورية -فان بلاده ستتخذ قرارات ذات طابع سياسي وعسكري، وعبر عن امله في أن ينتبه التحالف إلى هذا الأمر[4].

وفي الشأن ذاته، حذّر رئيس أركان الجيش الروسي الجنرال فاليري غيراسيموفValery Gerasimov، في 19تشرين الأول 2016، من أن الهجوم الذي تشنه القوات العراقية بدعم من التحالف الدولي على الموصل يجب الا يؤدي الى إخراج إرهابيي تنظيم داعش من العراق الى سوريا،بل لابد من القضاء عليهم هناك.وعبر عن امله في ان يكون التحالف الدولي على ادراك لما يمكن ان يحصل لهذه المجموعات المسلحة من تنظيم داعش وهي تندحر. مضيفاً ان الأقمار الاصطناعية العسكرية الروسية، وكذلك حوالي 10 طائرات استطلاع، وطائرات بدون طيار تراقب الوضع في

(1)الطائرات العراقية تلقي آلاف المنشورات على الموصل قبيل معركة تحرير المدينة، صحيفة اخبار الخليج، البحرين، الاثنين ١٧ تشرين الاول ٢٠١٦، على الموقع:
http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1041302.

(2)حيدر العبادي: ولد عام 1952 في بغداد وفيها أنهى دراسته الابتدائية والمتوسطة الإعدادية، ثم حصل على البكالوريوس من الجامعة التكنولوجية عام 1975، وتنسب للعمل معيداً في الكلية نفسها. انتمى إلى حزب الدعوة الإسلامية، ثم أصبح عام 1977 مسؤول تنظيمات الحزب في بريطانيا. وفي عام 1980 حصل على الماجستير ثم الدكتوراه من بريطانيا في تخصص الهندسة الكهربائية. عاد إلى بغداد عام 2003، واختير وزيراً للاتصالات في حكومة أياد علاوي (2004 - 2005). انتخب نائباً في الجمعية الوطنية العراقي في مجلس النواب في دورتين متتاليتين 2005 و 2010. شكل حكومته عام 2014. للمزيد يراجع: حسن لطيف الزبيدي، المصدر السابق، ص249.

(3) روسيا تقترح أسلوبها لتحرير الموصل، على الموقع:
https://arabic.rt.com/middle_east/870266.

(4)ВыступлениеиответынавопросыСМИМинистраиностранныхделРоссииС.В.Лавровавходесовместной пресс-конференциипоитогампереговоровсМинистроминостранныхделПарагвая Э.Лоисагой, Москва, 18 октября 2016 года, NO. 1917, 18-10-2016.

الموصل[1]. بدى واضحاً ان القادة الروس كانوا يخشون من انتقال عناصر داعش من العراق الى سوريا، لما لهذه المسألة من خطورة كبيرة على نظام بشار الاسد اولاً، وعلى قواتهم المتواجدة هناك ثانياً.

وعلى الرغم من ان روسيا اشتركت مع العراق وايران وسوريا في انشاء "**مركز تبادل المعلومات الرباعي**"، والذي كان مقره في بغداد منذ اواخر عام 2015، بهدف التنسيق وتبادل المعلومات في إطار الحرب على الإرهاب، الا ان المركز لم يكن فعالاً على الاطلاق في عمليات تحرير الموصل، اذ كانت معظم المعلومات الاستخبارية للمعارك هناك وأهداف تنظيم داعش على خط الجبهة، مأخوذة من اجهزة الاستخبارات والاستطلاعات الجوية، وقوة المهام المشتركة التابعة للتحالف الدولي. لذا عدَّ التحالف شريكاً لا غنى عنه في معارك تحرير الموصل، لاسيما في معارك الصحاري والحدود، والتي تطلبت تقنية وخدمات لوجستية[2].

وتماشياً مع الموقف الروسي، اعلن سيرغي لافروف اثناء انعقاد الجلسة الوزارية لمنتدى التعاون الروسي - العربي في أبوظبي في 1 شباط 2017، ان بلاده تتضامن مع الشعب العراقي في تصديه لداعش، وهي تؤيد الإجراءات الحاسمة للقيادة العراقية لاستعادة السيطرة على أراضي البلد التي استولى عليها المتطرفون، وان روسيا تقدم المساعدة للعراق من خلال تزويده بالأسلحة والمعدات العسكرية الروسية، لتعزيز القدرة القتالية للقوات العراقية المسلحة. وعلى الرغم من تأكيد لافروف على اهمية استكمال عملية تحرير الموصل، الا انه اوضح بانه من الضروري ضمان اتخاذ تدابير كافية لحماية المدنيين. كما دعا إلى تعزيز الوفاق الوطني، واجراء حوار شامل بين العراقيين. مبيناً ان بلاده تحترم السيادة الكاملة للعراق، وهي مقتنعة بأن أي وجود عسكري أجنبي في الاخير يجب أن يعتمد على موافقة سلطاته الرسمية[3].

وعلى اثر المعلومات التي وردت من اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ومنظمة الصحة العالمية حول استخدام داعش للمواد السامة في الموصل، واستشهاد نتيجة ذلك 12 شخصاً، معظمهم من النساء والأطفال، مع ظهور علامات سريرية دالة على التعرض للعوامل الكيميائية عند اشخاص اخرين، طلبت المتحدثة باسم زارة الخارجية الروسية ماريا زاخاروفا Maria Zakharova، في 16 آذار 2017، من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المساعدة في إجراء تحقيق في استخدام الأسلحة الكيميائية،وتقديم المساعدة الكاملة لبغداد في إثبات كل ملابسات هذه الجريمة. وعدت زاخاروفا جرائم داعش الأخيرة دليلاً على أن استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل الإرهابيين، بما في ذلك ضد

(1)الجيش الروسي يُحذّر من مغادرة الإرهابيين العراق إلى سوريا، 20 تشرين الاول 2016، على الموقع:
https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2016-10-20-1.2738122.
(2)مايكل نايتس، المصدر السابق، ص 53.
(3)ВыступлениеМинистраиностранныхделРоссииС.В.ЛавровнаминистерскойсессииРоссийско-АрабскогоФорумасотрудничества, Абу-Даби, 1 февраля 2017 года, NO. 163, 01-02-2017.

المدنيين، أصبح منهجياً بالفعل. وبينت ان موسكو لاتشك في أن مقاتلي داعش، وجبهة النصرة، والمنظمات المتطرفة التابعة لهم، ليس لديهم مواد كيميائية صناعية ومنزلية سامة مثل الكلور، بل لديهم أيضاً مواد حرب كيميائية فتاكة مثل غاز الخردل، وغاز السارين. لذا فان موسكو تعرب عن قلقها البالغ من انتشار الإرهاب الكيميائي في جميع أنحاء الشرق الأوسط وما وراءه، وتطلب من المجتمع الدولي وبخاصة مجلس الامن اتخاذ الاجراءات الرادعة لمنع حدوث ذلك[1].

بدأت القوات العراقية بعد استعادتها للجانب الشرقي من مدينة الموصل، اقتحام الجانب الغربي للمدينة، الذي يمثل المعقل الرئيس للتنظيم. وفي 27 اذار 2017، أسفرت غارات مستمرة للتحالف خلال ساعات عدة عن استشهاد أكثر من 200 مدني. الامر الذي ادانته موسكو بشدة. ففي اليوم نفسه اعلنت ممثلية روسيا لدى الأمم المتحدة في بيان لهابان روسيا تعرب عن اسفها وقلقها العميق ازاء قتل المدنيين جراء ضربات التحالف الدولي ضد داعش في الموصل، وبينت ان التحالف كان باستطاعة تجنب هذه الخسائر البشرية الضخمة، لا سيما وأنه يمتلك أسلحة عالية الدقة ومعدات عسكرية متطورة. كما أشار الجانب الروسي إلى أن الإعلام الغربي يتحدث عن التطورات في الموصل "**بهدوء يثير الاندهاش**"، ولا يمكن مقارنتها "**بالهيستيريا التي تمت إثارتها حول تحرير شرق حلب أواخر العام الماضي**". ودعت الممثلية إلى التخلي عن المعايير المزدوجة والقيام بتغطية موضوعية للأحداث في الموصل. وأكد البيان على أن الجانب الروسي سيقوم بمتابعة دقيقة للعمليات العسكرية في الموصل، وسيتخذ خطوات لاحقة، بما في ذلك على منصة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[2].

واثناء استقبال الممثل الخاص لرئيس الاتحاد الروسي للشرق الأوسط والدول الإفريقية،ونائب وزير خارجية روسيا ميخائيل بوغدانوف Mikhail Bogdanov، في 10 ايار 2017، سفير جمهورية العراق في موسكو حيدر منصور هادي، جرى مناقشة قضايا الساعة في جدول الأعمال الإقليمي مع التركيز على تطورات الوضع في العراق، في ضوء العملية العسكرية واسعة النطاق الجارية هناك للقضاء على بؤر الإرهاب لاسيما في الموصل.كما تم التطرق إلى عدد من الجوانب العملية للتعاون الروسي - العراقي[3].

(1)БрифингофициальногопредставителяМИДРоссииМ.В.Захаровой,Москва, 16 марта 2017 года, NO. 515, 16-03-2017.

(2)روسيا تقترح أسلوبها لتحرير الموصل، المصدر السابق.

(3)ОвстречеспецпредставителяПрезидентаРоссийскойФедерациипоБлижнемуВостокуистранамАфрики,заместителяМинистраиностранныхделРоссииМ.Л.БогдановасПослом ИракавМосквеХ.Хади, NO. 932, 10-05-2017.

توجت الجهود العراقية ومن خلفها الدولية، باعلان رئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي تحرير الموصل في 10 تموز 2017[1]. وفي اليوم نفسه اعلنت وزارة الخارجية الروسية بان شجاعة وصمود القوات العراقية لها الفضل الاول في تحرير المحافظة، وان تحقيق الانتصار اظهر قدرة العراق حكومةٍ وشعباً على مواجهة التحديات الإرهابية من خلال الجهود المشتركة. وان موسكو تدعم تحركات السلطات العراقية الهادفة إلى استعادة سيادة البلاد ووحدة أراضيه، وهي على ثقة تامة بان دفع عملية المصالحة الوطنية العراقية، مع مراعاة مصالح كافة المجموعات العرقية والطائفية في البلاد، سيسهم في تعزيز النجاحات في مكافحة الإرهاب[2].

وبهذا فقد طويت صفحة مهمة من تاريخ العراق، شهدت صراعاً ومنافسة دولية شرسة، وكان من الاجدر على القوى العظمى ترك خلافاتها الجانبية وتوحيد صفوفها بما يخدم الانسانية، والعمل على دحر الارهاب.اذ اتسم الموقف الروسي في اللحظات الحاسمة من المواجهة مع تنظيم داعش في معارك تحرير الموصل بالمتفرج والمنتقد في الكثير من الاوقات، وكان باستطاعة موسكو تقديم وفعل الكثير في تلك المعارك، الا ان خشيتها من النوايا المخفية للتحالف الدولي منعها من ذلك.

الخاتمة

عبر الموقف الروسي من احتلال داعش للموصل عن وجود ثوابت في ادبيات السياسة الخارجية الروسية، اذ سارعت روسيا ومنذ الايام الاولى الى اعلان رفضها التام وتنديدها بالاحتلال، وطالبت المجتمع الدولي باتخاذ اجراءات فاعلة وسريعة للتصدي لداعش، وتمكين العراق من استعادة اراضيه. وقد اتضح الموقف الروسي عبر خطابات وبيانات القادة الروس، وكذلك من خلال تقديم موسكو للأسلحة والمعدات العسكرية للعراق من اجل التصدي لداعش، او على الاقل ايقاف تمدده، ومنع سيطرته على اجزاء اخرى من العراق. في وقت كانت فيه روسيا تدرك جيداً ان الخلافات السياسية والحزبية بين العراقيين،هي احد الاسباب الرئيسة لسقوط الموصل.

لم يحظَ تشكيل الولايات المتحدة لتحالف دولي للتصدي لداعش في العراق وسوريا، بدعم وتأييد الروس، الذين رفضوا الانضمام اليه بداعي ان تشكيله كان خارج اطار الامم المتحدة، وان قيامه بعمليات عسكرية في سوريا دون طلب من حكومتها يتنافى مع ميثاق الامم المتحدة. الا ان السبب الحقيقي وراء عزوف موسكو عن الاشتراك في

(1)Raber Aziz, Report on the Protection of Civilians in the context of the Ninewa Operations and the retaking of Mosul City, 17 October 2016 – 10 July 2017, Office of the High commissioner for Human Rights, 2017, p.1

(2)МинистерствоиностранныхделРоссийскойФедерации, ОситуациивокругМосула, NO.1350, 10-07-2017.

التحالف، وهو ادراكهم بان للتحالف نوايا مختفيه تحاول تحجيم النفوذ الروسي في المنطقة، واضعاف مريدي موسكو وبالأخص سوريا، حيث كانت القوات الروسية مشتركة بفاعلية فيها، وتقاتل على جبهات عدة ليس لتقويض داعش في سوريا فحسب، بل للقضاء على المعارضة المسلحة لنظام الرئيس بشار الاسد. الامر الذي كان سيعقد من مهامها هناك، لاسيما وان دخول روسيا على خط المواجهة المباشرة في سوريا قلب موازين المعادلة، ورجح سريعاً كفة النظام السوري.

على الرغم من ان فاعلية داعش في العراق كانت اقل من فاعليته في سوريا، ليس لأسباب تتعلق بحجم التنظيم في الاخيرة فحسب، بل بعدد الدول التي كانت تساعده وتدعمه مادياً وعسكرياً، وقوة التحالفات الدولية التي كانت تروم اسقاط نظام الاسد، والتي كان عملها يدفع باتجاه اضعاف الحكومة السورية على حساب تمدد الجماعات المسلحة هناك بكل اشكالها ومسمياتها، الا ان عدم اشتراك روسيا في عمليات تحرير الموصل، قلل من فاعلية التحالف الدولي، لاسيما وان روسيا كان لها مجموعات خاصة وقوات نظامية تقاتل على مختلف الجبهات السورية، وتتصدى للانفصاليين والجماعات المسلحة والتنظيمات الارهابية هناك، مما اعطاها خبرة ميدانية في العمليات العسكرية ضد داعش، وطرق خاصة لمجابهتها.

المصادر

اولاً: وثائق وزارة الخارجية الروسية غير المنشورة:

1. КомментарийДепартаментаинформацииипечатиМИДРоссииоразвитииситуации насевереИрака, NO. 1401, 11-06-2014.
2. ВыступлениеспециальногопредставителяПрезидентаРоссийскойФедерациипо вопросаммеждународногосотрудничествавборьбестеррористическомитранснациональ нойорганизованнойпреступностьюА.В.ЗмеевскогоназаседанииГенеральнойАссам блеиООНпообзорувыполненияГлобальнойконтртеррористическойстратегииООН, Нью-Йорк, 12 июня 2014 года, NO.1416, 13-06-2014.
3. ВыступлениеиответынавопросыСМИМинистраиностранныхделРоссииС.В.Лавр овавходесовместнойпресс-конференциипоитогампереговоровсМинистроминостранныхделПарагваяЭ.Лоиса гой, Москва, 18 октября 2016 года, NO. 1917, 18-10-2016.
4. ВыступлениеМинистраиностранныхделРоссииС.В.Лаврованаминистерскойсессии Российско-АрабскогоФорумасотрудничества, Абу-Даби, 1 февраля 2017 года, NO. 163, 01-02-2017.

5. БрифингофициальногопредставителяМИДРоссииМ.В.Захаровой,Москва, 16 марта 2017 года, NO. 515, 16-03-2017.
6. ОвстречеспецпредставителяПрезидентаРоссийскойФедерациипоБлижнемуВостокуи странамАфрики, заместителяМинистраиностранныхделРоссииМ.Л.БогдановасПосломИракавМоскве Х.Хади, NO. 932, 10-05-2017.
7. МинистерствоиностранныхделРоссийскойФедерации, Оситуациивокруг Мосула, NO.1350, 10-07-2017.

ثانياً: وثائق الامم المتحدة المنشورة:

1. Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice, San Francisco, 1945.
2. United Nations, S/2014/440, Letter dated 25 June 2014 from the Permanent Representative of Iraq to the United Nations addressed to the Secretary- General.

ثالثاً: الكتب باللغة العربية:

1. جاسم يونس الحريري، الدور الخليجي في العراق، دراسة حالة احداث الموصل 2014، عمان، 2016.
2. علاء رزاك فاضل، العلاقات الروسية - الايرانية في ظل الازمة السورية 2011 – 2019 دراسة وثائقية، ط1، الاردن، 2021.
3. مايكل نايتس، مستقبل القوات المسلحة العراقية، سلسلة اصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، 2016.

رابعاً: البحوث والدراسات باللغة العربية:

1. علاء رزاك فاضل، الموقف الايراني من سقوط الموصل بيد داعش 2014، مجلة الخليج العربي، مركز دراسات البصرة والخليج العربي- جامعة البصرة، المجلد (47)، العدد (١-٢)، ٢٠١٩.
2. ـــــــــــ، الموقف التركي من احتلال داعش للموصل 2014 - 2017، المؤتمر العلمي العاشر، مركز دراسات البصرة والخليج العربي – جامعة البصرة، 2021.
3. لؤي مجيد حسن، الشائعات وسقوط مدينة الموصل، دراسة في انواع الشائعات التي رافقت سقوط المدينة والاجراءات الحكومية لدحضها، مجلة ادأب المستنصرية، الجامعة المستنصرية، بغداد، العدد73، 2016.
4. وليد حسن محمد، الحرب العالمية على الارهاب، التدخل الدولي في العراق انموذجاً، مجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد 33-34، 2016.

خامساً: البحوث والدراسات باللغة الانكليزية:

1. Carmen Cristina, The international coalition to counter ISIL/Da'esh (the 'Islamic State'), European Parliamentary Research Service, 17 March 2015.

2. Raber Aziz, Report on the Protection of Civilians in the context of the Ninewa Operations and the retaking of Mosul City, 17 October 2016 – 10 July 2017, Office of the High commissioner for Human Rights, 2017.

سادساً: الصحف:

1. صحيفة الجريدة، الكويت، العدد ٢٣٥٢، الخميس ١٢ حزيران ٢٠١٤.

سابعاً: الموسوعات باللغة العربية:

1. حسن لطيف الزبيدي، موسوعة السياسة العراقية، ط2، بيروت، 2013.

ثامناً: الموسوعات باللغة الانكليزية:

1. Spencer C. Tucker, The Encyclopedia of Middle East Wars The United States in the Persian Gulf, Afghanistan, and Iraq Conflicts, Vol. I, California, 2010.

تاسعاً: القواميس:

1. Robert A. Saunders, VladStrukov, Historical Dictionary of the Russian Federation, Historical Dictionaries of Europe, No. 78, UK, 2010.

عاشراً: مواقع شبكة الأنترنت:

1. الجيش الروسي يُحذّر من مغادرة الإرهابيين العراق إلى سوريا، 20 تشرين الاول 2016، على الموقع:
https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2016-10-20-1.2738122.
2. الطائرات العراقية تلقي آلاف المنشورات على الموصل قبيل معركة تحرير المدينة، صحيفة اخبار الخليج، البحرين، الاثنين ١٧ تشرين الاول ٢٠١٦، على الموقع:
http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1041302.
3. روسيا تسلم العراق 20 آلية من طراز «بانتسير-إس1» مقاومة للطائرات، صحيفة المستقبل العراقي، 13 شباط 2016، على الموقع:
https://www.almustakbalpaper.net/content.php?id=14437&html.
4. روسيا تقترح أسلوبها لتحرير الموصل، على الموقع:
https://arabic.rt.com/middle_east/870266.
5. Encyclopedia Britannica ,Cited in: https://www.britannica.com/ biography/Vladimir-Putin.
6. Encyclopedia Britannica ,Cited in: https://www.britannica.com/ biography/Bashar-al-Assad.

.1

الضوابط القانونية لإدخال ضامن في الدعوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

Legal controls for including a guarantor in the case according to the Jordanian Civil Procedure Code

محمد جمال يوسف نعلاوي - كلية الحقوق/الجامعة الأردنية

ملخص

نظم المشرع الأردني أحكام إدخال ضامن في الدعوى في المادة 113 من قانون أصول المحاكمات المدنية ، مؤسساً بذلك حق الخصم في الدعوى في تخفيف أثر نتيجة الدعوى عليه كالمدعى عليه، أو في توسيع نطاق الضامنين للالتزام محل المطالبة في الدعوى كالمدعي ، ويكون ذلك من خلال طلب يقدم إلى المحكمة ناظرة الدعوى من أي من الخصوم (المدعي أو المدعى عليه) لإدخال الغير في الدعوى .

ومن خلال هذه الدراسة تبين لنا عدة نتائج كان أهمها أن إدخال ضامن في الدعوى يكون بإحدى صورتين: إما كمدعى عليه ثانٍ فيها بناءً على طلب أحد الخصوم، وإما كمدعى عليه بمواجهة المدعى عليه الأصلي بناءً على طلب الأخير، ولكل من هذه الصور شروطها الخاصة . وكذلك توصلت هذه الدراسة إلى أنه يجوز للمدعى عليه بالتقابل أو المدعي بالتقابل أن يتقدم بطلب لإدخال ضامن كمدعى عليه ثانٍ في دعوى الادعاء المتقابل شريطة أن يكون الادعاء المتقابل ابتداءً قد أقيم على خصم صحيح.

وكذلك تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الميعاد القانوني لتقديم طلبات الإدخال المنصوص عليها في الفقرتين (1 و 2) من المادة 113 من قانون أصول المحاكمات المدنية يكون من تاريخ قيد الدعوى – الأصلية أو المتقابلة – إلى حين إعلان محكمة الدرجة الأولى اختتام المحاكمة.

الكلمات الدالة: (اختصام الغير، إدخال طرف ثالث، اختصام ضامن، طلبات الإدخال) .

Abstract

The Jordanian legislator regulated the provisions for the inclusion of a guarantor in the case in Article 113 of the Code of Civil Procedure, establishing the right of the litigant in the lawsuit to mitigate the impact of the outcome of the lawsuit on him as the defendant, or to expand the scope of the guarantors of the obligation under the claim in the lawsuit as the plaintiff, and this is through an application submitted To the court examining the case from any of the litigants (the plaintiff or the defendant) to include others in the case.

Through this study, we found several results, the most important of which was that the inclusion of a guarantor in the case takes place in one of two ways: either as a second defendant in it at the request of one of the litigants, or as a defendant facing the original defendant at the request of the latter, and each of these forms has its own conditions. This study also concluded that the cross-defendant or the cross-plaintiff may submit a request to include a guarantor as a second defendant in the cross-claim case, provided that the cross-claim was initially established against a valid opponent.

We also found through this study that the legal deadline for submitting applications for admission stipulated in Paragraphs (1 and 2) of Article 113 of the Code of Civil Procedure is from the date of filing the case - the original or the opposite - until the first instance court announces the conclusion of the trial.

Keywords:(Litigation of third parties, entry of a third party, litigation of a guarantor, requests for entry)

المقدمة:

نظم المشرع الخصومة القضائية ونطاقها في قانون أصول المحاكمات المدنية [1]، والملاحظ على خطة المشرع في تنظيمه للخصومة ونطاقها أنه لم يفرد فصلاً مستقلاً لغايات ذلك، وإنما نجد ذلك في نصوص متفرقة من القانون المذكور. ويمكننا القول بأن أهم ما يمكن أن تعتري الخصومة القضائية من إشكاليات هي حقوق الخصم في الدعوى الحقوقية، على اعتبار أن أهم حقوق الخصم في الدعوى وأولها هو الحق في الطلب.

وتختلف أنواع الطلبات التي يجوز للخصم التقدم بها للمحكمة ناظرة النزاع باختلاف الغاية من تقديمها، على اعتبار أن الطلبات قد تكون طلبات أصلية ومثالها الطلب الذي يلجأ المدعي للمحكمة لغايات استصدار قرار به والذي يكون مكانه لائحة الدعوى [2]، وقد تكون طلبات عارضة كطلبات الإدخال التي نصت عليها المواد 113 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ولما كان المشرع قد حدد الصورة الأولى للطلبات العارضة بطلبات الإدخال المنصوص عليها في المادة 113 بفقرتيها فإنه بذلك أقر بحق الخصوم في توسيع نطاق الدعوى بإدخال أشخاص ثوالث تتحدد مراكزهم القانونية في الدعوى بناءً على الغاية من إدخالهم فيها.

ولما كانت أبرز الأمور التي تثور عملياً في هذا النطاق هو قيام الخصم في الدعوى – مدعياً أو مدعى عليه – بتقديم طلب إلى المحكمة ناظرة النزاع لغايات إدخال ضامن الالتزام الذي أقيمت الدعوى للمطالبة بتنفيذه، فإن ذلك كان مثاراً لغايات البحث في الأحكام القانونية لإدخال ضامن في الدعوى الحقوقية وفقاً للتنظيم الذي حدده المشرع في المواد 113 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية.

أولاً: مبررات اختيار الموضوع:

تتمحور أسباب اختيار هذا الموضوع والبحث فيه حول عدة أسباب وهي:

1) **بروز التطبيق العملي لاختصام ضامن في الدعوى:** وذلك لأن المدعى عليه بإدخال ضامن التزامه في الدعوى الحقوقية يسعى إلى التخفيف من التزامه الذي قد تخلص إليه المحكمة بنتيجة القرار الفاصل بالدعوى بأن تحكم المحكمة على المدعى عليه وعلى ضامن التزامه في ذات القرار من جهة، أو أن تحكم المحكمة لصالح المدعى عليه على الضامن بتأدية الالتزام الذي قد تحكم به في الدعوى الأصلية.

[1] رقم 24 لسنة 1988 المنشور على الصفحة رقم 735 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 الصادر بتاريخ 1988/4/2.

[2] في تفصيل ذلك انظر واصل، محمد، 2018، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، سوريا، صفحة 203 – 204.

2) **افتقار المكتبة القانونية للدراسات المباشرة حول الموضوع:**حيث أن الغالب من الفقه أخذ على عاتقه البحث في الأحكام العامة لقانون أصول المحاكمات المدنية، وأنه لم يولِ – في الغالب منه - موضوع إدخال الضامن في الدعوى ذات الاهتمام الذي أولاه للموضوعات الأخرى كالدفوع الشكلية مثلاً.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية دراسة موضوع **الضوابط القانونية لإدخال ضامن في الدعوى** بأن هذه النوع من الطلبات هو أحد الوسائل التي يلجأ إليها الخصم إما لتخفيف أثر نتيجة الدعوى عليه كالمدعى عليه، وإما لغايات توسيع نطاق الضامنين للالتزام محل المطالبة في الدعوى كالمدعي.**وعليه يمكن القول بأن أهمية هذا الموضوع تكمن في أمرين اثنين:**

الأمر الأول:الأهمية العملية للخصوم في الدعوى.

الأمر الثاني:الأهمية العلمية بيان الضوابط القانونية في هذا النوع من الاختصام.

ثالثاً: أدبيات الدراسة:

من الدراسات السابقة على هذه الدراسة ما يلي:

1) **الدكتور عوض الزعبي،الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، 2020، الطبعة الرابعة،بلا دار نشر:**

وهي دراسة منهجية تعالج الأحكام العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وتتضمن موضوع التنظيم القضائي والاختصاص والتقاضي والأحكام وطرق الطعن فيها. وقد عالج الباحث فيه إدخال ضامن في الدعوى الحقوقية كأحد الطلبات العارضة التي يتقدم بها الخصم وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وفقاً لمنهجية الدراسة التي تم اتباعها من قبله.

2) **طلال العيسى وسهى حدادين،التدخل في الخصومة، دراسة مقارنة،المجلد الرابع، العدد الثالث، 2017، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون:**

وتعتبر هذه الدراسة من الدراسات المتخصصة في موضوع توسع نطاق الخصومة في الدعوى، على اعتبار أنها تعالج مدى جواز إدخال أشخاص آخرين كخصوم في الدعوى بناءً على الطلب، وذلك وفقاً لأحكام المادة 114 من قانون أصول المحاكمات المدنية الذي أسس الباحثان الدراسة بناءً عليه.

وإن ما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة هو معالجتها لأحد الصور المتخصصة في الإدخال وهو إدخال ضامن في الدعوى، بحيث يكون ذلك جبراً عنه، متى طلب الخصم ذلك وأجابت المحكمة طلبه إن رأت لذلك مبرراً.

رابعاً: إشكالية الداسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل التالي: ما هي الضوابط القانونية لقبولإدخال ضامن في الدعوى الحقوقية ؟ مما يتفرع عنه تساؤلات فرعية منها:

1) **من صاحب الحق في إدخال ضامن في الدعوى الحقوقية ؟**
2) **ما هي صور إدخال الضامن في الدعوى ؟ وما هي ضوابط كل منها ؟**
3) **هل أن طلب الإدخال محدد بميعاد قانوني ؟**

سادساً: منهجية الدراسة:

سوف يتم اتباع منهجيتين بالتزامن في هذه الدراسة وهما:

1) المنهج التحليلي:والذي يستند ويعتمد على **تحليل النصوص وتفسيرها والربط فيما بينها، والرجوع الى الآراء الفقهية بشأن هذه الدراسة. وذلك بهدف إظهار مزايا وعيوب التنظيم القانوني لاختصام الضامن في الدعوى بغية الخروج بنتائج وتوصيات بشأنها.**
2) **المنهج التطبيقي**: والذي يستند ويعتمد على **التطبيقات العملية لنص المادة 113 بفقرتيها وفقاً للاجتهادات القضائية، المستحدث منها والقديم**،والتي تشكل مصدراً استرشادياً يلجأ إليه لتفسير النصوص وتطبيقها، وخصوصاً محكمة التمييز التي تعتبر محكمة قانون تعمل على استقرار الأحكام القضائية وحسن تطبيق النصوص القانونية.

والعلة التي من أجلها زاوج هذا البحث ما بين المنهجين التحليلي والتطبيقي أن نص المادة 113 من قانون أصول المحاكمات المدنية ما وضع إلا تبياناً للضوابط التي يتوجب التقيد بها لإدخال الضامن في الدعوى، بحيث يتجلى أثر النص محل الدراسة في تطبيقات محكمة التمييز الموقرة في القضايا التي تعرض عليها بشأن الطعون المتعلقة بجواز إدخال الضامن من عدمه في الدعوى.

خامساً: حدود الدراسة:

على ضوء تخصص فكرة هذا البحث بموضوع (الضوابط القانونية لإدخال ضامن في الدعوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية) فإن هذا البحث يستثني ما يخرج عن نطاق عنوانه، ومن ذلك موضوع تدخل الضامن تدخلاً اختيارياً في الدعوى، وكذلك المرحلة اللاحقة لقرار المحكمة الإعدادي بقبول طلب إدخال الضامن في الدعوى.

سادساً: تقسيم الدراسة:

تماشياً مع الخطة التشريعية للمشرع الأردني، وحيث أن المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية قد حدد صورتين لإدخال الضامن في الدعوى، الأولى أن يتم إدخاله في الدعوى كمدعى عليه ثانٍ إلى جانب المدعى عليه

الأصلي، والثانية أن يتم إدخاله كمدعى عليه بمواجهة المدعى عليه الأصلي فيها، فإنه سيتم اتباع التقسيم الثنائي في هذه الدراسة وفق النحو التالي:

المطلب الأول: الضوابط القانونية لإدخال ضامن كمدعى عليه ثانٍ في الدعوى.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لإدخال ضامن كمدعى عليه بمواجهة المدعى عليه في الدعوى.

المطلب الأول

الضوابط القانونية لإدخال ضامن كمدعى عليه ثانٍ في الدعوى

نصت المادة 1/113 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه (للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيهاعند رفعها)، وبمطالعة هذا النص نجد بأن المشرع قد أجاز للخصم أن يدخل في الدعوى التي يكون طرفاً فيها شخصاً ضامناً ممن يصح اختصامه بتاريخ قيد الدعوى، إلا أنه لم يحدد الضوابط القانونية التي على المحكمة التقيّد بها قبل قبولها لطلب الخصم بإدخال ضامن كمدعى عليه ثانٍ في الدعوى.

ويمكننا القول – وفي إطار سكوت المشرع الأردني عن معالجة ذلك – أنه على المحكمة التحقق من توافر الضوابط الموضوعية والشكلية قبل إصدار قرارها بإدخال ضامنكمدعى عليه ثانٍ في الدعوى، ولغايات بحث هذه الضوابط يلزمنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الضوابط الموضوعية لإدخال ضامن كمدعى عليه ثانٍ في الدعوى (الفرع الأول) والضوابط الشكلية لإدخال ضامن كمدعى عليه ثانٍ في الدعوى (الفرع الثاني) على النحو التالي:

الفرع الأول

الضوابط الموضوعية لإدخال ضامن كمدعى عليه ثانٍ في الدعوى

تتحدد الضوابط الموضوعية لإدخال ضامن كمدعى عليه ثانٍ في الدعوى بتوافر شرطين اثنين أحدهما في طالب الإدخال ذاته، وثانيهما في المطلوب إدخاله، بحيث يلزم أن يكون طالب الإدخال صاحب حق في تقديم الطلب من جهة (أولاً)، وأن يكون المطلوب إدخاله ممن يصح اختصامه عند قيد الدعوى (ثانياً) وهو ما سنعالجه على الحو التالي:

أولاً: أن يكون طالب الإدخال صاحب حق في تقديم الطلب:

إذ يجب أن يكون من يتقدم بطلب الإدخال صاحب حق قانوني في تقديمه، ويمكننا الاعتقاد بأن أصل هذا الشرط يكمن في نص المادة 1/3 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي نصت على أنه (لا يقبل أي طلب أو دفع لا

يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون)، إذ إن مرد القول بأن من يتقدم بالطلب صاحب حق في تقديمه أم لا هو المصلحة المعتبرة في نص القانون.[1]

ولغايات البحث في صاحب الحق في تقديم طلب الإدخال يلزم تحليل العبارات التي استخدمها المشرع لتبيان ذلك، إذ إنه وباستقراء نص المادة 1/113 من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد بأن المشرع قد استخدم عبارة (للخصم أن يدخل في الدعوى...)، خلافاً لعبارة (المدعى عليه) التي استخدمها في الفقرة الثانية من المادة 113 التي نصت على أنه (وللمدعى عليه إذا ادعى...).

وفي إطار ذلك – وخلافاً لما ذهب إليه البعض [2] - يمكننا الاعتقاد بأن الخصم ذو المصلحة والحق في تقديم طلب إدخال ضامن كمدعى عليه ثانٍ في الدعوى هو المدعي والمدعى عليه على حد السواء، على اعتبار أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد[3]، وحيث أن المشرع قد استخدم عبارة (للخصم) ولم يستخدم عبارة (وللمدعى عليه) أو (للمدعي) فإن ذلك يقودنا إلى القول بأنه للمدعي وللمدعى عليه أن يتقدم بطلب لإدخال الضامن أمام المحكمة ناظرة الدعوى دون أن يقتصر هذا الحق على أحدهما دون الآخر.

وعليه نتفق مع ما ذهب إليه جانب من الفقه من أن الحق في الإدخال يثبت للمدعي والمدعى عليه في الدعوى لأن ذلك يشكل وسيلة مختصرة ويسيرة لتمكين الخصم الأصلي من مقاضاة من كان يصح اختصامه عند رفع الدعوى.[4]

وبالتالي نرى صوابالاجتهاد الذي ذهبت إليه محكمة التمييز من أنه من حق المدعي وكذلك المدعى عليه أن يتقدما بطلب لإدخال شخص ثالث في الدعوى طالما أن عبارة (الخصم) الواردة في المادة 1/113 من قانون أصول المحاكمات المدنية قد جاءت مطلقة.[5]

ثانياً: أن يكون المطلوب إدخاله ممن يصح اختصامه عند رفع الدعوى:

---

[1] تمييز حقوق رقم 2020/4403 تاريخ 2020/12/31، هيئة خماسية، منشورات مركز قرارك القانونية. وكذلك تمييز حقوق رقم 2020/4350 تاريخ 2020/12/10، هيئة خماسية، منشورات مركز قرارك القانونية.

[2] انظر الراوي، ياسر باسم، 2018، دخول الغير بالدعوى المدنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، صفحة 14، إذ يعتقد الباحث في ذلك بأن المقصود بعبارة (الخصم) هو المدعي وحده.

[3] تمييز حقوق رقم 2020/6562 تاريخ 2021/2/15، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

[4] الزعبي، عوض أحمد، 2020، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، الطبعة الرابعة، بلا دار نشر، صفحة 417. وانظر أيضاً فدوري، اسماعيل، 2019، الطلبات العارضة وتأثيرها على سير الدعوى، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد العاشر، صفحة 166.

[5] تمييز حقوق رقم 2015/1922 تاريخ 2015/10/25، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية. وانظر في ذات المعنى تمييز حقوق رقم 2014/4433 تاريخ 2015/3/24، هيئة خماسية. منشورات مركز قرارك القانونية.

نص المشرع الأردني على هذا الشرط في عجز المادة 1/113 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها (... من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها)، ويمكن القول بأن هذا الشرط هو شرط موضوعي يتعلق بالمطلوب إدخاله وليس بطالب الإدخال.

ومرد هذا الشرط أنه يشترط لقبول طلب إدخال الضامن كمدعى عليه ثانٍ في الدعوى أن يكون للمدعي حق اختصام الضامن عند قيد الدعوى، بمعنى أن يكون للمدعي في الدعوى حق موضوعي بمواجهة الضامن المطلوب إدخاله من الجائز إقامة الدعوى به عليه. والعبرة في هذا الشرط أنه من المفترض أن يتعدد المدينون بالالتزام سواءً كانوا أصيلين كالمدينين المتضامنين أو إضافيين كالكفلاء، ولما كان حق الدائن (المدعي) يجيز له اختصامهم جميعاً عند رفع الدعوى، فإن المدعي إذا خاصم أحدهم دون سواهم جاز له أثناء سير الدعوى إدخال الباقين فيها.

وكذلك الحال بالنسبة للمدعى عليه المتضامن بأداء الالتزام، فإذا أقيمت الدعوى بمواجهته وحده للمطالبة بكامل الدين جاز له إدخال الباقين المتضامنين معه في الالتزام كمدعى عليهم إلى جانبه في الدعوى، على اعتبار أن من الجائز مخاصمتهم وقت رفع الدعوى.

وكذلك الحال أيضاً إذا أقام المتضرر دعواه بمواجهة المتسبب بالفعل الضار الناشئ عن استخدام مركبة، فإنه يجوز والحالة هذه للمدعي المتضرر أو المدعى عليه المتسبب بالحادث إدخال شركة التأمين المؤمنة على المركبة المتسببة بالحادث كمدعى عليه ثانية في الدعوى.[1]

ومن التطبيقات الهامة في هذا الإطار فيما إذا أقام المدعي دعواه بمواجهة شركة التضامن منفردة للمطالبة بسداد التزام ساهياً عن مخاصمة الشركاء المتضامنين فيها،ثم تنبّه بعد ذلك إلى جواز مخاصمتهم، فإنه يحق له – كما للمدعى عليه أيضاً – أن يتقدم بطلب لإدخال الشركاء فيها جميعاً في الدعوى كمدعى عليهم على اعتبار أنه يجوز مخاصمتهم ابتداءً عند رفع الدعوى[2] استناداً إلى المادة 27 من قانون الشركات الأردني.[3]

ويختلف الحال فيما إذا كان المدعى عليه في الدعوى شركة ذات مسؤولية محدودة، على اعتبار أنه لا يجوز للمدعي تنصيب الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خصماً في الدعوى طالما أنه قد قام بتسديد حصته من رأس مالها، وبالتالي فإنه لا يجوز للمدعي أو المدعى عليه التقدم بطلب لإدخال الشركاء في الشركة ذات المسؤولية

[1] تمييز حقوق رقم 2012/3453 تاريخ 2012/11/28، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

[2] انظر في ذلك تمييز حقوق رقم 2012/4410 تاريخ 2013/4/24، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية. وفي ذات المعنى انظر تمييز حقوق رقم 2019/3244 تاريخ 2019/6/17، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.

[3] رقم 22 لسنة 1997 المنشور على الصفحة 2038 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4204 بتاريخ 1997/5/15.

المحدودة كمدعى عليهم في الدعوى باعتبار أنه لا يجوز مخاصمتهم في الدعوى ابتداءً، وذلك كله ما عدا إذا ما توافرت حالة من حالات جواز مساءلة الشريك في هذا النوع من الشركات بذمته المالية الخاصة.[1]

ومما تجدر ملاحظته على نص المادة 1/113 من قانون أصول المحاكمات المدنية أن المشرع لم يشترط لقبول طلب الإدخال ثبوت الحق المدعى به بمواجهة المطلوب إدخاله، وإنما على المحكمة أن تتوقف عند الحد الذي يتبين لها عنده أنه من الجائز اختصام الضامن المطلوب إدخاله عند رفع الدعوى دون البحث في الحق الموضوعي ذاته [2]، لأنه باعتقادنا لا يجوز للمحكمة أن تتوصل إلى قناعة بشأن واقعة ثبوت الالتزام من عدمه إلا بعد الاستماع لبينات كافة الخصوم والذي قد يكون المطلوب إدخاله أحدهم إذا قررت المحكمة قبول طلب إدخاله.

نستخلص مما تقدم أنه يلزم من المحكمة التحقق من توافر الشروط الموضوعية في طلب الإدخال والمتمثلة بأن يكون مقدم الطلب صاحب حق في تقديمه وأن يكون المطلوب إدخاله ممن يصح اختصامه عند رفع الدعوى. إضافة لذلك يلزم المحكمة أيضاً التحقق من توافر الشروط الشكلية في طلب الإدخال والتي سيتم بحثها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

الضوابط الشكلية لإدخال ضامن كمدعى عليه ثانٍ في الدعوى

تتحدد الضوابط الشكلية لإدخال ضامن كمدعى عليه ثانٍ في الدعوى بتوافر شرطين اثنين أحدهما في الدعوى ذاتها، وثانيهما في الميعاد المطلوب تقديم الطلب خلاله، بحيث يلزم أن تكون الدعوى ابتداءً قد أقيمت على خصم صحيح من جهة (أولاً)، وأن يتم تقديم الطلب أمام محكمة الدرجة الأولى (ثانياً) وهو ما سنعالجه على النحو التالي:

أولاً: أن تكون الدعوى قد اقيمت على خصم صحيح ابتداءً:

لم ينص المشرع الأردني على هذا الشرط، وإنما استقرت عليه أحكام محكمة التمييز الأردنية [3]، على اعتبار أن الدعوى ما لم يتم إقامتها على شخص صحيح ابتداءً فإنه لا يجوز تعديل الخصومة عن طريق طلب الإدخال.[4]

---

[1] في تفصيل هذه الحالات انظر نعلاوي، محمد جمال، 2019، حالات مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد التاسع عشر، المجلد الثالث، صفحة 132 وما بعدها.

[2] انظر في ذات المعنى تمييز حقوق رقم 2004/3021 تاريخ 2005/1/26، هيئة خماسية، منشورات مركز قرارك القانونية.

[3] تمييز حقوق رقم 2016/2406 تاريخ 2017/1/2، هيئة عامة، منشورات مركز قسطاس القانونية. تمييز حقوق رقم 2016/1675 تاريخ 2016/7/20، هيئة خماسية، منشورات مركز قرارك القانونية.

[4] ياسين، شامي، 2018، تحديد فكرة الخصم في الدعوى المدنية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، المجلد الثالث، صفحة 294 وما بعدها.

ويمكننا الاعتقاد بأن الهدف الذي سعت له محكمة التمييز من خلال إرساء هذا المبدأ أن لا يقوم الخصم بإساءة استعمال طلب الإدخال الذي شرعه المشرع له عن طريق تصحيح الخصومة التي ولدت منعدمة في الدعوى [1]، بحيث أنه من الممكن أن يقيم المدعي دعواه على خصم يتبين أثناء نظر الدعوى أنه لا يوجد رابطة قانونية بينه وبين المدعي، فيعمد إلى طلب إدخال الخصم الصحيح بواسطة طلب الإدخال.

ومثال ذلك أن يقوم المدعي بإقامة دعواه بمواجهة شركة التأمين المؤمنة لديها المركبة المتسببة بالحادث، فتتقدم شركة التأمين بما يفيد بأن المركبة ليست مؤمنة لديها وإنما مؤمنة لدى شركة تأمين أخرى، ففي هذه الحالة لا يجوز للمدعي أن يتقدم بطلب لإدخال الشركة التي علم من خلال الدعوى أنها المؤمنة على المركبة المتسببة بالحادث، لأن الطلب وإن كان في ظاهرة يهدف إلى إدخال شخص آخر كمدعى عليه ثانٍ في الدعوى، إلا أنه يهدف في حقيقته إلى تصحيح الخصومة التي ولدت منعدمة بين المدعي وشركة التأمين التي أقيمت الدعوى بمواجهتها ابتداءً.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند اقامتها وفقاً لأحكام المادة 1/113 من قانون اصول المحاكمات المدنية وعلى خلاف ذلك فإذا رفعت الدعوى ابتداءً دون اختصام من يجب اختصامه فإنها تكون الدعوى غير مقبولة).[2]

ويختلف الحال في المثال السابق إذا ما أقام المدعي دعواه بمواجهة المتسبب بالضرر إضافة لشركة التأمين ثم تبين له بعد ذلك أن المدعى عليها شركة التأمين لم تبرم عقد تأمين على المركبة المتسببة بالحادث وإنما كان ذلك مع شركة تأمين أخرى، ففي هذه الحالة يجوز للمدعي أن يتقدم بطلب لإدخال شركة التأمين الصحيحة في الدعوى باعتبار أن الدعوى أقيمت على خصم حقيقي وصحيح وهو سائق المركبة المتسببة بالحادث.

ويمكننا الاعتقاد بأنه إذا قابل المدعى عليه دعوى المدعي بلائحة ادعاء متقابل وفقاً للمادة 116 من قانون أصول المحاكمات المدنية وقبلت المحكمة هذا الادعاء فإنه بذلك تتشكل (دعوى ادعاء متقابل) مستقلة عن الدعوى الأصلية، وبالتالي يجوز للمدعى عليه بالتقابل أو المدعي بالتقابل أن يتقدم بطلب لإدخال ضامن كمدعى عليه ثانٍ في دعوى الادعاء المتقابل شريطة أن يكون الادعاء المتقابل ابتداءً قد أقيم على خصم صحيح.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (يجوز للمدعي بالتقابل تقديم طلب إدخال شخص آخر كمدعى عليه في الدعوى المتقابلة، سيما وأن الدعوى المتقابلة لها كيان مستقل عن الدعوى الاصلية رجوعاً عن اي اجتهاد سابق).[3]

---

[1] في تفصيل صور اساءة استعمال الحق في تقديم الطلبات العارضة انظر رمضان، سعد علي، 2013، إساءة استعمال الحق في التقاضي في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مجلة الفكر الشرطي، العدد 85، المجلد 22، صفحة 273-274.

[2] تمييز حقوق رقم 2020/4402 تاريخ 2020/12/31، هيئة عامة، منشورات مركز قسطاس القانونية.

[3] تمييز حقوق رقم 2019/711 تاريخ 2019/9/2، هيئة عامة، منشورات مركز قرارك القانونية.

ثانياً: أن يتم تقديم الطلب أمام محكمة الدرجة الأولى:

لم ينص المشرع على هذا الشرط، وكذلك لم يتطرق إليه الفقه، ولكن يمكننا الاعتقاد بأنه لا يجوز للمدعي أو للمدعى عليه (سواءً في الدعوى الأصلية أو المتقابلة) أن يتقدما بطلب لإدخال مدعى عليه ثانٍ أمام محكمة الدرجة الثانية، وذلك لأن الضامن المطلوب إدخاله – متى قررت محكمة الدرجة الثانية إدخاله كمدعى عليه ثانٍ في الدعوى – سيفقد درجة من درجات التقاضي، بحيث سيكون مثوله الأول أمام محكمة الدرجة الثانية ابتداءً.

وحيث أن التقاضي يتوجب أن يكون على درجتين، فإننا نعتقد بأن الميعاد القانوني لتقديم طلب الإدخال يكون من تاريخ قيد الدعوى – الأصلية أو المتقابلة – إلى حين إعلان محكمة الدرجة الأولى اختتام المحاكمة.

وعليه نتفق مع ما ذهبت إليه محكمة التمييز في العديد من قراراتها من أنه لا يجوز لا يجوز تقديم طلبات التدخل والإدخال المنصوص عليها في المادتين 113 و 114 من قانون أصول المحاكمات المدنية أمام محكمة الاستئناف.[1]

ويمكننا الاعتقاد بأن الدعوى إذا كانت منظورة أمام محكمة الصلح ومن ثم تقرر إحالتها لمحكمة البداية تبعاً للاختصاص القيمي وفق أحكام المادة 112 من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن ذلك لا يحول دون تقديم أي من الخصوم لطلب الإدخال أمام محكمة البداية، على اعتبار أن محكمة البداية ومحكمة الصلح تشكلان درجة تقاضي أولى.

نستخلص مما تقدم أنه يلزم من المحكمة التحقق من توافر الشروط الشكلية في طلب الإدخال والمتمثلة بأن تكون الدعوى ابتداءً قد أقيمت على خصم صحيح، وأن يتم تقديم طلب الإدخال أمام محكمة الدرجة الأولى. وحيث أن إدخال الضامن في الدعوى قد يتخذ صورة أخرى وهي أن يتم إدخاله كمدعى عليه بمواجهة المدعى عليه الأصلي فإن ذلك يقودنا إلى البحث في ذلك في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الضوابط القانونية لإدخال ضامن كمدعى عليه بمواجهة المدعى عليه في الدعوى

نصت المادة 2/113 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه (وللمدعى عليه إذا ادعى أن له حقاً في الرجوع في الحق المدعى به على شخص ليس طرفاً في الدعوى أن يقدم طلباً خطياً إلى المحكمة يبين فيه طبيعة الادعاء وأسبابه ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى)، وبمطالعة هذا النص نجد بأن المشرع قد أجاز

[1] تمييز حقوق رقم 2018/2567 تاريخ 2018/5/27، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية. تمييز حقوق رقم 2017/1697 تاريخ 2017/6/20، هيئة خماسية، منشورات مركز قرارك القانونية. وانظر كذلك تمييز حقوق رقم 2013/3766 تاريخ 2014/4/20، هيئة عامة، منشورات مركز قرارك القانونية.

للمدعى عليه إذا كان له حق في الرجوع أن يدخل في الدعوى التي يكون طرفاً فيها شخصاً ضامناً لم يكن خصماً في الدعوى[1]، ولغايات بحث الضوابط القانونية لإدخال ضامن كمدعى عليه بمواجهة المدعى عليه الأصلي يلزمنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الضوابط الموضوعية لإدخال ضامن كمدعى عليه بمواجهة المدعى عليه (الفرع الأول) والضوابط الشكلية لإدخال ضامن كمدعى عليه بمواجهة المدعى عليه (الفرع الثاني)، وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول

الضوابط الموضوعية لإدخال ضامن كمدعى عليه بمواجهة المدعى عليه

تتحدد الضوابط الموضوعية لإدخال ضامن كمدعى عليه بمواجهة المدعى عليه الأصلي في الدعوى بتوافر شرطين اثنين أحدهما في طالب الإدخال ذاته، وثانيهما في الحق موضوع طلب الإدخال، بحيث يلزم أن يكون طالب الإدخال صاحب حق في تقديم الطلب من جهة (أولاً)، وأن يحق لطالب الإدخال الرجوع على المطلوب إدخاله بدعوى مستقلة(ثانياً) وهو ما سنعالجه على الحو التالي:

أولاً: أن يكون طالب الإدخال صاحب حق في تقديم الطلب:

بمطالعة صدر الفقرة الثانية من المادة 2/113 من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد بأن المشرع قد أعطى الحق في تقديم طلب الإدخال للمدعى عليه حصراً دون المدعي، حيث نصت المادة المذكورة على أنه (وللمدعى عليه إذا ادعى أن له حقاً...)، وبالتالي فإنه يمكن القول وإزاء صراحة النص أن صاحب الحق في تقديم طلب إدخال الضامن كمدعى عليه بمواجهة المدعى عليه هو المدعى عليه الأصلي في الدعوى.[2]

ونتفق مع النهج الذي سلكه المشرع في ذلك، لأنه لا يجوز للمدعي أن ينشئ دعوى بين طرفين لا يكون هو ذاته طرفاً فيها، بمعنى أنه لا يمكن تصور المدعي صاحب مصلحة في طلب الإدخال على هذه الشاكلة، لأن النص يعالج مسألة فيما إذا ادعى المدعى عليه أن له حقاً في الرجوع على شخص ليس ممثلاً في الدعوى، وأن النص بحد ذاته جاء لمصلحة المدعى عليه وحده، على اعتبار أن ذلك من شأنه أن يعطي للمدعى عليه الحق بتكوين دعوى الرجوع التي تضمن الضرر الذي سيحكم به عليه في الدعوى الأصلية من خلال دعوى يقيمها ضمن نطاق الدعوى التي أقامها المدعي بمواجهته.

وإن الغاية التي سعى المشرع لتحقيقها باعتقادنا أن يوفر على المدعى عليهمغبّة إقامة دعوى مستقلة بمواجهة شخص له الحق في الرجوع عليه بأن يتيح له الفرصة أن يقيم مثل هذه الدعوى ضمن نطاق الدعوى

[1] انظر في ذلك الطراونة، أحمد عوض، 2011، الطلبات العارضة وطرق الطعن العادية بها، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، صفحة 26.

[2] انظر في ذلك ملكاوي، بشار عدنان، 2008، شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة 157.

المقامة ضده. ومن جانب آخر فإن القاضي أوثق اتصالاً ودراية بالنزاع في هذه الحالة، على اعتبار أن الدعوى الأصلية (دعوى المدعي بمواجهة المدعى عليه) والدعوى الفرعية (دعوى المدعى عليه بمواجهة المطلوب إدخاله) تحت رقابته في ذات الوقت.[1]

ومثال ذلك فيما إذا تسبب (أ) نتيجة لقيادته مركبةً دون الاحتصال على رخصة تخوله حق قيادتها بصدم مركبة (ب)، فإذا أقام المتضرر (ب) دعواه بمواجهة شركة التأمين (ج) المؤمنة على المركبة المتسببة بالضرر للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بمركبته فإنه يجوز لشركة التأمين المدعى عليها في الدعوى التقدم بطلب لإدخال (أ) سائق المركبة المتسببة بالحادث لمطالبته بما سيحكم به عليها من مبالغ في الدعوى الأصلية استناداً لحقها في الرجوع عليه بما ستقوم بدفعه من مبالغ وفقاً لحقها المقرر بموجب المادة (16/أ/1) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة (2010).[2]

من خلال المثال السابق يتبين بأنه يجوز للمدعى عليه (شركة التأمين) وحدها أن تتقدم بطلب لإدخال من لها حق بالرجوع عليه بالمبلغ المدعى به عليها في الدعوى دون المدعي، لأن المدعي لا يكون صاحب مصلحة في ذلك من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الخيار متروك لرغبة المدعى عليه وحده، إن شاء مارسه وإن شاء أقام دعوى مستقلة بشأنه، وفي ذلك نتفق مع ما ذهب إليه المشرع من حصر الخيار بالحق في تقديم الطلب للمدعى عليه وحده.

ثانياً: أن يحق لطالب الإدخال الرجوع على المطلوب إدخاله بدعوى مستقلة:

ومفاد ذلك أن تتوافر رابطة التزام ما بين المدعى عليه طالب الإدخال والمطلوب إدخاله في الدعوى كمدعى عليه بمواجهته، سواءً أكان مصدر التزام المطلوب إدخاله بمواجهة المدعى عليه العقد أو التصرف الانفرادي أو الفعل الضار أو الفعل النافع أو القانون.

في ذلك يلزم الرجوع إلى القانون الموضوعي الذي ينظم هذه الرابطة والتحقق فيما إذا كان طالب الإدخال (المدعى عليه الأصلي) يملك إقامة دعوى مستقلة بمواجهة المطلوب إدخاله (المدعى عليه في الإدخال) أم لا.

ومثال ذلك أن يكون (أ) كفيلاً لمكفوله (ب) الذي احتصل على قرض من بنك (ج) ووافق على كفالة (أ)، فيقوم البنك (ج) بإقامة دعواه بمواجهة الكفيل (أ)منفرداً طالباً منه سداد ما ترتب في ذمة المكفول (ب)، ففي هذه الحالة، وسنداً للمادة (982) من القانون المدني فإن الكفيل (أ) يملك إقامة دعوى مستقلة بمواجهة (ب) للمطالبة بما أداه عنه من دين، وعليه، وسنداً للمادة (2/113) من قانون أصول المحاكمات المدنية فإنه يجوز للمدعى عليه الكفيل (أ) أن يطلب إدخال مكفوله (ب) كمدعى عليه بمواجهته، فتنشأ بذلك دعوى مستقلة ما بين (أ) و (ب) ضمن نطاق الدعوى المتكونة ما بين (أ) الكفيل والبنك (ج).

[1] انظر في ذلك تمييز حقوق رقم 2018/8404 تاريخ 2019/2/11، هيئة عامة، منشورات مركز قسطاس القانونية.

[2] المنشور على الصفحة رقم 2192 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5025 الصادر بتاريخ 2010/4/15.

والملاحظ على صياغة المادة 2/113 من قانون أصول المحاكمات المدنية أن المشرع اكتفى بمجرد ادعاء المدعى عليه بحقه في الرجوع على شخص آخر، وبالتالي فإن في ذلك فرصة غير مبررة للمدعى عليه أن يقدم طلب الإدخال من باب المماطلة ليس إلا، وعليه فإننا نقترح تعديل هذا الشق من النص لصبح كالتالي (وللمدعى عليه إذا كان له حق في الرجوع في الحق المدعى به على شخص ليس طرفاً في الدعوى...) بدلاً من الصياغة الحالية التي اكتفى فيها المشرع بمجرد الادعاء.

نستخلص مما تقدم أنه يلزم من المحكمة التحقق من توافر الشروط الموضوعية في طلب إدخال ضامن بمواجهة المدعى عليه والمتمثلة بأن يكون مقدم الطلب صاحب حق في تقديمه وأن يملك طالب الإدخال أن يقيم دعوى مستقلة بمواجهة المطلوب إدخاله. إضافة لذلك يلزم المحكمة أيضاً التحقق من توافر الشروط الشكلية في طلب الإدخال والتي سيتم بحثها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

الضوابط الشكلية لإدخال ضامن كمدعى عليه بمواجهة المدعى عليه

تتحدد الضوابط الشكلية لإدخال ضامن كمدعى عليه بمواجهة المدعى عليه الأصلي في الدعوى بتوافر شرطين اثنين أحدهما في الدعوى ذاتها، وثانيهما في الميعاد المطلوب تقديم الطلب خلاله، بحيث يلزم أن تكون الدعوى محصورة بين المدعي والمدعى عليهطالب الإدخال من جهة (أولاً)، وأن يتم تقديم الطلب أمام محكمة الدرجة الأولى (ثانياً) وهو ما سنعالجه على الحو التالي:

أولاً: أن تكون الدعوى محصورة بين المدعي والمدعى عليه طالب الإدخال:

بمعنى أن تكون الدعوى متكونة ما بين المدعي والمدعى عليه فقط دون أن يكون المطلوب إدخاله من المدعى عليه خصماً فيها [1]، وهو ما عبّر عنه المشرع بقوله (... شخص ليس طرفاً في الدعوى...)، ومفاد ذلك أن المدعي المتضرر إذا أقام دعواه بمواجهة المتسبب بالضرر والمسؤول عنه مجتمعان، كسائق المركبة ومالكها وشركة التأمين فإنه لا يجوز للمدعى عليها شركة التأمين – إذا توافرت حالة رجوع لديها - أن تتقدم بطلب لإدخال المتسبب بالضرر كمدعى عليه بمواجهتها، لأن المتسبب بالضرر طرف في الدعوى وليس أجنبياً عنها.

ويختلف الحال في المثال السابق إذا أقام المتضرر دعواه بمواجهة شركة التأمين وحدها التي يجوز لها – طالما أن المتسبب بالضرر ليس طرفاً في الدعوى – أن تتقدم بطلب لإدخال المتسبب بالضرر كمدعى عليه بمواجهتها لغايات تكوين دعوى إدخال ما بينها وبينه ضمن نطاق الدعوى الأصلية.

[1] أحمد، علاء النجار، 2019، التدخل والإدخال في خصومة التحكيم، دار التعليم العالي، الاسكندرية، مصر، صفحة 14.

ونحن نعتقد بأن العلة التي من أجلها أوجب المشرع في المطلوب إدخاله ألا يكون طرفاً في الدعوى خلافاً للفقرة الأولى من المادة 113 أن المحكمة إذا قبلت طلب إدخال الخصم الممثل في الدعوى كمدعى عليه بمواجهة المدعى عليه الآخر فيها وسارت به فسيتضمن حكمها الفاصل بفرض ثبوت الالتزام أمرين:

1) **حكم في الدعوى الأصلية**: بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي المبلغ المدعى به.
2) **حكم في دعوى الإدخال**:بإلزام المدعى عليه (المطلوب إدخاله) بأن يدفع للمدعى عليه (طالب الإدخال) المبلغ الذي حكمت به في الدعوى الأصلية.

وإن المدعي بعد ذلك إذا طرح قرار الحكم للتنفيذ فإنه قد يختار التنفيذ فقط على أموال المدعى عليه(المطلوب إدخاله في دعوى الإدخال) باعتباره محكوماً عليه في الدعوى الأصلية، وبالمقابل يقوم المدعى عليه طالب الإدخال في دعوى الإدخال بطرح قرار الحكم الصادرفي دعوى الإدخال والتنفيذ على أموال ذات المدعى عليه الذي نفّذ المدعي قرار الدعوى الأصلية بمواجهته باعتباره محكوماً عليه كذلك في دعوى الإدخال، وفي ذلك مظنة أن يقوم المدعى عليه المطلوب إدخاله بدفع الدين مرتين: الأولى للمدعي في الدعوى الأصلية، والثانية للمدعى عليه طالب الإدخال في دعوى الإدخال.

وتبسيطاً لذلك إذا أقام المدعي دعواه بمواجهة شركة التأمين ومالك المركبة معاً فإنه لا يجوز للمدعى عليه مالك المركبة أن يتقدم بطلب لإدخال شركة التأمين بمواجهته لأن المدعي بالنتيجة قد يختار التنفيذ على أموال شركة التأمين دون مالك المركبة. وبالتالي إذا قام مالك المركبة بطرح قرار دعوى الإدخال للتنفيذ على شركة التأمين رغماً عن أنه لم يدفع أية مبالغ للمتضرر فإن في ذلك مظنّة إثراءه دون سبب مشروع، وهذه العلة التي من أجلها اشترط المشرع أن لا يكون المطلوب إدخاله خصماً في الدعوى بحسب اعتقادنا.[1]

ثانياً: أن يتم تقديم الطلب أمام محكمة الدرجة الأولى:

لم ينص المشرع على هذا الشرط، وكذلك لم يتطرق إليه الفقه، شأنه في ذلك شأن إدخال الضامن كمدعى عليه ثانٍ في الدعوى، ويمكننا الاعتقاد بأن هذا الشرط واجب التوافر في إدخال المطلوب إدخاله كمدعى عليه بمواجهة المدعى عليه الأصلي في الدعوى لذات العلة، وهي أن لا يخسر المطلوب إدخاله درجة من درجات التقاضي إذا قدم الطلب أمام محكمة الدرجة الثانية، وفي هذا نحيل – تلافياً للتكرار - إلى ما تم بيانه بشأن وجوب توافر هذا الشرط في طلب الإدخال المقدم استناداً للمادة 1/113 من قانون أصول المحاكمات المدنية.[2]

[1] العيسى وصباحين، طلال وسهى، 2017، التدخل في الخصومة، دراسة مقارنة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، العدد الثالث، المجلد الرابع والأربعون، صفحة 208. وانظر في ذات المعنى قرار محكمة صلح حقوق عمان رقم 2019/21084 تاريخ 2019/12/31، منشورات مركز قرارك القانونية.

[2] انظر صفحة 14 - 15 من هذا البحث.

نستخلص مما تقدم أنه يلزم من المحكمة التحقق من توافر الشروط الشكلية في طلب الإدخال والمتمثلة بأن لا يكون المطلوب إدخاله خصماً في الدعوى، وأن يتم تقديم طلب الإدخال أمام محكمة الدرجة الأولى.

الخاتمة:

نظم المشرع الأردني الأحكام المتعلقة بطلب إدخال ضامن في الدعوى من خلال نص المادة 113 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وبالتالي يتبين بأن المشرع قد سمح للخصوم في الدعوى بإدخال غيرهم فيها إذا توافرت الضوابط القانونية لإدخالهم. ومن خلال هذا البحث فقد تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

1) إن إدخال ضامن في الدعوى يكون بإحدى صورتين: إما كمدعى عليه ثانٍ فيها بناءً على طلب أحد الخصوم، وإما كمدعى عليه بمواجهة المدعى عليه الأصلي بناءً على طلب الأخير.
2) إن الخصم ذو المصلحة والحق في تقديم طلب إدخال ضامن كمدعى عليه ثانٍ في الدعوى هو المدعي والمدعى عليه على حد السواء وفقاً لإطلاق عبارة (الخصم) الواردة في المادة 1/113 من قانون أصول المحاكمات المدنية.
3) يشترط لقبول طلب إدخال الضامن كمدعى عليه ثانٍ في الدعوى أن يكون للمدعي حق اختصام الضامن عند قيد الدعوى.
4) يشترط لقبول طلب إدخال الضامن كمدعى عليه ثانٍ في الدعوى أن تكون الدعوى ابتداءً قد أقيمت على خصم صحيح، منعاً للخصوم من تصحيح الخصومة متى ولدت منعدمة في الدعوى.
5) يجوز للمدعى عليه بالتقابل أو المدعي بالتقابل أن يتقدم بطلب لإدخال ضامن كمدعى عليه ثانٍ في دعوى الادعاء المتقابل شريطة أن يكون الادعاء المتقابل ابتداءً قد أقيم على خصم صحيح.
6) إن الميعاد القانوني لتقديم طلبات الإدخال منصوص عليها في الفقرتين (1 و 2) من المادة 113 من قانون أصول المحاكمات المدنية يكون من تاريخ قيد الدعوى – الأصلية أو المتقابلة – إلى حين إعلان محكمة الدرجة الأولى اختتام المحاكمة.
7) إن صاحب الحق في تقديم طلب إدخال الضامن كمدعى عليه بمواجهة المدعى عليه هو المدعى عليه الأصلي في الدعوى دون المدعي.
8) يشترط لقبول طلب إدخال الضامن كمدعى عليه بمواجهة المدعى عليه في الدعوى توافر رابطة التزام ما بين المدعى عليه صاحب الإدخال والمطلوب إدخاله في الدعوى كمدعى عليه بمواجهته تجيز له الرجوع عليه بدعوى مستقلة، بغض النظر عن مصدر الالتزام.
9) يشترط لقبول طلب إدخال الضامن كمدعى عليه بمواجهة المدعى عليه في الدعوى أن تكون الدعوى متكونة ما بين المدعي والمدعى عليه طالب الإدخال فقط دون أن يكون المطلوب إدخاله من المدعى عليه خصماً فيها

ثانياً: التوصيات:

1) تعديل نص المادة 2/113 من قانون أصول المحاكمات المدنية لتصبح على النحو التالي (وللمدعى عليه إذا كان له حق في الرجوع في الحق المدعى به على شخص ليس طرفاً في الدعوى...) بدلاً من الصياغة الحالية التي اكتفى فيها المشرع بمجرد الادعاء.

1) تعديل نص المادة 113 بإضافة فقرة جديدة يكون نصها التالي (لا يجوز للخصوم تقديم طلبات الإدخال المنصوص عليها في هذه المادة ما لم تكن الدعوى قد أقيمت ابتداءً على خصم صحيح).

2) تعديل نص المادة 113 بإضافة فقرة جديدة يكون نصها التالي (على الرغم مما ورد في هذه المادة لا يجوز للخصوم تقديم طلبات الإدخال المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا أعلنت محكمة الدرجة الأولى اختتام المحاكمة).

قائمة المراجع

أولاً: الكتب المنهجية:

أ- أحمد، علاء النجار، 2019، التدخل والإدخال في خصومة التحكيم، دار التعليم العالي، الاسكندرية، مصر.

ب- الزعبي، عوض، 2020، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، الطبعة الرابعة، بلا دار نشر.

ت- ملكاوي،بشار عدنان، 2008، شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ث- واصل، محمد، 2018، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، سوريا.

ثانياً: المؤلفات المتخصصة:

أ- الأبحاث العلمية:

1) العيسى وصباحين، طلال وسهى، 2017، التدخل في الخصومة، دراسة مقارنة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، العدد الثالث، المجلد الرابع والأربعون.

2) رمضان، سعد علي، 2013، إساءة استعمال الحق في التقاضي في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مجلة الفكر الشرطي، العدد 85، المجلد 22.

3) فدوري، اسماعيل، 2019، الطلبات العارضة وتأثيرها على سير الدعوى، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد العاشر.

4) نعلاوي، محمد جمال، 2019، حالات مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد التاسع عشر، المجلد الثالث.

5) ياسين، شامي، 2018، تحديد فكرة الخصم في الدعوى المدنية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، المجلد الثالث.

ب- رسائل الماجستير:

1) الراوي، ياسر باسم، 2018، دخول الغير بالدعوى المدنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت.
2) الطراونة، أحمد عوض، 2011، الطلبات العارضة وطرق الطعن العادية بها، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا. جامعة مؤتة.

ثالثاً: القرارات القضائية:

1) تمييز حقوق رقم 2020/6562 تاريخ 2021/2/15، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.
2) تمييز حقوق رقم 2020/4403 تاريخ 2020/12/31، هيئة خماسية، منشورات مركز قرارك القانونية.
3) تمييز حقوق رقم 2020/4402 تاريخ 2020/12/31، هيئة عامة، منشورات مركز قسطاس القانونية.
4) تمييز حقوق رقم 2020/4350 تاريخ 2020/12/10، هيئة خماسية، منشورات مركز قرارك القانونية.
5) صلح حقوق عمان رقم 2019/21084 تاريخ 2019/12/31، منشورات مركز قرارك القانونية.
6) تمييز حقوق رقم 2019/711 تاريخ 2019/9/2، هيئة عامة، منشورات مركز قرارك القانونية.
7) تمييز حقوق رقم 2019/3244 تاريخ 2019/6/17، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.
8) تمييز حقوق رقم 2018/8404 تاريخ 2019/2/11، هيئة عامة، منشورات مركز قسطاس القانونية.
9) تمييز حقوق رقم 2018/2567 تاريخ 2018/5/27، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.
10) تمييز حقوق رقم 2017/1697 تاريخ 2017/6/20، هيئة خماسية، منشورات مركز قرارك القانونية.
11) تمييز حقوق رقم 2016/2406 تاريخ 2017/1/2، هيئة عامة، منشورات مركز قسطاس القانونية.
12) تمييز حقوق رقم 2016/1675 تاريخ 2016/7/20، هيئة خماسية، منشورات مركز قرارك القانونية.
13) تمييز حقوق رقم 2015/1922 تاريخ 2015/10/25، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.
14) تمييز حقوق رقم 2014/4433 تاريخ 2015/3/24، هيئة خماسية، منشورات مركز قرارك القانونية.
15) تمييز حقوق رقم 2013/3766 تاريخ 2014/4/20، هيئة عامة، منشورات مركز قرارك القانونية.
16) تمييز حقوق رقم 2012/4410 تاريخ 2013/4/24، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.
17) تمييز حقوق رقم 2012/3453 تاريخ 2012/11/28، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس القانونية.
18) تمييز حقوق رقم 2004/3021 تاريخ 2005/1/26، هيئة خماسية، منشورات مركز قرارك القانونية.

تقنية النانو وتحديات القرن الحادي والعشرين

Nanotechnology and the challenges of the twenty-first century

د.محمد حمزة عبد السلام عمير = كلية الحقوق – جامعة المنصورة – مصر

الملخص:

إن المستقبل سيكون لتقنية النانو التى يمكن أن تقود العالم فى كافة المجالات ومنها الحد من الكوارث ومعالجة مشاكل المياه والقضاء على كوفيد 19 " فيروس كورونا " ،ولها دور يتمثل في الكشف عن الآثار الحيوية في مسرح الجريمة. والكشف عن البصمة الوراثية. وتقنية النانو العسكرية من العلوم التي أخذت مكانة عالية. كما أن لتقنية النانو دور فى كافة المجالات الزراعية والصناعية والبيئية والطب وغيرها .

الكلمات المفتاحية : النانو – الإثبات الجنائى– البصمة الوراثية – تقنية النانو العسكرية .

Summary:

The future will be for nanotechnology that can lead the world in all fields, including disaster reduction, water treatment, and the eradication of Covid 19"Coronavirus", and its role is to reveal the vital effects at the crime scene. And to reveal the genetic fingerprint. Military nanotechnology is science that has taken a high position. Nanotechnology also has a role in all agricultural, industrial, environmental, medical and *other fields.*

Keywords: nanotechnology - criminal proof - genetic fingerprint - military nanotechnology.

مقدمة :

تحتل تكنولوجيا النانو في عصرنا الراهن مكانة مرموقة في حياة الشعوب ، وتؤثر بصورة مباشرة في التنمية الشاملة لكل المجتمعات ، فهذه التقنية الواعدة تبشر بقفزة هائلة في شتى فروع العلم .ويرى المتفائلون أنها ستلقى بظلالها على كافة مجالات العلم الحديث والاقتصاد العالمي[1]. وتعتبر تقنية النانو من أحدث التقنيات العلمية التي يجب الإحاطة بها ومتابعة تطورها ، وتستخدم تقنية النانو مواد ذات أبعاد تقاس بالنانو متر . فالنانو جزء من المليار من المتر ، وقطر شعرة الإنسان هى 80000 نانو ميتر ، عند هذا المستوى من التقنية فإن جميع القوانين الفيزيائية والكيميائية العادية لا يبقى لها وجود . وتعتبر تقنية النانو لها الدور البارز في كافة المجالات منها ولتقنية النانو دور في الوقاية من الكوارث والمخاطر الكبرى منها . الوقاية من الزلازل والخطر الجيولوجي والوقاية من الفيضانات والمخاطر المناخية .ومن أهم مجالات تقنية النانو دورهاالهام والحيوي في مجال " تحلية وتنقية ومعالجة المياه " .

والسؤال الآن هو : هل تستطيع تقنية النانو أن تضع حلا لمواجهة مخاطر سد النهضة في نقص المياه عنمصر ؟! .

ولتقنية النانودور بارزفي الطب الشرعي فهومنطقة جديدة تماما من العلوم الشرعية المرتبطة بتطويرتقنية النانو وأجهزةالكشف النانوية للعمل في مسرح الجريمة والتحقيقات في الأنشطة الإجرامية من خلال تحديد وجود بعض العناصر والعوامل البيولوجية والمتبقيات ([2]) . خاصة للكشف عن الأدلة في الجرائم التي لا يقبل فيها أي خطأ في التحقيق وأن نتيجة الفحص باستخدام جسيمات النانو تكون ذات مصداقية لدقتها الكبيرة .أما في مجال الإثبات الجنائي فتقنية النانو لها دور يتمثل في الكشف عن الآثار الحيوية في مسرح الجريمة . والكشف عن البصمة الوراثية ([3]) . وتقنية النانو العسكرية من العلوم التي أخذت مكانة عالية ([4]) .

إشكالية الدراسة :

1- هل تستطيع تقنية النانو أن تساهم في القضاء على : فيروس كورونا " كوفيد 19" .

2- هل تستطع " تقنية النانو " وضع حلول للمشاكل التي تهدد حياة الشعوب منها " مشكلة المياه بين مصر وأثيوبيا ؟!

3- إبراز الدور الخفي الذى تؤديه تقنية النانو في إبراز الآثار الخفية للجريمة ، وهل يؤخذ بهذه التقنية فعليا ؟!

4- ما مدى إلزامية نتائج البحث الجنائي باستخدام تقنية النانو في تقدير المسئولية الجنائية ؟!

أهمية الدراسة :

[1]- عوف : أحمد عوف محمد عبد الرحمن : تكنولوجيا النانو وتطبيقاتها في الطب ، مكتبة الأسرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2013م ، ص10 – 12.

[2]- العجلونى : عبد الوالي العجلونى : الابتكار ضمن تقنية النانو ، العلوم الجنائية النانوية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ص11، 12 .

[3]- المجلة العلمية لعلوم الأدلة الجنائية ، تطبيقات الذهب في المجال الجنائي ، العدد الأول ، فبراير 20155 . ص14 .

[4]- الأخطار المحتملة في التعامل مع تقنية النانو . متاح على الموقع . http://nanoksuedu . salar/nanotechnology dongers.

1- تقنية النانو لها دور في معالجة معضلات العصر (كفيروس كورونا –وضع حلول لمشكلة المياه).
2- مدى مساهمة تقنية النانو فىعملية الإثبات الجنائىوالطب الشرعىفى ظل حداثة السلوك الإجرامى وإخفاء آثار الجريمة والبصمة الوراثية .
3- تقنية النانو لها من الأهمية بمكان في المجال العسكري خاصة " التسليح العسكري " .

أهداف الدراسة :

1- إبراز دور تقنية النانو في مجال الفضاء والإثبات الجنائي والطب الشرعىوالعسكري.
2- لتقنية النانو دور في الوقاية من الكوارث والمخاطر الكبرى منهاالوقاية من الزلازل والخطر الجيولوجي والوقاية من الفيضانات والمخاطر المناخية .
3- بيان مدى إسهامات تقنية النانو في مجال الإثبات الجنائي والطب الشرعي .

الدراسات السابقة :

1- حسنيه : أحمد أسامة كامل حسنيه : دور تقنية النانو في الإثبات الجنائي ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول الضوابط الشرعية والقانونية. الجزائر ، جزء أول .
2- حمزة ، دربالة : أماني حمزة ، على دربالة : تكنولوجيا النانو وتطبيقاته في مجالات عديدة (الزراعة تكنولوجيا الغذاء – المياه – البيئة – مكافحة الآفات) دار الكتب العلمية ، لبنان ، 2016.
4- سالم : منير محمد سالم : طب النانو الآفاق والمخاطر ، موقع الفريد في الفيزياء .
5- عبد الله : على محمد على عبد الله : النانو تكنولوجي بين الأمل والخوف . مكتبة الدار العربية للكتاب القاهرة 1433 هـ - 2012م ، طبعة أولى.
6- عيسى : أحمد عيسى : الإنفاق العسكري العالمي .. والترسانة النووية ، مجلة المجتمع ، العدد 1908 السنة 41 26حزيران / يونيو - 2تموز / يوليو 2010.

منهج الدراسة :

اتبعت المنهج الوصفي والتحليلي .

المنهج الوصفي :يقوم على جمع المعلومات والبيانات التي يتم جمعها حول تقنية النانو من المصادر المتاحة .

المنهج التحليلي :يتم من خلال تحليل العلاقة بين تقنية النانو واستخداماتها في مجال البحث الجنائي .

خطة الدراسة :

قسمت الدراسة على النحو الآتي : ثلاثة محاور– خاتمة - نتائج – توصيات .

المحور الأول : تعريف النانو ميتر والمفاهيم الكيميائية.

المحور الثانى: تقنية النانو والوقاية من الكوارث والمخاطر الكبرى .

المحور الثالث:تقنية النانو والطب الشرعى والإثبات الجنائى

والفضاء والاحتباس الحرارى . والمجال العسكرى

المحور الأول

تعريف النانو ميتر والمفاهيم الكيميائية

تمهيد وتقسيم : -

كلمة النانو بادئة منحوتة من اللغة اليونانيةالقديمة وتعنى (قزم Manos) [1] . وفى مجال العلوم يعنى النانو جزءا من مليار جزء من ألف مليون .

مثال :نانو ثانية(Nano second) وحدة لقياس الزمن وتختصر لتصبح (Nano sec) وتعنى واحد على مليار من الثانية الواحدة . ويستخدم النانو متر (Nano meter) الذى يختصر بالحروف اللاتينية إلى (mm) كوحدة لقياس أطوال الأشياء الصغيرة جدا التي لا ترى إلا تحت المجهر (الميكروسكوب الإلكتروني) وتستخدم هذه الوحدة للتعبير عن أبعاد أقطار ومقاييس ذرات وجزيئات المادة والمركبات والخلايا والجسيمات المجهرية مثل البكتريا والفيروسات .والنانو متر الواحد يساوى جزءا من ألف متر [2] . وللمقارنة فإن النانو متر يعادل قياس طول صف مكون من 13 ذرة من ذرات غاز الهيدروجين [3] .

أولا : تعريف النانو :

1- **تعريف النانو** :وردت عدة تعريفات منها :أنها كلمة غير عربية ، وتطلق في اللغة الإنجليزية على كل ما هو ضئيل الحجم ودقيق الجسم ، وهى كلمة تشكل مصطلحا علميا إذا ضمت إليها بعض الكلمات . فهنالك مصطلح النانو متر وعلم النانو وتقنية النانو والاقتصاد النانوى[4].

2- **تعريف النانو في الاصطلاح العلمي** :هو بحث وتطوير تكنولوجي على المستوى الذرى والجزيئيالماكروى عند مستويات طويلة من رتبة 1- 100 نانو متر ، يهدف إلى إعطاء تفسير جوهري لظاهرة وأيضا لإنشاء واستخدام البني والأدوات والنظم ذات الوظائف والخصائص الجديدة المتناسبة مع أحجامها الصغيرة [5] .

---

[5]- ربما تكون هذه الكلمة هي أصل كلمة " ننورس " المستخدمة في مصر لتصغير الأشياء بغرض تدليل الطفل الصغير أو أحيانا للسخرية وتقليل شأن شخص ما ، وربما تكون قد وردت في اللغة الفرعونية القديمة نتيجة الانفتاح القائم بين الحضارتين القديمتين المصرية والإغريقية آنذاك وتوارثها المصريون بعد ذلك لتدخل في قاموس اللغة العامية .

[6]- السنتيمتر cm / 1 /../ (جزء من مائة من المتر) المليمتر mm = 1 / ... (جزء من ألف من المتر) – الميكرو متر nm = 100000/1 (جزء من مليون من المتر) . النانو متر nm = 1 / 1000000000) (جزء من مليار من المتر) .

[7]- تعد ذرة الهيدروجين من أصغر ذرات العناصر المعروفة حيث يبلغ قياس قطرها 50575 نانو متر ويتم تقريب هذه القيمة فى معظم المراجع إلى 501 نانو متر .

[4]- الطعيمات،هاني سليمان الطعيمات، تكنولوجيا النانو من وجهة نظر شرعية ، مجلة هدى الإسلام ، وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية ، فلسطين ، مجلد 56 ، عدد9 ، سنة 2002 ، ص23 .

[5]- مصبح ، عمر عبد المجيد مصبح ، توظيف تقنية النانو في إعادة بناء مسرح الجريمة الواقع والمأمول ، مجلة القانون المغربي ، عدد34 ، دار السلام للطباعة والنشر ، سنة 2017م ، ص112 .

3- **تعريف النانو في علم الفيزياء** :يعنى جزءا واحدا منمليار ألف مليون أي أصغر من الميكروب الذيستخدم لقياس أبعاد الجراثيم بألف مرة ،ويستخدم النانو وحدة لقياس أقطار الذرات وبعض الجزيئاتوالفيروسات[1] .وذهب البعض إلى أن علم النانو :"هو ذلك العلم الذى يعتني بدراسة وتوصيف مواد النانو وتعيين خواصها وخصالها الكيميائية والفيزيائية والميكانيكية مع دراسة الظواهر المرتبطة الناشئة عن تصغير أحجامها "[2].

4- **تعريف هيئة الأمم المتحدة** :هي مجموعة من الوسائل والطرق التي تستخدم من أجل توحيد جهود الأفراد والسلطات العامة بهدف تحسين المستوى الاقتصاديوالاجتماعيوالثقافيللمجتمعات القومية والمحلية[3] .

5- **التعريف اللغوي لمصطلح التكنولوجيا:**" technology " :ترجع إلى الأصل اللاتيني وتتكون من قطعتين technoوتعنى الفن أو الصناعة ، و logys وهى تعنى الدراسة أو العلم .

6- التعريف العربي واللاتيني لمصطلح التكنولوجيا :

أ- **التعريف العربي** :كلمة " technology ":ليست عربية المنبت وعربت إلى كلمة التقنية " بكسر التاء وسكون القاف " وقيل بوجود تشابه في اللفظ والمعنى بين الكلمتين العربية والأجنبية ذلك أن الكلمة العربية لها أغلب حروف الكلمة الأجنبية ، كما أن كلمة التقنية مشتقة من الفعل أتقن ، وإتقان الأمرإحكامه[4] . وأتقن الشيء أحكمه ، وفى القرآن الكريم قوله تعالى " وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ"[5] .

ب- **التعريف اللاتيني** :هو علم الفنون أو الصناعة ، وفى اللغة الفرنسية نجد أن كلمة " technique" يقصد بها أسلوب أداء المهنة ، أما كلمة تكنولوجيا "technigies"[6].وهى كلمة حديثة نسبيا تعنى الفنون والمهن" tachnolencedesytsemeteys " [7] .

والتقنية :هي توليفة " combination " من العمليات المستخدمة فعلا فيإنتاج سلعة معينة ، في حين أن التكنولوجيا هي القدرة المستخدمة فيإنتاج سلعة معينة .والتكنولوجيا هي :القدرة على خلق أو اختيار التقنيات المختلفة من ناحية ، وعلى إعدادها واستعمالها من ناحية أخرى .

---

[1]- بوراس ، العشى ، فايزة بوراس ، هارون العشى ، أهمية تطبيق النانو تكنولوجي في الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة ، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ، الجزائر ، مجلد5 ، عدد 2 ديسمبر 2018م ، ص 261

[2]- الصالحي ، محمد بن صالح الصالحي : مقدمة في تقنية النانو ، ورشة عمل أبحاث في الجامعات ، المملكة العربية السعودية 2017م ، ص18 .

[3]- عياش ، مخلوف ، زبير عياش ، أميرة بن مخلوف ، الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا من منظور الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء – مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة ، ورقلة – نوفمبر ، الجزائر 2013 م ، ص288 .

[4]- مجمع اللغة العربية ، المعجم الكبير ، ألفاظ الحضارة ، المجلد الثالث ، ص94 .

[5]- سورة النمل ، آية رقم 88 .

[6]- جمال الدين ، صلاح الدين جمال الدين ، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس سنة1993م ، ص55 ،81 -83 .

[7]- الإكيابى، يوسف عبد الهادي خليل الإكيابى، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، سنة 1988م ، ص22 .

بعبارة أخرى : التقنيات في نهاية الأمرهي : مجموعة من الأساليب في حين أن التكنولوجيا هي مجموعة من المعارف [1] .

7- **تعريف تكنولوجيا النانو :**هي التحكم التام والدقيق فيإنتاج المواد ، وذلك من خلال التحكم في تفاعل الجزيئات الداخلة في التفاعل وتوجه هذه الجزيئات من خلال إنتاج مادة معينة . وهذا النوع من التفاعل يعرف بالتصنيع الجزيئي ووضع الذرات أثناء التفاعل في مكانها الصحيح أو المناسب [2]. وقيل إن تكنولوجيا النانو : تشمل الأبحاث والتطورات التكنولوجية في مجال أقل من 100 نانو متر ، تصنع وتستخدم التركيبات التي لديها خصائص فريدة نظرا لصغر حجمها تستند إلى القدرة على التحكم أو التلاعب على مستوى الذرة [3] .

وقيل هي : تلك التكنولوجيا المتقدمة القائمة على تفهم ودراسة علم النانو والعلوم الإنسانية الأخرى تفهما عقلانيا وإبداعيا مع توافر المقدرة التكنولوجية على تخليق المواد النانوية والتحكم في بنيتها التداخلية عن طريق إعادة وترتيب الذرات والجزيئات المكونة لها مما يضمن الحصول على منتجات متميزة وفريدة توظف في التطبيقات المختلفة ([4]).

8- **تعريف المشرع الأمريكي لمصطلح تكنولوجيا النانو " تقنية النانو " :**هو أحد العلوم والتكنولوجيا التي من شأنها أن تمكن من فهم وقياس ومعالجة وتصنيع في المستويات الجزيئية الذرية ، وتهدف إلى خلق المواد والأجهزة المصممة على المستوى الجزيئي[5].وقد استخدم العلماء مصطلحات مرادفة " Nano technology" في الافتتاح العلميالعالميفي لقاء عقدته الجمعية الأمريكية للفيزياء وتم توصيف النانو بأنه: " هو القدرة على التعامل مع الذرات والجزيئات المنفردة والمكونة للمواد باستخدام الأدوات الدقيقة لبناء وتشغيل مجموعة أصغر من المواد ثم تكرار العملية وصولا إلى الحجم المطلوب [6].

9- **تعريف اليابان للنانو تكنولوجي :**تم تعريفه من خلال العالم الياباني " tuniguchinoyio" ويعد هذا الياباني من جامعة طوكيو أول من عرف النانو في بحث له بقوله : " إن النانو تكنولوجيهو التقنية التي يمكن من خلالها معالجة مكونات المواد على مستوى الذرة والجزيئية بشكل منفصل وإعادة تجميعها لتكوين مواد معدلة بخصائص ومواصفات أفضل "[7].

10- حقائق علمية تساعد على تخيل مدى صغر حجم النانومتر:

---

[1]- الإسكندراني ، محمد شريف الإسكندراني ، تكنولوجيا النانو من أجل غد أفضل ، كتاب عالم المعرفة رقم 374 ، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، صدرت السلسلة في يناير 1978م ، وصدر الكتاب في إبريل 2010م ، ص 17 ، 18 ، 19 .

[2]- مزيد ، عباس ، علام مزيد ، على مهدى عباس ، النانو تكنولوجي فرصة للتقدم أم للتبعية ، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، الجامعة المستنصرية العراق ، سنة 9 ، العدد31 ، سنة 2011م ، ص45 .

[3]- حركات ، غيده ، سعيدة حركات ، سارة بن غيده ، تكنولوجيا النانو وتطبيقاتها البيئية – عرض تجارب عربية ،الضوابط الشرعية والقانونية لحماية المستهلك بين حتمية التطور وخطورة استخدام النانو ، جزء أول ، منشورات مخبر المحاسبة والمالية ، الجباية والتأمين ، . 9 . 5 . 9517 .9931 – 978 . isBn . الإيداع القانوني ، جوان ، الجزائر ، 2019م ، ص159 .

[4]- الإسكندراني ، محمد شريف الإسكندراني ، الثقافة القانونية لمنع قاطرة التنمية ، مجلة التقدم العلمي ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، العدد 66 ، سنة 2009م ، ص 25 .

[5]- بوراس ، العشى ، فايزة بوراس ، هارون العشى ، أهمية تطبيق النانو تكنولوجي ، مرجع سابق ، ص561 .

[6]- الزهيري ، طلال ناظم الزهيري ، النانو تكنولوجي ، آفاق مستقبلية لبناء المكتبات الرقمية على الهاتف المحمول ، المجلة العراقية لتكنولوجيا المعلومات ، مجلد 3 عدد1 ، سنة 2010م ، ص36 .

[7]- يرجع في ذلك إلى تاريخ تقنية النانو .

- قطر شعرة الإنسان = 80000 ألف نانومتر!
- خلية الدم الحمراء = 2000 نانو متر تقريبا !
- عرض غشاء نواة الخلية = 10 إلى 30 نانومتر!
- طول عشر ذرات هيدروجين متراصة = 1نانو متر!([1]) .

ثانيا : نبذة تاريخية عنتقنية النانو وتطورها .

هذه المرحلة تطلبت بعض التساؤلات والإجابة عليها على النحو التالي " متى بدأت تقنية النانو في الظهور ؟ من أول من تساءل عنها ؟ وتبدأ الإجابة على التساؤلات من خلال :-

1- البدايات الأولى لتقنية النانو .

أ- من غياهب التاريخ القديم تذكر بعض المصادر أن تقنية النانو استخدمت قديما ، وذلك من قبل الحضارة الصينية والحضارة الإغريقية فى صناعة الزجاج .

ب- لا يمكن تحديد حقبة معينة لاستخدام المواد النانوية ، وقد وجد الباحثون وعلماء الآثار أن بعض الحضارات القديمة استخدمت هذه التقنية من خلال قيام الأفراد بمعالجة بعض المواد العادية للحصول على خصائص معينة مثل تغير اللون دون معرفة السبب الذى أدى إلى ذلك .ولكن من الواضح أن أول من استخدموا النانو هم صناع الزجاج

مثال :كانوا يستخدمون حبيبات الذهب النانوية الغروية للتلوين خاصة في صناعة الأوعية الثمينة والنفيسة وهناك أحد المقتنيات الرومانية وهو عبارة عن كأس زجاجي للملك الروماني " لا يكور جوس " في القرن الرابع الميلادي والقابع الآن في المتحف الروماني ، ويتميز بظاهرة مثيرة تتمثل في تغيير لونه وفقا لزاوية سقوط الضوء عليه ، فعندما ينفذ الضوء من هذا الإناء يأخذ اللون الوردي ، وعندما ينعكس الضوء من الإناء يأخذ اللون الأخضر . وقد تم تفسير هذه الظاهرة بعد ما تم اكتشاف جسيمات نانو ذهبية (Nano – gold) كانت هي المسئولة عن التفاعل مع الضوء ، ومن ثم إعادة بعثه اللونين السابقين .



شكل يوضح كأس الملك فى حالة الضوء المنعكس



شكل يوضح كأس الملك فى حالة الضوء النافذ

ت- يعتبر العرب المسلمون من الأوائل الذين استخدموا هذه التقنية ، وقد أبدعت الحضارة الإسلامية في " السيف الدمشقي " الذى استعمل ما بين عامي (900 - 1750م) وعرفت عن تلك السيوف حدتها ومتانتها وكذلك قوتها وعرف

[1]- الحسيني ، نهى علوي أبو بكر الحبشي الحسيني ، ما هي تقنية النانو ، 1430هـ ، 2009م ، يونيو ، مرجع سابق ، ص15 .

عنها أنها تقطع السيوف الأوربية بل وحتى الصخور ، وامتازت أيضا بالنقش على نصلها ، وبناءا على فحوصات ودراسات بالمجهر الإلكتروني على عينات لنصوص تلك السيوف وجد أنه يدخل في تركيبها مواد نانوية تعطيها نوعا من الصلابة الميكانيكية[1].

ث- كما عرف المحاربون القدامى في اليابان (الساموراى) استخدامهم المواد المعدنية في الصورة النانوية لطلاء سيوفهم للحصول على الخصائص المطلوبة لتلك السيوف [2].



شكل السيف الدمشقي

ج- تم لأول مرة بحث قضايا تقنيات النانو والأخلاقيات خلال الدورة الثالثة للجنة العالمية لأخلاقيات المعرفة العلمية والتكنولوجيا فى " ريو دى جانيرو " كانون الأول ديسمبر 2003 ، حيث طرح الدكتور " بيتر غوردجين " ورقة تحليلية حول المسائل الأخلاقية التى تثيرها تكنولوجيا النانو .

2- أما عن ماهو الاختراع الذى فتح الباب لتقنية النانو ؟

لقد كان للخيال العلمي دور فى معرفة النانو تكنولوجي من خلال قصة كاتب الخيال العلمي الأمريكي ثيودور سترجيون " الإله الميكروكونى " التى صدرت عام 1941 كانت من أوائل الأعمال الأدبية التى قدمت توصيفا لما نسميه الآن " النانو تكنولوجي – تقنية النانو " يقوم بطل القصة المغرم بالاختراعات الجديدة بإجراء تفاعل كيميائي عبر تسريع أحد أشكال الانتقاء الطبيعي ، يستطيع أن يخلق من خلال هذا التفاعل مجتمعا من الكائنات الصغيرة جدا أطلق عليها اسم " نيوتريكس " هذه الكائنات قادرة على النمو والتطور بصورة سريعة جدا ، مما يمكنها من تحقيق إنجازات تكنولوجية مذهلة .

قصة " والدو" لكاتب الخيال العلمي الأمريكي " روبرت هيلين " المنشورة عام 1942 . هي المرجع الذى قدم للمرة الأولى فكرة الأذرع الميكانيكية الدقيقة ، التى استخدمت لاختبار المادة عبر مقاييس فائقة الدقة ، بطل القصة العالم " والدو " يخترع روبوت يمكن التحكم به عن طريق حركة اليدين لكونه يحاكيها تماما ، ولكن بسرعة تبلغ نصف السرعة الأصلية . والجدير بالذكر أن هذه الفكرة التى كانت عبارة عن منتج من منتجات الخيال تبناها تماما عالم الفيزياء الشهير " ريتشارد فينمان " فى محاضرته أمام الجمعية الفيزيائية الأمريكية عام 1959 التى حملت عنوان " هناك متسع كبير عند القاع " والتى تعد البداية لتأسيس مجتمع النانو تكنولوجي المعاصر . ثم وصل العمل على هذه

[1]- سالم ، محمد منير سالم ، طب النانو الآفاق والمخاطر ، Nano medicine … pyooescts and tyisAs ، موقع الفريد في الفيزياء، ص77. دخول 15/ 12/ 2019 م .

[2]- إلهام ، نايلي إلهام ، تطبيقات تكنولوجيا النانو في صناعة الغذاء ، بحث مقدم لأعمال المؤتمر الدولي حول : الضوابط الشرعية والقانونية لحماية المستهلك بين حتمية التطور وخطورة استخدام النانو ، جزء أول ، مرجع سابق ، ص78 .

فكرة التصغير إلى أبعاد هامة فى فيلم " الرحلة الخيالية " الذى كان قد تبلور كرواية من تأليف الكاتب الأمريكي الشهير " إسحق أسيموف " وقد صدر الفيلم والرواية عام 1966م . وتشير رواية " الفريسة " للكاتب الأمريكي " مايكل كرايتون " الصادرة عام 2002 إلى المخاطر الهائلة التى تمثلها تقنية النانو . إذ تتحدث عن حشود من الروبوتات النانوية متناهية الصغر. وينبه كرايتون إلى اللاعقلانية التى يمكن أن تحكم طريقة تعاملنا مع هذه التقنية ([1])

[1]- عبد الله ، على محمد على عبد الله ، النانو تكنولوجي بين الأمل والخوف . مكتبة الدار العربية للكتاب ، القاهرة 1433 هـ - 2012م ، طبعة أولى ، مرجع سابق ، ص11 ، 12 ، 13. وكان للعلماء دور فى تقنية النانو منهم العرب واتلأجانبففى عام عام 900 – 1750م :العرب من الشعوب الأولى التي استخدمت هذه التقنية دون أن تدرك ماهيتها حيث كانت السيوف الدمشقية التي استخدمت ما بين عامي " 900 – 1750 م " والتي عرف عنها حدتها وقوتها ومتانتها ، وعرف عنها أيضا أنها تقطع السيوف الأوربية بل وحتى الصخور وامتازت أيضا بالنقش على نصلها ، حيث تم الكشف عن هذا السر العجيب للسيف الدمشقي من قبل إحدى البعثات الألمانية ، فقد تبين ذلك أثناء تحليل لقطعة منه وجود لآثار أنابيب متناهية الصغر من الكربون ، واليوم صارت تلك الأنابيب متناهية الصغر من الكربون قمة تقنية النانو أو علم المواد متناهية الصغر[1] . ومن أهم علماء العرب و الغرب الذين كان لهم دور بارز فى تقنية النانو .عام 1857م : العالم " مايكل فاراداى " :أول من قدم وصفا بمعناه العلمي للخصائص والسمات البصرية للمعادن النانوية في ورقته البحثية الكلاسيكية عام 1857م ، في حين أوضح الباحث " تيرز " في ورقة بحثية أخرى أنه " من المعروف جيدا عندما يتم وضع رقائق الذهب أو الفضة على سطح زجاجي ثم تم تسخينه لدرجة حرارة أقل من 500درجة مئوية يحدث تغير ملحوظ في الخصائص ، حيث يتم إتلاف استمرارية الطبقة المعدنية وتكون النتيجة أن ينتقل الضوء الأبيض بحرية ويتلاشى الانعكاس بصورة تلقائية نتيجة لذلك في حين تتزايد المقاومة الكهربائية[1].عام1378هـ - 1956 م : العالم " أهلير " :حيث تمكن من تسجيل مشاهداته للسيلكون الإسفنجي" siliconporous" .عام 1380هـ - 1959م :عالم الفيزياء الشهير " ريتشارد فينمان RICHARD Feynman " قال في محاضرة له في الجمعية الأمريكية الفيزيائية بأن هناك متسع كبير في القاع " POTTOMTHER SPLENTY YODMATTHE"" كانت هذه الصيحة عنوانا لمحاضرته التاريخية التي ألقاها في حفل أقامته الجمعية الأمريكية للفيزياء في مساء ليلة باردة من ليال شهر ديسمبر 1959 م[1]. وفى حضور كوكبة من علماء الفيزياء الذين أتوا خصيصا لحضور تلك الاحتفالية المقامة تكريما له ولمجمل أعماله الإبداعية الأصلية في علوم ميكانيكا الكم التي نال عنها جائزة نوبل في الفيزياء عام 1965 م .

وتتلخص محاضرته في : إعطائه تصورا ثابتا خلاقا ينبئ عن إمكانية تغيير خواص أي مادة وتنظيم سماتها وذلك عن طريق إعادة ترتيب ذراتها بالشكل الذى يتأتى معه الحصول على تلك الخواص المتميزة والمختلفة تماما عن سماتها الأصلية قبل إعادة هيكلتها ، وقد أرجع إيمانه إلى العلاقة المباشرة التي تربط "بنية STYUCTUE" المادة وخواصها سواء أكانت تلك الخواص خواص كيميائية تتعلق مثلا بالنشاط الكيميائي ، أو خواص فيزيائية مثل اللون والشفافية ، أيضا فإن الخواص الميكانيكية لأى مادة مثل الصلابة والمرونة وغيرهما تعتمد كذلك على البيئة الداخلية للمادة وأماكن وجود ذراتها وعددها بشبكتها البلورية "CRYSTALLATTIC " فهذا الإنجاز العلمي الكبير قد أثلج صدر البروفيسير " فينمان " حيث أثبت صحة نظريته ووضع منتقديه من المتشككين في إفتراضياته الرائدة في حرج بالغ خاصة بعد أن تمكن البروفسير " إرك دريكسلر ERIC DreXLer" عام 1981م عندما نشر أول ورقة بحثية في موضوع يتعلق بتطبيقات تكنولوجيا النانو بعد جهد بحثى ومعملي متواصل أربع سنوات. قال " الخواص تكون ميكانيكية لأى مادة مثل الصلابة والمرونة وغيرهما تعتمد على البيئة الداخلية للمادة وأماكن وجود ذراتها وعددها بشبكتها البلورية "Crystal LATTICE" . عام1395هـ - 1974 م : العالم الياباني " نوريو تاينغوشى N AriotANIGUCHi " :من جامعة طوكيو باليابان أول من استخدم مصطلح تقنية النانو كمرادف لوصف الآلات الدقيقة والتي كانت بمقياس الميكرو آنذاك ، وذكر أن هذه التقنية أطلقت على بحث جديد في أحد أقسام الهندسة في الجامعة لفصل أو ربط أو تغيير المادة بمقدار ذرة أو جزئية واحدة .

مثال : صنع محركات ومركبات نانوية تستطيع نسخ نفسها ، ولا يمكن الحد من انتشارها . وبسط فى كتابه الأفكار الأساسية لتقنية النانو منها إمكانية صناعة أى مادة بواسطة وصف مكوناتها الذرية الواحدة تلوا الأخرى .عام1412هـ - 1991م : العالم " سوميولجيما " : الباحث الياباني اكتشف أنابيب الكربون النانوية ((NaNo tube carbon ، وهى عبارة عن اسطوانات من الكربون قطرها عدة نانو مترات ، ولها خصائص الكترونية وميكانيكية متميزة مما يجعلها مهمة لصناعة مواد وآلات نانوية مدهشة . ثم ظهرت بعدها البلورات النانوية شبه الموصلة .عام 1418هـ - 1998- م : العالم : سامي بن سعيد بن على حبيب : كانت بداية اهتماماته بتقنيات النانو عام 1998 م من خلال أبحاثه عن المواد المركبة لاستخدامات منشئات الطائرات والمركبات الطائرة حيث استطاع أن ينقل أفكاره عن هندسة الطيران إلى علم النانو ، وقام بالكثير من الأبحاث في هذا المجال منها " أبحاث فى الأنابيب الكربونية النانوية " وله العديد من الدراسات والمقالات عن طبيعة تقنية النانو للعالم النامي وأخرى عن تطبيقات النانو فى مجال الطب ، وهو مؤسس لمركز التقنيات متناهية الصغر " النانو " بجامعة الملك عبد العزيز .

3- خواص كيميائية : تشمل :

أ- تعد الزيادة الكبيرة في مساحة أسطح الحبيبات النانوية ووجود عدد ضخم من ذرات المادة على أوجه أسطحه الخارجية هما العامل الأهم والمؤثر في زيادة النشاط الكيميائي للمواد النانوية مما يضعها دائما على رأس قائمة المواد المرغوب في استخدامها بالتطبيقات الكيميائية المختلفة .

ب- تعد المحفزات النانوية " nanocatalysts" المؤلفة من حبيبات فائقة النعومة ، والتي لا تتعدى مقاييس أقطارحبيباتها الداخلية 100 نانو متر ، أحد أهم هذه التطبيقات . حيث تتفاعل حبيبات المحفزات النانوية بقوة مع الغازات السامة والضارة " مثل أكسيد الكربون ، وأكاسيد النيتروجين المختلفة " الناتجة عن حرق الوقود الأحفورى سواء فى المحولات الكهربائية والسيارات والمعدات مما يرشحها لأن تؤدى الدور الأهم والرئيسي فى الحد من التلوث البيئي بهذه المركبات العضوية شديدة السمية .

ت- تعد خلايا الوقود fuelcells أحد التطبيقات الأكثر أهمية للمحفزات النانوية المصنوعة من حبيبات الفلزات النبيلة nanoparticles – Nobel metals. **مثال :** فلز البلاتين .pt ومجموعته .

ث- لعل المستقبل القريب سوف يحمل لنا اكتشافات علمية مثيرة عن إمكان استخدام حبيبات نانوية من سبائك فلزية أقل تكلفة من مجموعة فلز البلاتين وسبائكه مما يمكننا من استخدام تكنولوجيا خلايا الوقود بطرق اقتصادية تفتح

عام1400هـ -2000 م : العالم الفلسطيني " منير منايفة " : تم من خلاله اكتشاف وتصنيع عائلة من حبيبات السيلكون أصغرها ذات قطر " 1نانو " وتتكون من 29 ذرة سيلكون سطحها على شكل الفولورينات الكربونية . إلا أن داخلها غير فارغ وإنما تتوسطها ذرة واحدة منفردة . هذه الحبيبات عند تعرضها لضوء فوق بنفسجي فإنها تعطى ألوانا مختلفة حسب قطرها تتراوح بين الأزرق والأخضر والأحمر ، أما التجمع الذاتي " self – assembly " للجزيئات ، أو ربطها تلقائيا مع سطوح فلزية أصبحت في الوقت الحاضر ممكنة لتكوين صف من الجزيئات على سطح كالذهب وغيره [1]. واستحدث طريقة ليزرية تسمى (التأين الزينى) لكشف الذرات المنفردة وقياسها بأعلى مستويات الدقة والتحكم ، ورصد بها ذرة واحدة من بين ملايين الذرات وكشف هويتها لأول مرة فى تاريخ العلم ، بذلك يكون قدم الإجابة على تساؤل الفيزيائي " ريتشارد فاينمان " عن إمكانية تحقيق حلمه بدخول خياله العلمي إلى واقع حقيقي .كتب بالذرات أصغر خط فى التاريخ (حرف أ وبجانبه قلب) رمز الحب لفلسطين ، وانتشرت فى كبرى المجلات العلمية ووكالات الأنباء العالمية ، والفائدة من الكتابة والرسم بالذرات أنه استطاع التحكم بتحريك الذرات بدقة وإعادة ترتيبها كما يشاء بالإضافة إلى تصويرها مكبرا ، واستخدم فى ذلك المجهر النفقى الماسح . عام 1408هـ -2008 م : العالم المصريالكيميائي " مصطفى السيد " : قام بالمساهمة في التعرف على الخصائص الإلكترونية والبصرية للمواد النانوية ، وتطبيق هذا في الطب النانوى واستخدام هذه التقنية في علاج السرطان بواسطة مركبات الذهب الدقيقة . فهذه الإنجازات فتحت الباب على مصراعيه للدخول لعالم النانو بقوة عن طريق البحث العلمي وقدموا الكثير من الأبحاث العلمية القيمة والاختراعات المدهشة فى كافة المجالات وطرحوا الكثير من الأفكار الطموحة التى بنيت على أساس علمي قابل للتطبيق ، من خلال توافر الأدوات والإمكانيات والوقت الكافي لدراستها لتستفيد منها الشركات

عام 1437هـ – أغسطس 2016م : أحمد حسن زويل : ليس مبتكر تقنية النانو بل قام بتطبيق تقنية النانو في مجال الذرات والروبوتات بطريقة مبتكرة ، إبتكر الدكتور أحمد زويل نظام تصوير سريع للغاية يعمل باستخدام الليزر له القدرة على رصد حركة الجزيئات عند نشوئها وعند التحام بعضها ببعض، والوحدة الزمنية التي تلتقط فيها الصورة هي فمتو ثانية، وهو جزء من مليون مليار جزء من الثانية.نشر أكثر من 350 بحثا علميا في المجلات العلمية العالمية المتخصصة مثل : مجلة ساينس ومجلة نيتشر . ورد اسمه في قائمة الشرف بالولايات المتحدة التي تضم أهم الشخصيات التي ساهمت في النهضة الأمريكية، وجاء اسمه رقم 9 من بين 29 شخصية بارزة باعتباره أهم علماء الليزر في الولايات المتحدة (تضم هذه القائمة ألبرت أينشتاين – ألكسندر غراهامبيل).

الباب نحو انتشارها وتعميمها كأحد أهم مصادر الطاقة الجديدةللمحفزات النانوية على الرغم من ارتفاع تكاليفإنتاجها على المستوى الصناعي وبالكميات الضخمة التيتتطلبها عمليات تكرير زيت النفط [1] .

المحورالثانى

تقنية النانو والوقاية من الكوارث والمخاطر الكبرى

مقدمة

استطاعت التقنية النانوية أن تضع حلولا للمتضررين من الكوارث مثل الزلازل والفيضانات والمخاطر المناخية كما أنها ساعدت فى وضع حلول للقضاء على فيروس كورونا " كوفيد 19 " ، وأيضا وضعت حلولا لمشاكل المياه من خلال تحلية المياه وتلوث مياه الآبار الجوفية .

أولا :- تقنية النانو فى الوقاية من الزلازل والخطر الجيولوجى :

1- **دور تقنية النانو فى الوقاية من الزلازل والخطر الجيولوجى** : يمكن الاستفادة من تقنية النانو فى هذا المجال على النحوالتالى :

- إيجاد حلول للمتضررين من كوارث الزلازل . حيث توفر التقنية الحديثة الأقمشة الأسمنتيةفى بناء الملاجئ التى يمكن تركيبها فى صورة خيم أسمنتية مدعمة بكافة وسائل السلامة والوقاية من الأمراض فى غضون 40 دقيقة .
- استخدام الأسمنت الفائق الأداء والمخرج بمركبات نانوية تعمل على زيادة متانة المبنى مما يمكنه من تحمل الكوارث الطبيعية والمخاطر الجيولوجية ([2]) .

2-**دور تقنية النانو فى الوقاية من الفياضانات والمخاطر المناخية :**

-إستخدام الطلاء النووى لحماية المبانىمن الكوارث والفياضانات ، بحيث يعمل هذا الطلاء على تقليل التصاق الماء بجدران المبانى .

-إمكانية استخدام الرغوة النانوية التى تعمل على عزل الملاجئ من الظروف المناخية القاسية والتقليل من استهلاك الطاقة التى يمكن أن تنعدم أثناء حدوث الكوارث والمخاطر الكبرى ([3])

-توفر تقنية النانو الطاقة والاتصالات باستخدام محطات شمسية نانوية يمكنها تحسين أداء الخلايا السمسية المعتمدة واستبدالها بمواد عضوية أقل تكلفة وذات كفاءة عالية([4]).

---

[1]- الإسكندراني ، محمد شريف الإسكندراني ، تكنولوجيا النانو من أجل غد أفضل ، عالم المعرفة ، الكويت 2010 ، مرجع سابق ص 79 – 80 .

[2]- المطيرى : طارق بن طلق المطيرى : دور تقنية النانو فى الحد من الكوارث ورقة عمل قدمت للتظاهرة العلمية المعنونة باستخدام التقنيات الحديثة فى مواجهة الكوارث " ، ص 24 .

[3]- المادة 24 ، 27 من القانون رقم 4-20 المتعلق بالوقايسة من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث فى إطار التنمية المستدامة .

[4]- المطيرى : طارق بن طلق المطيرى : دور تقنية النانو فى الحد من الكوارث . مرجع سابق ، ص25 .

-تساهم تقنية النانو فى الحد من أخطار الرياح القوية وسقوط الأمطار الغزيرة – الجفاف المتصحر– الرياح الرملية – العواصف الثلجية ؟

-تطوير أجهزة الاستشعار والإنذار المبكر بحيث يمكن استخدامها بفعالية قبل حدوث الكوارث ومراقبة تلوث المنطقة المنكوبة التى يتوجب إخلاؤها ([1]) .

ثانيا- نجاح استخدام تكنولوجيا النانو فى مواجهة فيروس كورونا المستجد فى معامل الأبحاث العالمية .

ة تشهد معامل الأبحاث العلمية العالمية ، وكذلك التابعة لشركات صناعة الدواء ، تسابقا محموما فيما بينها للوصول إلى عقار يقضى على فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) ، وفيما يتعلق هذا السباق بالحفاظ على حياة الإنسان وصحته فإنه لا يغفل محاولة إثبات التفوق العلمى ، و الأرباح المتوقع جنيها إذا ما توصلت إحدى تلك الشركاتللعقار المنشود قبلغيرها .وعلى الرغم من التقدم في مجال التكنولوجيا وفهم الأنظمة الحيوية

إلا أن اكتشاف الأدوية لا يزال طريقا طويلا مكلفا ومرهقا ، واكتشاف الأدوية في مجالات الطب، والتكنولوجيا الحيوية و علم الأدوية هو العملية التي يتم من خلالها اكتشاف الأدوية أو تصميمها ، والنهج الحديث فى هذا الصدد يعتمد على فهم كيف أن المرض و العدوى يتم ضبطهما بمستوى جزيئي وفسيولوجي واستهداف كيانات معينة على أساس هذه المعرفة ، وعندما يتم التوصل إلى عقار له فعالية أثبتت قيمتها في هذه التجارب في أنحاء كثيرة من العالم، يحتدم السباق بين الدول والخبراء لاكتشاف لقاح ضد كورونا، يسهم في الحد من نزيف الأرواح. وبينما تعلن المختبرات بحوثها وتجاربها السريرية على لقاحات عدة "واعدة"عكفت جامعة ميشيغان الأميركية أخيراً، على تسريع عملية إنتاج مطهّر "نانو بايو"، الذي طوره علماؤها بغرض تعقيم الأسطح والأشخاص باستخدام مضادات تقنية النانو.ويعد المنتج محلولاً مطهّراً للأنف، وخالياً من الكحول يُستخدم للتقليل من الجراثيم المسببة للإلتهابات مثل عدوى الجهاز التنفسي، ويمكن استعماله عن طريق مسح الجلد في فتحتي الأنف، ويستمد فعاليته من تقنية النانو التي تعزز قدرته على محاربة البكتيريا.يربط الدكتور علي فطوم من جامعة ميشيغان، في حديثه لـ "اندبندنت عربية"، ابتكار المطهّر، بتطوير الجامعة لتقنية النانو، إذ وُلد المنتج الجديد، بعد التوصل لإمكان استخدام نسخة واحدة من تقنية النانو كمادة معززة لمناعة الجسم، تسهّل توصيل اللقاحات عن طريق الأنف، وصولاً إلى استجابة مناعية متعددة تساعد على الحماية من الالتهابات المخاطية مثل أمراض الجهاز التنفسي، والأمراض المنقولة جنسياً.

***- مكوناته :**

يتكوّن المحلول من مادة كلوريد البنزالكونيوم (BZK) التي تعد مادة مستخدمة منذ أربعينيات القرن العشرين ويتشابه في مفهومه مع معقم اليدين، ولكنه مصمّم للاستخدام على الجلد الداخلي المحيط بالأنف، حيث تتسلل

[1]- الأمين ، بالجيلالى : كمال محمد الأمين ، خالد الجلالى : دور تقنية النانو فى الوقاية من الكوارث والمخاطر الكبرى فى إطار التنمية المستدامة ، بحث مقدم للمؤتمر الدولى حول الضوابط الشرعية والقانونية لحماية المستهلك ، مرجع سابق ، ص 242 .

الجراثيم بشكل متكرر، وستعزز قطرات النانو المضافة القدرة على قتل البكتيريا، لأن نشاطها يستمر لمدة 4 ساعات أو أكثر، كما ستسهم في ترطيب الجلد، لتجنب الجفاف والتشقق الذي قد يسمح للجراثيم بالدخول.

***- فاعليته ضد كورونا :**

وعلى الرغم من أن المطهر لم يختبر سريرياً لتأكيد جدواه في الحماية من عدوى (كوفيد – 19)، فإنه يظهر نشاطاً مضاداً للبكتيريا والفيروسات في غضون 60 ثانية، بحسب نتائج الاختبارات المعملية، ما يجعله إجراءً إضافياً محتملاً لتقليل خطر الإصابة، ويؤمن الدكتور فطوم، الذي يقوم دوره على توسيع تطبيق قطرات النانو وتطوير اللقاحات الممكنة، بأن المحلول سيسهم في كبح جماح الفيروس، بدايةً من الأنف، لكونه البوابة الأولى نحو الجسم . كما يؤكد أن الدراسات التي اختبرت المطهّر على الحيوانات والإنسان أثبتت بشكل قاطع أنه غير مهيّج للجلد لكونه خالياً من الكحول، واحتوائه على قطرات نانوية توفّر مزايا مهمة عند استخدامها، من دون تعريض الجلد لإمكان امتصاصها، أو دخولها مجرى الدم، كما توضح الأبحاث المنشورة أن تركيبته عززت بشكل كبير بقاء الفئران على قيد الحياة بعد حقنها بجرعة مميتة من فيروس الإنفلونزا.



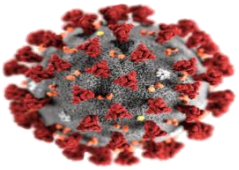
هل تخدم تقنية النانو مساعي مكافحة كورونا؟ (الشركة المصنعة)

***- استخدامه** :ويمكن استعمال مطهر "بايو نانو" من دون وصفة، وسيخدم بشكل كبير الطواقم الطبية وعمال المستشفيات، والمصانع، والمحلات، كونهم أكثر الفئات عرضة لمخاطر الإصابة، ويُوصى هؤلاء بوضع القطرات كل 4-8 ساعات بحسب الحاجة، خصوصاً خلال فترات زيادة خطر التعرض للجراثيم، أما الشخص الذي يقضي معظم وقته في منزله، فيحتاج إليه مرة واحدة يومياً أو كل بضعة أيام.

ويقول الرئيس التنفيذي للشركة المصنعة " ديف بيرالتا " إنهم خلال هذه الأوقات الصعبة، يعملون للمساعدة في تخفيف العبء الملقى على عاتق نظام الرعاية الصحي، ويتابع "نريد أن نجعل مطهّر الأنف في متناول الأشخاص الأكثر عرضة للإصابة بالعدوى، مثل العاملين بالرعاية الصحية، والاختصاصيين الاجتماعيين والعسكريين، ورجال الحكومة، والمسنين، والمصابين بضعف المناعة، والأشخاص الموجودين على مقربة من تفشي المرض" . وخلال الأسابيع المقبلة، ستبدأ الشركة توزيع أكثر من مليون وحدة على الصيدليات الأميركية وعلى الرغم من صعوبة التكهن بنجاح المطهّر من عدمه في الحدّ من فيروس كورونا، فالحقيقة القاطعة هي أن العالم معلق على أمل وحيد، يتمثل في أن يسهم العلم في حماية البشر باكتشاف يعيد إليهم حياتهم الطبيعية ([1]).

[1]-فطوم : علي فطوم . في مختبر الأبحاث بجامعة ميشيغان (اندبندنت عربية).

ثالثا : -تقنية النانو وكوفيد 19 " من الحرب النووية إلى الحرب النانوية "



أ- أطلقت منظمة الصحة العالمية على هذا الفاشي المستجد اسم " كوفيد19 " اختصارا من التعبير الإنجليزي الذى يعنى " مرض فيروس كورونا المستجد فى سنة 2019 " Coronavirus (COVID- 19) disease 2019 " وهذا المستجد بالغ الضآلة ومهين التكوين " يهدد ثلثي البشرية " كما أعلنت منظمة الصحة العالمية ، أى يهدد أكثر من خمسة مليارات من بنى الإنسان ، ناهيك عن الحيوان ، وغير الحيوان .

ب-تقدير منظمة الصحة العالمية ليس مبالغا فيه لو استعدنا أعداد من أبادتهم جوائح فيروسية غابرة ، وليست بعيدة سيرة جائحة الإنفلونزا الإسبانية عام 1918 التى قتلت بين 55 – 100 مليون إنسان ، بينما كان عدد سكان العالم لا يزيد على ملياري إنسان، لم يكن بينهم هذا الاختلاط الهائل الذى تيسره الآن وسائل التنقل برا وبحرا وجوا، وتيسر معه انتقال العدوى وانتشار الأوبئة والجوائح ، وبرغم أننا محكومون بالأمل ونرجح أن الوباء سيتراجع إلا أن رعب " كوفيد 19 " بات يدعونا إلى التواضع وإدراك مدى هشاشتنا ككائنات حية فى محيط الحياة المتلاطم ، وأن صراعنا الوجودي على هذا الكوكب يزرى بأسلحة البشر النووية ، لأنه صراع مع كائنات نانوية الضآلة تتطلب حربا أخرى غير تلك النووية المشئومةالتى يلوح بها حمقى الخيلائيين المتعاظمين كلما التهبت عدوانيتهم بفعل الأطماع المقيتة والنرجسية الخبيثة والأنانية وقصر النظر .

ت- لحرب المطلوبة الآن هي حرب نانوية ضد كائنات نانوية لكف أذاها لا لإبادتها لأنها لن تبيد ، فخبرتها بالوجود المتواصل على مسرح الحياة فى هذا الكوكب تفوق خبرتنا بأربعة مليارات سنة إلا قليلا ، ويبدوا أن هناك من يدركون ذلك الآن فى خضم الجائحة .

ث- فى 14 فبراير 2020 نشر موقع " TAT Nano . com " أن أقنعة N95 المدعومة بتقنية النانو تستطيع إيقاف انتشار فيروس كورونا لأنها تقدم مواد تسمح بالتنفس دون تمرير فيروس كورونا ، لأن ثغرات ما بين نسيجها تقل كثيرا عن حجم كرات الفيروس متناهية الصغر ، وكان موقعا " NB1C , Santo " المعنيان بقاعدة بيانات أبحاث تكنولوجيا النانو قد نشرا فى 28 يناير هذا العام مقالا مبشرا بعنوان " ثمة تفش لفيروس كورونا ؟ لا داعى للفزعفتكنولوجيا النانو موجودة لتساعد " وتم تطوير لقاح ناجح مضاد لفيروسات كورونا عموما ، يقوم على توظيف الجسيمات النانوية . وفكرته أن التكوين الجزيئي للفيروس يتضمن أربع أنواع من البروتينات تشكل جينومة وأغشية والمظروف والشوكات النافرة على سطح المظروف ، والأخيرة يشار إلى بروتينها بالحرف S الذى يؤدى دور مفتاح اللص الذى يسمح بفتح الباب للفيروس فى غشاء الخلية المستهدفة ليلجهاجينومه ويتطفل عليها ناهبا كل إمكاناتها لاستنساخ فيروسات جديدة على شاكلته تكتظ بها الخلية حتى تنفجر مطلقة ما بها من نسخ الفيروس لتصيب خلايا جديدة وتفاقم أعراض المرض التى تنشر فيروساته عبر عطاس المصابين به وسعالهم ، ورزاز أنفاسهم ، ونثار إفرازاتهم ،

ومن هذا الفهم لدقائق عمل هذا الكائن النانوى ينطلق تخليق مضاد نانوى يظل يبطل عمل المفتاح الذى يتسلل به الفيروس إلى داخل الخلايا فيجهض الإصابة بالمرض ويبطل انتشاره .

ج- تبعا للمنشور مؤخرا : استطاعت تقنيات النانو تطوير مواد متناهية الصغر لإبطال عمل البروتين S . وتم طرح واختبار مواد لهذا الغرض منها جسيمات النانو الذهبية ونقاط الكم الكربونية CQDsكخيارات بارزة للتفاعل مع شوكات الفيروس ومنع دخوله إلى الخلايا ، ونجحت تجارب عديدة لتثبيط عمل هذه الشوكات بهذه الطريقة فى أكثر من معمل بحثى فى " جامعة ليل الفرنسية وجامعة روهربوخوم بألمانيا " حيث ارتبطت نقاط الكم الكربونية نانوية الحجم مع بروتين شوكات الفيروس S فأبطلت قدرته على خداع الخلايا المستهدفة بالغزو كمفتاح لوجهها ، كما أظهرت التجارب التى أضافت هذه المثبطات النانوية للمزارع الخلوية قبل وفى أثناء الإصابة بفيروس كورونا أنها قللت كثيرا من معدل إصابة الخلايا إلى درجة مدهشة ، فبعد دورة حياة فيروسية واحدة وهى 5 ساعات لفيروس كورونا لوحظ تثبيط كبير لتكاثر الفيروس . وتفسير ذلك أن نقاط الكم الكربونية ذات القابلية الممتازة للذوبان فى الماء والتي لا يتجاوز متوسط قطر كل نقطة منها 10 نانو مترات تمكنت بسهولة من دخول الخلايا ومجابهة بروتين الفيروس فمنعته من استنساخ نفسه داخل الخلايا من ثم حمت الخلايا من الإصابة به .

ح- من زاوية أخرى . أظهرت الأبحاث أن عصيات الذهب النانوية متناهية الصغر " Nano rods " تعمل بشكل تلقائي على البروتين S لشوكات فيروس كورونا فتبطل فاعليته ، كما نجح باحثون من جامعة " شيزوكا اليابانية " فى تكوين جزيئات نانوية من خلايا يرقات دودة القز تشبه فيروس كورونا لكنها لا تحتوى على جينوم الفيروس ، وبمجرد دخولها خلايا المضيف تحفز الجهاز المناعي لمحاربة فيروس كورونا نفسه ، فكأنها لقاح ضد الفيروس دون استخدام أجزاء أو عينات منه بعد إضعافها . وقد نجحت هذه الآلية عند اختبارها على فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية ، ونجاحها يفتح بابا واسعا وواعدا فى مواجهة مستجدات هذه السلالة الفيروسية ومنها كوفيد 19 وما بعده .

ز- فهل يكف جنسنا البشرى عن غروره التدميريالنووي ليتواضع فى خوض حرب أخرى نانوية ضد خصم نانوى عنيد وعتيد لن يبيد ، وليس ممكنا ولا مطلوبا أن يبيد ، فهو عنصر من عناصر الحياة فقط نسعى لنكف أذاه عنا ، كما نتأمل فى مفارقة هي أن شأن وهول جوائحه ومدى هشاشتها وحتمية التواضع فيما بيننا ، وأمام جلال الحياة فى هذا الكوكب الأرضي ([1]) .

رابعا : - تطبيقات تقنية النانو فى مجال " تحلية وتنقية ومعالجة المياه :-

[1]- المخزنجى : محمد المخزنجى : نحن وكوفيد 19 من الحرب النووية إلى الحرب النانوية ، بنك المعرفة المصري . www . ekb . eg 24 /2020/2 زيارة يوم 25 / 5 / 2020 .

-يعد الماء أحد أهم المصادر الطبيعية للأرض ، ويشكل حوالى 3% منه ماء ا عذبا وثلثيه مجمد والباقى 1% للاستهلاك العالمى ، واليوم 101 بليون من البشر لا يصلون إلى الماء الآمن والصحى والطلب على الماء يزداد بزيادة النمو السكانىوزيادة الاستهلاك الفردى ، وثلث العالم مهددون بالعطش مع عام 2050 .

-تستطيع تقنية النانو أن تقدم جزءا مهما من الحل لهذا التحدى والذى نلمسه الآن من خلال مشكلات مياه نهر النيل . ويعد النقص فى المياه " مشكلة العصر " وخاصة مصر وما يحدث بينها وبين دولة أثيوبيا لبنائها سد النهضة وما ينجم عنه من مشكلات فى نقص المياه خاصة فى المجال الزراعى .

والسؤال الآن هو : هل تستطيع تقنية النانو أن تضع حلا لمواجهة مخاطر سد النهضة فى نقص المياه لمصر ؟؟ !

- إن مشكلة نقص المياه من المشكلات الخطيرة التى تواجه دولا نامية كثيرة ، لذا فإن استخدام تقنية النانو فى تطوير تقنيات معالجة المياه التقليدية التى تضم المعالجات الكيميائية وتحلية المياه والتقنية والمعالجة بالأشعة فوق البنفسجية وغيرها من وسائل تقنية المياه سيؤدى إلى رفع كفاءة هذه التقنيات حيث سيوفر أنابيب النانو الكربونية وشباك النانو ومسام الخزف النانوية ، وتعمل هذه التقنيات بطرق مختلفة وذلك وفقا للميزات الخاصة بكل تقنية .

مثال : تعمل تقنية مسام الخزف النانوية على حجز ومنع مرور العوالق الدقيقة والفطريات والطفيليات والكائنات الحية الدقيقة والفيروسات والمواد الضارة من مصادر المياه العذبة ، ويجرى حاليا على تسويق مرشحات نانو عملية تنقى المياه تنقية سريعة بحيث يستطيع الشخص شرب الماء المرشح مباشرة من مختلف مصادره كالمياه الجوفية والمياه الراكدة ومياه الوحل . كما تتميز تقنيات النانو الحديثة بانخفاض كمية الطاقة المستخدمة فى تنقية المياه، بالإضافة إلى ارتفاع جودة المياه المعالجة ولكن يلاحظ فى توزيع المياه والمشروبات الغازية أنها تحول من مكان إلى آخر تحت أشعةالشمس دون مراعاة شروط التبريد والتحويل وهذا قد يشكل خطرا على سلامة المستهلك .

-أوضح " بوب ألن " المسئول فى مركز أبحاث شركة " آبى أم - بمدينة سان خوسيه فى كاليفورنيا " أن هذا البحث الذى أسفرت عنه نتائج واعدة سيضع الأساس لتطبيقات أكثر ذكاءا وصحة . بحيث تسهم فى المحافظة على استمرار الكوكب والنظام البيئى حاضر الأجيال المقبلة . ويهدف المركز الدولىفى التعاون المشترك بين المدينة وشركة " آبى أم " فى الأبحاث الخاصة فى تطبيقات النانو إلى إيجاد الحلول التى تقلل تكلفة تحلية المياه ، إذ يضم المركز عددا من الباحثين المتميزين من بينهم سعوديين متخصصين فى تقنية النانو .

-تعد الأغشية الجديدة التى تعتمد على الضغط الأسموزىالعكسى من أهم الاكتشافات فى مجال تقنية النانو وتحلية المياه ، إذ تمكن الفريق المشترك بين المدينة والشركة من وضع مفهوم جديد لأغشية المواد التى بإمكانها مقاومة الكلور ، بالإضافة إلى قيامها بمهامها بجودة أعلى ودقة أفضل مما يجعلها ملائمة لاستخدامها فى إزالة المواد السامة ، كما أنها لا تسمح بتراكم البكتريا وأطلق على الغشاء الجديد اسم (I – phoBE) وذلك نظرا لتركيبته الكيميائية الفريدة من الهيدروفوباتالتى تمكنه من التغير الجذرى عند مواجهته ظروف مختلفة فيتحول إلى غشاء هيدروفيلى

، كما أن كفاءة تمرير الماء عبر الغشاء تتحول إلى كفاءة عالية في الظروف البسيطة مما جعل الباحثين يسمونه الطريق السريع للماء .

- قام أد/ علام ساجى : مع مجموعة من الباحثين فى معهد علوم المواد ببحث فى مياه الشرب(NiMsiapan) بمدينة تسكوبا اليابانية بمشروع بناء وتصميم جهاز استشعار بصرى بيولوجىنانومترىذى كفاءة عالية لإزالة الملوثات البيئية والبيولوجية من مياه الشرب والهدف العام لهذا المشروع البحث حيث تقوم فيها صناعات مختلفة تنتج عنها ملوثات مثل " البترول – الكيماويات – المشتقات النفطية المختلفة " هو الاستفادة من معادن أكاسيد الأنابيب النانومترية (النانو تيوب) . وكذلك المعادن المثالية مثل " الذهب – الفضة – البلاتين " فى هيئة النانو جزيئية والتى تستخدم فى النانو تيوب كقاعدة تحميل أجهزة الاستشعارات البصرية والنانو تكنولوجية لفصل وتحليل ثم تنقية المياه من المواد البيولوجية وكذلك المواد السامة مثل " المعادن ، الأيونات الغازات ، المواد العضوية الضارة الناتجة عن الصناعات البتروكيماوية والنفطية " .

- لقد سعى الباحثون إلى فصل عنصر الزرنيخ السام جدا فى جزء من البليون ولكن لم تستطيع أحدث الأجهزة الحديثة المستخدمة فى التوصل سوى فصل جزء من المليون فقط ، بيد أنه بعد استخدام المواد النانونيوبية . فقد تمكن الباحثون بمعهد علوم المواد باليابان من فصل هذا العنصر السام معمليا بجزء من التريليون كجهاز بصرى استشعارى .

- من المميزات التى تجعل هذه المواد ذات قابلية تطبيقية سعة التجويف بالحجم النانومترى بطول القناة وقدره حوالى 900 نانومتر ، وكذلك الشكل البلورىفى الإطار الخارجى للنانو تيوب أو تمثل أكاسيد المعادن التى تحتوى على النانو تيوب أول نظام يطبق على ديناميكية النانو فى المفاعلات لتنزيل الجزيئيات السامة من أيونات ومواد عضوية ضارة موجودة فى المياه الجوفية التى تعد المصدر الرئيسى لمياه الشرب فى كثير من دول العالم ، وتعد الغازات السامة المتطايرة فى الهواء من الصناعات البتروكيماوية هى المصدر الرئيسى للملوثات البيئية . فى هذا المجال أجرى الفريق أبحاثا ودراسات سابقة فى بيئات تختلف عن بيئة المملكة حيث أثبتت كفاءة منقطعة النظير لهذه المواد بيد أن هذه الدراسة تعد الأولى من نوعها على مستوى العالم من حيث الدقة والكفاءة وسهولة التحليل لترشيد نفقاته ، وفى هذا المشروع المقترح ستستخدم الأنابيب الجزيئية القادرة على دمج جميع المراحل التكاملية للاستشعار والتحليل بما فى ذلك أخذ العينات والمعالجة العامة ، والكشف عن البيانات وتجهيزها فى إطار فعال .

-جدير بالذكر أن التقنية الحالية لأجهزة الاستشعار الضوئى للمواد السامة والبيولوجية تعتمد على طرق تقليدية ومعقدة وباهظة التكاليف على الرغم من أنها تعطى حساسية وديناميكية معقولة ولكنها لايمكن أن تطبق بكثافة لوقت طويل عل نطاق واسع فى مجالات التحليل المختلفة .

- أماالتصميم باستخدام تقنية النانو لأجهزة الاستشعار الكيميائى المعتمد على استخدام أكاسيد المعادن النانومترية فقد أثبت كفاءة عالية فى معاملنا الخاصة باستشعار المواد السامة وتحليلها بسرعة ودقة فائقتين حتى عند التركيزات المتناهية فى الصغر . ومن هذا المنطلق يتوقع أن يكون التصميم النانو مترى والنانو تكنولوجىالمقترح ذا

أهمية قصوى وفى متناول اليد شأنه فى ذلك شأن الأجهزة المحمولة ، وبنظم استشعارية تعمل فى المنازل للكشف عن الملوثات الكيميائية والبيولوجية وسيكون لها تطبيق واسع فى مجالات شتى .

- إن استخدام تقنية النانو فى صناعة المواد الغذائية هى بمثابة الخطوات الإيجابية فى عصرنا الحالى على شرط أن تحترم معايير ومقادير هذا العنصر أثناء التركيبة الصناعية ، وبذلك نحصل على فائدة فى الصناعات الغذائية وحماية المستهلك كما تستوجب مراعاة شروط نقل هذه المواد من غذاء وماء ومشروبات ([1]).

خامسا :- تقنية النانو ومعالجة تلوث مياه الآبار الجوفية :-

-تعد مشكلة تلوث مياه الآبار الجوفية بمركبات المواد العضوية السامة وعناصر الفلزات الثقيلة المسرطنة التيأتى على رأسها عنصر الزرنيخ ومركباته أبرز المشاكل والتحديات البيئية التيواجهها العالم اليوم .

-مشكلة تلوث المياه الجوفية لا تخص فقط بلدان العالم الأقل نموا وحدها ، كونها تعد مشكلة عالمية ، تضرب بلدان مثل " الصين – الهند – البرازيل – الأرجنتين " كما تمتد كذلك أثر المشكلة ليشمل عددا كبيرا من بلدان العالم الصناعى المتقدم مثل بعض دول أوربا واستراليا .

-تتجسد هذه الفكرة بشكل كبير فى الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث يعتمد نحو 50%من السكان على طبقات المياه الجوفية الطبيعية لتوفير احتياجاتهم اليومية من المياه العذبة . بالتالى فالمياه الجوفية الموجودة فى عدة مناطق بالولايات المتحدة الأمريكية الواقعة قرب الساحل الأمريكىالغربى يرتفع تركيز عنصر الخارصين فيها عن مستوى 200 ألف ميكروغرام فاللترالواحد .

-تعد " تقنية النانو " هذه المياه باستخدام الطرق التقليدية لفصل عناصر الفلزات الثقيلة أو المركبات العضوية السامة عنها عملية معقدة باهظة التكاليف ، حيث يحتاج إلى تنفيذها عدة مئات من المليارات من الدولارات . هذا علاوة على طول الفترة الزمنية التى تحتاج إليها والتى قد تمتد إلى سنوات وعقود عديدة ([2]).

-تستخدم تقنية النانو فى تطوير طرق وتقنيات المعالجة التقليدية للمياه وفق ثلاث آليات وهى :

-التحفيز الضوئى : فقد اكتشف الباحثون محفزات ضوئية نانوية من حبيبات من ثانى أكسيد التيتانيوم بحجم (NM) لتقليل مستويات التلوث والتخلص من أكسيد النيتروجين وأبخرة الزئبق والمركبات العضوية من الهواء ، وتقوم هذه المحفزات بتنشيط تفاعلات أكسدة كيميائية مع الغازات والمواد الضارة كالبكتريا وتحويلها لغازات غير ضارة ، مما يضمن تقليل انتشار الأمراض والأوبئة فى المقاطعة المصابة بالكوارث .

[1]- ساجى : علام ساجى : استعمال تقنية النانو فى الصناعة الغذائية ومخاطرها على الإنسان ، من كتاب أعمال المؤتمر الدولى : الضوابط الشرعية والقانونية بين حتمية التطور وخطورة استخدام النانو ، جزء أول ، مرجع سابق ، ص73 – 74 .

[2]- عمرانى : نادية عمرانى : الاستخدامات البيئية الآمنة لتقنية النانو تكنولوجى ، بحث مقدم للمؤتمر الدولى حول الضوابط الشرعية والقانونية لحماية المستهلك ، مرجع سابق ، ص 127 .

-تقنية النانو وماء زمزم :

كشف العالم الياباني " ماساروإيموتو " رئيس معهد هادوللبحوث العلمية عن خصائص إعجازية لماء زمزم بعد أن أجرى عليه عدة تجارب باستخدام تقنية النانو ، وقال "إيموتو" في حديثه أمام أكثر من 500 باحث ومهتم في أبحاث المياه . إن إضافة قطرة واحدة من ماء زمزم إلى 1000 قطرة من الماء العادى تجعل الماء العادى يكتسب الخصائص ذاتها لهذا الماء المقدس . فماء زمزم فريد ومتميز ولا يشبه في بلوراته أى نوع من المياه في العالم أيا كان مصدرها ، ولفت إلى أن كل الدراسات في المختبرات والمعامل لم تستطع أن تغير خاصية هذا الماء ، وهو أمر لم نستطع تفسيره حتى الآن ، وأن بلورات الماء الناتجة بعد التكرير تعطى أشكالا رائعة لذلك لا يمكن أن يكون هذا الماء عاديا . وأشار إلى أن تجربة إسماع الماء شريطا يتلى فيه القرآن الكريم تكونت بلورات من الماء لها تصميم رمزى غاية في الصفاء والنقاء ، مؤكدا أن الأشكال الهندسية المختلفة التي تتشكل بها بلورات الماء الذى قرئ عليه القرآن أو الدعاء تكون اهتزازات ناتجة عن القرآن على هيئة صورة من صور الطاقة . مبينا أن ذاكرة الماء هذه صورة من صور الطاقة الكامنة التي تمكنه من السمع والرؤية والشعور والانفعال واختزان المعلومات ونقلها والتأثر بها . إلى جانب تأثيرها في تقوية مناعة الإنسان وربما علاجه أيضا من الأمراض العضوية والنفسية([1]) .

-تقنية النانو والحاج لبيت الله الحرام :

-يعلن " إيموتو " أنه تم استخدام مادة تتمتع بصفات خاصة يمكن بلورتها بالإمساك بالمواد المرشوشة عليها مبينا أنه يمكن رش المادة على أماكن تجمع القمامة للتعقيم ، والمادة ليست باهظة الثمن قياسا بالفائدة الكبيرة التي سوف نجنيها في مجال نجاح التجربة ، مشيرا إلى أن أمراض الجهاز التنفسي الأكثر شيوعا بين الحجاج بسبب ارتفاع نسبة الميكروبات في الهواء وتزايد " النشاط الآدمي " بحسب الحشود البشرية ، لذلك فإن رش هذه المادة على السجاد والخيام والإحرام يمنع انتقال الميكروبات إلى الآخرين مشيدا بإقدام أمانة مدنية مكة على تجربة هذه المادة في حج عام 2011 متمنيا أن تكون النتائج في مستوى التطلعات لتحقيق الأمان الصحوالبيئليؤدى الحاج نسكه براحة أكبر وطمأنينة . وهذه الخدمات كلها تصب في تطويع التقنية للخدمة الحجيج([2]) .

المحور الثالث

تقنية النانو والطب الشرعوالإثبات الجنائي

والفضاء والاحتباس الحراريوالمجال العسكري

تمهيد :-

[1]- عبد الله : على محمد على عبد الله : النانو تكنولوجى بين الأمل والخوف . مرجع سابق ص77.

[2]-عمراني : نادية عمراني : الاستخدامات البيئية الآمنة لتقنية النانو تكنولوجى ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول الضوابط الشرعية والقانونية لحماية المستهلك ، مرجع سابق ص128.

النانو والطب الشرعى منطقة جديدة تماما من العلوم الشرعية المرتبطة بتطويرتقنية النانو وأجهزةالكشف النانوية للعمل فى مسرح الجريمة والتحقيقات فالأنشطة الإجرامية من خلال تحديد وجود بعض العناصر والعوامل البيولجية والمتبقيات ([1]) . خاصة للكشف عن الأدلة فى الجرائم التى لا يقبل فيها أى خطأ فى التحقيق ، وأن نتيجة الفحص باستخدام جسيمات النانو تكون ذات مصداقية لدقتها الكبيرة وفى الإثبات الجنائى وضح دور تقنية النانو فى اكتشاف المجرم عن طريق البصمة الوراثية ستساعد تقنية النانو على حل مشكلتى الطاقة ، وتلوث البيئة من خلال كفاءة استخدام الطاقة والخلايا الشمسية ، وتوليد وتخزين الهيدروجين ، وتخزين الكهرباء ، يتم تطبيق تكنولوجيا النانو فى مجال الطاقة الشمسية عن طريق دمج جزيئات النانو فى لوحات السليكون من خلال طبقة رقيقة للخلايات الشمسية ، وتستخدم فى ذلك اسطوانات مجوفة (أنابيب النانو) . ويحلم العالم بصنع سفينة فضاء خفيفة جدا وقوية جدا فى نفس الوقت ، وفى المستقبل يمكن أن نسمع عن رحلات فضائية رخيصة للفضاء " مجس كهربائى" مثل هذا الجهاز مثالى للاستخدام فى مهام " ناسا " المتعلقة بكيمياء الفضاء ،اعتبر البعض أن مصطلح " أسلحة النانو NaNowaponss " هو الإسم الذى يطلق على التقنية العسكرية التى يجرى تطويرها الآن ، والتى تهدف إلى استغلال أهداف هذه التقنيات العسكرية أو استخدامها فى ساحة المعركة الحربية الحديثة . ويرجع تاريخ تطور التقنيات العسكرية الحديثة إلى نهايات القرن العشرين ، إذ ظهرت الاختراعات والاكتشافات العلمية الكبيرة والمتقدمة التى حاز الجانب منها المجال الأوفر فى إنتاج الأسلحة والمعدات والأدوات الخاصة بالصراع المسلح وشمل أصناف القوات المسلحة البرية والجوية والبحرية . ويعد التطور العسكرى من العوامل المهمة والمؤثرة فى تحديد قوة الدولة ومكانتها فى النظام الدولى فقد أصبح هذا التطور من أهم مقوات القوة التى تملكها الدولة لبسط نفوذها وتحقيق المكاسب المادية والمعنوية. ([2]) . ونتناول المحور على النحو الآتى :

أولا : -تقنية النانو والطب الشرعى :

1- فى الآونة الأخيرة : تم تطوير تقنية النانو الجديدة التى تجعل من الممكن باستخدام متطور يتكون من جزئيات الذهب النانوية إجراء تحليل طيفليزرلعينات البول والكشف عن بعض المواد وخاصة الجزيئات التى تستخدم فى بعض الأحيان من المغتصبين لتهدئة ضحاياهم للنوم . هناك أيضا طريقة أخرى تستخدم ميكروفلويديك وتسمح بتحديد الحمض النووى للفرد فى 25 دقيقة " بدلا من عدة أيام الآن " عن طريق قياس 13 منطقة معينة من الجينوم ([3]) .

[1]- العجلونى : عبد الوالعجلونى : الابتكار ضمن تقنية النانو ، العلوم الجنائية النانوية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ص11، 12 .
[2]- ثرو : ليستر ثرو : مستقبل الرأسمالية . ترجمة فالح عبد القادر حلمى . إصدارات بيت الحكمة ، بغداد ، سنة 2000 ، ص669 .
[3]- نفس المرجع السابق : ص 13 .

2- نجح العلماء في السنوات الماضية في تطوير طريقة تحليل يستطيعون من خلالها بشكل تقريبي على الأقل معرفة عمر صاحب آثار الدم الموجودة في مسرح الجريمة باستخدام خلايا دموية . وذلك في خطوة من شأنها مساعدة المحققين الجنائيين في العثور على الجناة ([1]) .

3- الحاجة ماسة لتقنية النانو الجنائية ، فهناك قضايا أمنية هائلة مثل الأنشطة الإرهابية ، والاتجار بالمخدرات والسرقة ، والقتل ، والغش . مما يزيد من أهمية تجنيد خبراء تقنية النانو الجنائية في جميع البلدان ([2]) .

4- الإمكانيات العلمية المعاصرة تقدم كثيرا من النتائج الأكيدة في مجال التعرف على المواد المجهولة والحالة التي كانت عليها كما وكيفا ، وكذا الحالة التي كانت عليها المادة وقت ارتكاب الجريمة ([3]) .

5-لو تمكن علماء الكيمياء وعلماء الطبيعة وغيرهم إلى إرجاع خطوات التغيير التي تصاحب المادة حتى يمكنهم أن يصلوا إلى تركيبها التي بدأت منه لما صعب حل غموض أي قضية من القضايا الجنائية غير أنهم في كثير من الأحيان يقفون عاجزين أمام تحقيق ذلك بسبب أن كثيرا من العلوم لم تكتشف اكتشافا كاملا ([4]).

ثانيا :- تقنية النانو والإثباتالجنائي :-

1- التحليل النانوي (nano – analysis): يعتبر التطبيق الأكثر شيوعا مما يمكن مشاهدته في العلوم الجنائية مع أدوات القياس (mstrumentations) بما في ذلك المجهر الالكتروني النافذ (TEM) (transimission electron microscope) والمجهر الإلكتروني الماسح (sem) (scannimgmicroscopeelectron e) ومجهر القوة الذرية (AFM) atomic farce microscop) ومطيافية رامان الصغرى ([5]) . ونحاول بيان كلا من :-

أ- **مجهر القوة الذرية :** جهاز يستخدم في مجال تقنية النانو لمعرفة تضاريس السطوح ذات الأبعاد النانوية والميكرونية ويعطي معلومات بدقة تصل إلى المستوى الذري أي إلى أقل من نانومتر . وهو أهم المجاهر لفحص العينات الحيوية مثل الدم .

أهم فوائد هذا المجهر في المجال الجنائي : من خلاله يتم تصوير العينات الحيوية بواسطة تفاعلات ميكانيكية مع أطراف العينة المرادج فحصها ، كما أصبح يستخدم في قياس مركبات الكولاجين الموجودة في الدم وكذلك يمكن الحصول من خلاله على صورة للتنوع الحيوي ، بالإضافة إلى الآثارالحيوية الأخرى وصولا إلى المستويين الجزيئي والذري ، فضلا عن أنه ظهر لأول مرة تشريح البلازميداتفي السائل البيولوجي . وذلك باستخدام مجهر

---

[1]- صبح : عمر عبد المجيد صبح : دور بقع الدم في اكتشاف وإثبات الجرائم من خلال تقنية النانو ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلم الأمنية ، مجلد 3 ، عدد 61 ، سنة 2014 ، ص 54 .

[2]- لخضر ، صورية : معاشو لخضر ، بوربابة صورية : دور تكنولوجيا النانو في الحقل الجنائي ، بحث مقدم لأعمال المؤتمر الدولي حول الضوابط الشرعية والقانونية لحماية المستهلك ، ص288، 290 .

[3]- عبد العزيز : حمدي عبد العزيز : البحث الفنفي مجال الجريمة ، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة . جزء أول ، عالم الكتب ، القاهرة ، سنة 1973 ، ص 73

[4]- محمود : سلامة سعد أحمد محمود : مسرح الجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص66 .

[5]- العجلوني : عبد الوالعجلوني : الابتكار ضمن تقنية النانو ، العلوم الجنائية النانوية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ، مرجع سابق ، ص4 .

القوة الذرية وإمكانية استخدامه لاستخراج كميات ضئيلة من الحمض النووى وتحليلها عند الحاجة إليها ، ويعد هذا المجهر من الأدوات الرئيسية فى تصوير وقياس وتحريك المادة عند مستويات النانو ([1]) .

ب- **المجهر الإلكترونى النافذ :-** المجاهر الإلكترونية تستخدم حزمة من الإلكترونيات بدلا من الضوء المستخدم فى المجاهر التقليدية ، وتتميز بقوة تكبير عالية تفوق أفضل المجاهر البصرية من مئة مرة ومن بينها المجهرالإلكترونى النافذ الذى تستخدم فيه حزمة من الإلكترونيات ذات الطاقة العالية لدراسة التركيب الدقيق للعينات عن طريق الإلكترونيات النافذة من خلال العينة المراد دراستها . وتكون العينة المراد فحصها وتحليلها عبارة عن شريحة فائقة الدقة ويستخدم المجهر الإلكترونى النافذ لمعرفة تفاصيل التركيب الدقيق للخلية وعضياتها ، ومن سلبياته أنه لا يمكن استخدامه لمشاهدة العينات وهى حية ([2]).

ت- **المجهر الإلكترونى الماسح :-** يقوم على مسح " سطح العينة " المراد فحصها بواسطة أشعة عالية الطاقة من الإلكترونيات ، ويكون ذلك بتركيز شعاع الإلكترونيات بحيث يضرب نقطة صغيرة فى العينة ثم تمسح العينة بعد ذلك مسحا عاديا كمسح صورة تلفازية ، وعندما يضرب الإلكترون سطح العينة فإنه يسبب خروج الكترونيات أخرى منها تسمى الإلكترونيات النانوية ، وتصل قوة التميز لهذا المجهر إلى واحد نانو مترتقريبا يتم بها التفريق بين جسمين دقيقين متقاربين بحيث يظهران منفصلين .

وقد أجريت بهذه التقنية النانوية وعدة استخدامات لكشف ومعرفة الآثار الحيوية ومنها استخدام تقنيات النانو فى فحص عينة دم جافة لمعرفة عمر آثار بقع الدم ([3]) .كما استخدمت تركيبات الذهب النانوية فى تحديد هوية البصمات وتقدير العينات الضئيلة جدا كالمتفجرات والمواد المخدرة والسموم وغيرذلك من المواد المحظورة وذات الطابع الجنائى ([4]) .

وأكثر التطبيقات تقدما فى هذا المجال هو ما يتعلق ببصمات الأصابع من خلال استبدال المواد المستخدمة حاليا للكشف عن بصمات الأصابع مثل (مسحوق الكربون الأسود أو مسحوق الألمنيوم) بجسيمات متناهية الصغر يمكنها تحقيق عدة أوامر من حيث الحجم ، سوف يصبح من الممكن تحديد بصمات قديمة جدا أو شديدة التغيير مثل " البصمات الموجودة على الأسطح اللاصقة أو المحكمة " لكن تكنولوجيا النانو ستذهب إلى أبعد من ذلك وتكشف عن بعض المعلومات المهمة والتى كان يتعذرالوصول إليها الآن .

---

[1]- صبح : عمر عبد المجيد صبح : دور بقع الدم فى اكتشاف وإثبات الجرائم من خلال تقنية النانو ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلم الأمنية ، مجلد 3 ، عدد 61 ، سنة 2014 ، مرجع سابق ، ص 85 -88 .

[2]- نفس المرجع السابق : ص 61 .

[3]- الحكمى : على إبراهيم الحكمى وآخرون : علماء معاصرون ، تطبيقات الذهب فى الحقل الجنائى ، مجلة المجموعة العلمية لعلوم الأدلة الجنائية .

نقلا عن t ry . texas A&.MAhmedAmohamed : (2011) . Goldis going forsic, Deparment of chemis

[4]- عبد العزيز : حمدى عبد العزيز : البحث الفنفى مجال الجريمة ، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة . جزء أول ، عالم الكتب ، القاهرة ، سنة 1973 ، مرجع سابق ، ص 77 .

على سبيل المثال:سوف يصبح من الممكن تحديد بعض الأيضات المحددة الموجودة فى العرق والتى تكشف عن استهلاك المخدرات ([1]) .

1- مجال تقنية النانو فى الإثبات الجنائى :-تتمثل فى :-

أ- مجال تقنية النانو فى الكشف عن الآثار الحيوية فى مسرح الجريمة :

- تمكن العلماءمن التعامل مع آثار مادية بحجم النانو باستخدام تقنيات متطورة تمت من خلال تحريك الذرات وتصويرها باستخدام مجاهر نانويةمستخدمة فى الإثبات الجنائى لفحص آثار الجريمة التى يتركز الجناة فى مكان الجريمة (مجهر الإبرة – المسبر الماسح) يستخدم فى تحليل وفحص العينات الحيوية ومجهر القوة الذرية يستخدم فى تصوير الآثار الحيوية بالغة الصغر ويستخدم فى تصوير وقياس وتحريك المادة عند مستويات النانو. المجهر الضوئى يستخدم فى تصوير الآثار الحيوية التى قياسها أكبر من الطول الموجى للضوء المستخدم فيها – المجهر الإلكترونى . يستخدم فى تحليل وإعادة المواد النانوية ([2]) .

-من خلال تقنية النانو يمكن الكشف عن الآثار البيولوجية الخفية فى مسرح الجريمة لمعرفة آثار بقع الدم باستخدام مجهر القوة الذرية ([3]) ويمكن الحصول على الحمض النووى وتحليله عند الحاجة من خلال استخدام المجهر الذرى فى تشريح البالازميداتفى السائل البيولوجى ([4]).

- تقنية النانو لها دور فى الكشف عن البصمة الوراثية . وتساهم إلى حد كبير فى الوصول إلى الحقيقة فى الجرائم الجنسية ، كالاغتصاب والزنا بأنواعه واللواط وغيرها من الجرائم الجنسية التى غالبا ما تكون العينة مختلطة بين شخصين ([5]) .

- تستخدم تقنية النانو فى الكشف عن البصمات من خلال استخدام جسيمات الذهب النانوية باستخدام طريقة الترسيب المعدنالأحادى والمتعدد ، وتستخدم هذه الطريقة فى الكشف عن المخدرات([6]) .

ب- مجال تقنية النانو فى إعادة بناء مسرح الجريمة :-

- تستطيع تقنية النانو بواسطة الأجهزة الخاصة إعادة هذه المواد إلى صورتها الأصلية وإعادة ترتيب وبناء مسرح الجريمة مما يفسح المجال للتعرف على الآثار المادية الخفية للجريمة برسم معالم ما حدث فى مسرح الجريمة،مما

---

[1]- لخضر ، صورية : معاشو لخضر ، بوربابة صورية : دور تكنولوجيا النانو فى الحقل الجنائى ، بحث مقدم لأعمال المؤتمر الدولى حول الضوابط الشرعية والقانونية لحماية المستهلك ، مرجع سابق ، ص 290 - 291 .

[2]- حسنى : محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، سنة 1988 . ص492 . للمزيد: أحمد أسامة كامل حسنية : دور تقنية النانو فى الإثبات الجنائى ، بحث مقدم للمؤتمر الدولى حول الضوابط الشرعية والقانونية ، مرجع سابق ، ص380 .

[3]- مصبح : عمر عبد المجيد مصبح : دور بقع الدم فى اكتشاف وإثبات الجرائم من خلال تقنية النانو ، الامجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، مجلد 31 ، العدد 61 ، الرياض ، السعودية ، 2014 ، مرجع سابق ، ص 556 .

[4]- الجندى ، الحصينى : إبراهيم صادقفالجندى ، حسين الحصيبنى : تطبيقات البصمة الوراثية DNAفى التحقيقات والطب الشرعى ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية والعربية ، الرياض ، السعودية ، 2002 ، ص20 .

[5]- المجلة العلمية لعلوم الأدلة الجنائية ، تطبيقات الذهب فى المجال الجنائى ، العدد الأول ، فبراير 20155 . ص14 .

[6]- الخرشى : محمد أمين الخرشى : مشروعية الصورة والصوت فى الإثبات ، طبعة أولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة 2011 ، ص23 .

يتيح المجال للتعرف على الدلائل عن طريق دراستها ومعاينتها للوصول إلى معرفة كيفية وقوعها يساهم ذلك فى إعطاء صورة توضيحية للقاضىالذى يبدى قناعته بالأدلة المستمدة من هذه الواقعة ([1]).

-كى تقوم الأجهزة المختصة فى إثبات الجريمة لا بد أن تحصل على الصورة كاملة لمكان الجريمة لمعرفة ملابسات الواقعة ، ويعد مسرح الجريمة محفظة أسرار الجريمة والشاهد الصامت عليها ، ومستودع معلوماتها كما يجب التعامل مع مسرح الجريمة ببالغ الحذر لضمان الوصول إلى الحقيقة بالمحافظة على الآثار والأدلة الجنائية التى يخلفها الجناة على مسرح الجريمة ([2]) .

- يجب على فريق البحث الجنائى والجهات المختصة حسن التعامل مع مسرح الجريمة باتباع الأسس والمبادئ الأساسية التيتم فيها فحص ومضاهاتها الآثارالمادية كالبقع الدموية والبصمات وبقع العرق واللعاب وغيرها من الآثار البيولوجية التى تستخدم للتعرف على المشتبه بهم من خلال التحاليل الكيميائية والوراثية ، فقد تفيد النتائج التحاليل فى تحديد وتتبع مسار أحداث الجريمة مما يفسح المجال للوصول للحقيقة الغائبة ([3]) .

- يترك الجناة فى مكان الجريمة آثارا بيولوجية حيوية يمكن الاستدلال عليها واكتشافها وتحليلها ويتم مقارنتها بالأشخاص المشتبه بهم فتكون فى حالة التطابق مع ما يؤخذ من المشتبه بهم من عينات دليل إدانة قوى ويعتد به أمام السلطات المختصة ، أما فى حالة عدم التطابق فتكون بمثابة أدلة براءة للأشخاص المشتبه بهم ([4]) .

ثالثا : - تقنية النانو والفضاء والاحتباس الحرارى .

1- تقنية النانو والفضاء :-

أ- يحلم العالم بصنع سفينة فضاء خفيفة جدا وقوية جدا فى نفس الوقت ، وها قد توفرت المادة التى ستساعدهم على ذلك . فقد درس العلماء فكرة صناعة سفينة فضاء من أنابيب الكربون النانوية ووجدوا أنها ستكون أخف بنسبة 50% من السفن الحالية ، وفى المستقبل يمكن أن نسمع عن رحلات فضائية رخيصة للفضاء " مجس كهربائى" مثل هذا الجهاز مثالى للاستخدام فى مهام " ناسا " المتعلقة بكيمياء الفضاء ، كما تم تصميم جهاز لقياس الموجات باستخدام تقنية النانو وهو جهاز أداؤه أعلى بكثير من الأجهزة التجارية المتوفرة بينما يستخدم طاقة أقل ، كما أنه أخف وزنا وأصغر حجما بحيث يمكن وضعه فى كف اليد .

ب- إدارة الأوضاع الصحية لرواد الفضاء : يمكن لرواد الفضاء فى رحلات طويلة استخدام تقنية النانو لمواجهة الأوضاع المناخية ذات الإشعاعات المرتفعة ، وتصنيع أجهزة رقابة طبية ومعدات للعلاج والمساعدة فى خفض أو التغلب على الضغوط والتوتر الناشئ عن رحلات الفضاء الطويلة ، ويمكن تحقيق ذلك بطريقتين.

الأولى :تتمعن طريق تصنيع المواد النانوية التى يمكن اسستخدامها للتغلبعلى اختراق الأشعة الكونية للسفن.

---

[1]- المجلة العلمية لعلوم الأدلة الجنائية ، تطبيقات الذهب فى المجال الجنائى ، العدد الأول ، فبراير 20155 . مرجع سابق ، ص14 .

[2]-محمود : سلامة سعد أحمد محمود : مسرح الجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، مرجع سابق ، ص67 .

[3]- الهيثى : محمد حماد الهيثى : التحقيق الجنائى والأدلة الجرمية ، دار الفكرالجامعى ، مصر ، 2010 ، ص 273 ، 275 .

[4]- حسنية : أحمد أسامة كامل حسنية : دور تقنية النانو فى الإثبات الجنائى ، بحث مقدم للمؤتمر الدولى حول الضوابط الشرعية والقانونية ، مرجع سابق ، ص382 .

الثانية : تتم عن طريق مجسات النانو لتحديد مستويات الأشعة .

ت- مصعد الفضاء space e1evator : إنه مصعد تركبه وتضغط علي زر لتجد نفسك فوق السحاب بل وفوق الأرض نفسها ، لتستمتع برؤية الأرض والكواكب والنجوم وتجرب إحساس انعدام الوزن . ومن أوائل من حلموا بذلك " آرثر كلارك " الذى وصفه فى كتابه (البحث عن الجنة) . وقد درس العلماء صنع المصعد نظريا ووجدوه ممكنا ، والفكرة هى صنع محطة أو منصة فى البحر على خط الاستواء ، وقد اختير البحر ليكون بعيدا عن أى اضطرابات أو حوادث ممكنة ، بل وقد اختير أيضا ليكون بعيدا عن حركة السفن ، ومن ثم يرسلون صاروخا يحمل حبلا أو " كابل " طويلا جدا مصنوعا من أنابيب الكربون النانوى ، وبمجرد وصول الصاروخ لمسافة معينة بعيدا عن الأرض يثبت نفسه بأن يكون فوق المحطة بالضبط ليرسل هذا الكابل إلى الأرض ، ويتوقع أن تأخذ هذه الرحلة ما لا يقل عن أسبوع ، ومع وصول الحبل إلى المحطة على الأرض سيتم تثبيته ، وبذلك يكون المصعد جاهزا للعمل .

يقول(ديفيد سميثرمن) المهندس فى مركز (جورج مارشال) للأبحاث النابع لوكالة الفضاء الأمريكية (ناسا) إن البحث فى تطوير هذا النظام جائز علميا ، وإن كان هناك بعض العقبات الواجب تجاوزها . فالفكرة تعتمد على فرضيات بسيطة أولها أن الأقمار الصناعية أوالمحطات الفضائية يمكن تثبيتها فى الفضاء عند نقطة معينة وبالتالى يمكن مد أسلاك منها إلى سطح الأرض وستثبت تلك الأسلاك فى مكانها بالاعتماد على قانون " القصور الذاتىالفيزيائى " ، ويقول : إن أبحاث بناء مصعد فضائى مهمة للغاية لأنها تتيح لها بناء جسر مع الفضاء بل شحن كل ما نرغب به عبر الصواريخ ، والعقبات التى تعترض تطوير هذا النظام لا تزال كبيرة أبرزها عدم وجود مادة معروفة قوية لدرجة تتيح استخدامها فى بناء أسلاك تحمل الأوزان الثقيلة من الأرض إلى الفضاء ، علما بأن طول الأسلاك قد يصل إلى 22ألف كيلو متر .

ث- يحتاج العلماء إلى تطوير مادة خفيفة للغاية وأقوى ب55 مرة من المواد المعروفة حاليا على الأرض ، وهناك مشاكل لابد من معالجتها مثل حماية المصعد والأسلاك من حطام المركبات والأقمار الصناعية الذى يطوف فى مدار الأرض ، إلى جانب الكلفة الباهظة للنظام التى قد تصل إلى 20 مليار دولار ، ويمكن إنجازه خلال عشر سنوات من الآن . وتجدر الإشارة إلى أن وكالة " ناسا " عرضت مبلغ مليونى دولار لمن يقدم دراسة عملية لمشروع " المصعد الفضائى " وهذا يعنى أن الأمر مأخوذ على محمل الجد وهناك علماء يدرسون بالفعل هذا المشروع الذى طرحه القرآن الكريم قبل أربعة عشر قرنا من الزمان فى قوله تعالى " وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقاً فِي الأَرْضِ أَوْ سُلَّماً فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلا تَكُونَنَّ مِنْ الْجَاهِلِينَ([1]). وسوف يستخدم العلماء " تقنية النانو – أنابيب النانو الكربونية " وهى أقوى من الفولاذ بمائة مرة ، والطريقة التى ستستخدم هى مد حبال من هذه الأنابيب من الأقمار الصناعية المثبتة فى الفضاء باتجاه الأرض ، ويمكن التسلق عليها والارتفاع بشكل آلى أشبه بإنسان يتسلق على سلم ولكن هذا السلم يمتد لـ35000 كيلو متر .بالطريقة التقليدية فإن نقل كل كيلو جرام إلى

[1]- سورة الأنعام : آية رقم 35 .

الفضاء الخارجى " الصواريخ أو المكوك " يتكلف عشرة آلاف دولار بينما بطريقة السلم الفضائى سوف يتكلف 200 دولار فقط، ومن الفوائد الكبيرة لمصعد الفضاء تزويد الأرض بطاقة كهربائية لا تنفد من خلال استثمار أشعة الشمس فى الفضاء وتحويلها إلى كهرباء وإمداد الأرض بها . إن عرض السلم سيكون فى حدود متر واحد ولكن سماكته نصف سنتيمتر ، وسوف يحمل فى كل مرة بحدود 20 طنا ، ويرفعها للفضاء الخارجى . وقد عرضت اليابان مبلغ خمسة مليارات دولار لهذا المشروع ، وهو ممكن التحقق إذا توافرت لدينا مادة قوية جدا ومرنة جدا من أجل بناء هذا السلم الفضائى . قد تكون هذه الفكرة صعبة التحقق ولكن ممكنة التنفيذ ، ويتم ذلك بتجميع المقتنيات التكنولوجية الحالية والمستقبلية وتوظيفها بطرق علمية صحيحة .

ج- قد قام فريق من العلماء بدراسة المناخ على مدى السنوات العشر القادمة لدراسة الأماكن الأكثر أمانا لتحديد مكان المحطة الأرضية الإفتراضية خوفا من الكوارث الطبيعية ، وحددت بالفعل فمكسيكوسيتى . وقد واجهت العلماء مشكلة كيفية شحن المصعد وهى على بعد آلاف الكيلومترات ، وقد توصل فريق من العلماء لاستخدام شعاع من الليزر من الأرض يشحن جسيمات من النانو أيضا موجودة فى قاعدة المصعد ، ويفترض الآن أن نصل لعمل مصعد شبه فضائفى خلال 10 سنوات ، ومن المفترض الوصول لتنظيم رحلات نهاية الأسبوع على القمر خلال 25 سنة القادمة . ويعكف الفريق البحثى على دراسة تأثير الصواعق الكهربية على سلك المصعد الطويل الذى يمتد للفضاء علما بأن هذه الأنابيب سهلة الشحن وأن الصاعقة الرعدية بها عدة آلاف من فولتات .

السؤال : كيف سيتم تجنب النيازك والأجرام الصغيرة التى تملأ الفضاء ؟ !

2:- تقنية النانو والاحتباس الحرارى :-

أ-تقنية النانو والاحتباس الحرارى :

- إن هذا العالمللتقنيات الدقيقة يخدم الإنسان فى العديد من المجالات التى تخصظاهرة الاحتباس الحرارى . فعلى سبيل المثال وليس الحصر:

-إنتاج وقود بدون استخدام البترول من تفاعل كيميائى بسيط بين غاز الهيدروجين وأول أكسيد الكربون لينتج البنزين بصورة نقية وسريعة .

-إنتاج نوعية خاصة من الملابس المقاومة للمياه والبقع ولا تتجعد . وبالتالى يمكن غسلها بسهولة تحت درجة حرارة منخفضة ، وإنتاج ملابس تساعد الإنسان على تحمل درجات الحرارة العالية نسبيا وخاصة فى الدول الأوربية .

-إستخدام تقنيات النانو فى الصناعات الثقيلة ، حيث تتيح هذه التقنيات إمكانية استخدام مواد نانوية خفيفة وقوية لإنتاج مركبات سريعة وأكثر أمنا ، تكون فيها محركات الاحتراق أكثر مقاومة للحرارة والاحتكاك ، وهناك مجال واسع أيضا لاستخدامها فى سفن الفضاء والطائرات والهدف تقليل استهلاك الوقود اللازم لإطلاقها ، وتحسن الأداء لهذه المركبات .

-إنتاج بعض أنواع من البوياتالتى تسمح بتعديل درجات حرارة الجو أو الحفاظ على حرارة المنازل بالداخل .

ب- تقنية النانو والعزل الحرارى :

- يستخدم العزل الحرارى بقصد المحافظة على ثبات درجة الحرارة داخل فراغ الجسم المعزول سواء كان ساخنا أو باردا عن الجو المحيط به ، ويتحقق ذلك بتغليف الجسم بمادة عازلة للحرارة تعمل على تبطئ تسرب الحرارة من وإلى البيئة الخارجية وتشاهد فوائد العوازل فى تطبيقات كثيرة مختلفة ، ولكن تكتسب أهمية قصوى فى تقليل استهلاك الطاقة وزيادة الأداء فى استعمالات مثل عزل المبانى ومكائن الاحتراق الداخلى ومحركات توليد الطاقة التربينية والأفران .... إلخ . وتكمن أهمية العزل فى أمرين جوهريين .

الأول : ترشيد استهلاك الطاقة .

الثانى :المحافظة على البيئة من خلال تخفيض غازات العادم المنبعثة من المكائن المستهلكة للوقود النفطى .

ب-هناك العديد من التقنيات الحديثة تطورت على هيئة طبقات رقيقة ومواد مركبة من خليط لعناصر نانومترية يمكن توظيفها للتحصين من فقدان الحرارة خصوصا من خلال الأسطح الزجاجية ، فمن ضمن هذه التقنيات تقنية تغير اللون نتيجة تعرضه للضوء ، وتقنية تغير اللون نتيجة تعرضه للحرارة ، وتقنية تغير اللون نتيجة تعرضه للكهرباء ، وتقنية شاشات الحبيبات المعلقة ، وتقنية السوائل البلورية ، وتقنية العاكس الهيدروجينى . ويستفاد من تقنية تغير اللون نتيجة تعرضه للضوء أو الحرارة بصنع طبقات شفافة تحتوى على ذرات متناهية الصغر ذات مقدرة على تغيير ألوانها من الحالة الشفافة إلى لون داكن عند تعرضها لضوء أو حرارة الشمس وتكسى الواجهات الزجاجية بهذه الطبقات لتحصينها من الحرارة الناتجة من الأشعة تحت الحمراء ، ومن الواضح أن هذه التقنية عديمة الفائدة فى حفظ الطاقة فى الأجواء الباردة أو فى فصل الشتاء ، بل على العكس تعمل طبقات هذه التقنيات على منع دخول أشعة الشمس الدافئة إلى فناء الحيز المكسو بها مما يزيد من استهلاك طاقة التدفئة([1]).

رابعا :- تقنية النانو والمجال العسكرى "NaNomiLitary" .

1- تؤكد الدراسات أنه من عام 2006 وحتى الآن تطورت تكنولوجيا النانو بسرعة فائقة وكذلك المعارف المتصلة بمخاطرهاالفعلية والمحتملة الناشئة عنن تطبيقاتها المختلفة ، وما يمكن أن تحدثه من آثار سلبية على الإنسان والبيئة ([2]) .ومن خلال ما سبق من بيان لتطبيقات " تقنية النانو " فى مجال العلوم والطب والزراعة والصناعة والمعارف المتصلة الأخرى ، لا يستبعد أن يمتد هذا التقدم بالحماسة نفسها إلى تطوير الصناعات العسكرية خصوصا صناعة الأسلحة المتطورة والخطرة .

2- اعتبرالبعض أن مصطلح " أسلحة النانو NaNowaponss " هو الإسم الذى يطلق على التقنية العسكرية التى يجرى تطويرها الآن ، والتى تهدف إلى استغلال أهداف هذه التقنيات العسكرية أو استخدامها فى ساحة المعركة الحربية الحديثة . ولذا عرف مصطلح " النانو االعسكرىNaNomiLitarg" هو " مصطلح عام وشامل يشمل مفهوم أسلحة النانو وغيرها من الصناعات والأجهزة والعمليات والتقنيات والإستراجياتواللأنظمة والخطط والآلات

[1]-عبد الله : على محمد على عبد الله : النانو تكنولوجى بين الأمل والخوف . مرجع سابق ، ص135.

[2] -Ropvisser, "oppprt unities of nanomateriaLs and current state of knowledge about potential health and envirnmcntaL risks – what regulators need to know, "at, http://www-oecd . org l nanosofetyl database.

العسكرية أو ما شابه ذلك والتى تتصل بتقنية النانو على نحو مباشر أو غير مباشر من حيث مجال الاستخدام والآثار والأبعاد المترتبة على ذلك من منظور متكامل " .

3- تحديد نطاق إمكانية الاستخدام العسكرى لتقنية النانو الحال والمرتقب : نتناوله من خلال :

- مدى إمكانية استخدام " تقنية النانو " فى ساحة المعركة الحربية : يعنى ذلك أنه يمكن للجندى أن يسيطر على الأسلحة أو أى أجهزة أخرى عن بعد يزرع " رقاقة نانوية " فى المخ بحيث تمكنه من قراءة موجات الأفكار وترجمتها ، وتمكنه من الرؤية ليلا ، كما تقلل عدد ساعات النوم وعلاج أجزاء الجسم المتضررة وقياس ضغط الدم ، ومستوى الهرمونات وغيرها ([1]) . لذلك فإن الجندى المستقبل يبدوا أنه سيكون جسدا بلا أخلاق " ليس لديه أخلاق فى ساحة الحرب " ولن يفكر إلا فى المستقبل والحرب فالتقنية سيتم استخدامها على نحو يربط العقل البشرى بالسلاح مباشرة ليستجيب له السلاح ، وفى وقت متزامن ومعاصر للتفكير ([2]) . وهو ما يمثل أقصى درجات الخطورة فى ميدان المعركة الحربية .

- تشير الدلائل إلى أنه بالفعل تم استخدام " تقنية النانو " فى مجال صناعة بعض الأجهزة الوقائية للجندى ولا سيما بعض الصناعات التى تعزز من قدرات المراقبة الطبية للجندى من خلال أجهزة الاستشعار النانوية الدقيقة ([3]) . كما أنه من المتوقع فى المستقبل القريب أن يتم إنتاج غواصات صغيرة الحجم لها قدرة عالية على مقاومة الصدمات المختلفة ولا سيما الصدمات الحرارية والميكانيكية ، بالإضافة إلى صنع " سفن بحرية " دقيقة الحجم تتميز بسرعتها الفائقة التى تتخطى قدراتها قدرات الغواصات التقليدية .

4- فى مجال " سلاح الطيران " تشير التوقعات إلى صناعة طائرات بحجم " الدبور " مجهزة بأجهزة مراقبة واستشعار وكاميرات دقيقة للغاية ، يمكنها تعقب الأشخاص ، واللقطاعات العسكرية ، وإرسال تقارير إلى مقر القيادة ، بالإضافة إلى إمكانية تسليح هذه الأجهزة النانوية بأسلحة دقيقة وفعالة يمكن من خلالها تدمير بعض الأهداف بدقة متناهية ([4])

فى ضوء ما سبق :فإن التخوف ينشأ من احتمال التطلع نحو تطبيق" تقنية النانو" فى المجال العسكرى باعتباره إحدى الفرص الثمينة التى تحفز الاتجاه نحو مزيد من التنافس والهيمنة فى المستقبل القريب ، إذ تشير التقارير والإحصاءات إلى تزايد حجم الإنفاق العسكرىالعالمى برغم الأزمات المالية العالمية ([5]) والواقع أن سباق التسلح

---

[1]- للمزيد ينظر : حرب إسرائيل القادمة خيال علمى " الموسوعة العربية لتقنية النانو " متاح على الموقع : http: //www.nano4arab . com /inf/articles.php?action = show&id=83.

[2]- نفس المرجع السابق .

[3]-nformation Networks , " Surveillance & societyno.4, vo1. 3 (2007) : 154 – 173 , at : http://www . surveillance – and – society . org / articles4 (3) / somatic . pdf .torin Monahan and tyLer wall , "somatic surveillance : CorppreaLControL through 1

[4]- الزهيرى : طلال ناظم الزهير ى : النانو تكنولوجى آفاق مستقبلية لبناء المكتبات الرقمية على الهاتف المحمول ، بحث منشور فى المجلة العراقية لتكنولوجيا المعلومات ، مجلد 3 ، العدد1 ، ينظر فى ذلك:. / http : // faculty. ksu . edu. sa/1834/pages

[5]- عيسى : أحمد عيسى : الإنفاق العسكرىالعالمى .. والترسانة النووية ، مجلة المجتمع ، العدد 1908 السنة 41 ، 26حزيران / يونيو - 2 تموز / يوليو 2010 ، ص14-16 .

والبحث عن ترسانة عسكرية أكثر كفاءة ودقة مع أقل تكلفة من حيث حجم الإنفاق العسكرى([1]) يمكن أن يعتبر من أهم مغريات توجيه الأنظار نحو محاولة تطبيق " تقنية النانو " فى هذا المجال الخطر([2]) .

5- تقنية النانو والتطبيقات العسكرية :

أ- تقنية النانو العسكرية من العلوم التى أخذت مكانة عالية ، وذلك نظرا للتوسع السريع فى العلوم العسكرية والأمنية الفضائية والبحث عن موارد جديدة يمكن الاستفادة منها لتقليل حجم الترسانات العسكرية الهائلة للأسلحة والتقليل من الإنفاق العسكريوالفضائى ، ولا تحتاج إلى مستودعات ضخمة لتخزينها . هذا التطور التقنى الدقيق لم يعد سرا من الأسرار العسكرية .

ب- طائرات التجسس صغيرة الحجم بحجم الكف التى تحتوى على جزيئات من مختلف تراكيب ومواد النانو تستطيع اختراق الرادارات ، ويمكن نصبها فىأى موقع وبأقل التكاليف . كما يمكن حملها مثل لعب الأطفال لتكون عالما جديدا من عوالم الجاسوسية .كما يمكن تجهيز مسدسات ومتفجرات وقنابل متعددة الأهداف والاستعمالات حسب الطلب وبأقل تكلفة من المواد والجزيئات الدقيقة ، تمتاز بكونها فتاكة ومتناهية الصغر والدقة وصغر الحجم ومتعددة الأغراض .

ت- يمكن إنتاج غواصات صغيرة الحجم ذات مقاومة عالية للصدمات الحرارية والميكانيكية المختلفة بالإضافة إلى طائرات وسفن بحرية دقيقة الحجم وذات سرعة فائقة وتستوعب أعداد كبيرة من العتاد والمؤن والجنود بخصوص العتاد والمؤن والتجهيزات العسكرية ، والمبانى ، والمعسكرات ، والخيام ، ومعدات التموين العسكرى المساند .

مثال :-المستشفيات ، والمطابخ ، والمكاتب الثابتة والمتنقلة ، والملاعب .

ويتصور خلال عام 2020 أن يتم إنتاج دبابات من الألياف الزجاجية بثلث الثمن الحالى ويقل وزنها للربع وتكون عالية المناورة والقدرة القتالية ، بل يفترض أنها بدون سائق وسوف يقل حجمها إلى العشر .

أهم الأفكار المطروحة وتوجهات التوظيف العسكرى الراهن للتكنولوجيا :

- صناعة أقراص تغيرعمليات الاستقلاب فى خلايا أجسام الجنود بما يمنحهم القدرة على البقاء لعدة أيام بدون نوم أوطعام .
- استخدام نحلا قادرا على اكتشاف المتفجرات .
- صنع روبوتات تكاد تطابق الكائنات الحية مصممة على غرار الصراصير تستطيع التسلق على الجدران والسلالم والتضاريس الصخرية المختلفة ، وتلعب دور التجسس والعميل الخفى بل وقد تحمل مجموعة متنوعة من الأجهزة والكاميرات .

[1]- الزهيرى : طلال ناظم الزهير ى : النانو تكنولوجى آفاق مستقبلية لبناء المكتبات الرقمية على الهاتف المحمول.

[2]- راجع حول هذه المشكلة : من خلال الموقع التالى على الرابط : http://www.nano . gov/you/ethical-LegaL – issues

- صنع أنظمة ترصد من مسافة بعيدة الحالة الذهنية للأشخاص المشكوك بهم ، أو المرغوب بمراقبتهم والتجسس على أفكارهم باستخدام تقنية قريبة من التصوير بالرنين المغناطيسى وسواه ، بحيث تتمكن هذه الأنظمة من كشف نوايا الشخص وقراءة أفكاره مسبقا .

- إبتكار أعضاء وبدائل مصنعة لأجزاء من الجسم بما يتيح رفع مستوى وقدرات الأداء البشرى واستخدام هذه الشرائح متعددة الأغراض .

6- مضاد النانو والمجال العسكرى :

تم بالفعل تطوير مضاد حيوىمتناهى الصغر أطلق عليه "مضاد النانو " الذى تم تطويره للتأثير على الخلايا البكتيرية حيث تتجمع المركبات على هيئة أنابيب متناهية الصغر والدقة تستطيع اختراق خلايا العائل البكتيرى ومن ثم إيقاف نشاطه التكاثرى ، كما أن جزيئات النانو الفضية تعد صورة من صور المقاومة الميكروبية للسلاح البيولوجى حيث أمكن فى هذا المجال على سبيل المثال . استخدام أكاسيد الفضة ودمجها مع بعض جزيئات النانو لإنتاج مضادات حيوية .

7- النانو روبوت والمجال العسكرى :

يمكن عن طريق تقنية الجزيئات متناهية الدقة والصغر تطوير العديد من أجهزة نزع الألغام والمواد المتفجرة والكشف عنها ، وهى تمتاز بكونها ذات أحجام صغيرة ويمكن حملها بسهولة فى ميادين القتال يطلق عليها " النانو روبوت " والتمكين من خلالها أيضا تفتيش مواقع القتال والأماكن المشبوهة من قبل الإرهابيين ، بالإضافة إلى إمكانية استخدامها لدقة حجمها فى تدمير مخازن الأسلحة ، ومواقع الطائرات ، والرادارات ، والدوائر الكهربائية والإلكترونية ، وإيقاف أوامر التشغيل للعديد من الأجهزة الحساسة .

8- تقنية النانو والإصابات العسكرية :

لتفادى الإصابات العسكرية داخل ميادين القتال واستنادا إلى تقنية النانو يمكن الاعتماد على سبيل المثال الاستفادة من الأربطة الطبية ، والقطن المقاوم للتلوث الميكروبى والحرارى ، وغير المنفذ للهواء ، بالإضافة إلى الجبائر للكسور والإنزلاقات الغضروفية خفيفة الوزن وسهلة الحركة ، كما أن تقنية الرقائق الطبية الميكروبية تعد واحدة من أهم طرق المقاومة الميكروبية ذات الكفاءة العالية ، كما يتم تصنيع بدلات خاصة للجندى يمكن ارتداؤها فوق ملابسه وذلك للوقاية من الخطر البيولوجىوالكيميائى وتمتاز بخفة الوزن ويمكن للجندى التنفس من خلالها بسهولة بالإضافة إلى تقنية الروبوت القاذف التى يمكن من خلالها إدارة التصنيع الدوائى ، كما أن تصميم بدلات عسكرية وخوذات موحدة تشمل مختلف احتياجات الجندى بالإضافة إلى كونها خفيفة الوزن وهذه الخوذات سوف تكون خفيفة الوزن بنسبة 40-60 % عن الخوذات الحالية . بالإضافة إلى أنه يمكن تصحيح وضعها إذا تمزقت فى ميدان القتال . وخلال عام 2025 سوف يتم تطبيق ملابس القتال.لابد من معرفة أن ميزانية الجيش الأمريكى للإنفاق على الأبحاث التطبيقية العلمية التقنية تصل إلى حوالى 8و8 بليون دولار ، وهذا ما يعادل حوالى 7و2 % من

إجمالىاالميزانية العامة التى تصل إلى 328,9 بليون دولار للعام 2002 ، ويتم صرف حوالى 57و8 مليون دولار فى عام 2008 فى تمويل أبحاث االنانو العسكرية من خلال المعاهد الأكاديمية .

9- تقنية النانو والمجال العسكربالإسرائيلى :

إن أى حرب مقبلة تستخدم تقنية النانو سوف تكون مدمرة وذات نتائج كارثية تفوق كل ما عرفته البشرية من كوارث ، لذا فليس من قبيل الصدفة أن تكون إسرائيل هى الدولة الأكثر اهتماما بهذه التقنية فى المنطقة حيث إنرئيس وزراء إسرائيل المستقيل " إيهود إليمرت " أعطى فى تشرين الثانى 2006 إثر حرب تموز الضوء الأخضر لإنشاء ترسانة من الأسلحة تعتمد النانو تكنتولوجى . ولقد أثبتت حرب لبنان أننا بحاجة إلى وسائل قتالية صغيرة جدا فمن غير المعقول أن نرسل طائرة تصل كلفتها إلى أكثر من 100 مليون دولار لملاحقة مقاتل انتحارى واحد . ولهذا فتكنولوجيا النانو ستتيح لنا بناء أسلحة مستقبلية . وقد اعتبر " ألمرت " أن النانو تكنولوجى هو مفتاح الدفاع عن إسرائيل فى الصراعات العسكرية المستقبلية .

الجدير بالذكر أن إسرائيل بدأت بالفعل للعمل على عدد من المشاريع السرية فى هذا السياق ، وهو ما ألمح إليه " شمعون بيريز " فى محاضرات عامة . هذه المشاريع التى لا يعرف عنها سوى عنوانها والتى تهدف إلى إنجاز مشروع " لآلىء الحكمة " هى كناية عن مجسات متناهية الصغر يمكن نشرها فى مناطق " العدو " بالإضافة إلى مشروع أطلق عليه اسم " دبور الذكاء " وهو عبارة عن طائرة صغيرة جدا يمكن وضعها فى الأزقة الضيقة لتشويش الاتصالات وقتل المسلحين ، ومشروع " جسات ضد الانتحاريين " وهى لآلات متناهية الصغر يمكن وضعها فى الأماكن العامة بحيث يكون بإمكانها تحديد المفجر الانتحارى عن بعد عن طريق الرصد المباشر([1]).

10- تقنية النانو والمجال العسكرى :

- نظرا لتقارب تكنولوجيا النانو ، والتكنولوجيا الحيوية ، وتكنولوجيا المعلومات ، شهد المجال العسكرى تبنى لهذه التقنية فى ميدان البحث .من أهم المشاريع التى قام العلماء بتطويرها فى الميدان العسكرى هو مشروع " الدبور الإلكترونى " إضافة إلى القفازات المعدلة التى تزيد من قوة الناقل ، وكذلك أجهزة الاستشعار الحساسة جدا تحسبا لأى هجمات انتحارية . واهتمت بعض الدول فى الاستثمار فى تقنيات تكنولوجيا النانو لأهداف عسكرية ، حيث أنه وعلى حد تعبير " كليفارد لاو المستشار العلمى لمكتب البحوث الأساسية للبنتاغون " صرح بأن تكنولوجيا النانو هى مدعم للقوة فهى تجعلنا أكثر سرعة وتكتيكا فى ساحة المعركة .

مثال : أ- فرنسا بهذه التقنيات " لأهداف سياسية علمية " حسسب تصريحها عام 2006 ، وقد عملت بالأخص على أجهزة استشعار لمقادير فيزيائية " حرارية – ضغط – رطوبة " يتحكم فيها عن بعد ، والمستعملة بدورها فى مراقبة الصحة ، وتذكر تواريخ الأحداث المهمة ، بالإضافة إلى تسهيل صيانة الصواريخ .

[1]- عبد الله : على محمد على عبد الله : النانو تكنولوجى بين الأمل والخوف . مرجع سابق ، ص115 ، 116 .

ب- المملكة المتحدة : فإن وزارة الدفاع عملت على تطوير التكنولوجيا مثل " الروبوتات الطبية الصغيرة وأجهزة الاتصال مثل رادار الميكروويف للسيارات المصغرة " .

ج- الولايات المتحدة الأمريكية : حيث ساهمت فى برنامج " قوة المحارب المستقبلى " من أجل تطوير القدرات الثورية للأنظمة المستقبلية ، كأنظمة الأسلحة وبرامج البحوث بوزارة الدفاع ، وترتكز هذه الأنظمة على خلق نظام قتال فردى ، يشمل سلاحا وحماية فردية من الرأس إلى أخمص القدمين ، وشبكة حاسوبية على متنها إضافة إلى مصادر طاقوية يرتديها الجنود من أجل تعزيز الأداء البشرى . لقد كانت الاستفادة من تكنولوجيا النانو فى الميدان العسكرى مرتكزة حول تطوير مواد وعناصر جديدة لاستخدامها فى الملابس العسكرية ، وأيضا لتحسين الدروع الواقية للبدن ، إضافة إلى تعزيز الاتصال ([1]).

الخاتمة

1- تقنية النانو تقنية واعدة تبشر بقفزة هائلة في شتى فروع العلم .ويرى المتفائلون أنها ستلقى بظلالها على كافة مجالات العلم الحديث والاقتصاد العالمي.

2- تعتبر تقنية النانو من أحدث التقنيات العلمية التي يجب الإحاطة بها ومتابعة تطورها ، وتستخدم تقنية النانو مواد ذات أبعاد تقاس بالنانو متر.

3- دور تقنية النانو في الوقاية من الزلازل والخطر الجيولوجي ويمكن الاستفادة من تقنية النانو في إيجاد حلول للمتضررين من كوارث الزلازل .

4- دور تقنية النانو في الوقاية من الفيضانات والمخاطر المناخية .

5- إن مشكلة نقص المياه من المشكلات الخطيرة التي تواجه دولا نامية كثيرة ، لذا فإن استخدام تقنية النانو في تطوير تقنيات معالجة المياه التقليدية التي تضم المعالجات الكيميائية وتحلية المياه والتقنية والمعالجة بالأشعة فوق البنفسجية وغيرها من وسائل تقنية المياه سيؤدى إلى رفع كفاءة هذه التقنيات حيث سيوفر أنابيب النانو الكربونية وشباك النانو ومسام الخزف النانوية ، وتعمل هذه التقنيات بطرق مختلفة وذلك وفقا للميزات الخاصة بكل تقنية.

6- تعد مشكلة تلوث مياه الآبار الجوفية بمركبات المواد العضوية السامة وعناصر الفلزات الثقيلة المسرطنة التي يأتي على رأسها عنصر الزرنيخ ومركباته أبرز المشاكل والتحديات البيئية التي يواجهها العالم اليوم . فمشكلة تلوث المياه الجوفية لا تخص فقط بلدان العالم الأقل نموا وحدها ، كونها تعد مشكلة عالمية تضرب بلدان مثل " الصين – الهند – البرازيل – الأرجنتين " كما تمتد كذلك أثر المشكلة ليشمل عددا كبيرا من بلدان العالم الصناعي المتقدم مثل بعض دول أوربا واستراليا .

[1]- موقع " http : // www . pexels . com / photo / abstract – art – blur – broght – 373543 تاريخ موجز عن تكنولوجيا النانو ، الباحثون الجزائريون . فى 20117/6/30 . زيارة فى 2020/6/1 .

7- النانو والطب الشرعى منطقة جديدة تماما من العلوم الشرعية المرتبطة بتطويرتقنية النانو وأجهزةالكشف النانوية للعمل فى مسرح الجريمة والتحقيقات فى الأنشطة الإجرامية من خلال تحديد وجود بعض العناصر والعوامل البيولجية والمتبقيات. خاصة للكشف عن الأدلة فى الجرائم التى لا يقبل فيها أى خطأ فى التحقيق وأن نتيجة الفحص باستخدام جسيمات النانو تكون ذات مصداقية لدقتها الكبيرة .

8- تمكن العلماء من التعامل مع آثار مادية بحجم النانو باستخدام تقنيات متطورة تمت من خلال تحريك الذرات وتصويرها باستخدام مجاهر نانوية مستخدمة في الإثبات الجنائي لفحص آثار الجريمة التي يتركز الجناة في مكان الجريمة . لا يستبعد أن يمتد التقدم فى تقنية النانو بالحماسة نفسها إلى تطوير الصناعات العسكرية خصوصا صناعة الأسلحة المتطورة والخطرة .

النتائج

1- دور تقنية النانو فى الوقاية من الزلازل والخطر الجيولوجى يمكن الاستفادة من تقنية النالنوفى هذا المجال.

2- تستخدم تقنية النانو فى تطوير طرق وتقنيات المعالجة التقليدية للمياه ووضع الحلول للمشكلات المستعصية.

3- نجح العلماء في السنوات الماضية في تطوير طريقة تحليل يستطيعون من خلالها بشكل تقريبي على الأقل معرفة عمر صاحب آثار الدم الموجودة في مسرح الجريمة باستخدام خلايا دموية . وذلك في خطوة من شأنها مساعدة المحققين الجنائيين في العثور على الجناة .

4- تمكن العلماء من التعامل مع آثار مادية بحجم النانو باستخدام تقنيات متطورة تمت من خلال تحريك الذرات وتصويرها باستخدام مجاهر نانوية مستخدمة في الإثبات الجنائي لفحص آثار الجريمة التي يتركز الجناة في مكان الجريمة .

5- يمكن لرواد الفضاء فى رحلات طويلة استخدام تقنية النانو لمواجهة الأوضاع المناخية ذات الإشعاعات المرتفعة

6- تشير الدلائل إلى أنه بالفعل تم استخدام " تقنية النانو " فى مجال صناعة بعض الأجهزة الوقائية للجندى ولا سيما بعض الصناعات التى تعزز من قدرات المراقبة الطبية للجندى من خلال أجهزة الاستشعار النانوية الدقيقة . ويمكن إنتاج غواصات صغيرة الحجم ذات مقاومة عالية للصدمات الحرارية والميكانيكية المختلفة بالإضافة إلى طائرات وسفن بحرية دقيقة الحجم وذات سرعة فائقة وتستوعب أعداد كبيرة من العتاد والمؤن والجنود .بخصوص العتاد والمؤن والتجهيزات العسكرية ، والمبانى ، والمعسكرات ، والخيام ، ومعدات التموين العسكرى المساند.

7- اهتمت بعض الدول فى الاستثمار فى تقنيات تكنولوجيا النانو لأهداف عسكرية ، حيث أنه وعلى حد تعبير " كليفارد لاو " المستشار العلمى لمكتب البحوث الأساسية للبنتاغون . صرح بأن تكنولوجيا النانو هى مدعم للقوة ، فهى تجعلنا أكثر سرعة وتكتيكا فى ساحة المعركة .

التوصيات

1- تفعيل استخدام تقنية النانو فى حل مشاكل معضلات العصر مثل " فيروس كورونا كوفيد 19 " وحوضع الحلول لمشكلة المياه والمياه الجوفية .

2- يجب مراعاة السلبيات الناجمة عن استخدامات تقنية النانو والحد من الكوارث .

3- يجب الحصول على عينات قياسية وإجراء مقارنة بين هذه العينات وتلك المحصلة من مسرح الجريمة بواسطة الخبراء لكشف الغموض وإعادة ترتيب مكان ارتكاب الواقعة عن طريق تقنية النانو .

4- الاستثمار فى تقنيات تكنولوجيا النانو لأهداف عسكرية .

المراجع

قرآن كريم :-

مراجع قانونية :-

1- الأمين، بالجيلالى : كمال محمد الأمين ، خالد الجلالى : دور تقنية النانو فى الوقاية من الكوارث والمخاطر الكبرى فى إطار التنمية المستدامة ، بحث مقدم للمؤتمر الدولى حول الضوابط الشرعية والقانونية لحماية المستهلك .

2- الإسكندراني ، محمد شريف الإسكندراني ، الثقافة القانونية لمنع قاطرة التنمية ، مجلة التقدم العلمي ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، العدد 66 ، سنة 2009م.

3- الإسكندراني ، محمد شريف الإسكندراني ، تكنولوجيا النانو من أجل غد أفضل ، كتاب عالم المعرفة رقم 374 سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، صدرت السلسلة في يناير 1978م ، وصدر الكتاب في إبريل 2010م.

4- الإكيابى، يوسف عبد الهادي خليل الإكيابى، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، سنة 1988م.

5- الحسيني ، نهى علوي أبو بكر الحبشي الحسيني ، ما هي تقنية النانو ، 1430هـ ، 2009م ، يونيو ، مرجع سابق ، ص15الجندي ، الحصيني : إبراهيم صادق الجندي ، حسين الحصيني : تطبيقات البصمة الوراثية DNA في التحقيقات والطب الشرعي ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية والعربية ، الرياض ، السعودية 2002.

6- الحكمي : على إبراهيم الحكمي وآخرون : علماء معاصرون ، تطبيقات الذهب في الحقل الجنائي ، مجلة المجموعة العلمية لعلوم الأدلة الجنائية .نقلا عن (2011 : t ry . texas A&.MAhmedAmohamed

7- الخرشى : محمد أمين الخرشى : مشروعية الصورة والصوت في الإثبات ، طبعة أولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة 2011.

8- الصالحي ، محمد بن صالح الصالحي : مقدمة في تقنية النانو ، ورشة عمل أبحاث في الجامعات ، المملكة العربية السعودية ، سنة 2017م .

9- الزهيرى : طلال ناظم الزهير ى : النانو تكنولوجي آفاق مستقبلية لبناء المكتبات الرقمية على الهاتف المحمول ، بحث منشور في المجلة العراقية لتكنولوجيا المعلومات ، مجلد 3 ، العدد1 ، مرجع سابق ، ينظر في ذلك :/ http : // faculty . ksu . edu . sa

10-الطعيمات،هاني سليمان الطعيمات، تكنولوجيا النانو من وجهة نظر شرعية ، مجلة هدى الإسلام ، وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية ، فلسطين ، مجلد 56 ، عدد9 ، سنة 2002.

11-إلهام ، نايلي إلهام ، تطبيقات تكنولوجيا النانو في صناعة الغذاء ، بحث مقدم لأعمال المؤتمر الدولي حول الضوابط الشرعية والقانونية لحماية المستهلك بين حتمية التطور وخطورة استخدام النانو ، جزء أول .

12- المطيرى : طارق بن طلق المطيرى : دور تقنية النانو فى الحد من الكوارث ورقة عمل قدمت للتظاهرة العلمية المعنونة باستخدام التقنيات الحديثة فى مواجهة الكوارث ".

13-الصالحى ، الضويان : محمد صالح الصالحى ، عبد الله صالح الضويان : مقدمة في تقنية النانو ، بمناسبة انعقاد ورشة عمل أبحاث النانو في الجامعات – جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية ، 2007 .

14-العجلونى : عبد الوالىالعجلونى : الابتكار ضمن تقنية النانو ، العلوم الجنائية النانوية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية.

15-الغمراوى ، أحمد الغمراوى : جريدة الشرق الأوسط ، مقالة " رقائق بيولوجية نانوية لعلاج خلايا الجسم المتضررة ، الأحد ربيع ثان، سنة1431هـ ، الموافق 21 مارس سنة 2010 ، العدد 11436 .

16-الفوزان : رزيق فهد الفوزان : تقنية البناء بالنانو ، كلية الهندسة ، جامعةالقصيم ، السعودية ا ربيع أول سنة 1439 هـ ، الموافق 2018م.

17-المطيرى : طارق بن طلق المطيرى : دور تقنية النانو في الحد من الكوارث ورقة عمل قدمت للتظاهرة العلمية المعنونة باستخدام التقنيات الحديثة في مواجهة الكوارث " .

18-الهيثى : محمد حماد الهيثى : التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، .2010

19- بوراس ، العشى ، فايزة بوراس ، هارون العشى ، أهمية تطبيق النانو تكنولوجي في الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة ، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ، الجزائر، مجلد5، عدد 2 ديسمبر 2018م ، ص 261

20- جمال الدين ، صلاح الدين جمال الدين ، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، سنة1993م.

21-حركات ، غيده ، سعيدة حركات ، سارة بن غيده ، تكنولوجيا النانو وتطبيقاتها البيئية – عرض تجارب عربية ،الضوابط الشرعية والقانونية لحماية المستهلك بين حتمية التطور وخطورة استخدام النانو ، جزء أول ، منشورات مخبر المحاسبة والمالية ، الجباية والتأمين ، . 9 . 5 . 9517 . 9931 – 978 . isBn . الإيداع القانوني ، جوان ، الجزائر ، 2019م.

22-حسنى : محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، سنة 1988.

23-حسنيه : أحمد أسامة كامل حسنيه : دور تقنية النانو في الإثبات الجنائي ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول الضوابط الشرعية والقانونية. الجزائر ، جزء أول .

24-ساجى : علام ساجى : استعمال تقنية النانو في الصناعة الغذائية ومخاطرها على الإنسان ، من كتاب أعمال المؤتمر الدولي . الضوابط الشرعية والقانونية بين حتمية التطور وخطورة استخدام النانو ، جزء أول.

25-سالم ، محمد منير سالم ، طب النانو الآفاق والمخاطر ، Nano medicine ... pyooescts and tyisAs موقع الفريد في الفيزياء، ص77. دخول 15/ 12/ 2019 م .

26-سورة النمل ، آية رقم 88 .

27-صبح : عمر عبد المجيد صبح : دور بقع الدم في اكتشاف وإثبات الجرائم من خلال تقنية النانو المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلم الأمنية ، مجلد 3 ، عدد 61 ، سنة 2014.

28-عبد الله : على محمد على عبد الله : النانو تكنولوجي بين الأمل والخوف . مكتبة الدار العربية للكتاب القاهرة 1433 هـ - 2012م ، طبعة أولى.

29-عبد العزيز : حمدي عبد العزيز : البحث الفني في مجال الجريمة ، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة جزء أول عالم الكتب ، القاهرة ، سنة 1973 .

30-عمراني : نادية عمراني : الاستخدامات البيئية الآمنة لتقنية النانو تكنولوجي ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول الضوابط الشرعية والقانونية لحماية المستهلك. الجزائر ، حويقلة ، جزء أول.

31-عوف : أحمد عوف محمد عبد الرحمن : طب النانو تكنولوجيا النانو وتطبيقاتها في الطب ، مكتبة الأسرة 2013 .

32-عيسى : أحمد عيسى : الإنفاق العسكري العالمي .. والترسانة النووية ، مجلة المجتمع ، العدد 1908 السنة 41 26حزيران / يونيو - 2تموز / يوليو 2010.

33-عياش ، مخلوف ، زبير عياش ، أميرة بن مخلوف ، الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا من منظور الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء – مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة ، ورقلة – نوفمبر ، الجزائر ، سنة 2013 م .

34-لخضر ، صورية : معاشو لخضر ، بورابة صورية : دور تكنولوجيا النانو في الحقل الجنائي ، بحث مقدم لأعمال المؤتمر الدولي حول الضوابط الشرعية والقانونية لحماية المستهلك.

35-محمود : سلامة سعد أحمد محمود : مسرح الجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.

36-مجمع اللغة العربية ، المعجم الكبير ، ألفاظ الحضارة ، المجلد الثالث .

37- مصبح ، عمر عبد المجيد مصبح ، توظيف تقنية النانو في إعادة بناء مسرح الجريمة الواقع والمأمول مجلة القانون المغربي ، عدد34 ، دار السلام للطباعة والنشر ، سنة 2017م.

38-مزيد ، عباس ، علام مزيد ، على مهدى عباس ، النانو تكنولوجي فرصة للتقدم أم للتبعية ، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، الجامعة المستنصرية ، العراق ، سنة 9 ، العدد31 ، سنة 2011م.

39-يوسف : على يوسف : النانو تكنولوجي وتطبيقاته في المستقبل ، المركز الوطني للمتميزين ، سوريا 2015 .

مواقع الإنترنت

1- للمزيد ينظر : حرب إسرائيل القادمة خيال علمي " الموسوعة العربية لتقنية النانو " متاح على الموقع : http: //www.nano4arab . com /inf/articles.php?action = show&id=83.

2- موقع " 373543 – broght – blur – art – abstract / photo / www . pexels . com : // http تاريخ موجز عن تكنولوجيا النانو ، الباحثون الجزائريون . فى 20117/6/30 . زيارة فى 2020/6/1 .

الجرائد

1- المطيرى : طارق بن طلق المطيرى : دور تقنية النانو في الحد من الكوارث . ورقة عمل قدمت للتظاهرة العلمية المعنونة باستخدام التقنيات الحديثة في مواجهة الكوارث " .

المجلات

2- المجلة العلمية لعلوم الأدلة الجنائية ، تطبيقات الذهب فى المجال الجنائي ، العدد الأول ، فبراير 20155

3- مجلة الفيزياء العصرية : العدد 10 لسنة 2012 .

مناظرات

1-مناظرة بعنوان " تكنولوجيا النانو بين المنافع والمخاطر . بحضور كل من " غيورغسمالينيتسكى " نائب مدير معهد كيلدش للتطبيقات الرياضية بروسيا " وفيكتور زوباريف " عضو مجلس التكنولوجيات بمجلس الدومة . روسيا اليوم . بتاريخ 4 / 12 / 2009 . موقع يوتيوب RtArabic .

مجابهة إشكالية الاختصاص القضائي في جريمة الإرهاب الإلكتروني

Countering the Problem of Jurisdiction in the Crime of Cyberterrorism

خديجة معمري - كلية الحقوق، جامعة غليزان-الجزائر
د. خليفة خلفاوي- كلية الحقوق، جامعة غليزان-الجزائر

ملخص

تعد جريمة الإرهاب الإلكتروني من الجرائم المستحدثة الأكثر تهديدا على المجتمع الدولي، وذلك بكسرها كل الحواجز الإقليمية والدولية مما دفع الى ضرورة مكافحتها والتصدي لها، وهو ما أثار العديد من التحديات القانونية والعملية خاصة في موضوع الاختصاص القضائي سواء من جانب عدم ملائمة القواعد التقليدية المحددة للاختصاص مع الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، أو من جانب تعدي السلوك الإجرامي فيها وتوزعه لأكثر من دولة، الأمر الذي يؤدى إلى إشكالية تنازع القوانين الجزائية، وعليه فإن هذه الدراسة تهدف في الأساس إلى تسليط الضوء على إشكالية التجريم المزدوج لهذه الجريمة مع طرح السبل المقترحة للتغلب عليها من الناحية الدولية والوطنية على حد سواء، مع توصلنا في الختام إلى عدم ملائمة تطبيق المعايير التقليدية للاختصاص القضائي مما يفضي الاحتكام إلى المبادئ العامة والمعايير الأخرى الأكثر تناسبا لها.

الكلمات المفتاحية: جريمة الإرهاب الإلكتروني، الاختصاص القضائي، الإتفاقيات الدولية،التشريعات الجنائية المقارنة، التشريع الجزائري...

Abstract:

Cyber terrorism is one of the most threatening modern crimes to the international community. This issue sparked many legal and practical challenges, notably in judicial jurisdiction matters, whether because of the inadequacy of the traditional rules set for the standards of jurisdiction along with the special nature of this crime. , Therefore, thus study aims at highlighting the problematic of dual-criminality while proposing the adequate means to overcome it internationally and nationally, In conclusion, we concluded that the application of the traditional standards is Accordingly, this study aims to shed light on the problem of double criminality of this crime while proposing the proposed means to overcome it from the international and national point of view, In conclusion, we concluded that the application of the traditional standards for specialization is inadequate, which leads to the appeal to general principles and other criteria that are more appropriate to them.

Keywords: Crime of cyber terrorism; Jurisdiction; International conventions; Comparative criminal legislation; Algerian legislation..

مقدمة

يشكل الإرهاب الدولي أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد المجتمع الدولي في عصرنا الحالي، خاصة إذا ما ارتبط بالمستوى المتقدم الذي آلت إليه وسائل الاتصال وتقنية المعلومات، مما مهد لظهور نمط جديد من الإرهاب أطلق عليه مصطلح"الإرهاب الإلكتروني"، الذي اخرج الجريمة الإرهابية من نطاقها الداخلي إلى العالم الخارجي، لكونها جريمة ترتكب في عالم افتراضي لا يعترف بأية حدود جغرافية له، مما جعل إمكانية ضبطها ومتابعة مرتكبيها والتصدي لها مسألة ترتب عديد التحديات، خاصة فيما يخص تحديد الدولة صاحبة الاختصاص بالنظر فيها، الأمر الذي يثير إشكالية تنازع الاختصاص القضائي المكاني، إضافة إلى إشكالية افتقار غالبية التشريعات الجنائية نصوصاً تجرم هذا النوع من الجرائم المستحدثة أو أنها موجودة ولكنها غير كافية، مما تثير هي الأخرى إشكالية تحديد القضاء الأكثر ملائمة للفصل في هذا النوع من القضايا. هذا وتبرز أهمية هذه الدراسة في حداثة ظاهرة الإرهاب الإلكتروني وما يترتب عنها من إشكاليات قانونية ومدى كفاية النصوص الجنائية للتصدي لها وردع مرتكبيها خاصة تلك العابرة للحدود، التي تشكل تحديا كبيرا للأجهزة المعنية بتطبيق القوانين الوطنية ومناقشة مدى نجاعة النصوص الجنائية في تحقيق غاياتها وقدرة تطبيق القواعد الإجرائية التقليدية عليها أو إلزامية التعديل لهذه النصوص، بما يتلاءم مع خصوصيات جريمة الإرهاب الإلكتروني خاصة في مسألة فض التنازع للجهة المخول لها بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق في حالة ارتكاب أو توزع هذه الجريمة في عدة دول.

تبعا لما ذكر، تنطلق فرضية الدراسة من مسالة مفادها أن انتشار ظاهرة الإرهاب في مفهومه المستحدث وتعديه الحدود الوطنية لكل دولة عسر من مجابهته قانونا وطنيا ودوليا، الأمر الذي ترتب عنه إشكالية هذه الدراسة.

وفي ذلك آثرنا طرح إشكالية محتواها فيما مدى كفاية القواعد الإجرائية التقليدية المحددة لمعايير الاختصاص القضائي في التصدي لجريمة الإرهاب الالكتروني؟. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على إشكالية تنازع القوانين الجزائية المكانية والآليات اللازمة لفض ذلك، مع إبراز موقف الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الجنائية المعاصرة بخصوص الصعوبات التي واجهتها أثناء مكافحتها لجريمة الإرهاب الإلكتروني الدولي مع الإشارة إلى موقف المشرع الجزائري اتجاه هذه الجريمة كجريمة وطنية، وذلك باستخدام المنهج التحليلي لتحليل وتفسير كل جزئية لها علاقة بإشكالية مجابهة تنازع الاختصاص القضائي في جريمة الإرهاب الالكتروني مع عدم إهمال الاستعانة بالمنهج الاستقرائي لبعض النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية كلما دعت الضرورة لذلك، بغرض التأسيس القانوني الدولي للبحث محل الدراسة.

تقتضي الإجابة على إتباع خطة من مباحث ثلاثة، يتجلى الأول في بلورة إشكالية تنازع الاختصاص القضائي في جريمة الإرهاب الإلكتروني، ويعالج الثاني تنظيم الاختصاص القضائي عليها، في حين يتعرض المبحث الثالث لسياسة المشرع الجزائري اتجاهها.

المبحث الأول: بلورة إشكالية تنازع الاختصاص القضائي في جريمة الإرهاب الإلكتروني

إن حداثة ظاهرة جريمة الإرهاب الإلكتروني التي يعود تاريخها إلى بضع سنين[1] حال دون وضع تعريف جامع مانع لها بحيث اقتصرت غالبية الدراسات على المعالجة السطحية والهامشية وإن م نقل الشبه معدومة لمثل هذا النوع من الجرائم المستحدثة، غير أنه يمكن وصفه بأنه ذلك"العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا كان أو معنوياً باستخدام الوسائل الإلكترونية، والصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض"[2].

فهذا النمط المستحدث من الظواهر الإرهابية ينفرد بخصائص يمتاز بها دون سواه من الظواهر الإجرامية الأخرى [3]، أهما أنها جريمة عبر العالم الافتراضي تُلغي جميع الحواجز الإقليمية والدولية[4].

وعليه فإن أول ما يتبادر إلى أذهاننا مدى خضوع جريمة الإرهاب الإلكتروني للمعايير التقليدية للاختصاص القضائي،فالثابت لدينا لبلورة هذه الإشكالية التالي بيانه تباعا.

المطلب الأول: تعدي جريمة الإرهاب الإلكتروني للحدود

يقصد بكونها جريمة عابرة للحدود، بأنها جريمة لا تعترف بالحدود الجغرافية والسياسية للدول ولا بسيادتها، فهي من بين الجرائم التي تخضع في الكثير من الأحيان لأكثر من قانون، فإن وقع السلوك في نطاق بلد معين والنتيجة الضارة تحققت في نطاق بلد أخر، فإن كلا البلدين يكون قانونهما واجب التطبيق على الواقعة[5]، الأمر الذي يثير إشكالية تنازع القوانين الجزائية المكاني، بل يكفي في بعض الأحيان توافر أحد عناصر الفعل الإجرامي أو أحد آثاره أو نظامه المعلوماتي أو بياناته ضمن إقليم الدولة لربط الاختصاص بمحاكم تلك الدولة[6].

إضافة لإشكالية أخرى تظهر لنا عند البث ومحاكمة وملاحقة الجناة في الجرائم السيبرانية كأصل عام و الإرهاب الإلكتروني كأصل خاص تكمن في الانتقال من نظام قانوني إلى نظام قانوني آخر كالانتقال من النظام الأنجلو سكسوني إلى النظام الروماني اللاتيني في الدول التي يجري فيها معالجة هذه الجريمة، مما قد يثير تنازعا إيجابيا أو سلبيا لتحديد القضاء الأكثر ملائمة للفصل في الدعوى القضائية[7].

وعليه فهي تعد من بين الجرائم التي ليس لها مقر ثابت في كل دول العالم وليس لها أية هيئة أو جهة تشرف عليها،

---

[1] Spinellis Dionysios; Computer Crimes.Cyber terrorism,child Pornography and Financial Crimes ;athnas komotini ;2004.p11.

[2] بدرة هويمل الزين، الإرهاب في الفضاء الإلكتروني(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية القانون، الأردن 2012، ص 74.

[3] يوسف أمير فرج، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، الطبعة1، مصر:دار الوفاء القانونية، 2001، ص 229.

[4] الفيل علير عدنان، الإجرام الإلكتروني(دراسة مقارنة)، لبنان: منشورات زين الحقوقية،2001 ، ص 75.

[5] موسى مسعود أرحومة،الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجرائم المعلوماتية عبر الوطنية، مداخلة لمؤتمر المغاربي الأول"المعلوماتية والقانون"، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 28-29 أكتوبر 2005، ص 18 .

[6] الخن طارق، الجرائم المعلوماتية، سوريا: منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص 91.

[7] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)، الأمان في الفضاء السيبراني ومكافحة الجرائم السيبرانية في المنطقة العربية:توصيات سياساتية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2015، ص 13.

مما قد يترتب عن ذلك عدم وجود قانون جنائي محدد أو موحد يحكم الجريمة، بل بالعكس هناك العديد من القوانين الجنائية بتعدد الدول والأنظمة القانونية وذلك راجع أساساً لارتباط القانون الجنائي بالسيادة الوطنية[1]، الأمر الذي يثير ما يعرف **بفكرة الاختصاص الجزائي الدولي**.

المطلب الثاني: محددات الاختصاص في جريمة الإرهاب الالكتروني

يقصد بالاختصاص"السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في دعاوى معينة، أو هو ذلك مدى المحكمة من سلطة الفصل في مسائل معينة أو فيما يطرح عليها من قضايا"[2]، وهو نوعان:اختصاص دولي ويقصد به الحالات التي يكون فيها القانون الجزائي في دولة ما مختصاً بالنظر في دعاوى معينة، واختصاص داخلي يقصد به توزيع الدعاوى الجنائية وفق معايير محددة داخل الدولة[3].

فقواعد الاختصاص التقليدية قائمة في الأساس على مبدأ إقليمية القانون الجنائي كأصل عام، إضافة إلى ما يرد عليه من إستثناءات وضعت لمساعدة تحديد الاختصاص المتعلق بالجرائم القابلة لتحديد المكاني، ومنه نطرح التساؤل حول مدى إمكانية بسط القواعد التقليدية للاختصاص القضائي على جريمة الإرهاب الإلكتروني، ومدى كفاية التشريعات لملاحقة مرتكبيها في حالة ارتكابها خارج إقليم الدولة؟.

المبحث الثاني: تنظيم الاختصاص القضائي في جريمة الإرهاب الإلكتروني

إن عدم ملائمة المعايير التقليدية التي تحكم الاختصاص في مجال الجرائم الإرهابية الإلكترونية مسألة تثير تنازعاً حول القانون الواجب التطبيق خاصة في حالة اختلاف الإجراءات الجنائية من دولة إلى أخرى، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي للتدخل بالمحاولة لتوحيد الإجراءات الجنائية خاصة في حل مشكلة الاختصاص القضائي على الانترنت مما اظهر تباينا في الحلول المعتمدة لذلك، فهناك بعض الدول من تبنت الحل عن طريق الاتفاقيات الدولية ، وبعضها الأخر من خلال تشريعاتها الجنائية الداخلية.

المطلب الأول: التنظيم الوارد في الاتفاقيات الدولية

في حقيقة الأمر لعبت المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة دوراً مهماً في مجال مواجهة المسائل المستجدة المتعلقة بالجرائم الإلكترونية خاصة مسألة الاختصاص القضائي وذلك بتكاثف الجهود الدولية والإقليمية والمنظمات الغير الحكومية[4]والتي نجم عنها اتفاقيات دولية نذكر منها:

[1]المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الفضاء السيبراني"بيئة الجرائم الإلكترونية وأفاق النمو المتسارع"، جامعة الدول العربية، مصر، 2019، ص 5.
[2]عبد الباقي مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني(دراسة مقارنة)، فلسطين: جامعة بيروت، 2015، ص 344.
[3]لموسخ محمد، تنازع الاختصاص في الجرائم الإلكترونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 2، 2009، ص 4..
[4]من أهم المنظمات غير الحكومية نشاطاً في مضمار الجرائم الإلكترونية "معهد الشرق والغرب (E Wi)(East. West Institute) والذي أثار مشكلة الاختصاص والتحقيق والتعاون الدولي في معظم المؤتمرات العالمية لتقنية المعلومات، لمساعدة أنور محمد صدقي، " إشكالية الإختصاص في الجرائم الإلكترونية"، المجلة الدولية لقانون، جامعة قطر، 2019، ص 36.

أولا: الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية(بودابست)[1]

لقد تناولت هذه الاتفاقية في مادتها 22 المبادئ التي يجب على كل الدول الأطراف الاعتماد عليها لإقرار وتحديد الاختصاص القضائي على الجرائم الواردة في الاتفاقية.

فبالرجوع لنص الفقرة الأولى من المادة 22، فإننا نلاحظ أنها طالبت الدول الأطراف في الاتفاقية بضرورة الاعتماد على مايلزم من تدابير لإقرار الاختصاص القضائي على الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية، وذلك عندما ترتكب الجريمة في إقليم الدولة أو على متن إحدى سفنها التي ترفع علم تلك الدولة أو على إحدى المسجلة بموجب قوانين تلك الدولة، إضافة لذلك الجرائم المرتكبة من جانب أحد مواطنيها إذا كانت الجريمة معاقب عليها بموجب القانون الجنائي بمكان ارتكابها، أو في حالة ارتكاب الجريمة خارج الاختصاص القضائي الإقليمي لأية دولة.

كما نصت الفقرة 03 منها على مبدأ العالمية وذلك في حالة رفض أي دولة طرف تسليم مرتكب الجريمة المتواجد داخل إقليمها على أساس جنسيته فقط، وقيام تلك الدولة الرافضة بإجراءات التحقيق والمحاكمة وفقا لقانونها الوطني، وفي ذلك أيضا نصت فقرتها 04 على ضرورة التشاور بين دول الأطراف فيما بينهما حول الاختصاص القضائي الأكثر ملائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية الإلكترونية في حالة تعدد حالات المطالبة من طرف الأطراف باختصاصها القضائي حول واقعة معينة.

ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[2]

لم تخرج هذه الاتفاقية بخصوص الاختصاص القضائي عن موقف اتفاقية بودابست،إذ نصت المادة 30 على إلزامية الدول الأطراف بتبني الإجراءات الضرورية لمد اختصاصها على كل الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من الاتفاقية نفسها، وذلك متى ارتكبت كلياً أو جزئياً أو تحققت في إقليم الدولة الطرف أو على متن طائرة مسجلة تحت قوانينها للدولة الطرف، أو على متن سفينة تحمل علمها، إذا ارتكبت من قبل أحد مواطني الدولة الطرف، إذا كانت الجريمة يعاقب عليها حسب القانون الداخلي في مكان ارتكابها، أو إذا ارتكبت خارج منطقة الاختصاص القضائي لأية دولة، أو إذا كانت الجريمة تمس المصالح العليا للدولة الطرف في الاتفاقية صاحبة الاختصاص في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم حاضرا في إقليم تلك الدولة، ولا يتم تسليمه إلى الطرف الأخير بناءا على جنسيته بعد طلب التسليم، وذلك فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 31 الفقرة الأولى[3]، كما بينت الاتفاقية في الفقرة الأخيرة من المادة 30 الحل المناسب عندما تدعي فيها أكثر من دولة طرف الاختصاص

[1] مجموعة المعاهدات الأوربية، الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية(بودابست)، رقم 185، مجلس أوربا، 2001/11/23.

[2] الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، 2010/12/21.

[3] تنص المادة 1/31 على أنه" هذه المادة تطبق على تبادل المجرمين بين الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية بشرط:

أ- أن تكون تلك الجرائم يعاقب عليها في قوانين الدول الأطراف المعنية بسلب الحرية لفترة أدناها سنة واحدة أو بعقوبة أشد.

ب- إذا انطبقت عقوبة أدنى مختلفة حسب ترتيب متفق عليه أو حسب معاهدة تسليم المجرمين فإن العقوبة الدنيا هي التي سوف تطبق"

القضائي لجريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية خاصة في الجرائم المادة 15 وذلك بتقديم طلب الدولة التي أخلت الجريمة بأمنها أو بمصالحها ثم بعد ذلك في الحالة التي تحدد فيها الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم.

مجمل القول أن ما يميز هذه الاتفاقية هو تناولها جرائم الإرهاب الإلكتروني كجريمة مستقلة بذاتها في المادة 15 من الفصل الثاني المسمى" الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات" خاصة بقولها:

1- نشر أفكار ومبادئ جماعات الإرهابية والدعوة لها.

2- تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية.

3-نشر طرق صناعة المتفجرات والتي تستخدم خاصة في العمليات الإرهابية.

4- نشر الثغرات والفتن والاعتداء على الأديان والمعتقدات.

ثالثا: القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات[1]

نصت المادة 26 منه على ما يلي: "تسري أحكام هذا القانون حتى لو ارتكبت كلياً أو جزئياً خارج إقليم الدولة متى أضرت بأحد مصالحها ويختص القضاء الوطني بنظر الدعاوى المترتبة عليها".

نلاحظ من خلال هذا القانون أنه قد تناول مسألتي القانون الواجب التطبيق والمحاكم المختصة بشأن الجرائم المعلوماتية، إضافة إلى أنه لم يأخذ بعين الاعتبار الجرائم المعلوماتية التي تدخل ضمن نطاق مبدأ الجنسية ومبدأ العالمية، مما يمكننا القول أن هذا القانون مقارنة بالاتفاقية السابقة هو النص الوحيد الذي اعتمد على مبدأ الإقليمية فقط، أي أن المحاكم الوطنية هي المختصة دون غيرها بالنظر في هذا النوع من الجرائم.

رابعا: القانون النموذجي المتعلق بالقواعد الإجرائية الخاصة بالجرائم السيبرانية والأدلة الرقمية[2]

بالرجوع لنص المادة 07 منه نجدها قد نصت على معايير اختصاص المحاكم المختصة، إذ تختص المحكمة في حالة ما إذا وقعت الجريمة على أراضيها أو على مركب يرفع علمها أو على متن إحدى طائراتها المسجلة وفق قوانينها، أو إذا ارتكبت الجريمة من إحدى مواطنيها ويكون معاقب عليه، أو إذا كانت الجريمة لا تقع ضمن اختصاص إقليمي لأية دولة، أو في حالة إذا وجد مرتكبي الجريمة على إقليم تلك الدولة ولا يمكن استرداده لمحاكمته في دولة أخرى بسبب جنسيته.

إضافة إلى إمكانية تطبيق الأحكام المتعلقة بالصلاحيات الإقليمية والذاتية والشخصية والشاملة المنصوص عليها في قانون عقوبات تلك الدولة المختصة[3].

المطلب الثاني: التنظيم الوارد في التشريعات الجنائية المعاصرة

إن المشكلة التي تشترك فيها جريمة الإرهاب الإلكترونية مع مثيلاتها من جرائم العالم الافتراضي هي كون

---

[1] مجلس وزراء العدل العربية، مشروع القانون العربي الإسترشادي لمكافحة الجرائم المعلوماتية، القرار رقم 497، 25/ 2004/12، عن الدورة التاسعة عشر لمجلس وزراء العدل العربية.

[2] وهو نموذج يتضمن الجزء الإجرائي للجرائم السيبرانية عام 2012، اللجنة الاقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا(إسكوا)، المرجع السابق، ص 74 ومايليها.

[3] ينظر نص المادة 07، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(أسكوا)، المرجع السابق، ص 76.

المستند المعاقب عليه قد يمر عبر أجهزة العديد من الدول مع عدم وجود أي رقابة أو سيطرة من أية جهة في غياب نص خاص يحدد المحكمة المختصة[1].

مما يستوجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة التي تنظم الاختصاص القضائي الدولي المتعارف عليها والمستقر العمل بها في جل التشريعات الوضعية.

أولا: مبدأ الإقليمية

يقصد بهذا المبدأ بأن قواعد القانون الجنائي لا تطبق إلا في حدود الإقليم الخاضع لسيادة الدولة التي يعترف لها القانون الدولي بالسيادة عليه[2]، ومن هنا فإن قانون العقوبات يبسط أحكامه وسلطانه على جميع الجرائم التي ترتكب على الإقليم الخاضع لسيادة الدولة سواء أكان الفاعل مواطناً أو أجنبيا وبغض النظر عن المركز القانوني أو المصلحة التي نالها ذلك الفعل بالانتهاك سواء كانت تتعلق بجريمة أشخاص أو أموال أو غيرها، ويشمل ذلك بطبيعة الحال كافة الصور وأنماط الجرائم الإلكترونية[3]، بما فيها الإرهاب الإلكتروني.

وفي هذا المجال إن لمبدأ الإقليمية نتيجتان: الأولى إيجابية وهي أن يكون للقانون الجزائي التطبيق الشامل على كافة الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة الذي يؤدي بالضرورة إلى عدم تطبيق القوانين الجزائية الأجنبية على هذه الجرائم، أما النتيجة الثانية فهي سلبية وتفضي بعدم تطبيق القانون الجزائي على أية جريمة ترتكب خارج حدود الدولة[4].

إضافة إلى أن مبدأ الإقليمية قد تبنته غالبية التشريعات الجنائية، بما في ذلك التشريع الجزائري في مادته 3 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات[5]، حيث نصت بانه:"يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"، كما نصت المادة 582 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[6] بأنه:"تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة تكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر".

كما أخذ به المشرع الفرنسي في مادته 113-2 من قانونه العقابي 1992"بأن يطبق القانون الفرنسي على الجرائم المرتكبة على إقليم الجمهورية إذا كان أحد عناصر الجريمة قد وقع على هذا الإقليم"، إضافة إلى نصه في مواده من 113-3إلى المواد 133-7 من قانون العقوبات الفرنسي، بأن يطبق القانون الفرنسي على الجرائم المرتكبة على إقليم الجمهورية إذا كان أحد عناصر الجريمة قد وقع على هذا الإقليم[7]، كما أنه قد تضمن المبادئ الإقليمية

---

[1]بوكر رشيدة، الحماية الجزائية للمعاملات الإلكترونية،الطبعة 1، لبنان: دار المنشورات الحقوقية ،2020، ص 746-747.

[2]القصير فرج، القانون الجنائي العام، تونس: مركز الناشر الجامعي، 2006، ص 49.

[3]القحطاني مداوي سعيد مداوي، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مداخلة للمشاركة في المسابقة جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز للبحوث الأمنية لعام 2015، قطر، 2016، ص 46.

[4]القصير فرج، المرجع السابق، ص 51.

[5]الأمر رقم 66-156المؤرخ في 1966/6/8، المتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 1966/6/11، العدد 49 .

[6]الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 6/8/ 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ1966/6/10،العدد47.

[7]قانون العقوبات الفرنسي،أطلع عليه يوم 2021/2/7،الساعة 11:00،الموقع الإلكتروني

والعينية والشخصية وقد قام بتطبيقها على جرائم الانترنت كأصل عام[1].

وهو أيضا ما أقر به القضاء البريطاني بكون الجرائم التي ترتكب ضمن قانون إساءة استعمال الكمبيوتر لعام 1990 يدخل ضمن الاختصاص الإقليمي إذا كان حاسوب الجاني أو حاسوب الضحية داخل إقليم الدولة في حين قام بإحداث اختصاصات قضائية حديثة بموجب العدالة الجزائية البريطانية لعام 1993، إذ تكمن مهام هذه الاختصاصات غالبية الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود[2].

كما اجتهد الفقه المصري في حل مشكلة الاختصاص الجزائي عبر الانترنت وذلك بإقراره تطبيق مبادئ الإقليمية والعينية والشخصية المقررة في قانون العقوبات المصري على جرائم الانترنت، حيث اعتبر أن بث صور إباحية أو رسالة مجرمة عبر الانترنت يعقد الاختصاص لقانون العقوبات المصري بمجرد وصول البث إلى مصر حتى لو كان الفعل غير معاقب عليه في البلد الذي تم منه البث، ومن تم فإن وجود المخدم المضيف خارج إقليم الدولة لا أثر له على وقوع الجريمة[3].

وعليه نستنتج أن مبدأ الإقليمية يقوم أساساً على مكان وقوع الجريمة أو أحد عناصرها المادية، إلا أن تطبيق ذلك على الجرائم الإرهابية الإلكترونية مسألة غير ملائمة سواء من ناحية طبيعتها الغير مادية(متعدية الحدود)، أو من حيث صعوبة تحديد مكان وزمان وقوعها بدقة، ناهيك عن إشكالية صعوبة اكتشافها.

ثانيا:الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية النص الجزائي

1. إن مبدأ إقليمية النص الجنائي يسمح لقانون العقوبات بفرض سلطانه في إقليم الدولة على الجرائم التي ترتكب في مجاله سواء كان الجاني أو المجني عليه مواطناً لتلك الدولة أو أجنبياً، إلا أن لهذه القاعدة العامة استثناءات في حالة ارتكاب الجرائم خارج حدود الدولة، وتتجلى في:

1- مبدأ العينية

ويقصد به تطبيق القانون الجزائي على الجرائم التي تمس المصالح الأساسية والمركزية للدولة، والمرتكبة خارج إقليمها أياً كانت جنسية مرتكبها[4]، بمعنى أن هذا المبدأ يفرض حرص الدولة على حماية مصالحها الأساسية.

وهو نفس الاتجاه الذي إعتمده المشرع الجزائري في حماية المصالح الأساسية والجوهرية للدولة، وذلك بالنص عليه في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية[5]،إضافة للمادة 15 من القانون رقم 09-04 المتضمن

---

http/ :www.legifrance.gouv.fr

[1] الخن طارق، المرجع السابق، ص 98.

[2] Micheal hirst; Juvisdiction and the Anbit of the Criminal Law,Published by Oxford University,2003,p111-114.

[3] الخن طارق، المرجع السابق، ص 99.

[4] سلامة مأمون محمد، قانون العقوبات(القسم العام)،الطبعة 2، مصر:دار النهضة العربية، 2001، ص 75-76.

[5] تنص المادة 588 قانون الإجراءات الجزائية بقولها "كل أجنبي أرتكب خارج الإقليم الجزائري... ضد سلامة الدولة...يجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري..."

القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[1]، والتي وسعت من اختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المرتكبة خارج الإقليم الوطني، وذلك في حالة مرتكبها يكون أجنبياً وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني....

وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن مبدأ العينية من أهم المبادئ التي يمكن تطبيقها على جرائم الإرهاب المعلوماتي، كون أن هذا الأخير من مظاهره البارزة المساس بالمصالح الحيوية للدولة وتعريض وحدتها وسيادتها للخطر، خاصة عندما ترتكب من قبل أجانب وخارج إقليم تلك الدولة، إلا أن الإشكال الوحيد البارز هنا أن غالبية مرتكبي جريمة الإرهاب الإلكتروني يكونون مجهولين إضافة إلى طبيعتها الافتراضية التي تبرز عدم ظهور ماديات الإرهاب الإلكتروني بشكل واضح.

2- مبدأ الشخصية

يقوم هذا المبدأ أساساً على رابط الجنسية الذي يربط الفرد بدولته أينما وجد خارج إقليم دولته[2]، ويأخذ وجهان: الوجه الإيجابي ونعني به أن الجاني يحمل جنسية الدولة،أو الوجه السلبي ونعني به المجني عليه ينتمي لجنسية الدولة ولو كان الجاني أجنبي أو ارتكب الفعل خارج إقليم الدولة[3].وفي هذا فإن غالبية التشريعات الجنائية قد تبنت هذا المبدأ بوجهيه ومثال ذلك المشرع الفرنسي في مادته 113-6 من قانونه العقابي[4]، ماعدا المشرع الجزائري الذي استفرد بالوجه السلبي فقط وفق المادة 583[5].إن ما يمكن قوله بخصوص هذا المبدأ في حالة قيام مواطن بارتكاب جريمة من جرائم الإلكترونية خاصة الإرهابية منها ولم يحاكم في تلك الدولة فإنه يحاكم وفقا لأحكام قانون العقوبات حال خضوعه في الإقليم.

3-مبدأ العالمية

مفاد هذا المبدأ هو تطبيق أحكام القانون الجنائي على كل جريمة يتم القبض على مرتكبيها داخل الإقليم الدولة بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها، فهذا المبدأ مفاده تهيئة أحكام قانون العقوبات لنطاقاً واسع يشمل العالم بأكمله[6]، إلا أن هذا المبدأ ذات إختصاص إحتياطي أو ثانوي لا يمارس إلا إذا تعذر حيال جريمة جريمة ما الإختصاص الإقليمي أو الشخصي أو العيني، أما إذا تعذرت تلك الاختصاصات فوقتها يتم الاستناد إلى مبدأ العالمية أو مبدأ الصلاحية الشاملة[7].

---

[1]القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/8/5، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 2009/8/16، العدد51.

[2]بوضياف عمار، المدخل إلى العلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري)، الطبعة 3، الجزائر: دار الجسور، 2007، ص 196-197.

[3]القصير فرج، المرجع السابق، ص 50-51.

[4]بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص 759.

[5]تنص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : "كل واقعة...يجوز المتابعة من أجلها والحكم عليها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائرياً...".

[6]المساعدة محمد أنور صدقي، المرجع السابق، ص 39.

[7]لموسخ محمد، المرجع السابق، ص 157.

فما يمكن ملاحظته أن أهمية مبدأ العالمية تكمن في مدى ملاءمته لجريمة الإرهاب الإلكتروني وذلك راجع لمسألة خطورتها من جهة، واحتمالية تعدد جنسيات مرتكبيها من جهة ثانية، وتعدي مكان وقوعها لأكثر من إقليم من جهة ثالثة، مما يهيئ لنا هذا المبدأ مسألة معاقبة مرتكبي جريمة الإرهاب الإلكتروني في أي إقليم يتم القبض فيه دون مراعاة لمكان وقوع الجريمة ولا جنسية مرتكبيها، إلا أن الأخذ بهذا المبدأ في هذه الجريمة مسألة تتطلب وضع مجموعة من القيود ، وإلا نجم عن تطبيقه بصفة مطلقة إشكالية تنازع القوانين الجزائية بين الدول[1].

من خلال ذلك فإن معظم التشريعات الجنائية المعاصرة قد قامت بتطبيق مبدأ الإقليمية والمبادئ الأخرى في تحديد الاختصاص القضائي على الجرائم الإلكترونية كأصل عام والإرهاب الإلكتروني كأصل خاص في مسألة أنها جريمة عابرة للحدود.

المبحث الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة الإرهاب الإلكتروني

إن المشرع الجزائري لم يفصل بعد في موقفه تجاه الجريمة الإرهابية الإلكترونية بشكل صريح وقطعي، فهل هي:

1- جريمة إرهابية ارتكبت بواسطة وسائل إلكترونية حديثة تجعلها تقع ضمن نطاق التجريم بأنها "جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية" المدرجة في القسم الرابع من قانونه العقابي،وبالتالي فجريمة الإرهاب الإلكتروني جريمة من قبيل الجرائم الإرهابية.

2-أم أنها جريمة من قبيل الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المدرجة في القسم السابع مكرر، وهي كذلك.

3-أو أنها من قبيل الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بمقتضى القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والتي عرفتها بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"[2].

إن في حقيقة الأمر، نرى أن مسألة التحدث عن موقف المشرع الجزائري إتجاه جريمة الإرهاب الإلكتروني كمصطلح أولا وكجريمة ثانياً مسألة يصعب شرحها، لكون أن المشرع الجزائري لا يزال يعتمد في سياسته لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة عن طريق نصوص قانونية مبعثرة ضمن عدة قوانين مثل: قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قوانين تكنولوجيا المعلومات، قوانين المعاملات والإتصالات الإلكترونية، قوانين حول البيانات الشخصية ومعالجة المعطيات فيها...، إلا أن هذا لا يعني تغاضي المشرع عن التصدي لمثل هذه الجرائم بل بالعكس خطى خطوات سباقة حول المعالجة القضائية نحو **التخصص** لهذا النوع من الجرائم عن طريق

[1] المرجع نفسه، ص 158.
[2] المادة 02 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/8/5.

استحداث **أقطاب جزائية متخصصة**[1]، كقضاء مختص في النظر في الجرائم الأكثر خطورة[2]، ولم يكتفي بهذا فقط بل سعى إلى تدعيم جهازه القضائي المتخصص بإنشاء **قطب جزائي متخصص في الجرائم السيبرانية**، وذلك بتعديله لقانونه الإجرائي بموجب الأمر 21-11 المؤرخ في 2021/8/25 بإضافته باباً سادساً تحت عنوان**"القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال "**[3]، والتي عرفها مرة أخرى بأنها"كل جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"[4]، إضافة إلى إدراجه ستة جرائم رئيسية على سبيل الحصر (ليس المثال) مرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والمتمثلة في[5]:

*الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني

*جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.

*جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.

*جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.

*جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.

*جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

خلاصة لما ذكر، نستحسن موقف المشرع الجزائري هنا في نقطتين الأولى: تتجلى في معالجته القضائية للجرائم الأكثر خطورة التي تهدد أركان الدولة الجزائرية وإستقرارها وذلك وفق نظام التخصص القضائي بجانبيه: تخصص القضاة وتخصيص جهات قضائية تحت مسمى"الأقطاب الجزائية المتخصصة"، أما الثانية: فتتمثل في إعترافه الضمني لجريمة الإرهاب الإلكتروني عن طريق سرده لمجموعة من الجرائم، والتي نراها بأنها تشكل في حقيقة الأمر الأهداف الرئيسية التي تسعى إليها جريمة الإرهاب الإلكتروني،والممثلة أساساً في:

*المساس بأمن الدول واستقرارها، والإخلال بالنظام العام فيها.

---

[1] تغاضى المشرع الجزائري عن هذه التسمية بشكل صريح وإكتفى فقط بالإشارة إليها بعبارة **" تمديد الإختصاص المحلي للمحاكم "** أو عبارة **" محاكم ذات إختصاص إقليمي موسع ".**

إلا انه يمكن **تعريفها** بأنها"تلك الجهات القضائية المتخصصة بالنظر في بعض الجرائم المحددة قانونا، تخضع للنظام القضائي العادي المعمول به في الدولة، وأنها لا تعدو من كونها محاكم تمارس بجانب إختصاصها العادي إختصاصا إقليميا موسعا بموجب القانون في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر خاضعة بذلك لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية، عن بوغابة عبد العزيز،إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص 102.

[2] وتعد هذه الجرائم على سبيل الحصر وهي: **جرائم المخدرات،الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بتشريع الخاص بالصرف (المادة2/37 من قانون 14-04)**

[3] الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 2021/8/25، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 2021/8/26، العدد 65.

[4] المادة 211 مكرر 22 الفقرة 03 من الأمر رقم 21-11.

[5] المادة 211 مكرر 24 من الأمر رقم 21-11.

*نشر الخوف والرعب بين الأشخاص والدول والشعوب المختلفة وابتزازها.

*الإخلال بالأمن المعلوماتي للدول وإلحاق الضرر بالبنى التحتية الحيوية وتدميرها، والإضرار بوسائل الاتصالات وتقنية المعلومات أو بالأموال والمنشآت العامة والخاصة.

*الدعاية والإعلان وجذب الانتباه وإثارة الرأي العام وتضليله...[1].

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية في الجرائم الإرهابية الإلكترونية

قام المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-14 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] بتوسيع ما يتعلق بالاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بخصوص الجرائم الإرهابية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات، ثم جاء فيما بعد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/5 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق [3]، والمعدل بالمرسوم16-267 المؤرخ في 2016/10/17[4] والذي تضمن حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص، والمتمثلة في محاكم كل من: محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران، وفي حالة وجود أي إشكالات حول مسألة الاختصاص فإن الفصل فيها يعود إلى رئيس المجلس القضائي التي يقع في دائرته اختصاص المحكمة التي تم مدد اختصاصها، بأمر غير قابل لأي طعن. إلا أنه أضاف بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/8/16 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها إختصاص المحاكم الجزائرية في النظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للإقتصاد الوطني[5].

وتأكيداً منه على ذلك فقد أقر المشرع الجزائري بموجب الأمر 21-11 المؤرخ في 2021/8/25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بتنصيب **قطباً جزائياً على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر** يمتد اختصاصه

[1] سويلم محمد علي، جرائم الإرهاب والإرهاب الإلكتروني(دراسة مقارنة)، الطبعة1، مصر: دار المصرية للنشر والتوزيع، 2018، ص 354.

[2] القانون رقم 04-14المؤرخ في2004/11/10، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ2004/11/10، العدد71.

[3] المرسوم التنفيذي 06-348المؤرخ في 2006/10/5، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 2006/10/8،العدد63.

[4] المرسوم رقم16-267 المؤرخ في2016/10/17 المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/5، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، والصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ23 /2016/10، العدد 62.

[5] المادة 15 من القانون 09-04.

على كافة إقليم الجمهورية يختص بالمتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال[1]، وحصرياً الجرائم الأكثر تعقيدا منها[2] والجرائم المرتبطة بها.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية في الجرائم الإرهابية الإلكترونية

تطبيقا لنص المواد 37 و40 و329 من الأمر رقم 04-14 نجد أن المشرع الجزائري كقاعدة عامة نظم الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة بتمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم محددة، وفق النحو التالي:

أولا: الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

حدد المشرع الجزائر يالاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في الفقرة الأولى من نص المادة 37 من الأمر 04-14 سالف الذكر، بأن يكون الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب ما، ثم ليرجع بعد ذلك في نص الفقرة الثانية من نفس المادة بتوسيع الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل محاكم أخرى عن طريق التنظيم كلما تعلق الأمر بالمتابعة والتحري بشأن جرائم محددة. غير أنه أعطى الصلاحية الشاملة بعد ذلك لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها المرتكبة على مستوى كافة الإقليم الوطني[3]، وتطبيقا للنص المادة 211 مكرر02/27 من الأمر 21-11 سالف الذكر[4] والمحالة إلى نص المواد من 211 مكرر 4 إلى211 مكرر15 من نفس القانون،فإننا نجد:

*ممارسة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه.

*سلطة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني في إصدار التعليمات والأوامر لضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة إختصاصها.

*وجوبية إخطار وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المختص من قبل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع في حالة وجود أية عناصر قد تؤدي إلى اختصاص القطب الجزائي الوطني.

---

[1] **تنص المادة 211مكرر22 الفقرة01** من الأمر 21-11 على أنه: "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال والجرائم المرتبطة بها ".

[2] **تنص المادة 211مكرر 25 الفقرة 02** منه على أنه:"يقصد بالجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بإتساع الرقعة الجغرافية لمكان إرتكاب الجريمة أو جسامة أثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب إستعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي".

[3] **تنص المادة 211مكرر23** من الأمر 21-11بقولها:"يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال،....صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني"

[4] ينظر المادة 211مكرر 27 الفقرة 02من الأمر21-11.

*وجوبية إرسال ملف الإجراءات من طرف وكلاء الجهات القضائية المختصة إقليميا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر إذا ما تعلق الأمر بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال والجرائم المرتبطة بها، كما يحق لهذا الأخير المطالبة بالملف ولكن بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

*إمكانية مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني بملف الإجراءات في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية سواء خلال التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي.

*في حالة تزامن المطالبة بملف الإجراءات من قبل شخص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع، فإن الإختصاص يؤول وجوباً إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني مع الإحالة إليه جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع .

*في حالة التخلي عن الملف الإجراءات من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني فإن جميع سلطات إدارة ومرقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة أو السارية أو المزمع إتخادها تحول تلقائيا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني.

*في حالة تخلي وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر عن إتخاد الإجراءات اللازمة، فتطبق حينها أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها.

ثانيا: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

بالرجوع لنص المادة 40 من الأمر 04-14 سالف الذكر، نجد أن الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق ينعقد بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها، أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب اخر، غير أنه أجاز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى في جرائم وصفت بالخطورة حددت على سبيل الحصر، من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1].

غير أن المشرع الجزائري قد منح لقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر سلطة امتداد اختصاصه إلى كافة إقليم الجمهورية في الجرائم الموصوفة بأنها جرائم متصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا الجرائم المرتبطة بها[2]، وذلك في وفق:

*خضوع قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر.

[1] ينظر نص المادة 01/40 من الأمر 04-14.
[2] تنص المادة 211مكرر23 من الأمر 21-11بقولها: "يمارس...، وكذا قاضي التحقيق ...صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني".

* إمكانية إصدار الإنابة القضائية من طرف قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن دائرة اختصاصهم الإقليمي.

*وجوبية إحالة الملف لدى قاضي التحقيق للقطب الجزائي الوطني من قبل قاضي التحقيق للجهة قضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع، و ذلك بإصدار هذا الأخير أمر بالتخلي لصالح قاضي تحقيق القطب الجزائي الوطني

*الإبقاء على الأوامر بالقبض و أوامر الوضع رهن الحبس المؤقت المنتجة لأثارها الصادرة قبل تحويل الملف إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني ، وذلك ضماناً لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت.

* وبالرجوع لنص المادة 211مكرر 24 من الأمر 21-11 والتي إعتبرت الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية صورة من صور الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، فيمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلاً أو نهاراً، وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بالقيام بذلك[1].

ثالثا: الاختصاص المحلي لجهات الحكم(المحكمة كقطب جزائي متخصص)

باستقراء المادة 329 من الأمر رقم 04-14 نلاحظ أن الاختصاص المحلي للمحاكم يخضع لنفس معايير الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير قابلة للتجزئة أو المرتبطة، مع جوازية تمديد الإختصاص المحلي إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى في جرائم معينة ومحددة، والتي نُظم عملها وفق مرسوم تنفيذي يحدد تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[2].

إلا أنه بالرجوع لنص المادتين 211 مكرر28 و211 مكرر 29 من الأمر 21-11 فإن القطب الجزائي الوطني على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر يؤول إليه الفصل في القضايا المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال خاصةً الأكثر تعقيداً منها، إضافة إلى الجرائم المرتبطة بها سواء كان مرتكبها مواطناً جزائرياً أو أجنبياً لكن بشرط أن يستهدف هذا الأخير مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للإقتصاد الوطني[3].

الخاتمة

[1] ينظر نص المادة 4/47من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في1966/6/8، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 2006/12/24، العدد84.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/5، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

[3] المادة 15 من القانون رقم 09-04.

تتميز جريمة الإرهاب الإلكتروني بكونها لا تعترف بأي نطاق جغرافي، الأمر الذي إستوجب تعزيز المجهودات الدولية والوطنية في الإسراع في وضع نصوص قانونية أكثر ملائمة لاسيما تلك النصوص المتعلقة بتنظيم موضوع الإختصاص القضائي وذلك للتغلب على أية ثغرات قد تؤدي إلى إفلات مرتكبيها من العقاب،وهو ما يسعى إليه المشرع الجزائري دائماً، فرغم تردده في تبنيه لها بشكل صريح وجلي، والإكتفاء فقط الإشارة بذكر مظاهره الإجرامية، التي تتجلى أساساً في المساس بأمن الدولة وإستقرارها وإلحاق الضرر بالبنى التحتية وتدميرها وزعزعة النظام العام فيها، إلا أنه لايزال يحاول في كل مرة إصلاح منظومته القانونية وفق توجهات عصرية تعزز مكانته وتطور أدائه، وخير دليلا على ذلك إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة وتدعيمها في كل فرصة تتاح له من أجل إمكانية التصدي للجرائم المستحدثة أهمها جريمة الإرهاب الإلكتروني.

-النتائج:

أفرزت الورقة البحثية محل الدراسة النتائج التالي بيانها:

-النقص التشريعي الذي عرفته التشريعات الجنائية خاصة العربية في تبني ومجابهة جريمة الإرهاب الإلكتروني.

- عدم سريان قوانين الدول العقابية خارج حدود إقليمها لمساسها بمبدأ بسيادة الدولة الأجنبية.

- اعتماد غالبية التشريعات تطبيق مبدأ الإقليمية والمبادئ الأخرى في تحديد الاختصاص القضائي الدولي.

- اعتماد الدول لأحكام الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن للتخلص من مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول.

- شكل تنازع الاختصاص القضائي في جريمة الإرهاب الإلكتروني اشكالية قانونية وجب العمل على مجابهتها عالميا.

-استحدث المشرع الجزائري آليات قضائية أكثر ملائمة لهذا النوع من الجرائم تندرج تحت مسمى الأقطاب الجزائية المتخصصة.

الاقتراحات:

انتهت الدراسة ببعض التوصيات الهادفة إلى تفعيل المجابهة القانونية لجريمة الإرهاب الالكتروني تتجلى في:

-ضرورة وضع إستراتيجية واضحة وطنيا ودوليا لمكافحة ومواجهة جريمة الإرهاب الإلكتروني.

-ضرورة التحرر من القيود التقليدية فيما يتعلق بالاختصاص القضائي، ومنح السلطات القضائية صلاحيات أوسع في ذلك.

-ضرورة إعادة النظر في قواعد الاختصاص القضائي الإقليمي.

-التركيز أكثر على مبدأ العالمية نظرا لملاءمته لطبيعة جريمة الإرهاب الإلكتروني. -

ضرورة تأهيل وتكوين قضاة متخصصين في هذه الجرائم وإنشاء محاكم مختصة بذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ المراجع باللغة العربية

1-الكتب

-الخن طارق،الجرائم المعلوماتية، سوريا: منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، 2018.

-الفيل علير عدنان، الإجرام الإلكتروني(دراسة مقارنة)، لبنان: منشورات زين الحقوقية،2001 . -
القصير فرج، القانون الجنائي العام، تونس: مركز الناشر الجامعي، 2006.
-بوضياف عمار، المدخل إلى العلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري)، الطبعة 03، الجزائر: دار الجسور، 2007.
-بوكر رشيدة، الحماية الجزائية للمعاملات الإلكترونية،الطبعة 01، لبنان: دار المنشورات الحقوقية،2020.
-سلامة مأمون محمد،قانون العقوبات(القسم العام)،الطبعة 02، مصر:دار النهضة العربية، 2001.
-سويلم محمد علي، جرائم الإرهاب والإرهاب الإلكتروني(دراسة مقارنة)،الطبعة1، مصر: دار المصرية للنشر والتوزيع، 2018.
عبد الباقي مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني(دراسة مقارنة)، فلسطين: جامعة بيروت، 2015.
-يوسف أمير فرج، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت، الطبعةà1، مصر: دار الوفاء القانونية، 2001.

2-القوانين والمواثيق الدولية -

مجموعة المعاهدات الأوربية، الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية(بودابست)، رقم185، مجلس أوربا، 200/11/23.
-الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، 2010/12/21.
-مجلس وزراء العدل العربية، مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الجرائم المعلوماتية، القرار 497، 25/ 2004/12، عن الدورة التاسعة عشر لمجلس وزراء العدل العربية.
-الأمر رقم66-155المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ1966/6/10، العدد47، المعدل والمتمم.
-الأمر رقم 66-156المؤرخ في1966/6/8، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 1966/6/11، العدد49، المعدل والمتمم.
-القانون رقم 04-14 المؤرخ في2004/11/10، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ10 /2004/11، العدد71.
-القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في1966/6/8، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 2006/12/24، العدد84 .
-المرسوم التنفيذي 06-348المؤرخ في 2006/10/5، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 2006/10/8،العدد63 .

-القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/8/5، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 16 /2009/8، العدد51.

-المرسوم رقم16-267المؤرخ في 2016/10/17 المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 06-348، والصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 2016/10/23، العدد62،

-الأمر رقم 21-11المؤرخ في 2021/8/25، المتمم للأمر رقم 66-155المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 2021/8/26، العدد65.

3-المقالات والمداخلات:

-لمساعدة أنور محمد صدقي، " إشكالية الاختصاص في الجرائم الإلكترونية"، المجلة الدولية للقانون، 2019.

-لموسخ محمد، "تنازع الاختصاص في الجرائم الإلكترونية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد2، 2009.

-القحطاني مداوي سعيد مداوي،"الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها"،مداخلة للمشاركة في مسابقة جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز للبحوث الأمنية، قطر، 2016.

- أرحومة موسى مسعود،الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجرائم المعلوماتية عبر الوطنية، مداخلة لمؤتمر المغاربي الأول"المعلوماتية والقانون"، أكاديمية الدراسات العليا،طرابلس، ليبيا، 28-2005/10/29.

4-المواقع الإلكترونية

-قانون العقوبات الفرنسي، على الموقع الإلكتروني:http/ :www.legifrance.gouv.fr

5-أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

أ- أطروحات الدكتوراه

-بدرة هويمل الزين، الإرهاب في الفضاء الإلكتروني(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية القانون، 2012.

ب- رسائل الماجستير

-بوغابة عبد العزيز،إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير،جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013.

6- التقارير

-اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الأسكوا)، الأمان في الفضاء السيبراني ومكافحة الجرائم السيبرانية في المنطقة العربية:توصيات سياساتية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2015.

-المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الفضاء السيبراني "بيئة الجرائم الإلكترونية وأفاق النمو المتسارع"، جامعة الدول العربية، مصر، 2019.

ثانيا/ المراجع باللغة الأجنبية

-SpinellisDionysios; Computer Crimes, Cyberterrorism, Child Pornography and Financial Crimes;Greece: Athnas Komotini; 2004. -Michealhirst, Juvisdiction and the Anbit of the Criminal Law, Published by Oxford University,2003.

العوامل البيئية و فعالية نظام الإنذار المبكر للمنظمات غير الحكومية للمنع الوقائي للنزاعات- مدخل نظري

Environmental factors and the effectiveness of the early warning system for Non-governmental organizations for preventive conflict prevention - a theoretical approach

ربيعة التجاني - طالبة دكتوراه/ جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر

الملخص:

تحاول هذه المقالة تسليط الضوء على طبيعة الدبلوماسية الوقائية للمنظمات غير الحكومية، و أهميتها في المنع الوقائي للنزاعات خاصة عن طريق نظام الإنذار المبكر، و هي تهدف إلى إبراز تأثير الظروف التي تنتجها البيئة الداخلية و الخارجية في فعالية هذا النظام، و قد تم التوصل إلى أن التحكم في هذه العوامل سواء الايجابية من سهولة التواصل مع المستهدفين، وإمكانية مراقبة دينامية الأزمات و النزاعات..، و السلبية من مشكلة إثبات الأداء و مشكلة تحديد توقيت الاستجابة المناسب...، تمكن من تحسين أداء هذه المنظمات في هذا المجال و زيادة فعاليتها.

الكلمات المفتاحية : المنظمات غير الحكومية؛ الدبلوماسية الوقائية غير الحكومية؛ نظام الإنذار المبكر؛النزاعات؛ العوامل البيئية.

Summary:

This article attempts to shed light on the nature of the preventive diplomacy of non-governmental organizations, and its importance in the preventive prevention of conflicts, especially through the early warning system, and it aims to highlight the impact of the conditions produced by the internal and external environment on the effectiveness of this system, and it was concluded that Controlling these factors, whether positive from the ease of communication with the targets, and the possibility of monitoring the dynamics of crises and conflicts.., and the negative from the problem of proving performance and the problem of determining the appropriate response timing..., enables improving the performance of these organizations in this field and increasing their effectiveness.

Key words: Non-governmental organizations; Non-governmental preventive diplomacy; early warning system; conflicts; environmental factors.

مقدمة:

تعاني المجتمعات من النزاعات سواء كانت دولية أو أهلية و هذا تبعا للنتائج السلبية الوخيمة التي تترتب عنها، و هذا أثناء وقوع هذه النزاعات أو بعدها و تعتبر الخسائر البشرية التي تخلفها اشد هذه الأضرار نظرا لتهديدها للحياة الإنسان ولوجوده على هذه الأرض، خاصة مع التطور المهول الذي يعرفه مجال التسلح العسكري و السباق على التسلح الذي تعمل عليه جل الدول، و بالإضافة إلى الخسائر البشرية فإن الخسائر المادية أو البيئية جراء هذه النزاعات هي كذلك ليست بالأمر الهين، فهي تقضي على البنى التحتية للدول سواء على مستوى العمران و البيئة أو على مستوى المؤسسات السياسية، الاجتماعية أو الاقتصادية..، و نتيجة لهذا نجد أن **النهج الوقائي للنزاعات preventive Approach** ظل نهجا محوريا لفض النزاعات منذ بداية العمل به في عقد الخمسينات من القرن الماضي، و من أهم أنشطة الجهات العاملة في هذا المجال وعلى رأسها الأمم المتحدة، المنظمات الحكومية و غير الحكومية..

و هذا النهج الوقائي أو ما يطلق عليه الدبلوماسية الوقائية تهدف إلى المنع العملي و الهيكلي للنزاعات، و هذا بمعالجة الأسباب الجذرية لها، و الوقوف على الاختلالات الموجودة في المجتمع من جميع النواحي سواء على مستوى المشاركة السياسية في صنع القرار ، احترام حقوق الإنسان و الأقليات، ضمان العدالة القضائية و الاجتماعية، مستوى الأمن الإنساني...، أي أن الفكرة الجوهرية في الدبلوماسية الوقائية هي **الفعل المسبق أفضل من رد الفعل**، أي من الأفضل مواجهة الأزمات فور حدوثها بدلا من الانتظار أن تكون قد تعمقت و اتسعت كما يقول **مايكل لوندMichel lund**، و نجد في هذا المجال أن **نظام الإنذار المبكر Early Warning System** هو أفضل آلية تمكن من التنبؤ بالأزمات والمشاكل الناشئة و التي يمكن أن تتطور إلى نزاعات عنيفة يصعب التحكم بها، و هو أداة تمارسه الجهات المتدخلة لدرء النزاعات و التي منها المنظمات غير الحكومية.

إشكالية الدراسة:

كيف تؤثر الظروف التي تنتجها البيئة الداخلية و الخارجية في فعالية نظام الإنذار المبكر للمنظمات غير الحكومية للمنع الوقائي للنزاعات؟

الفرضية الرئيسية:

يعتبر نظام الإنذار المبكر احد أهم أدوات الدبلوماسية الوقائية للمنظمات غير الحكومية للتدخل للمنع الوقائي للنزاعات، و تتأثر فعاليته بالعوامل البيئية الداخلية و الخارجية المحيطة به، و هذا حسب تعامل هذه المنظمات مع هذه العوامل.

منهج الدراسة:

لقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لتوصيف نظام الإنذار المبكر للمنظمات غير الحكومية، و لتحليل تأثير العوامل البيئية الداخلية و الخارجية على الفعالية الوقائية لنظام الإنذار المبكر للمنظمات غير الحكومية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في التطرق إلى احد المواضيع المرتبطة بتحقيق الأمن والسلم على المستوى الدولي أو المحلي، ألا و هو موضوع الدبلوماسية الوقائية للمنظمات غير الحكومية باعتباره احد أشكال التدخل غير الرسمي لمنع و فض النزاعات، خاصة منه نظام الإنذار المبكر و دوره في التنبؤ بالأزمات والمشاكل الناشئة، و ارتباط فعاليته لتحقيق ذلك بطريقة تعامله مع العوامل التي تنتجها البيئة الداخلية و الخارجية لهذه المنظمات.

خطة الدراسة:

و هي تتضمن العناصر التالية:

أولا-الدبلوماسية الوقائية للمنظمات غير الحكومية طبيعتها و حدودها؛

ثانيا- آليات المنظمات غير الحكومية للمنع الوقائي للنزاعات؛

ثالثا- المنظمات غير الحكومية و نظام الإنذار المبكر؛

رابعا-تأثير العوامل البيئية في الفعالية الوقائية لنظام الإنذار المبكر للمنظمات غير الحكومية.

أولا-الدبلوماسية الوقائية للمنظمات غير الحكومية طبيعتها و حدودها

إن مفهوم الدبلوماسية الوقائية يدور حول الدور الذي يلعبه طرف ثالث مقابل أطراف النزاع لمنع تحول أزمة كامنة إلى نزاع مسلح يتسم بالعنف الجماعي، و درء أثاره الثلاثة الأساسية المتمثلة في القتل الجماعي و ظاهرة اللجوء و ظاهرة الانتشار إلى أماكن أخرى داخل أو خارج منطقة النزاع، و منع تكراره إذا ما توصل الأطراف لتسوية، و مع التسليم بأن تحقيق السلام في النهاية يعتمد على أطراف النزاع أنفسهم و مدى جديتهم إلا أن ما يمكن أن تحققه أطراف خارجية في تقريب شقة النزاع أمر ذو أهمية بالغة في عملية دفع السلام،[1] و قد تم استعمال المصطلح أول مرة من قبل الأمين العام السابق للأمم المتحدة **داغ همرشولد** Dag Hamrchold عام 1960، و منذ ذلك الحين تطور

[1] محمد، احمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر و السياسة الغربية دراسة نقدية تحليلية، الكتاب الأول الدبلوماسية الوقائية و صنع السلام، الجزء الأول مقدمة في علم النزاعات و نظام الإنذار المبكر، الجزائر: دار هومة، 2003، ص ص 250-261.

المفهوم بشكل كبير،[1] إلى أن تم استعماله في إطار ما يعرف بخطة السلام و هي عبارة عن ورقة عمل تقدم بها بطرس غالي في اجتماع مجلس الأمن عام 1992 و التي تضمنت تحليلا و توصيات لتقوية وتحسين قدرة الأمم المتحدة للحفاظ على السلام العالمي، و قد حددت هذه الخطة أربعة مراحل متتابعة لمنع النزاعات والسيطرة عليها و هي:الدبلوماسية الوقائية، صنع السلام، حفظ السلام و بناء السلام،[2] و التي تعمل بالموازاة مع المنع الوقائي للنزاعات، إدارة النزاعات، تسوية النزاعات، تحويل النزاعات و التي تصب كلها في مجال تحقيق السلام العالمي الايجابي المستدام.

و قد جاء أول تطبيق لها خلال أزمة السويس 1956 عندما تدخلت الأمم المتحدة ببعض التدابير العسكرية الدولية المحدودة لفض الاشتباك بين المتحاربين،[3] و قد **عرفها بطرس غالي** الأمين العام السابق للأمم المتحدة ب" العمل الرامي إلى منع نشؤ منازعات بين الأطراف، و منع تصاعد المنازعات القائمة و تحولها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها"،[4] وهي تقنية ضرورية و فعالة لتفادي الإخلال بشروط السلام، و حسب **فان تونغرين Van Tonghrin** فإن التكاليف الإجمالية للنزاعات داخل الدول أو بين الدول أعلى بكثير من الأضرار المادية و الخسائر البشرية فهناك التكاليف السياسية و التكاليف الاجتماعية و النفسية ..التي يمكن أن تدفع الأفراد إلى نزاعات جديدة، لذا فإن المجتمعات تكسب الكثير من خلال منع النزاعات، أي الجمع بين الربح السياسي و المالي و الاجتماعي و البيئي...، إلا أن عملية منع النزاعات ليست مؤكدة أو سهلة بل تحتاج إلى فهم السياقات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية..للنزاعات القائمة و ديناميات التصعيد، والتحديات التي تفرضها التوترات لتمكن من تحديد أشكال الوقاية الملائمة،[5] و طريقة التدخل الفعال.

ولقد حدد المنتدى الوقائي للدبلوماسية الوقائية عام 2001 المبادئ الأساسية للدبلوماسية الوقائية في:

-تعتمد الدبلوماسية الوقائية على **الأساليب الدبلوماسية و السلمية**.

-**عدم الإكراه:** حيث أن العمل العسكري و استخدام القوة ليس من مكونات الدبلوماسية الوقائية.

---

[1] Anna, Louise Strachane, Preventive diplomacy and Conflict Prevention ,GSDRC HelpDesk Research Report, University of Birmingham. UK, 2013, p 4.

[2] يوسي ،ام هانيماكي ترجمة محمد فتحي خضر، الأمم المتحدة مقدمة قصيرة جدا، المملكة المتحدة: مؤسسة هنداوي سي أي سي، 2017، ص84.

[3] سميرة، ناصري،" إدارة النزاعات الدولية دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي و الفكر الغربي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص سياسة مقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015،ص192.

[4] طلال، محمد الحاج إبراهيم و مايا، الدباس،"المناطق الرمادية بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان :دراسة تحليلية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد 1، جوان 2018، ص 22.

[5] Edwin, Bakker, Early Warning by NGOS in Conflicts Areas, 04June 2015 p 3, Site Wbe: https://www.researchgate.net/publication/3303897363_Early_Warning_by_NGOs_in_Conflict_Areas, Date of Access: 26/08/2020, p 10.

-**حسن التوقيت:** عملها وقائي و ليس علاجي، و تكون أكثر فعالية اذا تم استخدامها في مرحلة مبكرة من النزاع أو الأزمة.

-**الثقة و الاطمئنان:** لا يمكن تطبيقها بنجاح إلا إذا كان هناك مستوى عال من الثقة.

-**التشاور و التوافق:** لا يمكن تنفيذ الدبلوماسية الوقائية إلا من خلال التوافق و التنسيق بين كل الجهات ذات الصلة.

-**طوعية:** يجب أن تستخدم بناء على طلب جميع الأطراف،[1] لكن يمكن استعمالها دون موافقة الأطراف في حالة اعتمادها لرصد التوترات الحاصلة للعمل على منع تطوها إلى أزمات و من ثم نزاعات.

و تتمثل **ادوار الدبلوماسية الوقائية** الأساسية في:

-مراقبة مصادر التوتر و النزاعات و لفت الانتباه إلى مشاكلها و مسبباتها.

-اللامركزية في الإجراءات الوقائية.

-تحليل النزاعات لمعرفة الدوافع الكامنة وراءها و فحصها مع أصحاب المصلحة لتفادي وقوعها مرة أخرى.

-تحديد محركات السلام و فهم العوامل التي تعزز المرونة المجتمعية و التعايش السلمي و التنمية..، أي إيجاد بنية تحتية للسلام تجعل النزاع بعيد الاحتمال حتى في فترات الاضطرابات المجتمعية المختلفة.

-دراسة المحددات الدقيقة للنجاح في العمل الوقائي من خلال البحوث في العمل الوقائي لسد الفجوة بين أولئك الذين يتعاملون مع النزاع بشكل مباشر و الذين يتعاملون مع النزاع و الوقاية منه كعلم و فن مثل: التعامل الايجابي مع وسائل الإعلام و مراكز البحوث في هذا المجال.

-التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة في مجال الإجراءات الوقائية من خلال التشاور و الحوار..

-ضمان التمويل الكافي و المرن للعمل الوقائي[2] الذي يكون على مستويين، على **المدى القصير** أي إجراءات المنع الوقائي المباشر للنزاع في مرحلة الأزمة من خلال العمل على منع تزايد أخطارها و تحولها إلى نزاع عنيف، و تكون كذلك على **المدى البعيد** أي إجراءات المنع البنيوي للنزاع و هذا بالعمل على إيجاد الظروف أو البيئة التي تجعل من نشؤ النزاع صعب جدا(المنع الاستباقي للنزاع)،[3] و مسالة التمويل تعتبر نقطة محورية في ضمان استمرارية هذا العمل الوقائي من عدمه.

وفيما يخص **الدبلوماسية الوقائية غير الرسمية أو غير الحكومية** فهي الإجراءات و الأعمال التي من شانها أن تعمل على منع نشوب النزاعات بين الأطراف المتنازعة أو منع تصاعد النزاعات القائمة، أو وقف انتشارها و امتداداها

---

[1] Anna, Louise Strachane, Ibid, p 5.

[2] Steven, A.Zyck and Robert, Muggah,Preventive Diplomacy and Conflict prevention:Obstacles and Opportunities,_International Journal Stability of Security &Development, University ,Volume 1,Issu 1,October/November 2012, p p 5-8.

[3] سامي، إبراهيم الخزندار، إدارة الصراعات و فض المنازعات إطار نظري، قطر: مركز الجزيرة للدراسات، 2014، ص 242.

عندما تقع، وتشمل الإجراءات من هذا النوع جميع الأساليب و الوسائل[1] السلمية المتاحة التي تمارسها القطاعات غير الرسمية و التي منها المنظمات غير الحكومية. و اتخاذ التدابير الفعالة لمواجهة التوترات التي تهدد السلام و هذا بقصد الخروج بتدابير و استراتيجيات وقائية لدرء هذه النزاعات،[2] و تتمثل أهم هذه الإجراءات في تفعيل نظام الإنذار المبكر من خلال دورها في المتابعة المستمرة لإطلاق الإنذار المبكر في حالة تفاقم أو تجدد النزاع، و لفت الانتباه إلى خطر اندلاع نزاع معين، و التنويه إلى الأوضاع المرشحة للتحول إلى نزاعات عنيفة في المستقبل، و جمع البيانات و التدقيق و التحليل ورفع التوصيات بشان التدابير التي يتعين اتخاذها[3] اتجاه هذه النزاعات.

و حسب **مايكل لند Michal Lind** فإن الدبلوماسية الوقائية الرسمية و غير الرسمية تمارس و بفعالية في وقت السلام غير المستقر، و هي تتميز بتنوع أدواتها من الوساطة و مراقبي حقوق الإنسان و مشاريع بناء الديمقراطية و المعونات...، كما أنها تشمل أدوات عسكرية و فرض عقوبات...[4]، و بتنوع أطراف تنفيذها بداية من الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية إلى دول منفردة ومنظمات غير حكومية.. ، و هذا حسب طبيعة البيئة المستهدفة و درجة تقدم النزاع و نوع المهمة المراد تحقيقها التي تتراوح ما بين تجنب السلبيات كصرف الأطراف عن الدخول في مواجهات محتملة، و تعزيز الايجابيات كإقامة نظم دولية ديمقراطية،[5] و تمثل أهم هذه المهام في منع كل ما يمكن أن يؤدي إلى العنف أو القتل.

تعتبر الدبلوماسية الوقائية سواء الرسمية أو غير الرسمية آلية تهدف إلى الحفاظ على السلم الدائم سواء كان قبل حدوث النزاعات العنيفة أو بعد الخروج منها، و هي تعمل على ذلك من خلال مجموعة الإجراءات و التدابير التي تؤهلها لذلك، والمهام التي تمارسها، و هذا من خلال الفواعل الرسمية و غير الرسمية التي تقوم بتنفيذ ذلك في مختلف البيئات التي تتواجد بها، وتلعب الدبلوماسية الوقائية غير الحكومية دورا كبير في تحقيق الاستقرار الذي يساهم في حفظ السلم في المجتمعات الأهلية والعمل على استدامته، و هذا من خلال مضمونها و إستراتيجيتها التي تؤهلها لذلك، ويتمثل **مضمون** هذه الأخيرة في:

- أنها عملية سلمية ، مبنية على الثقة و على أساس التشاور و التوافق، و احترام سيادة الدول و هي تشمل تدابير ما قبل الأزمة أي في وقت السلم مثل بناء الثقة التي تساهم في عودة الطمأنينة، و الحد من عدم اليقين، وبناء

[1] بدر ،حسن شافع، تسوية الصراعات في إفريقيا(نموذج الايكواس)، مصر: دار النشر للجامعات، 2009، ص 29.
[2] برنامج التدريب المهني، دور تاهيل لنيل شهادة في تحليل الصراعات، الولايات المتحدة الأمريكية: معهد السلام الأمريكي، شباط 2012، ص 3.
[3] تقرير عن نتائج اجتماع الخبراء الحكوميين حول الإنذار المبكر و منع النزاعات المنعقد في كيمبتون بارك بجنوب إفريقيا من 17 إلى 19 ديسمبر2006، الاتحاد الإفريقي، المجلس التنفيذي، الدورة العادية العاشرة، أديس بابا، إثيوبيا، 25-26 جانفي 2007، ص 3.
[4] استخدام الأدوات غير السلمية يكون من طرف الأمم المتحدة و هذا حسب ما نص عليه ميثاقها.
[5] مايكل س، لوند ترجمة عادل عناني، منع المنازعات العنيفة إستراتيجية الدبلوماسية الوقائية، مصر: الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، 1999، ص ص23-27.

المؤسسات التي تقيد التفضيلات الأحادية للجهات الفاعلة و تعزز التعاون على المدى الطويل و تخلق مجموعة مشتركة من المصالح و الأهداف، كما أنها مرتبطة أيضا ببناء معايير التعاون و تغير سلوك أطراف النزاع عن الإجراءات التي تؤدي إلى تفاقم الوضع و السعي بدل ذلك إلى الحل السلمي لمختلف القضايا محل الاختلاف، ولها دور في تفعيل نظام الإنذار المبكر الذي يساهم في مراقبة التطورات السياسية و العسكرية والبيئية التي عدم معالجتها يؤدي إلى اندلاع أعمال عنف مثل: الكوارث الطبيعية وتدفق اللاجئين وخطر المجاعة.، و تمارس العمل الإنساني الوقائي المعني في المقام الأول بمنع و إدارة التكاليف الإنسانية للنزاعات ،[1] و تقليصها قدر الإمكان.

- تمتاز بالتدخل المرن من اجل منع النزاع أو تحويله أو إدارته أو حله، خاصة أن النزاعات دينامية بطبيعتها و لا يمكن التنبؤ بها، فهي تبدأ و تتوقف آو تتعمق و تتوسع بشكل مفاجئ، لذا يجب أن يكون التدخل لمنعها وفقا للاحتياجات على ارض الواقع و قابلا للتكيف مع جميع الأوضاع المحتملة،[2] و الأوقات المتغيرة.
- تشييد البنية الأساسية للسلام قوامها رأس المال البشري التي يمكنها ان تدعم السلام و مسالكه داخل النظم و الهياكل السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، من خلال العمل مع بعضها البعض لتحقيق الأهداف المشتركة، ومصاحبة ذلك بتنمية القدرات على تسخير الموارد المالية و التكنولوجية و البشرية.. بسرعة و كفاءة لتلبية الاحتياجات و العمل من اجل استدامة الهياكل في ما يخدم السلام.
- دفع السلام من الداخل إلى الخارج من خلال العمل على كل المستويات الفردية و الجماعية و المؤسسية، و هذا لقدرتها على فتح قنوات واضحة و قوية للعمل الخارجي و ربطه بالمصادر الداخلية للسلام، و هو ما يعزز بناء السلام في المجتمعات المحلية بغرس قيم التعايش و الانخراط في الأعمال التي تساعد في بناء نظم للسلام المستدام.[3]
- المساهمة في جمع المعلومات الأكثر مصداقية و الأكثر نوعية في الكم و الكيف التي تساهم في تفعيل نظم الإنذار المبكر، و منه تقليل نسب التصعيد للنزاعات و تحولها إلى العنف، و هذا لقدرتها على التغلغل في البيئات المتوترة أو العميقة التي يصعب الوصول اليها.

أما **استراتيجياتها** فهي تشمل في الغالب:

- تخفيف الصعوبات التي تواجه الحكومات من خلال تحليل الأسباب المباشرة و الجذرية للنزاعات، و من ثم تطوير استراتيجيات التدخل التي يمكن أن تعالج العوامل التي تولد التهديد،[4] و تهدد الاستقرار و الأمن.

---

[1] Ralph A,. Cosa and Another Authors, "Preventive Diplomacy : Charting a Course for the ASEAN Regional Forum", International Working Group Report, Issue & Insights, Nr 3_02, Pacific Forum CSIS Honolulu Hawaii, July 20o2, p p 16_18.

[2] مجلس الأمن،"الدبلوماسية الوقائية: تحقيق النتائج"، **تقرير الأمين العام**، الأمم المتحدة، S/2011/552، 26 أوت 2011، ص 19.

[3] محمد، احمد عبد الغفار، **نفس المرجع السابق**، ص ص 280-283.

[4] Ralph A. Cosa and Another Authors, Ibid, P 27.

- التعامل مع التهديدات المختلفة للأمن الإنساني و التي حددها تقرير الأمم المتحدة الإنمائي UNDP عام 1994 بالتحرر من الحاجة**Freedom from Fear** و التحرر من الخوف **Freedom from want**، **و هذا** باعتبارها فاعل حيوي سواء بالاشتراك مع الأشكال التقليدية لعمليات حفظ السلام او من خلال جهود الوقاية طويلة المدى المرتبطة بعمليات بناء السلام، و هذا من خلال أنشطتها المتعددة **Functional multi** و التي أبرزها أنشطة موجهة إلى الرعاية والرفاه و وأنشطة موجهة إلى التغيير والتنمية،[1] و أخرى إلى حكم القانون وترسيخ العدالة..
- تشجيع كل مجالات الحوار التي من خلالها يمكن دعم التجانس الاجتماعي وتوطيد الصلات بين المجتمع والدولة وتعزيز العيش معا، خاصة في المناطق المهمشة حضرية كانت أم ريفية، و تشجيع الحوار، أيضا، كأداة للوقاية لفهم التطرف العنيف وذلك لتقديم أجوبة جماعية للأسباب التي تقف وراءه، ومد يد الحوار نحو ممارسي هذا العنف كلما تيسر ذلك،[2] لتقريب و جهات النظر المختلفة حول أهمية التعايش السلمي و نبذ العنف.
- تحقيق الشراكة و التنسيق و تبادل الخبرات مع القطاع العام و الخاص و جميع الفاعلين في مجال حفظ السلم، لتعزيز اطر فعالة لاستدامة السلم و توفير الموارد المادية و البشرية و القانونية لذلك،[3] و هو ما يعكس أهمية الحوكمة على جميع مستوياتها.
- اختيار توقيت التدخل المناسب لمنع نشوب النزاعات او عدم تجددها، وهذا باعتمادها على التواصل غير الرسمي مع الجهات التي يمكن أن تهدد السلم المجتمعي، و العمل على تغيير قناعاتها و أفكارها العنيفة إلى معتقدات سلمية وايجابية تنبذ العنف و تميل إلى السلم، من خلال ربط العلاقة بين هذه الجهات على أسس التعاون و التبادل المستدام.

و تعترض الدبلوماسية الوقائية غير الحكومية في مجال المنع الوقائي للنزاعات بعض **العراقيل** المتمثلة أساسا في عدم التنسيق بين الجهات الرسمية التي لها سلطة القرار و بين هذه المنظمات القريبة من مصدر التوترات و الأزمات وبالتالي يمكنها رصد هذه التوترات و الأزمات في بداياتها، مما يمكن من اتخاذ التدابير اللازمة لمنعها.

- مشكلة تحديد التوقيت المناسب لعملية المنع الوقائي.
- ترتيب الأولويات في عملية المنع الوقائي فيما يخص القضايا التي يتم التكفل بها الأهم ثم المهم، حيث يعتبر الاهتمام بتحقيق العدالة(السياسية أي احترام الحقوق السياسية والمدنية، حرية الرأي و التعبير..) و سيادة الأمن الإنساني، يكون قبل التكفل بالجوانب الاقتصادية و الاجتماعية..

[1] نصيرة، صالحي، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات بناء السلام-دراسة حالة منظمة اوكسفام-"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص: حوكمة و تنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013، ص ص 83-84.

[2] عيساتا، اثي، **الاستثمار في السلم و الوقاية من العنف منطقة الساحل-الصحراء: الحوارات الإقليمية**، الولايات المتحدة الأمريكية:معهد السلام الدولي، سبتمبر 2018، ص 2.

[3] محمد، احمد عبد الغفار، **نفس المرجع السابق**، ص 286.

- مشكلة التمويل سواء من حيث نقص مصادر التمويل الذاتي خاصة و الخارجي الأجنبي الذي كثيرا ما تكون له تبعات سلبية مستقبلا خاصة فيما يتعلق بالاستقلالية في حالة اللجوء إليه.

ثانيا-آليات المنظمات غير الحكومية للمنع الوقائي للنزاعات

يشير معهد GTZ الألماني أن المفتاح الأساس في توفير بيئة أو ظروف وقائية لتحقيق منع فعال لوجود الأزمات وإدارة النزاع، يتطلب توفير وسائل و أدوات للتنبؤ بالأزمات، و تطبيق و ممارسة ذلك على ارض الواقع يتطلب كذلك توفير مجموعة من العوامل منها: إعداد مؤشرات عملية تكون مصدرا لإرسال إشارات تحذيرية مبكرة إلى أصحاب القرار أو العلاقة، و تشير الإستراتيجية الدولية لخفض الكوارث ISDR إلى مجموعة من العناصر التي تشكل أرضية لبناء مؤشرات إنذار مبكر فعال وهي: معرفة الخطر، خدمة المراقبة و التحذير أو الإنذار المبكر، التواصل و تبادل المعلومات، القدرة على إمكانية الاستجابة و رد الفعل، و عموما فالحديث عن نظام إنذار مبكر مرتبط بقدرته على تزويد صناع القرار بمعلومات ذات مصداقية و التقييم للمخاطر[1] و هو ما يسمح بالمنع الوقائي للنزاعات.

و في هذا المجال تعتبر المنظمات غير الحكومية من ابرز العاملين بقوة في هذا الشأن و هذا عن طريق الآليات التي تعمل بها، والمتمثلة غالبا في:

- تحسين التواصل والتفاهم والعلاقات بين أطراف الأزمة لتخفيف التوتر أو الغضب أو الخوف أو سوء الفهم عن طريق إضفاء الطابع الإنساني وإعطاء الناس تجربة شخصية مباشرة لبعضهم البعض، و التأثير على تفكير وعمل المسار الأول (أي الدبلوماسية الرسمية) من خلال استكشاف خيارات الدبلوماسية دون تحيز ، مما يمهد الطريق لمزيد من المفاوضات الرسمية لإعادة صياغة السياسات.[2]
- بناء تحالفات و استراتيجيات لتقوية قاعدة الأنصار و التأثير على القضايا الناشئة العالمية و الوطنية و المحلية المتعلقة بحقوق الإنسان و التنمية المستدامة و السلام و الأمن، مراقبة و رصد الإجراءات الحكومية و مساءلة الحكومة عن التزاماتها اتجاه قضايا الأمن الإنساني و السلم وحماية الحقوق الخاصة و العامة، أي كل ما يمس الاستقرار و الأمن،[3] مثل ما يلاحظ في منطقة غرب إفريقيا التي تأثرت سلبا بالعوامل المهددة للاستقرار فيها، من مشاكل داخلية في مجالات الشؤون العامة و سيادة القانون و الشفافية و المساءلة و الانتخابات المزورة وتقاسم السلطة...، و من العوامل الخارجية كالأنشطة الإرهابية و الجريمة المنظمة

[1] سامي، إبراهيم الخزندار، **نفس المرجع السابق**، ص ص 261- 266.

[2] Siby K, Joseph. The Emerging Role of NGOs in Conflict Resolution, site web: https://www.mkgandhi.org/articles/Siby.htm date of access: 27 February 2020.

[3] منع النزاع تحويل العدالة و ضمان السلام، دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، على الموقع الالكتروني: https://wps.unwomen.org/pdf/ar/GlobalStudy_AR_Web.pdf ، تاريخ الإطلاع: 2020/02/27.

العابرة للحدود و التي أبرزها تجارة المخدرات، و هو ما يبرز ضعف أو عدم تفعيل دور المنظمات غير الحكومية و الحكومية في مجال تعزيز القدرات الوطنية المحلية في المنع الوقائي و العلاجي للنزاعات وحفظ السلم.[1]

- تقوم المنظمات غير الحكومية بتسهيل مهمات واسعة لتقصي الحقائق، والمشاركة في حوار مع مجموعة واسعة من المجموعات المشاركة في النزاعات، ووضع استراتيجيات لنزع فتيل الصراع وحفز الإجراءات التي تتخذها الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية للمساعدة في استقرار المواقف المتوترة، تقدم الحالات في بوروندي وشمال أوغندا وجنوب السودان ودارفور وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا أمثلة على الأماكن التي لعبت فيها المنظمات غير الحكومية دوراً حاسماً في تجنب النزاعات الكبرى.
- كما عملت هذه المنظمات على جوانب مختلفة من هذه الأزمات ، بما في ذلك رصد النزاعات ، والسعي لمنع إيصال الأسلحة والمساعدة في تطهير الأسلحة ، وتشجيع الحوار السلمي ، ومعالجة التباينات الاجتماعية والاقتصادية ، ومحاولة تعزيز الأجهزة الحكومية مثل القضاء ، والأنظمة الأمنية ومساعدة الجهود المبذولة لتقديم مجرمي الحرب ومنتهكي حقوق الإنسان إلى العدالة، و بفضل عملياتها الميدانية الواسعة وشبكاتها من جهات الاتصال المحلية تستطيع هذه المنظمات الوصول إلى مجموعة واسعة من المعلومات حول الأزمة التي لا تتوفر لأي من المنظمات الدولية أو الحكومات الوطنية،[2] وبالتالي هي تشكل مصدر أساسي للمعلومات.
- تضييق الهوة بين الاكاديميين الذين يدرسون علم فض النزاعات و أولئك الذين يمارسونه، من خلال تبادل الخبرات والتجربة التي تقود إلى فهم أسباب النزاعات و عملية التفاعل التي عادة ما تؤدي إلى تصعيد النزاع أو التخفيف من حدته، و نوع الحلول الموضوعية و الهيكلية التي تثبت أنها مؤثرة أو ذات درجة عالية من الكفاءة.[3]
- المساهمة في التنشئة السياسية للمجتمعات المحلية و هذا بغرس قيم المشاركة السياسية و روح المواطنة، و تقبل الرأي الأخر.، و في التنشئة الاجتماعية بنشر قيم التعاون و التسامح و تحمل المسؤولية و المبادرة.، و في تمكين كل فئات المجتمع خاصة المهمشة و المحرومة منها من حقوقها القانونية و من الاعتماد على الذات

[1] Jennifer, Todd, **Northern Ireland: Building sustainable peace: Timing and sequencing of post-conflict reconstruction and peace building**, Website: https://www.researchgate.net/publication/282914672_Building_Sustainable_Peace_Northern_Ireland/link/5622bccd08aed8dd19441416/download, Date of access: 05/08/2020.

[2] Ndung'u, Wainaina, **Role of NGOs in Conflict Prevention Crucial**, 2May 2006, Web site: https://www.globalpolicy.org/component/content/article/176-general/31296.html, Date of Access: 27/02/2020.

[3] محمد، عبد الغفار، **نفس المرجع السابق**، ص ص 300-301.

لتأسيس مشاريعها الخاصة التي تحقق لها الاكتفاء الذاتي، و هو ما يساهم في محاربة الفقر و الجوع التي تعتبر من المصادر الأساسية للنزاعات الأهلية.

و يمكن توضيح آليات المنظمات غير الحكومية للمنع الوقائي للنزاعات من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (01) يوضح آليات المنظمات غير الحكومية للمنع الوقائي للنزاعات



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات المذكورة أعلاه

ثالثا-المنظمات غير الحكومية و نظام الإنذار المبكر

إن أهم ما يميز الدبلوماسية الوقائية هو نظام الإنذار المبكر الذي يمكن من رصد التوترات و الأزمات الحاصلة أو التنبؤ بإمكانية حدوثها، و بالتالي العمل على الوقاية منها قبل أن تؤدي إلى نزاعات عنيفة يصعب التحكم فيها، وقد ظهرت فكرة هذا النظام على يد **بولدينغ Boulding** خلال عقدي الثمانينات و التسعينات حيث اقترح إقامة "محطات اجتماعية للمعلومات **Social Data Station**"و قد شبهها بشبكات الأرصاد الجوية، و اعتبرها على قدر من الأهمية لرصد مناطق محددة يتوقع أن تنفجر فيها أزمات أو نزاعات مسلحة،[1] أي بعد الحرب الباردة و تحديدا بعد مذابح رواندا في إفريقيا عام 1994 و النزاع في البوسنة و الهرسك عام 1991 و ما نتج عنهما من مقتل الملايين من المدنيين و هو ما أدى بالدعوة إلى ضرورة تطوير نظام دولي للإنذار المبكر.

وقد **عرف** نظام الإنذار المبكر بأنه" عبارة عن منظومة شاملة مجهزة للاكتشاف المبكر و التحذير المسبق لحدوث الأزمات أو الكوارث و الصراعات والتي تهدد حياة المجتمعات الإنسانية و أمنها و السلم فيها، بشكل يؤدي إلى سياسات وإجراءات وقرارات وقائية تمنع حدوث هذه الأخطار مسبقا أو على الأقل تعمل على تقليص حجم الخسائر و الأضرار إلى الحد الأدنى الممكن"[2] و يعتمد نظام الإنذار المبكر على **المؤشرات كوحدة لقياس درجة استقرار السلم** و استدامته،[3] و هو ما يتطلب أن تركز وحدة قياس المؤشرات فيه على الأسباب الجذرية للنزاعات، و المتابعة المستمرة لإطلاق الإنذار المطلوب في حالة تفاقم أو تجدد النزاع، و لفت الانتباه إلى خطر اندلاع نزاع معين،[4]لا يزال في الحالة الكامنة.

و المنظمات غير الحكومية تعتبر شريك مهم في إطار نظام الإنذار المبكر و هو ما أدى بمنظمة **انترناشيونال اليرت International Alirt** و غيرها من المنظمات بالدعوة إلى إنشاء شبكة من المنظمات غير الحكومية تشترك مع الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية في إصدار الإنذار المبكر، و القيام بدور أكثر نشاطا في صياغة و تنفيذ ردود الأفعال الوقائية، يهدف هذا الاقتراح إلى الاستفادة من المزايا التي تتفوق بها هذه المنظمات[5] في مجال الإنذار المبكر للنزاعات، و التي أهمها:

---

[1] سميرة ،ناصري، **نفس المرجع السابق**، ص 198.
[2] سامي، إبراهيم الخزندار، **نفس المرجع السابق**، ص ص 262- 266.
[3] يمكن الإطلاع أكثر على مؤشرات الإنذار المبكر في المرجع التالي: تقرير مؤشر الدول الفاشلة لعام 2008، مجلة المستقبل العربي، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 356، اكتوبر 2008، أو المرجع: سامي إبراهيم الخزندار ، **إدارة الصراعات وفض المنازاعات إطار نظري**، قطر: مركز الجزيرة للدراسات، 2014.
[4] تقرير عن نتائج اجتماع الخبراء الحكوميين حو الإنذار المبكر و منع النزاعات، المنعقد في كيمبوتن بارك بحنوب إفريقيا، الاتحاد الإفريقي: المجلس التنفيذي، الدورة العادية العاشرة ، إثيوبيا، 25-26 جانفي 2007، ص 3.
[5] مايكل س، لوند ترجمة عادل عناني، **نفس المرجع السابق**، ص 219.

- القدرة على جمع المعلومات حيث في كثير من الأحيان تكون هي المصدر الوحيد للمعلومات، حيث يمكن من خلالها التعرف على الأزمات الناشئة كما حدث ذلك في السودان و الكونغو، و يعود هذا التفرد في جمع المعلومات الى:

❖ في بعض النزاعات تكون المنظمات غير الحكومية هي الجهات الفاعلة الوحيدة التي لديها امكانية الوصول الى المناطق الريفية النائية و المعزولة، حيث يتركز العنف وهذا في اطار توفيرها للحاجات الانسانية الضرورية هناك.

❖ تعتبر هذه المنظمات أكثر مصداقية و غير سياسية و مستقلة(وجهة نظر فيها اختلاف) خلافا لجهات فاعلة أخرى والتي تكون حاضرة في الميدان كالصحافة و السياسيين..

❖ بحكم تواجدها المستقر على ارض الميدان تكون لها معرفة أعمق بالقضايا و الثقافات و العلاقات الإقليمية والمحلية، كما أن موضفيها بحكم أنهم غير مجبرين على التناوب في أداء مهامهم كدبلوماسيين الرسميين يكونون أكثر تدريبا وخبرة على المراقبة و الرصد للازمات و الأحداث، من المراقبين الميدانين الآخرين، و هو ما يكسبها القدرة على نشر المعلومة مباشرة عن طريق أعضائها آو غير مباشر عن طريق اتصالاتها مع وسائل الإعلام وهذا إلى مستهدفيها.[1]

- الكشف عن الحاجات الأساسية الإنسانية التي غالبا ما تؤدي إلى أزمات و نزاعات، و اكتشاف النزاعات الكامنة ومنعها قبل أن تتحول إلى نزاعات مسلحة.[2]
- تقديم المشورة في الوقت المناسب حول أوضاع النزاعات المحتملة و تهديدات السلم و الأمن للتمكين من اعتماد استراتيجيات استجابة مناسبة للتسوية و الحل.
- جمع البيانات و تحليلها فيما يخص الأسباب التي تؤدي إلى أزمات و الأوضاع المرشحة لتحول إلى أزمة أو نزاع في المستقبل، و رفع التوصيات بشان التدابير التي يتعين اتخاذها.
- تحديد مؤشرات العنف الأولية مثل انتهاك حقوق الإنسان، القمع السياسي، اللاعدالة اجتماعية واقتصادية، استخدام الإعلام لتضليل و التحريض مثل ما حدث في تجربة البوسنة ورواندا.

إذا فالمنظمات غير الحكومية الفعالة هي التي تتمكن من تحسس مواطن النزاعات و درء العنف قبل أن يحدث، و كما يقول **محمد عبد الغفار** إن العنف إذا انفجر دون العلم به يصعب تفادي ما يليه من كوارث إنسانية،[3] و هو ما يستوجب اعتمادها على نظام للإنذار المبكر يتميز بالشمولية و المرونة و التدخل في التوقيت المناسب.

---

[1] John, Brante, Chiara, de Franco and others, **Lessons for NGOs**, Egmont Institue, 2011, p p 30-31.

[2] زيدان ،زياني و سامية، بن حجار ،"دبلوماسية المسارات قراءة في المفاهيم و الدور: دراسة حالة الكونغو الديمقراطية"، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، جامعة باتنة، العدد الثامن، جانفي 2016، ص ص 247_248.

[3] محمد، عبد الغفار، **نفس المرجع السابق**،ص ص 281-321.

رابعا-تأثير العوامل البيئية في الفعالية الوقائية لنظام الإنذار المبكر للمنظمات غير الحكومية

إن فعالية نظام الإنذار المبكر بصفة عامة و أي كان نوع التدخل رسمي أو غير رسمي تتأثر سلبا أو إيجابا بالبيئة الداخلية و الخارجية له، حيث أنها كما تعمل على توفير فرص تزيد من كفاءته، فهي في نفس الوقت توجد تحديات تعيق ذلك، و تعتبر توفير المعلومة و سهولة التواصل و استعمال التكنولوجيا من **الفرص** المهمة في هذا المجال، و في مقابل ذلك فإن **التحديات** التي تواجه نظام الإنذار المبكر تكمن في **القدرة** على إجراء التحليل في الوقت المناسب و طرح حلول فعالة، و **الرد السريع للنظام الإنذار المبكر** من طرف صناع القرار و المعنيين، و أيضا **ضمان هذا النظام للشمولية**، المصداقية، الموضوعية و الفعالية، والعمل على **تعزيز التعاون** و التشاور بين مختلف الأطراف التي لها صلة بالدبلوماسية الوقائية و تبادل المعلومات،[1] وأخيرا **إمكانية التعامل مع مشكلة المعلومات** من ناحية الكمية اللازمة و الموثوقة المصدر و الوقت المناسب لها،[2] و تبرز فعالية الأطراف المتدخلة في هذا المجال على حسب اقتناصها للفرص و تغلبها على التحديات التي تواجهها في هذه البيئة.

و بإعتبار المنظمات غير الحكومية احد العاملين في إطار نظام الإنذار المبكر و في المنع الوقائي للنزاعات بصفة عامة، فهي تتوفر على فرص و تواجه تحديات من بيئتها الداخلية و الخارجية، ففيما يخص **الفرص التي تتيحها البيئة الداخلية** نجد:

- تميزها بالتنظيم و البنية الهرمية و بيروقراطية اقل يسهل لها نشر المعلومة إلى اكبر قدر من الجماهير، مباشرة أو غير مباشرة، و على ممارسة نشاطها بشكل صارم[3] و مرن.
- استخدام التكنولوجيا و التقنيات المتطورة الحديثة يمكنها من المشاركة في جمع البيانات، و سهولة التواصل مع المستهدفين من عملية الإنذار المبكر، وإمكانية مراقبة دينامية الأزمات و النزاعات المتغيرة على عدة مستويات مختلفة بما في ذلك تأثير القضايا الوطنية على التصورات المجتمعية،[4] و التغذية العكسية لها تجاه هذه القضايا على حسب تعامل صناع القرار معها.

[1] تقرير عن نتائج اجتماع الخبراء الحكوميين حول الإنذار المبكر و منع النزاعات، **نفس المرجع السابق**، ص 4.

[2] Edwin, Bakker, Early Warning by NGOS in Conflicts Areas, 04June 2015 p 3, Site Wbe:

[3] Kudart, Virk and Fritz, Nganje,The Peace Building Role of Civil Society in South Sudan, South Africa: Centre for Conflict Resolution, November 2011, p 4.

[4]Brigitte, Rohwerder, "Conflict early warning and early response", Helpdesk Research Report, UK : University of Birmingham, 2015, p p 5_7.

- يمكنها استضافة اجتماعات و ندوات لضمان الاتصال و التواصل مع صانعي السياسات و القادة، و تسليط الضوء على المعضلات الجديدة و مناقشة قضايا الحرجة، و العمل المشترك لنجاح الإنذار المبكر و تفادي النزاعات.
- التقارير و البيانات تكون موجزة و مختصرة قدر الإمكان، مع تعزيز و تحسين تدابير و استراتيجيات منع النزاع الملموسة بعد الإنذار المبكر.[1]
- في غالب الأحيان المنع الوقائي للمنظمات غير الحكومية يتسم بالاقتصاد في التكاليف عند التعامل مع المنازعات العنيفة في مراحلها المتقدمة، فإحتمال أن تحقق نتائج ملموسة يزيد في المواقف المتوترة التي تهدد بأن تتحول إلى مواقف عنيفة مستقبلا و التي لم يندلع فيها العنف بعد.[2]
- التعامل و التواصل الدائم مع أفراد المجتمع بحكم تواجدها الميداني المستمر، و نشاطاتها الإنسانية و التوعوية ..يكسبها ثقة و مصداقية لدى هذه المجتمعات خاصة المحلية، و يسهل لها الحصول على المعلومات(خاصية التغلغل و التكيف).
- عدم الرسمية في التعامل، و الاعتماد على الطرق السلمية في التعامل مع مختلف القضايا و الأزمات يكسبها مرونة وسهولة في الاتصال مع مختلف شرائح المجتمع، سواء الجهات الحكومية او غير الرسمية.

أما فيما يخص **الفرص التي تتيحها البيئة الخارجية** نجد:

- تحسين التفاهم و التعاون بين الأوساط الأكاديمية و الحكومات و المنظمات غير الحكومية لتغلب على مشكلة عدم اليقين، أو لتفادي التكاليف الباهظة للإجراءات المتخذة في حالة المعلومات الخاطئة، و تحسين قدرات الإنذار للحكومة و للمنظمات غير الحكومية، و تطوير السيناريوهات و تحسين آليات المتابعة و الأدوات لغرض توفير استجابات أكثر فعالية للنزاعات الوشيكة.[3]
- التسهيلات القانونية و الإدارية التي توفرها الحكومة تساهم في زيادة فرص نجاح المنع الوقائي الذي تمارسه هذه المنظمات.
- التواجد في مجتمعات متحضرة و مثقفة يسهل مهام هذه المنظمات.
- وجود مصادر للتمويل الخارجي لنشاطاتها الوقائية.

---

[1]Edwin, Bakker , Early Warning by NGOs in conflict areas, 14 june 2015, Web site: https://www.researchgate.net/publication/3303897363_Early_Warning_by_NGOs_in_Conflict_Areas, Date of Access: 26/08/2020, p 10.

[2]مايكل س، لوند ترجمة عادل عناني، **نفس المرجع السابق** ص 174.

[3]Edwin, Bakker , Early Warning by NGOs in conflict areas, 14 june 2015, Web site: https://www.researchgate.net/publication/3303897363_Early_Warning_by_NGOs_in_Conflict_Areas, Date of Access: 26/08/2020, p p 10_11.

بالنسبة **لتحديات البيئة الداخلية** تتمثل في:

- قلة الإمكانيات و مشكلة الأمية، و إمكانية مراقبة المعلومات من طرف الأنظمة القمعية لأنشطة هذه المنظمات وللمعلومات التي تصدرها، و مشكلة دقة المعلومات ووضوحها و عملية ربطها بشبكات و آليات جاهزة لتنظيم الاستجابة في الوقت اللازم.[1]
- و حسب **فريتز ناجني وكيودرات فيرك Fritz Nganje & Kudart Virk** فإن إحجام هذه المنظمات عن تقديم المعلومات يكون بحجة تلغيم موقف احد أطراف النزاع، و مزاعم التجسس و المخاطر المتزايدة على موظفيهم الميدانيين، و خطر الانتقام، أو تقديم تحذيرات نتيجة توتر بينها و بين جهات معينة، أو اتجاهاتها الأيديولوجية على حساب مصداقيتها العملية، أو تقديم تقارير طويلة و مملة تصعب عملية الاستجابة في الوقت المناسب.[2]
- مشكلة إقناع الحكومات بضرورة اتخاذ تدابير منع النزاع في الوقت المناسب.[3]
- مشكلة إثبات الأداء و إيجاد الوسائل لقياس حسن النية و الثقة، إذ لا بد أن يتوفر لدى المنظمة القدرة لإظهار أنها تعمل لتحقيق تلك المقاصد، و في هذا الصدد يرى **محمد عبد الغفار** أن الدور الذي يعتمد على التعليم والخبرة ربما يكون كافيا لبعض المنظمات، و قد لا يكون كافيا لأخرى كمنظمات حقوق الإنسان التي تود أن تكون جزءا محددا من منظمات المجتمع السياسي، و أن يكون من بينها عددا من الأطراف السياسية، كما أن الشرعية تتطلب وجود وسائل محددة أو آليات تصل بينها و بين المحاسبة، فإذا كان الأداء معيارا هاما لشرعية هذه المنظمات، فلابد من إيجاد سبل مقنعة و شفافة لإثبات وجاهة الأداء و جودته.

كما أن حسن النية و الثقة معيارين هامين لإضفاء الشرعية عليها، فإن على هذه المنظمات أن تجد الوسائل المناسبة لقياس هذين المعيارين غير الملموسين، و إذ ادعت أنها تلقت تفويضا من الناس الذين تعمل معهم و يدعمونها فيجب أن تتوفر لديها القدرة لإظهار أنها فعلا انخرطت في علاقة ذات معنى و مقصد مع هؤلاء الناس الذين هم على علم بالمنظمة، وبمدى تأثيرها فيما انخرطت فيه من عمليات.[4]

- عدم التنسيق و التعاون فيما بين هذه المنظمات التي تكون متواجدة في منطقة واحدة، و تسعى لتحقيق نفس الأهداف.

---

[1] Brigitte, Rohwerder, Ibid, p 5_7.
[2] Kudart, Virk and Fritz, Nganje, Ibid, p p 5_6.
[3] Edwin, Bakker , **Early Warning by NGOs in conflict areas**, 14 june 2015, Web site: https://www.researchgate.net/publication/3303897363_Early_Warning_by_NGOs_in_Conflict_Areas, Date of Access: 26/08/2020, p 10.
[4] محمد، عبد الغفار، **نفس المرجع السابق**، ص ص 335-336.

- افتقارها لاستعمال القوة الإلزامية و القانونية يؤثر على تطبيق الكثير من القرارات التي تصدرها أو تنصح بها بهدف تحقيق الصالح العام، و الذي نجد منه الحفاظ على الأمن و الاستقرار.

أما بالنسبة **لتحديات البيئة الخارجية** تتمثل في:

- على الرغم من الدور الحاسم الذي لعبته المنظمات غير الحكومية بشكل مستمر في المساعدة على استقرار أوضاع الصراع ، فإن مشاركة المنظمات غير الحكومية في المستقبل داخل الوكالات الدولية والحكومات ، لا تزال غامضة، الشراكات بين المنظمات غير الحكومية والحكومات أو الوكالات الدولية بطبيعتها صعبة ومربكة، تعتبر المنظمات غير الحكومية من جهة منتقدة قوية لهذه الوكالات والسياسات الحكومية ، ومع ذلك فهي تقدم تحليلًا معمقًا من الدرجة الأولى للنزاعات المتدهورة[1].
- التواجد في ظل نظام سياسي فاسد، مع عدم وجود حوكمة فعلية تفعل الشراكة الحقيقية بين القطاعات الأساسية في هذه الحوكمة أي القطاع العام و الخاص و هذه المنظمات.
- الضغوطات التي تمارسها الجهات الأجنبية خاصة التي تساهم في تمويل هذه المنظمات، بهدف تحقيق أجندات خاصة تخدم مصالح هذه الجهات.
- تضارب المصالح داخل الدولة المتواجدة بها أو خارجها، في كثير من الأحيان يتم استغلال هذه المنظمات كأداة لتحقيق تلك المصالح.

الخاتمة:

تعتبر الدبلوماسية الوقائية سواء الرسمية أو غير الرسمية آلية تهدف إلى الحفاظ على السلم الدائم، و هذا من خلال الفواعل الرسمية وغير الرسمية التي تقوم بتنفيذ ذلك في مختلف البيئات التي تتواجد بها، و تلعب الدبلوماسية الوقائية للمنظمات غير الحكومية خاصة نظام الإنذار المبكر لها دورا كبير في تحقيق الاستقرار الذي يساهم في حفظ السلم في المجتمعات الأهلية والعمل على استدامته، و فعاليتها في تحقيق ذلك مرتبطة بطريقة تعاملها مع الظروف التي تنتجها بيئتها الداخلية و الخارجية، وبالتالي فان الإجابة على الإشكالية التي تم طرحها في بداية الدراسة هي أن تأثير العوامل البيئية الداخلية و الخارجية في فعالية نظام الإنذار المبكر للمنظمات غير الحكومية للمنع الوقائي للنزاعات بارزة و مهمة و هي تتأرجح ما بين كفاءتها في ذلك أو العكس و هذا تبعا لقدرة هذه المنظمات على استغلال الفرص التي تتيحها هذه البيئة و التغلب على التحديات التي تفرضها، وهو ما يؤكد صحة الفرضية التي تم طرحها.

[1] Ndung'u, Wainaina, **Role of NGOs in Conflict Prevention Crucial**, 2May 2006, Web site: https://www.globalpolicy.org/component/content/article/176-general/31296.html, Date of Access: 27/02/2020.

و مما تقدم ذكره في هذه المقالة يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

-آليات المنظمات غير الحكومية للمنع الوقائي للنزاعات تتمثل في تحسين التواصل والتفاهم والعلاقات بين أطراف الأزمة لتخفيف التوتر أو الغضب، التأثير على تفكير وعمل المسار الأول لتمهيد الطريق لمزيد من المفاوضات الرسمية لإعادة صياغة السياسات، بناء تحالفات و استراتيجيات لتقوية قاعدة الأنصار و التأثير على القضايا الناشئة المتعلقة بحقوق الإنسان و التنمية المستدامة و السلام و الأمن، و مراقبة و رصد الإجراءات الحكومية و مساءلة الحكومة عن التزاماتها اتجاه قضايا الأمن الإنساني و السلم وحماية الحقوق الخاصة و العامة، أي كل ما يمس الاستقرار و الأمن.

- المنظمات غير الحكومية هي احد الأطراف المتدخلة لدرء النزاعات و منع تفاقمها و تطورها إلى نزاعات عنيفة، و هذا من خلال آلية الإنذار المبكر التي تعتبر احد أدواتها الأساسية في ذلك، و ما يؤهلها للقيام بهذا هو قدرتها على جمع المعلومات(التعرف على الأزمات الناشئة) حيث في كثير من الأحيان تكون هي المصدر الوحيد للمعلومات و تحليلها وإمكانيتها على التواصل مع صناع القرار لدفعهم للاستجابة لهذا الإنذار في الوقت المناسب.

- فعالية المنظمات غير الحكومية لدرء النزاعات تتأثر بالعوامل أو الظروف البيئية الداخلية و الخارجية المتواجدة بها، و التي تولد لها فرص تهيئ لها فعالية في نظام إنذارها لمنع النزاعات أهمها أن المنع الوقائي للمنظمات غير الحكومية في غالب الأحيان يتسم بالاقتصاد في التكاليف عند التعامل مع المنازعات العنيفة في مراحلها المتقدمة، فإحتمال أن تحقق نتائج ملموسة يزيد في المواقف المتوترة التي تهدد بأن تتحول إلى مواقف عنيفة مستقبلا، و التعامل و التواصل الدائم مع أفراد المجتمع بحكم تواجدها الميداني المستمر يسهل لها الحصول على المعلومات، و توجد لها تحديات تعيق عملها ذلك، و التي أهمها مشكلة إقناع الحكومات بضرورة اتخاذ تدابير منع النزاع في الوقت المناسب و مشكلة إثبات الأداء و إيجاد الوسائل لقياس حسن النية والثقة، و تبرز كفاءة هذه المنظمات في هذا المجال على حسب تعاملها مع هذه الظروف أو العوامل البيئية.

قائمة المراجع:

i. باللغة العربية:

1-الكتب

- اثي ، عيساتا ، الاستثمار في السلم و الوقاية من العنف منطقة الساحل-الصحراء: الحوارات الإقليمية، الولايات المتحدة الأمريكية:معهد السلام الدولي، سبتمبر 2018.

- الخزندار، سامي إبراهيم ، إدارة الصراعات و فض المنازعات إطار نظري، قطر: مركز الجزيرة للدراسات، 2014.

- شافع ، بدر حسن ، تسوية الصراعات في إفريقيا(نموذج الايكواس)، مصر: دار النشر للجامعات، 2009.

- لوند ، مايكل س ترجمة عادل عناني، منع المنازعات العنيفة إستراتيجية الدبلوماسية الوقائية، مصر: الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، 1999.

- عبد الغفار، محمد احمد ، فض النزاعات في الفكر و السياسة الغربية دراسة نقدية تحليلية، الكتاب الأول الدبلوماسية الوقائية و صنع السلام، الجزء الأول مقدمة في علم النزاعات و نظام الإنذار المبكر، الجزائر: دار هومة، 2003.

- هانيماكي ، يوسي ام ترجمة محمد فتحي خضر، الأمم المتحدة مقدمة قصيرة جدا، المملكة المتحدة: مؤسسة هنداوي سي أي سي، 2017.

2- المقالات

- إبراهيم ، طلال محمد الحاج و الدباس، مايا ،"المناطق الرمادية بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان :دراسة تحليلية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد 1، جوان 2018.

-زياني، زيدان و بن حجار، سامية ،"دبلوماسية المسارات قراءة في المفاهيم و الدور: دراسة حالة الكونغو الديمقراطية"، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، جامعة باتنة، العدد الثامن، جانفي 2016.

3-المذكرات:

-صالحي، نصيرة ، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات بناء السلام-دراسة حالة منظمة اوكسفام-"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص: حوكمة و تنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013.

-ناصري، سميرة ،" إدارة النزاعات الدولية دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي و الفكر الغربي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص سياسة مقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

4التقارير و البرامج :

-برنامج التدريب المهني، دورة تأهيل لنيل شهادة في تحليل الصراعات، الولايات المتحدة الأمريكية: معهد السلام الأمريكي، شباط 2012.

-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدبلوماسية الوقائية: تحقيق النتائج، رقم S/2011/552، ، الأمم المتحدة،: مجلس الأمن ، 26 أوت 2011.

-تقرير عن نتائج اجتماع الخبراء الحكوميين حول الإنذار المبكر و منع النزاعات المنعقد في كيمبتون بارك بجنوب إفريقيا من 17 إلى 19 ديسمبر2006، الاتحاد الإفريقي، المجلس التنفيذي، الدورة العادية العاشرة، أديس بابا، إثيوبيا، 25-26 جانفي 2007.

5 المواقع الاليكترونية

-منع النزاع تحويل العدالة و ضمان السلام، دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، على الموقع الالكتروني: https://wps.unwomen.org/pdf/ar/GlobalStudy_AR_Web.pdf ، تاريخ الإطلاع:2020/02/27.

ii. باللغة الأجنبية:

1_Ouvrage :

-Brante , John, de Franco, Chiara and others, Lessons for NGOs, Egmont Institue, 2011.

-Louise Strachane, Anna, Preventive diplomacy and Conflict Prevention ,GSDRC HelpDesk Research Report, University of Birmingham. UK, 2013.

-Virk, Kudart and Nganje, Fritz, The Peace Building Role of Civil Society in South Sudan, South Africa: Centre for Conflict Resolution, November 2011.

2_Article :

-A.Zyck, Steven and Muggah, Robert,Preventive Diplomacy and Conflict prevention:Obstacles and Opportunities, International Journal Stability of Security &Development, University of Bradford, England ,Volume 1,Issu 1,October/November 2012.

-Cosa ,Ralph A. and Another Authors, "Preventive Diplomacy : Charting a Course for the ASEAN Regional Forum", International Working Group Report, Issue & Insights, Nr 3_02, Pacific Forum CSIS Honolulu Hawaii, July 20o2.

-Rohwerder, Brigitte, "Conflict early warning and early response", Helpdesk Research Report, UK : University of Birmingham, 2015.

3_ Web sites :

-Bakker, Edwin, Early Warning by NGOS in Conflicts Areas, 04June 2015 p 3, Site Wbe: https://www.researchgate.net/publication/3303897363_Early_Warning_by_NGOs_in_Conflict_Areas, Date of Access: 26/08/2020.

-Joseph, Siby K, The Emerging Role of NGOs in Conflict Resolution, site web: https://www.mkgandhi.org/articles/Siby.htm date of access: 27 February 2020.

-Todd, Jennifer, Northern Ireland: Building sustainable peace: Timing and sequencing of post-conflict reconstruction and peace building, Website: https://www.researchgate.net/publication/282914672_Building_Sustainable_Peace_Northern_Ireland/link/5622bccd08aed8dd19441416/download, Date of access: 05/08/2020.

-Wainaina, Ndung'u, Role of NGOs in Conflict Prevention Crucial, 2May 2006, Web site: https://www.globalpolicy.org/component/content/article/176-general/31296.html, Date of Access: 27/02/2020.

آلية إبرام العقود الإدارية والأسباب المؤدية إلى إنهائها في القانون الفلسطيني

The mechanism for concluding administrative contracts and the reasons leading to their end in Palestinian legislation (An analytical study)

محمد مصطفى خالد حرارة - ماجستير في القانون العام لدى الجامعة الإسلامية - غزة

الملخص

المعروف أن الإدارة عندما تمارس نشاطاتها تهدف إلى تحقيق أهداف محددة ، وتتمحور هذه النشاطات في القرارات الإدارية والعقود الإدارية ؛ وجانب دراستنا متعلق بالعقود الإدارية فإن هذا العقد لا يتحقق إلا بإلتقاء إرادتين وهي إرادة الإدارة مع إرادة أخرى لتحقيق أهداف الإدارة .

وبناءً على ما تقدم سيتم تقسيم الدراسة على النحو الآتي في **المبحث الأول** ماهية العقود الإدارية من حيث تعريفه وخصائص العقود الإدارية وعناصر العقد الإداري وأنواع العقود الإدارية ، وفي **المبحث الثاني** سنبين طرق إبرام العقود الإدارية ؛ من حيث المناقصة والمزايدة العامة والممارسة والتكليف المباشر ومن ثم إنتقلنا إلى **المبحث الثالث** للحديث عن الأسباب المؤدية إلى نهاية العقود الإدارية بالطريق العادي والأسباب المؤدية إلى نهاية العقود بالطريق المبتسر ، ولقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج والتوصيات ، حيث أن من أهم النتائج أن الإدارة عند إبرامها لما تحتاجه من عقود قد تتصرف كشخص عادي وبالتالي تخضع لما يخضع له الشخص العادي من قواعد مدنية ، وتخضع لأحكام القضاء الإداري فيما يتعلق بأعمال الإدارة، بينما كان من أهم التوصيات ضرورة وضع نظام قانوني خاص بالعقود الإدارية وذلك لمواكبة التطور الحاصل في العالم وبسبب وجود إتجاهات حديثة تسمح بإدارة المرافق العامة من قبل أشخاص القانون الخاص.

كلمات مفتاحية: العقد الإداري -المناقصة - المزايدة - طريقة الممارسة -التكليف

Abstract of the Study

It is known that when the administration carries out its activities, it aims to achieve specific goals, and these activities are centered on administrative decisions and administrative contracts. And the aspect of our study related to administrative contracts, this contract can only be achieved by the convergence of two wills, which is the will of the administration with another will to achieve the goals of the administration.

Accordingly, the study will be divided as follows in the introductory topic, what are the administrative contracts in terms of its definition, characteristics of administrative contracts, the pillars of the administrative contract and the types of administrative contracts, and in the first topic we will explain the methods of concluding administrative contracts. In terms of tendering, public bidding, practice and direct assignment, then we moved to the second topic to talk about the reasons leading to the end of the administrative contracts by the regular way and the reasons leading to the end of the contracts by the premature way, and at the end of the research the researcher reached several results and recommendations.

Key WORDS : Decades Tender, Public bidding, Practice Commissioning

مقدمة:

إن نظرية العقود الإدارية هي نظرية حديثة النشأة ، ومن المسلم به أن العقود التي تبرمها الإدارة مع أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية لا يختلف في معناه العام عن العقود المدنية التي يبرمها الأفراد فيما بينهم ؛ حيث يتفق كل منهما على توافق إرادتين بقصد تحقيق إلتزامات متقابلة وفي الحقيقة أن الغاية من إبرام الإدارة للعقود الإدارية بصفتها سلطة عامة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة لإرتباطه بنشاط المرفق العام بهدف تسييره أو تنظيمه ، وبترتب على ذلك أن أي إخلال من قبل المتعاقد مع الإدارة لا يقتصر على الإخلال في التعاقد وإنما يخل بعمل المرفق العام مالم يكن عدم الإلتزام ناتجاً عن أسباب قهرية لا دخل للمتعاقد فيها .

ونشير الى أنإلى أنه ليس كل عقد يتم إبرامه من قبل الإدارة يكون عقدإداري، حيث ورد في البحث عقوداً تبرمها الإدارة مع الأطراف يكون عقداً خاصاً وليس عقداً إدارياً ، وعليه سنتناول في هذا البحث ماهية العقود الإدارية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني آلية إبرام العقود الإدارية ، في حين سنتناول في المبحث الثالث آلية إنهاء العقود الإدارية.

أهمية البحث:

1- تحظى هذه الدراسة بإهتمام واسع لدى الباحثين القانونيين لما لها من أهمية واسعة على المستوى السياسي والإقتصادي والإجتماعي ، حيث تبرز أهميتها في ذلك في تحديد الطبيعة القانونية للعقود الإدارية وطرق إنهائها وذلك لتحديد واجبات وإلتزامات كل طرف.

2- إستمد هذا البحث أهميته في عملية تسيير المرافق العامة من قبل الإدارة والطرف الآخر المتعاقد معها.

أهداف البحث:

1- تهدف هذه الدراسة إلى بيان التنظيم القانوني للعقود الإدارية من خلال بيان مفهوم العقود الإدارية وأركانها وشروطها وخصائصها .
2- بيان وتوضيح آلية إبرام العقود الإدارية وفق القانون الفلسطيني .
3- تحديد طرق إنهاء العقود الإدارية في القانون الفلسطيني.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث الرئيسية في بيان وتحديد طرق إبرام العقود الإدارية المحددة وطرق إنهائها وفق قانون رقم (6) لسنة 2004م بتعديل بعض أحكام قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998م؟

كما يوضح البحث التنظيم القانوني للعقود الإدارية ،ومدى كفاية النظم القانونية التي تنظم موضوع إبرام العقود الإدارية ، لكل ذلك يحدد البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية ؟

1. ما هو مفهوم العقود الإدارية وما هي أركان العقود الإدارية ؟

2. تحديد خصائص العقود الإدارية؟

3. بيان أنواع العقود الإدارية؟

4. توضيح آلية إبرام العقود الإدارية ؟

5. طرقإنهاء العقود الإدارية ؟

منهجية البحث:

إعتمد الباحث في دراسته منهجان المنهج التحليلي والمنهج الوصفي حيث إعتمد على الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً لأنه المناسب لهذا الموضوع، وإستعملنا عدة مراجع مكتبية للإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع.

محتوى البحث:

المبحث الأول : ماهية العقود الإدارية .

المطلب الأول: مفهوم العقود الإدارية وتمييزها عن عقود الإدارة العادية .

المطلب الثاني: عناصر العقد الإداري .

المطلب الثالث: أنواع العقود الإدارية .

المبحث الثاني: طرق إبرام العقود الإدارية في قانونرقم (6) لسنة 2004م بتعديل قانون اللوازم العامة.

المطلب الأول: طرح العطاءات العامة .

المطلب الثاني: إستدارج العروض .

المطلب الثالث: التعاقد المباشر.

المبحث الثالث: طرق نهاية العقود الإدارية في التشريع الفلسطيني .

المطلب الأول: النهاية الطبيعية للعقد الإداري .

المطلب الثاني: النهاية غير الطبيعية للعقد الإداري .

المبحث الأول : ماهية العقود الإدارية

المطلب الأول : مفهوم العقود الإدارية وتمييزها عن عقود الإدارة العادية

ونقسم هذا المبحث إلى عدة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف العقود الإدارية

أولاً: العقد لغةً:

يعرف العقد في اللغة بعدة معانٍ منها ؛ عقدت الحبل والبيع والعهد ، ويقال عهدت إلى فلان في كذا وكذا وتأويله ألزمته ذلك فإذا قلت عاقدته أو عقدت عليه فتأويله أنك ألزمته ذلك بإستيثاق والمعاقدة والمعاهدة وعاقده عهده وتعاقد القوم تعاهدوا [1].

ثانياً: العقد الإداري إصطلاحاً:

مفهوم العقد بصفة عامة هو إتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين ، وعليه فان العقد الإدراي لا يختلف عن العقد المدني من حيث توافر الإيجاب والقبول[2]، وفيما يخص تعريف العقد الإداري فإن الثابت أن المشرع الفلسطين والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية قد خلت من بيان مفهوم العقد الإداري بشكل واضح وصريح . في حين ذهب جانب من الفقه الى بيان مفهوم العقد الاداري بأنه : " ذلك العقد الذي يبرم بين مختلف جهات الإدارة مع الأفراد أو المؤسسات أو الشركات لتأمين تسيير المرافق العامة بإنتظام وإطراد بحيث يتضمن بطبيعته شروطاً ويضع التزامات غير مالوفة في مجال العقود المدنية أو التجارية " [3].

ونشيرإلى ان قضاء مجلس الدولة المصري فإننا نجده قد نص صراحة على تعريف العقد الإداري بأنه " عقد يبرمه شخص معنوي عام بقصد إدارة مرفق عام أو بهدف تسييره ، وتظهر فيه نية الإدارة للأخذ بأسلوب القانون العام عن طريق تضمين العقد شرطاًأو شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص "[4].

وبعد ما أشرنا اليه كان لابد لنا من تعريف للعقد الإداري ونرى بأن العقد الإداري " هو العقد الذي يتم إبرامه ما بين الجهة الإدارية وطرف آخر بهدف إدارة مرفق عام ويتضمن في أحكامه شروطاً إستثنائية ويخضع لأحكام القانون العام .

---

[1] لسان العرب ، ابن منظور ، ج3 ، ص296 .
[2] حسان عبد السميع هاشم ، الجزاءات المالية في العقود الادارية ، "د.ط" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002م ، ص5 .
[3] عمر الخولي ، الوجيز في العقود الادارية ، ط2 ، مكتبة الشقري ، سنة 2009م ، ص 15 .
[4] حكم محكمة القضاء الاداري في القضية رقم 1067 لسنة 25ق ، جلسة 1973/3/18م ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الاداري ، السنة السابعة والعشرون ، من اول اكتوبر 1972 حتى اخر سبتمبر 1973م ، المكتب الفني ، مجلس الدولة ، ص189 .

الفرع الثاني: تمييز العقد الإداري عن عقود الإدارة العادية

العقود التي تبرمها الجهة الإدارية العامة لا تنتمي إلى نظام قانوني موحد حيث تختلف جهة القضاء التي تنظر في المنازعات الناتجة عن إبرام هذه العقود ، وتأسيساً على ذلك هناك نوعين للعقود التي تبرمها الجهة الإدارية وهما العقود الإدارية والعقود العادية أو الخاصة [1] ، ويمكن التفرقة بين النوعين السابقين من العقود التي تبرمها الإدارة في أن عقود الإدارة العادية أو الخاصة تعتبر مشابهة للعقود التي يتم إبرامها بين الأفراد وتخضع أحكامها لأحكام القانون الخاص أي أنها تخضع لأحكام القضاء العادي ، في حين أن العقود الإدارية تخضع لأحكام القانون العام وبالتالي تخضع المنازعات الناتجة عنها لأحكام القضاء الإداري[2].

وتجدر الإشارة إلى أن التفرقة بين نوعي العقود التي تبرمها الإدارة تبرز في أن العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة مع الأفراد بهدف تسيير وتنظيم عمل المرافق العامة وتحقيق المنفعة العامة لصالح الجمهور ؛ وبناءاً على هذا فإن الإدارة تتمتع في العقود الإدارية بإمتيازات لا تتمتع بها في غيرها من العقود ، في حين أن العقود الإدارية العادية لا تتمتع بإمتيازاتإتجاه المتعاقد معها حيث أنها تعامل معاملة العقود التي تخضع لأحكام القانون الخاص[3].

المطلب الثاني: عناصر العقد الإداري

نظراً للإختلاف الوارد ما بين العقود الإدارية والعقود العادية فإنه يمكن القولب أن العقد هو من قبيل العقود الإدارية من خلال توافر نص قانوني ينص على ذلك أو إجتهاد القضاء ، حيث يتولى القانون ذلك من خلال النص عليه صراحةً بإعتباره عقداً إدارياً بطبيعته أو من خلال إختصاص جهة القضاء بالمنازعات الناتجة عن عقود محددة على سبيل الحصر[4].

ولقد أشار بعض الفقهاء الى أن المعيار المستقر لتحديد طبيعة العقد الإداري هو معيار يتضمن شروطاً ثلاثة يجب توافرها جميعاً في العقد لكي يصبح عقداً إدارياً، بحيث إذا تخلف واحد منها فقط لا يصبح العقد إدارياً بل عقداً مدنياً من عقود القانون الخاص، وهذه الشروط الثلاثة هي أن يكون أحد طرفي العقد شخصاً معنوياً عامة وأن يتعلق العقد بإدارة مرفق عام – وأخيراً أن يتضمن العقد شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص ولنتناول بالتفصيل هذه الشروط الثلاثة التي تكون في مجموعها معيار تحديد العقد الإداري[5].

وعليه فإننا سنقوم ببيان وتحديد عناصر العقود الإدارية من خلال الفروع الثلاثة الآتية وذلك على النحو الآتي :

[1] محمد شبير ، مبادئ القانون الاداري في دولة فلسطين ، ج2 ، ط1 ، دار النهضة العربية ، سنة 2015م ، ص 237 .
[2] ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، "د.ط" ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1996م ، ص 560 .
[3] محمد شبير ، مرجع سابق ، ص 237 – 238 .
[4] سليمان محمد الطماوي ، الاسس العامة للعقود الادارية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الرابعة ، مطبعة جامعة عين شمس ، 1984م ، ص 51 .
[5] محمد عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون الإداري، مصر، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2012 ، ص 556 .

الفرع الأول: أن يكون أحد طرفي العقد شخصاً من أشخاص القانون العام

لتحديد وصف عقد بأنه عقد إداري أم لا ينظر إلى إحد أطراف العقد حيث أنه لا يمكن إعتبار عقد أنه إداري إلا إذا كان أحد أطرافه على الأقل جهة إدارية[1].

ويستفاد مما تقدم أن العقد الذي لا يكون أحد أطرافه شخص من أشخاص القانون العام، لا يجوز إعتباره عقداً إدارياً على الإطلاق حتى ولو تصورنا أن موضوع العقد تعلق بمرفق عام وحتى لو كان أحد طرفيه هيئة خاصة تخضع لرقابة قوية من الدولة.

ومع هذا الشرط فإنه هناك حالة إستثنائية واحدة فقط يمكن من خلالها تصور عقد إداري منعقد بين شخصين من أشخاص القانون الخاص وذلك في حالة ما إذا كان أحد طرفي هذا العقد قد أبرم العقد ليس لحسابه الخاص وإنما لحساب شخص معنوي عام، فهذا العقد يعتبر عقداً إدارياً[2].

ونشير الى أن التشريع الفلسطيني في قانون الأشغال العامة بين الجهة التي تقوم بإبرام عقد الأشغال العامة هي وزارة الأشغال العامة[3].

الفرع الثاني: أن يتعلق العقد بإدارة مرفق عام

وتبرز أهمية هذا الشرط من خلال أنه يتوجب على إعتبار العقد أنه عقد إداري إتصاله بالمرفق العام وذلك لتحقيق النفع العام والمصلحة العامة للجمهور[4].

وحيث إستقر القضاء الإداري على وجوب ملازمة العقد الإداري بالمرافق العامة حتى يصنف بأنه عقد إداري ، ولا يكفي مجرد وجود شخص من أشخاص القانون العام كطرف في العقد [5]،وذلك في المنازعات القائمة في العقود التي تكون متصلة بعمل المرافق العامة[6].

ويقصد بالمرفق العام " كل نشاط ذي نفع عام تباشره الإدارة بنفسها أو بواسطة أشخاص القانون الخاص ، وفي الحالة الأخيرة تكتفي الإدارة بتنظيم المرفق والإشراف عليه ومراقبة إدارته دون إدارته فعلياً[7].

---

[1] محمد شبير ، مرجع سابق ، ص 242 وما بعدها .
[2] فؤاد العطار ، القانون الاداري ، "د.ط" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 572
[3] وفق ما جاء في نص المادة رقم (18) من قانون العطاءات للاشغال الحكومية ، رقم (6) لسنة 1999م .
[4] فؤاد العطار ، مرجع سابق ، ص 573 .
[5] ثروت بدوي ، النظرية العامة للعقود الادارية ، "1" ، "د.ط" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994م ، ص60 .
[6] حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في غزة في الدعوى الادارية رقم 181 لسنة 2000م ، بتاريخ 2001/3/17م ، " موسوعة المقتفي الالكترونية " .
[7] ثروت بدوي ، مرجع سابق ، ص 60 .

الفرع الثالث: أن يتضمن العقد أساليب القانون العام

لكي يتم تصنيف العقد لأنه عقداً إدارياً أن تكون الإدارة طرف وأن يتصل العقد بعمل المرفق العام بل يشترط في تحديد العقد أنه عقد إداري أن تتبع الإدارة عند إبرامها للعقد أساليب القانون العام دون أساليب القانون الخاص التي تحكم وتنظم العقود العادية[1].

وبناءً عليه يعتبر تضمين العقد أساليب القانون العام عند إبرام التعاقد الشرط الثالث واللازم لتحديد طبيعة العقد الإداري عن غيرها من العقود العادية التي تبرمها الإدارة والتي تخضع لأحكام القانون الخاص[2].

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفلسطيني قد أشار إلى أن العقد الذي تكون الإدارة طرف في العقد مع طرف آخر ولكن العقد لم يتضمن شروطاً غير مألوفة فإنه يخضع إلى إختصاص القضاء العادي وليس القضاء الإداري[3].

وهذا الشرط يتطلب بيان مفهوم أساليب القانون العام وكذلك بيان مظاهر أساليب القانون العام وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف أساليب القانون العام:

"هي الشروط ذات الصلة القوية بالقانون العام والتي تحمل طابع هذا القانون ويظهر ذلك من محتواها وهدفها"[4].

ثانياً: مظاهر أساليب القانون العام[5]:

1- شروط تمثل إمتيازات تتمتع بها الإدارة دون المتعاقد معها .

2- شروط تمنح المتعاقد مع الإدارة سلطات وإمتيازات في مواجهة الغير.

3- الإحالة إلى دفاتر شروط معينة " دفاتر الشروط النموذجية " .

4- شروط تجمع الإختصاص بنظر منازعات العقد لجهة القضاء الإداري .

5- إشتراك المتعاقد مع الإدارة في تسيير مرفق عام بصورة مباشرة .

---

[1] ثروت بدوي ، مرجع سابق ، ص73 .
[2] لؤي كريم عبد ، الاسس القانونية اللازمة لمشروعية العقد الاداري واهميتها في اداء السلطة العامة لواجباتها ، مجلة ديالي ، العدد الثالث والخمسون ، سنة 2011م ، ص 12 .
[3] راجع حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في غزة في الدعوى الادارية رقم 135 لسنة 1997م ، بتاريخ 1998/9/5م ، موسوعة المقتفي ، مرجع سابق .
[4] مشار الى هذا التعريف لدى : محمد علي ابو عمارة ، مدى تطور مفهوم العقد الاداري في فلسطين في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية ، بحث منشور ، مجلة المنارة ، المجلد رقم (12) ، العدد رقم (3) ، سنة 2006م ، ص130
[5] مشار اليها عند : محمد شبير ، مرجع سابق ، ص 257 وما بعدها .

المطلب الثالث: أنواع العقود الإدارية

ونخصص هذا المبحث للحديث حول أهم العقود التي تبرمها الجهة الإدارية في فلسطين وهي عقد الأشغال العامة ، وعقد التوريد العام ، وعقد الإمتياز " الإلتزام " ، وعقد النقل العام ، وعقد القرض العام ، وسيتم تفصيل ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: عقد الأشغال العامة

يعرف عقد الأشغال العامة بأنه : " إتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام وبقصد تحقيق منفعة عامة في نظير المقابل المتفق عليه ووفقاً للشروط الواردة في العقد "[1].

وفي الحقيقة أن هذا العقد له إهتمام كبير لدى المشرع الفلسطيني حيث أفرد له قانون خاص وهو قانون رقم (6) لسنة 1999م بشأن العطاءات للأشغال الحكومية [2]لكن لا يوجد تعريف محدد لدى القضاء .

وفي الحقيقة أن هناك مجموعة من الشروط اللازمة لكي يتكون عقد الأشغال العامة وهي[3]:

1- إرتباط العقد بنشاط عقار محدد دون المنقولات .
2- أن يكون تنفيذ العقد عقد الأشغال العامة على عقار تملكه الإدارة أو أحد الأشخاص العامة ، وعليه تخرج العقارات المملوكة للأفراد .
3- الغاية من إبرام هذا العقد هو تحقيق النفع العام للمجتمع .

الفرع الثاني: عقد التوريد العام

أشار المشرع الفلسطيني للأحكام العامة لعقد التوريد من خلال ما جاء في أحكام قانون اللوازم العامة ؛ وأيضاً ما أشارت إليها بعض الأنظمة واللوائح ما يتعلق بآلية التعاقد مع الموردين للوزارات والمؤسسات الحكومية [4] ، إلا أن القضاء الفلسطيني قد خلا من بيان مفهوم عقد التوريد .

وقد عرف القضاء المصري عقد التوريد بأنه : " إتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين "[5].

ويهدف عقد التوريد الى تحقيق الغاية من العقد وهي الإستمرار في توفير وإمداد الجهة الإدارية بكل اللوازم المهمة للقيام بعملها على أكمل وجه [6].

---

[1] سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص 113 .
[2] مشار اليه سابقا .
[3] سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص 113 وما بعدها .
[4] قرار رقم (61) لسنة 2006م ، بشان الية التعاقد مع الموردين للوزارات والمؤسسات الحكومية الرسمية ، المنشور في العدد رقم (68) ، الوقائع الفلسطينية ، بتاريخ 2007/3/7م ، ص108 .
[5] مشار اليه عند : سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص 121 .
[6] خالد سليمان العنزي ، عقد التوريد الاداري ، دراسة مقارنة بين القانونين الاردني والكويتي ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط ، حزيران 2012م ، ص20 .

ونشيرإلى أن الجهة المختصة بتوفير اللوازم لدى المؤسسات الحكومية في فلسطين هي دائرة اللوازم العامة التي تتبع لوزارة المالية[1].

الفرع الثالث : عقد الإمتياز " الإلتزام "

عقد الإلتزام من العقود المنظمة بشكل واسع في التشريع الفلسطيني وهو بذلك مختلف عن العقود الأخرى ، حيث إن قانون الإتصالات السلكية رقم (3) لسنة 1996م والمتعلق بالإتصالات السلكية واللاسلكية [2]،وكذلك قانون الكهرباء[3]، وأشار القانون الأساسي الفلسطيني إلى أنه يقوم بتحديد الإجراءات اللازمة بعملية الإلتزام[4].

ويعرف عقد الإلتزام بأنه " عقد إداري يتولى الملتزم فرد كان أم شركة بمقتضاه على مسئوليته إدارة مرفق عام إقتصادي وإستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلاً عن الشروط التي تضمنها الإدارة في عقد الإمتياز "[5].

علماً بأن قانون الإتصالات الفلسطيني لم يعرف عقد الإلتزام في حين أن قانون الكهرباء قد عرف عقد الإلتزام بأنه " الإتفاق الذي يقضي بمنح شركة ما إمتيازاً لمدة محددة لغايات إستثمار أي من عناصر قطاع الطاقة الكهربائية في فلسطين ضمن شروط وأحكام تحددها إتفاقية الإمتياز ذاتها وبما يتفق مع القوانين الناظمة للإمتيازات "[6].

الفرع الرابع : عقد النقل العام

عقد النقل العام لم ينل إهتمام المشرع الفلسطيني على غرار العقود الأخرى بإستثناء ما أشارت إليه وزارة النقل من خلال إشرافها على عملية النقل العام[7].

ويعرف عقد النقل العام بأنه " إتفاق يتعهد بمقتضاه فرد أو شركة بنقل أشياء مملوكة للإدارة أو بوضع سفينة تحت تصرفها "[8].

الفرع الخامس : عقد القرض العام

يعرف عقد القرض العام بأنه " مبلغ من المال يستدينه الشخص المعنوي العام من أشخاص أخرى قد تكون عامة أو خاصة ، مع تعهد المدين برد المبلغ وفوائده عند حلول الأجل المتفق عليه "[9].

---

[1] راجع المادة رقم (3) ، من قانون اللوازم العامة ، مشار اليه سابقا .
[2] راجع نصوص قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م ، منشور في مجلة الوقائع الفلسطينية ، بتاريخ 1996/1/18م .
[3] راجع نصوص القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م ، بشان قانون الكهرباء العام ، منشور في العدد 81 من الوقائع الفلسطينية ، بتاريخ 2009/5/9م ، ص13 .
[4] راجع المادرة رقم (9) من القانون الاساسي الفلسطيني سنة 2003م ، موسوعة المقتفي .
[5] سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص 96 .
[6] المادة الاولى من قانون الكهرباء العام ، مشار اليه سابقاً .
[7] قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2004م ، بشان التنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة النقل والمواصلات ، منشور في العدد 58 من الوقائع الفلسطينية ، بتاريخ 2005/9/8م ، ص 63 .
[8] سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص 126 .
[9] حيدر وهاب عبود ، دراسة في الطبيعة القانونية للقروض العامة ، بحث منشور ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العراق ، المجلد (14) ، الاصدار الاول ، 2012م ، ص126 .

ولقد نظم المشرع الفلسطين أحكام القروض العام وذلك وفق ما جاء في نص المادة (92) من القانون الأساسي الفلسطيني بأنه لا يتم إلا بقانون وبموافقة المجلس التشريعي[1].

المبحث الثاني :طرق إبرام العقود الإدارية في التشريع الفلسطيني

نص المشرع الفلسطيني في قانون الأشغال العامة على أن طرق تنفيذ الأشغال العامة تكون من خلال درج العطاءات العامة أو من خلال إستدراج العروض أو التعاقد المباشر[2]، كما نص قانون اللوازم العامة على هذه الطرق[3] ، وفيما وفيما يلي نتناول هذه الطرق من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: طرح العطاءات العامة

المطلب الثاني: إستدراج العروض

المطلب الثالث: التعاقد المباشر

المطلب الأول: طرح العطاءات العامة

طرح العطاء من الطرق الهامة في إبرام العقود الإدارية ، وأن طرح العطاء من قبل الإدارة قد يتعلق بإجراء مناقصات أو إجراء مزايدات ، وعليه سنقوم ببيان ماهية المناقصات والمزايدات ومن ثم بيان المبادئ التي تحكم إجراء المناقصات والمزايدات وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: ماهية المناقصات والمزايدات

للإدارة الحق في إختيار المتعاقد معها وذلك من خلال إبرام التعاقد مع صاحب العرض الأقل سعراً هذا في عملية طرح المناقصات ، وقد تقوم بالتعاقد مع المتعاقد الذي يقدم أعلى سعر وذلك عند طرح المزايدات[4].

علماً بأن الإدارة تلجأ إلى إجراء المناقصة في حال كانت مشترية أي بحاجة إلى سلع ولوازم فهي تسعى إلى التعاقد مع صاحب السعر الأقل ، بينما تلجأ الإدارة إلى المزايدة في حال كانت في جهة البائع وهي بذلك تسعى إلى التعاقد مع مقدم السعر الأعلى[5].

وفي الحقيقة نجد أن المشرع الفلسطيني قد أعطى إهتماماً في قانون الأشغال واللوازم العامة بإرساء وإجراء المناقصات دون المزايدات ؛ وذلك كون أن عقد الأشغال تكون فيه الإدارة بصفة المشتري ، وعليه تلتزم الإدارة العامة في فلسطين كأصل عام بإجراء المناقصات مالم يحدد لها القانون طريقة أخرى.

---

[1] راجع المادة رقم (92) من القانون الاساسي الفلسطيني ، مشار اليه سابقاً .
[2] راجع المادة رقم (1) من قانون الاشغال العامة ، مشا اليه سابقاً .
[3] راجع المادة رقم (12) من قانون اللوازم العامة ، رقم (9) لسنة 1998م ، بتاريخ 1998/11/2م ، موسوعة المقتفي .
[4] عدنان عمرو ، مبادئ القانون الاداري ووسائلها ، ط2 ، سنة 2010م ، ص 176 .
[5] توفيق شحاته ، مبادئ القانون الاداري ، ج1 ، ط1 ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1955م ، ص 772 .

وفي ذات السياق نشير إلى أن إجراء المناقصة لا يكون من خلال الحصول على السعر الأقل على حساب الجودة ؛ بل تلتزم الإدارة في التعاقد من توفير السعر والجودة معاً[1].

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم إجراء المناقصات والمزايدات

تلتزم الإدارة عند قيامها بإجراء المناقصة أو المزايدة إحترام المبادئ والأحكام والضوابط التي حددها القانون من خيث الإعلان وحرية المنافسة وكذلك المساواة بين المتقدمين لإجراء المناقصة او المزايدة على حدٍ سواء[2].

ولقد تبنى المشرع الفلسطيني المبادئ السابقة وذلك في قانون الأشغال العامة وأوجبها في إجراء العطاءات العامة ، حيث نص على أنه (تنفيذ الأشغال والخدمات الفنية العامة بإحدى الطرق الآتية : 1- العطاءات العامة : وهي التي تأخذ مبدأ العلانية والمساواة وحرية المنافسة وهي إما محلية أو دولية ... إلخ)[3].

ونشيرإلى أن المشرع الفلسطين في قانون الأشغال العامة قد حدد مجموعة من الضوابط التي يجب على الإدارة إحترامها والإلتزام بها عند إجراء المناقصة أو ما يتعلق بها ومن ذلك[4]:

1- يكون طرح العطاء بموجب إعلان في الصحف المحلية على أن لا يتم الإعلان عن طرح أي عطاء أو إجراء إلا إذا كانت المخصصات المالية متوفرة لتنفيذه أو كان هناك التزام بتوفيرها من الجهة الممولة بقرار من مجلس الوزراء.
2- تطبيق مبدأ المنافسة وإعطاء فرص متكافئة للجهات المؤهلة للقيام بتنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات الفنية وبالطريقة التي تراها الجهة المختصة مناسبة مع مراعاة إعطاء مدة كافية للمقاولين والمستشارين لدراسة وثائق العطاءات وتقديم العروض التي تتناسب وطبيعة الأشغال أو الخدمات الفنية المطلوبة.
3- التقيد عند إحالة العطاء بأفضل العروض المستوفية لشروط دعوة العطاء وأنسب الأسعار مع مراعاة درجة الجودة المطلوبة وإمكانية التنفيذ ضمن المدة المحددة ومدى قدرة المقاول أو المستشار للقيام بالعمل المطلوب حسب الشروط والمواصفات.
4- النص في شروط العطاءات والمواصفات على إستعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية في الأشغال ما دامت مطابقة للمواصفات المعتمدة، مع وجوب تجنب تحديد الأسماء التجارية لأية صناعة.
5- أن تكون جميع الإتفاقيات والشروط التعاقدية باللغة العربية ويجوز أن تكون المواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات باللغة الإنجليزية كما ويجوز ترجمة العقود إلى اللغة الإنجليزية على أن تكون المرجعية للعقد باللغة العربية.

---

[1] مشار اليه عند محمد شبير ، مرجع سابق ، ص 283 .
[2] فؤاد العطار ، مرجع سابق ، ص 591 .
[3] راجع المادة رقم (4) من قانون الاشغال العامة ، مشار اليه سابقاً .
[4] وفق ما نتصت به المادة رقم (5) من قانون الاشغال العامة ، مشار اليه سابقاً .

6- التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها عند وضع الشروط التعاقدية وعدم النص على الإعفاء من أي إلتزام مالي مفروض بموجب أي تشريع إلا بعد موافقة مجلس الوزراء على الإعفاء بصورة تسبق توقيع التعاقد.
7- تعطى الأولوية في مشاريع الأشغال الحكومية للمقاولين المحليين، إذا توافرت فيهم الشروط المطلوبة.
8- على الشركات الأجنبية مراعاة القوانين والأنظمة ذات العلاقة السارية في فلسطين.

وفي ذات السياق نشير إلى أن قانون اللوازم العامة الفلسطيني قد حدد مجموعة من الأحكام التي تحكم عملية شراء اللوازم ومنها (أ- إعتماد مبدأ المنافسة في جميع عمليات الشراء. ب- يراعى الحصول على أجود اللوازم وبأفضل الأسعار والشروط. ج- عدم تجزئة اللوازم إلى صفقات متعددة في جميع عمليات شراء اللوازم المتشابهة)[1].

وعليه نجد أن المشرع الفلسطيني في قانون اللوازم قد حدد ضوابط تتعلق بعملية الشراء في حين ترك عملية التفسير إلى ما يصدر من مجلس الوزراء[2].

المطلب الثاني : إستدراج العروض

لقد نص المشرع الفلسطيني في قانون الأشغال واللوازم العامة على التعاقد بطريقة إستدراج العروض ، كذلك ما ورد في طريقة مشتريات المخابرات العامة[3] ، وكذلك نص قانون الأشغال العامة على طريقة التعاقد بإستدراج العروض[4] ، وعليه سنقوم ببيان عملية التعاقد عن طريق إستدراج العروض في قانون الأشغال العامة وكذلك في قانون اللوازم العامة وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعاقد بطريقة إستدراج العروض في قانون الأشغال العامة

وفق ما أشرنا في السابق إلى أن الأصل في العاقد يتم عن طريق طرح العطاءات ، لكن قانون الأشغال العامة نص صراحةً على التعاقد في تنفيذ الأشغال عن بطريقة إستدراج العروض وذلك وفق الحالات الآتية[5]:

1- في الحالات المستعجلة لمواجهة حالة طارئة أو لوجود ضرورة لا تسمح بإجراءات طرح عطاء. توحيد الآليات والأجهزة أو التقليل من تنويعها أو لغرض التوفير في إقتناء قطع الغيار أو لتوفير الخبرة لإستعمالها.
2- لشراء قطع غيار أو أجزاء مكملة أو آلات أو أدوات أو لوازم أو مهمات لا تتوفر لدى أكثر من مصدر واحد بنفس درجة الكفاءة.

[1] وفق ما نصت عليه المادة رقم (7) من قانون اللوازم العامة ، مشار اليه سابقاً .
[2] عدنان عمرو ، مرجع سابق ، ص 181 .
[3] قرار رقم (4) لسنة 2007م ، بشان اصدار اللوازم والمشتريات للمخابرات العامة الفلسطينية ، منشور في العدد 68 من الوقائع الفلسطينية ، بتاريخ 2007/3/7م ، ص 51 .
[4] راجع المادة رقم (4) ، من قانون الاشغال العامة ، مشار اليه سابقاً .
[5] وفق ما نصت عليه المادة رقم (17) من قانون عطاءات الاشغال العامة ، مشار اليه سابقاً .

3- عند التعاقد على خدمات فنية أو تقديم خدمات علمية.

4- إذا كان التعاقد على تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات يتم مع مؤسسات حكومية أو مؤسسات علمية أو كانت الأسعار محددة من قبل السلطات الرسمية.

الفرع الثاني: التعاقد بطريقة إستدراج العروض في قانون اللوازم العامة

وفق ما ورد في قانون اللوازم العامة بأن التعاقد يكون حسب الأصل من خلال طرح العطاءات إلا أنه لا يمنع من شراء اللوازم بطريقة إستدراج العروض وذلك في الحالات الآتية[1]:

1- إذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها لا تزيد على (5000) دولار أمريكي (خمسة آلاف دولار) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وفقاً لما ورد في المادة (7).

2- إذا لم يتقدم للعطاء المطروح عدد كاف أو مناسب من العروض واقتنعت الجهة التي طرحت العطاء أن الضرورة تقضي بشراء اللوازم عن طريق استدراج عروض.

وتجدر الإشارة إلى أن التعاقد بطريقة إستدراج العقود تختلف عن التعاقد من خلال طرح العطاء في المزايدات والمناقصات من حيث أن الأولى تتميز في السرعة والسهولة في إجراءات التعاقد ؛ فهي بذلك تعتبر طريقى مثالية في الحالات التي لا تحتمل التأخير[2].

المطلب الثالث: التعاقد المباشر

أسلوب التعاقد المباشر هو أسلوب يعتمد على قيام الإدارة بإختيار المتعاقد معها بحرية كاملة من غير إتباع إجراءات سابقة ؛ حيث تقوم بالإختيار دون الإعلان ودون إعتماد مبدأ المنافسة ودون إتباع مبدأ المساواة ، وبناءً عليه يعتبر التعاقد المباشر أسلوب بسيط وتلجأ إليه الإدارة في حال الإستعجال والضرورة دون الرجوع إلى أسلوب طرح العطاءات أو إستدراج العروض[3].

وعليه سنقوم ببيان إجراءات التعاقد المباشر في قانون الأشغال العامة وقانون اللوازم العامة في التشريع الفلسطيني وذلك على النحو الآتي:

[1] وفق ما جاء في نص المادة رقم (12) من انون اللوازم العامة ، مشار اليه سابقاً .
[2] ماجد الحلو ، مرجع سابق ، ص 586 – 587 .
[3] محمد صلاح عبد البديع السيد ، الوسيط في القانون الاداري ، ج2 ، "د.ط" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004م ،ص 546 .

الفرع الأول: طريقة التعاقد المباشر في قانون الأشغال العامة

منح قانون الأشغال العامة للإدارة إستخدام طريقة التعاقد المباشر بهدف تنفيذ الأشغال العامة وذلك في حالات الضرورة والإستعجال [1] ، كما نصت المادة رقم (17) من قانون الأشغال العامة على أنه يمكن للإدارة اللجوء إلى تنفيذ الأشغال بإستدراج العروض أو التعاقد المباشر وفق الحالات الآتية [2]:

1- في الحالات المستعجلة لمواجهة حالة طارئة أو لوجود ضرورة لا تسمح بإجراءات طرح عطاء.
2- توحيد الآليات والأجهزة أو التقليل من تنويعها أو لغرض التوفير في اقتناء قطع الغيار أو لتوفير الخبرة لاستعمالها.
3- لشراء قطع غيار أو أجزاء مكملة أو آلات أو أدوات أو لوازم أو مهمات لا تتوفر لدى أكثر من مصدر واحد بنفس درجة الكفاءة.
4- عند التعاقد على خدمات فنية أو تقديم خدمات علمية.
5- إذا كان التعاقد على تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات يتم مع مؤسسات حكومية أو مؤسسات علمية أو كانت الأسعار محددة من قبل السلطات الرسمية.

ويستنتج من النص السابق إلى أنه يجوز للإدارة اللجوء إلى التعاقد المباشر أو إستدراج العروض في حال توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون ؛ إلا أن طريقة التعاقد المباشر تبقى الطريقة الأسهل والأسرع في التنفيذ من أي طريقة أخرى .

الفرع الثاني: طريقة التعاقد المباشر في قانون اللوازم العامة

تبنىالمشرع الفلسطيني بطريقة التعاقد المباشر في قانون اللوازم العامة وذلك في حال توافر حالات محددة تعتبر إستثناءً على الأصل العام ، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي [3]:

1- إذا كانت اللوازم مطلوبة لمواجهة حالة عامة طارئة لا تسمح بالقيام بإجراءات طرح عطاء أو إستدراج عروض وذلك بناءً على طلب من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.
2- إذا كانت اللوازم المراد شراؤها قطعاً تبديلية أو أجزاء مكملة لا تتوافر لدى أكثر من مصدر واحد بناء على تقرير فني من ذوي الاختصاص والخبرة.
3- شراء مواد علمية كالأفلام والمخطوطات وما يماثلها.

[1] وفق ما نصت عليه المادرة رقم (4) من قانون الاشغال العامة " تنفذ الأشغال والخدمات الفنية العامة بإحدى الطرق التالية: ... التعاقد المباشر في الأحوال الخاصة أو الاستثنائية العاجلة ... الخ " مشار اليه سابقاً .
[2] وفق ما جاء في المادة رقم (17) من قانون الاشغال العامة ، مشار اليه سابقاً .
[3] وفق ما نصت عليه المادة رقم (12) من قانون اللوازم العامة ، مشار اليه سابقاً .

4- إذا طرح عطاء أو تم استدراج عروض ولم يكن بالمستطاع الحصول من خلال أي منهما على عروض مناسبة أو لم تكن الأسعار معقولة أو عند عدم الحصول عل كامل الكمية من اللوازم المراد شراؤها.

وبناءً على ما سبق فإن طرق إبرام العقود الإدراية في القانون الفلسطيني تنص على أن الأصل في التعاقد يتم عن طريق طرح العطاءات وأنه في بعض الحالات يجوز التعاقد بطريقة إستدراج ، العروض وفي حالات محددة يمكن اللجوء الى التعاقد المباشر.

المبحث الثالث: طرق نهاية العقود الإدارية في التشريع الفلسطيني

العقود الإدارية تنتهي في حالات محددة ، فقد ينتهي العقد الإداري نهاية طبيعية ، أو قد يحدث العكس وذلك بأن ينتهي العقد بعد تدخل الإدارة أو قبل تنفيذه أو بعد إنقضاء مدته ، وعليه سنقوم ببيان طرق إنقضاء العقود الإدارية وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: النهاية الطبيعية للعقد الإداري

الفرع الأول: إنتهاء العقد بالتنفيذ

النهاية الطبيعية للعقد تكون بعد تنفيذ الإلتزامات الواردة في العقد بشكل نهائي وتحقيق الأهداف المرجوة من التعاقد والتي منها بناء مشروع أو شراء لوازم وهكذا ، ولقد نص المشرع الفلسطيني في قانون اللوازم إلى أن عقد التوريد ينتهي بإستلام اللوازم المطابقة لما تم بيانه في العقد[1] .

الفرع الثاني: إنتهاء العقد بإنقضاء المدة

بما أن العقد ينتهي بإنتهاء المدة المحددة في العقد وهو ما يميز العقود الإدارية بالزمن مثل عقد التوظيف المؤقت وعقد الإمتياز[2] ، وكذلك ما أوردته لائحة قانون الإتصالات العامة إلى أن مرفق الإتصالات في فلسطين لا يجوز أن تزيد مدته إلى أكثر من عشرون عاماً[3].

المطلب الثاني: النهاية الغير طبيعية للعقد الإداري

تتمثل النهاية الغير طبيعية للعقد الإداري دون تنفيذه أو إنقضاء مدته ، وتعددت أسباب النهاية الغير طبيعة إلى الفسخ القضائي ، والفسخ الإداري ، والفسخ الإتفاقي ، والفسخ القانوني ، وإنهاء العقد بصدور لائحة ، وعليه سنقوم ببيان هذه الأسباب وذلك على النحو الآتي :

---

[1] وفق ما جاء في نص المادة رقم (30) من قانون اللوازم العامة ، مشار اليه سابقاً .
[2] محمد شبير ، مرجع سابق ، ص 344 .
[3] وفق ما جاء في المادة رقم (7) من قرار وزير البريد والاتصالات ، رقم (1) لسنة 1996م ، موسوعة المقتفي .

الفرع الأول: الفسخ القضائي

في هذه الحالة ينتهي العقد عن طريق إصدار حكم قضائي وذلك بعد قيام أحد طرفي العقد بمخالفة أحد بنود التعاقد أو شروط التنفيذ وهو ما يدفع أحد أطراف التعاقد إلى اللجوء إلى القضاء طالباً فسخ العقد ، وعلى القضاء التحقق من مدى توافر أسباب الفسخ من عدمها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء المختص في النظر في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية تكون أمام القضاء الإداري[2].

الفرع الثاني: الفسخ الإداري

وهذه الطريقة تقوم على إنهاء العقد الإداري من طرف الإدارة بشكل منفرد ؛ وهذا يعطي صفة إستثنائية للإدارة في مواجهة المتعاقد معها ، ويكون هذا الفسخ في حالتين الأولى في حالة إقتضاء المصلحة العامة ذلك أو في حال إرتكاب المتعاقد مع الإدارة مخالفة معينة[3].

علماً بأن المشرع الفلسطيني في قانون الأشغال العامة قد نص صراحةً على طريقة فسخ العقد من قبل الإدارة في حالات الغش والتلاعب والإفلاس وغيرها[4]، كذلك يفسخ العقد في عقود الإمتياز المبرمة في قانون الإتصالات الفلسطيني[5].

الفرع الثالث: الفسخ الإتفاقي

ويقوم هذا النوع من الإنهاء على توافر الإتفاق ما بين الإدارة والمتعاقد معها في إنهاء العقد قبل إنتهاء مدته أو قبل إتمام عملية التنفيذ ، لكن إذا كان سبب الإنهاء نتيجة إرتكاب خطأ من قبل أحد المتعاقدين فإن ذلك لا يمنع من تعويض الطرف المتضرر في العقد[6].

الفرع الرابع: الفسخ القانوني

يقصد بذلك الفسخ بقوة القانون وذلك من خلال النص في القانون على أن العقد المبرم يعتبر عقداً منتهياً في حال توافر أحد الأسباب المؤدية إلى الفسخ ، ويتم ذلك دون اللجوء إلى الإتفاق أو القضاء أو الإدارة[7]، ومثال ذلك ما نص عليه قانون الأشغال العامة على أنه إذا توفي المتعاقد ينفسخ العقد[8].

[1] محمد ابوراس ، مرجع سابق ، ص 125 وما بعدها .
[2] وفق ما نصت عليه المادة رقم (20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشان المحاكم الادارية ، موسوعة المقتفي .
[3] محمد الشافعي ابو راس ، مرجع سابق ، ص 127 .
[4] وفق ما جاء في المادة رقم (30) من قانون عطاءات الاشغال العامة ، مشار اليه سابقاً .
[5] وفق ما نصت عليه المادة رقم (31) من قانون الاتصالات ، مشار اليه سابقاً .
[6] محمد الشافعي ابو راس ، مرجع سابق ، ص 128 .
[7] محمد الشافعي ابو راس ، مرجع سابق ، ص 128 و 129 .
[8] راجع المادة رقم (33) من قانون الاشغال العامة ، مشار اليه سابقاً .

الفرع الخامس: إنهاء العقد بصدور لائحة

من تطبيقات ذلك في فلسطين قرار رئيس مجلس الوزراء بوقف كافة العقود المبرمة خلال فترة محددة [1]، وكذلك قرار فسخ عقود الموظفين الذين يعملون في وزارة العمل ضمن برامج التشغيل المؤقت[2].

الخاتمة:

العقد الإداري كما العقود المدنية لكنه يختلف في أن الأول يكون ما بين الإدارة والمواطن من خلال خلق إلتزامات يجب الإلتزام بها من قبل الطرف الآخر كما أنه لا يجوز تجاوز هذه الإلتزامات ، والغاية الأساسية من إبرام العقد الإداري ما بين الإدارة والطرف الآخر هو تسيير وتنظيم عمل المرافق العامة لتقديم الخدمات لكافة أفراد المجتمع .

النتائج :

من خلال البحث السابق لابد من التركيز على أهم من النتائج والتي منها:

1- إن الإدارة عند إبرامها لما تحتاجه من عقود قد تتصرف كشخص عادي وبالتالي تخضع لما يخضع له الشخص العادي من قواعد مدنية ، وتخضع لأحكام القضاء الإداري فيما يتعلق بأعمال الإدارة.
2- يعتبر العقد إدارياً وبالتالي يخضع لنظام العقود الإدارية إذا كان أحد أطرافه شخص معنوي عام وإستخدم ماله من سلطات وإمتيازات وإتصال موضوع العقد بمرفق العام .
3- نجد أن المشرع الفلسطيني قد نص صراحة على ثلاثة أنواع من أساليب التعاقد الإداري والمتمثلة في طرح العطاءات ، والتعاقد المباشر ، وإستدراج العروض .
4- كما قد بين المشرع أسباب نهاية العقود وهي أن الأولى قد تكون نهاية طبيعية بتنفيذ الإلتزام أو إنقضاء مدته وقد تكون نهاية غير طبيعية .

ثانياً: ومن خلال البحث لا بد من التركيز على أهم التوصيات :

من خلال هذاالبحث يمكن الخروج بمجموعة من التوصيات نذكر منها :

1- نوصي المشرع الفلسطيني بضرورة وضع نظام قانوني خاص بالعقود الإدارية وذلك لمواكبة التطور الحاصل في العالم وبسبب وجود إتجاهات حديثة تسمح بإدارة المرافق العامة من قبل أشخاص القانون الخاص .
2- كما نوصي المشرع بأن يكون النظام القانوني للعقود الإدارية يتسم بالمرونة لكي يسهل عمل الأشخاص الخاصة (الشركات) والتعاون مع الدولة بهدف تطوير السلع والخدمات التي تقدمها المنظمات الحكومية.

[1] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2007م ، بوقف كافة عقود العمل بعد 2005/12/31م ، المنشور في العدد رقم (73) ، الوقائع الفلسطينية ، بتاريخ 2007/9/13م ، ص 103 .
[2] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2007م ، بانهاء عقود موظفي العقود العاملين في وزارة العمل ضمن برامج التشغيل المؤقتة ، منشور في العدد رقم (73) ، الوقائع الفلسطينية ، بتاريخ 2007/9/13م ، ص 104 .

المراجع :

أولاً: الكتب.

1- إبن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، ط1 .

2- بلال أمين زين الدين ، الإصلاح الإداري في مصر والدول النامية ، دار الفكر العربي ، سنة 2012.

3- توفيق شحاته ، مبادئ القانون الاداري ، ج1 ، ط1 ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1955م .

4- ثروت بدوي ، النظرية العامة للعقود الإدارية ، "د.ط" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994م

5- حسان عبد السميع هاشم ، الجزاءات المالية في العقود الإدارية ، "د.ط" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002م .

6- سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، ط1 ، مطبعة جامعة عين شمس ، 1984م.

7- عمر الخولي ، الوجيز في العقود الإدارية ، ط2 ، مكتبة الشقري ، سنة 2009م.

8- فؤاد العطار ، القانون الإداري ، "د.ط" ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

9- ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، "د.ط" ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1996م

10-محمد الشافعي أبو راس . العقود الإدارية ، بنها ، مصر.

11-محمد شبير ، مبادئ القانون الإداري في دولة فلسطين ، ج2 ، ط1 ، دار النهضة العربية ، سنة 2015م .

12-محمد صلاح عبد البديع السيد ، الوسيط في القانون الإداري ، ج2 ، "د.ط" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004م

13-محمد عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون الإداري، مصر، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2012.

14-محمود خلف الجبوري ، العقود الادارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،سنة 2017م .

ثانياً : القوانين والقرارات والمواثيق الدولية :

1. القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م ، بشأن قانون الكهرباء العام ، منشور في العدد 81 من الوقائع الفلسطينية ، بتاريخ 2009/5/9م .
2. القانون الأساسي الفلسطيني سنة 2003م ، عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين ، موسوعة المقتفي ، بتاريخ 2003/3/18م .
3. حكم محكمة القضاء الاداري في القضية رقم 1067 لسنة 25ق ، جلسة 1973/3/18م ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري ، السنة السابعة والعشرون ، من أول أكتوبر 1972 حتى آخر سبتمبر 1973م ، المكتب الفني ، مجلس الدولة ، ص189 .
4. حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في غزة في الدعوى الإدارية رقم 181 لسنة 2000م ، بتاريخ 2001/3/17م .
5. حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في غزة في الدعوى الإدارية رقم 135 لسنة 1997م ، بتاريخ 1998/9/5م ، موسوعة المقتفي .
6. قانون العطاءات للأشغال الحكومية ، رقم (6) لسنة 1999م ، عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين ، موسوعة المقتفي ، بتاريخ 1999/12/28م .
7. قرار رقم (61) لسنة 2006م ، بشأن آلية التعاقد مع الموردين للوزارات والمؤسسات الحكومية الرسمية ، المنشور في العدد رقم (68) ، الوقائع الفلسطينية ، بتاريخ 2007/3/7م .

8. قانون الإتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م ، منشور في مجلة الوقائع الفلسطينية ، بتاريخ 1996/1/18م .
9. قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2004م ، بشأن التنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة النقل والمواصلات ، منشور في العدد 58 من الوقائع الفلسطينية ، بتاريخ 2005/9/8م.
10. قانون اللوازم العامة ، رقم (9) لسنة 1998م ، بتاريخ 1998/11/2م ، عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين ، موسوعة المقتفي .
11. قرار رقم (4) لسنة 2007م ، بشان إصدار اللوازم والمشتريات للمخابرات العامة الفلسطينية ، منشور في العدد 68 من الوقائع الفلسطينية ، بتاريخ 2007/3/7م .
12. قرار وزير البريد والإتصالات ، رقم (1) لسنة 1996م ،عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين ،بتاريخ 1996/7/21م ، موسوعة المقتفي.
13. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2007م ، بوقف كافة عقود العمل بعد 2005/12/31م ، المنشور في العدد رقم (73) ، الوقائع الفلسطينية ، بتاريخ 2007/9/13م .
14. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2007م ، بانهاء عقود موظفي العقود العاملين في وزارة العمل ضمن برامج التشغيل المؤقتة ، منشور في العدد رقم (73) ، الوقائع الفلسطينية ، بتاريخ 2007/9/13م .
15. وفق ما نصت عليه المادة رقم (20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشان المحاكم الإدارية ، موسوعة المقتفي .

ثالثاً: المقالات والرسائل العلمية:

1. خالد سليمان العنزي ، عقد التوريد الإداري ، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي ، رسالة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، حزيران 2012م .
2. حيدر وهاب عبود ، دراسة في الطبيعة القانونية للقروض العامة ، بحث منشور ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العراق ، المجلد (14) ، الإصدار الأول ، 2012م .
3. لؤي كريم عبد ، الأسس القانونية اللازمة لمشروعية العقد الإداري وأهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها ، مجلة ديالي ، العدد الثالث والخمسون ، سنة 2011م .
4. محمد علي أبو عمارة ، مدى تطور مفهوم العقد الإداري في فلسطين في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية ، بحث منشور ، مجلة المنارة ، المجلد رقم (12) ، العدد رقم (3) ، سنة 2006م.

رابعاً : المواقع الإلكترونية :

1-مكتبة البحوث القانونية سعيد حمدين ، على الرابط التالي : www.facebook.com/sisousamm .

دور السياسة الخارجية الأردنية في عهد الملك عبدالله الثاني لمواجهة تحديات صفقة القرن

The role of Jordanian foreign policy under King Abdullah II in meeting the challenges of the Deal of the Century

أ. **فاطمة سمير الجبور** - جامعة اليرموك، إربد– الأردن

أ.د سميرة عبدالله الرفاعي - جامعة اليرموك، إربد– الأردن

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الإطار المفاهيمي لصفقة القرن وحيثياتها، وتوضيح تحدياتها، وبيان دور السياسة الخارجية الأردنية لمواجهة تحديات صفقة القرن على المستويين المحلي والدولي، وتحقيقًا لتلك الأهداف اتبعت الباحثتان المنهج النوعي التحليلي، وفي ضوء ما سبق توصلت الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات، لعل أبرزها: أن صفقة القرن هي إنهاء اقتراح سلام، تهدف إلى حل النزاع الاسرائيلي الفلسطيني، يهدف إقامة دولة اسرائيلية عاصمتها القدس الشريف، والسيطرة على أجزاء من الضفة الغربية وترحيل بعض الشعب الفلسطيني إلى سيناء، كما وتم تصنيف مراحل صفقة القرن إلى ثلاثة مراحل؛ المرحلة الأولى: فلسطينية- إسرائيلية، المرحلة الثانية: فلسطينية- إسرائيلية- عربية، المرحلة الثالثة: تطبيع عربي إسرائيلي كامل وشراكة استراتيجية في المنطقة، كما أشار البحث إلى وجود تحديات تواجه صفقة القرن أبرزها تحديات: دينية، واقتصادية، وثقافية، وسياسية، ومعرفة الدول التي لها علاقة بصورة مباشرة ومستهدفة بصفقة القرن إلا وهي فلسطين ومصر، وغير المستهدفة بشكل مباشر لبنان والمملكة الأردنية الهاشمية.

الكلمات الدالة: السياسة، الخارجية الأردنية، صفقة القرن، الملك عبدالله، التحديات.

Abstract

This study aimed to clarify the conceptual framework of the deal of the century and its rationale, clarify its challenges, and explain the role of Jordanian foreign policy to confront the challenges of the deal of the century at the local and international levels. : The deal of the century is to end a peace proposal that aims to resolve the Israeli-Palestinian conflict, aims to establish an Israeli state with its capital in Al-Quds Al-Sharif, and to control parts of the West Bank and deport some of the Palestinian people to Sinai. The stages of the deal of the century were classified into three stages; The first stage: Palestinian-Israeli, the second stage: Palestinian-Israeli-Arab,The third stage: full Arab-Israeli normalization and a strategic partnership in the region. The research also indicated that there are challenges facing the deal of the century, the most prominent of which are: religious, economic, cultural, and political challenges, and knowledge of the countries that are directly related and targeted to the deal of the Century, namely Palestine and Egypt, which are not targeted in a way Mubasher Lebanon and the Hashemite Kingdom of Jordan.

Keywords: policy, Jordanian foreign, deal of the century, King Abdullah, challenges.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله وصفوة رسله أجمعين، سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الأبرار والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

ارتبط تاريخ الأردن المعاصر ارتباطًا وثيقًا بالقضية الفلسطينية نظرًا لمواقف الأردن تجاه القضية الفلسطينية وتفاعل الأحداث بين البلدين ومواقف الأردن من الصراع العربي- الصهيوني، فالعلاقة بين الأردن وفلسطين لا تشبه أي علاقة أخرى بين أي دولتين[1]، "فهي متميزة وعميقة لما لها من خصوصية صاغتها على مدى التاريخ ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية وديمغرافية".[2]

حظيت فلسطين برعاية خاصة من الدولة الأردنية من الناحية الدينية والسياسية، حيث تصدى الهاشميون للمزاعم الصهيونية ونأوا بها عن الخصومات السياسية، وتأكيدًا على تبنيهم لرسالتهم التي ناضلوا لأجلها وهي حرية الشعوب والحفاظ على كرامة الأمة، إلى أن جاء ما يسمى بصفقة القرن.

تُشكل لجنة صفقة القرن تهديدًا مباشرًا للقضية الفلسطينية والفلسطينيين، فهي تحاول الاستيلاء على القدس وغور الأردن والأراضي التي أنشئت عليها المستوطنات، مع رفض الاعتراف بحق العودة، ورفض الاعتراف بدولة فلسطينية مستقلة. بينما في المقابل تسعى الإدارة الأمريكية إلى مكافئة إسرائيل، سياسيًا وماليًا، ودمجها في المنطقة، متجاهلة السياق القانوني والسياسي للاحتلال الذي يحرم الفلسطينيين من حقوقهم السياسية.[3]

فموقف الشعب الفلسطيني وقيادته لا يعترفان بكل ما جاء في هذه الصفقة المزورة التي تعتبر امتدادًا لوعد بلفور ووليده " قانون القومية " العنصري، بما في ذلك الاعتراف بالاحتلال والقبول باستمراره، مرورًا بضم القدس والأغوار والمستوطنات، وانقاص السيادة الفلسطينية، ورفض عودة اللاجئين إلى ديارهم، ويؤكد الموقف الفلسطيني على وحدة أرض دولة فلسطين ويرفض أية تقسيمات أو وقائع مفروضة تتعارض مع ذلك، بما فيها الحلول المنقوصة والمتجزأة.[4]

---

[1] سلامة، عبد الغني، **بحث بعنوان: الوطن البديل: تهديد حقيقي، أم مجرد فزاعة**، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، ص2.

[2] الخلايلة، يسري سالم، **أثر تطورات قضية فلسطين في العلاقات الأردنية- الفلسطينية في الفترة (1985-1995)**، رسالة ماجستير، معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت، الأردن، 1998م، ص1.

[3] يونس، يوسف، دراسة عن صفقة القرن وإعادة إحياء مشروع الشرق الأوسط الكبير، دنيا الوطن، 2019/6/24م، تاريخ الاطلاع2020/5/15م.

[4] ورقة مفاهيمية، صفقة القرن: صفقة بين ترامب(Trump) ونتنياهو لتصفية قضية وحقوق شعب فلسطين، منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة شؤون المفاوضات، 2020م، ص18-19.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

نظرًا لضرورة مشروع "صفقة القرن" على القضية الفلسطينية الذي يحاول الرئيس الأمريكي دونالد ترامب(Donald Trump) تسويقه على حساب إنهاء القضية الفلسطينية، حيث إن صفقة القرن ليست إنهاء للقضية الفلسطينية فقط، وليست محصورة بالجانب السياسي الفلسطيني- الاسرائيلي، بل هناك جوانب ومناحٍ أخرى ضمن تسوية شاملة للمنطقة، وأساس هذه الصفقة هو الاعتراف ودمج اسرائيل بالكامل بوصفها دولة يهودية في المنطقة واعتبارها شريكًا وحليفًا في مواجهة الأخطار وإنهاء الصراع.

ونظرًا لما أوصى به الباحثون السياسيون بضرورة البحث عن دور المملكة الأردنية الهاشمية في صفقة القرن[1]، ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث في إبراز دور السياسة الخارجية الأردنية في عهد الملك عبدالله الثاني لمواجهة تحديات صفقة القرن، ومدى قبولها أو رفضها لهذه الاتفاقية، بالإضافة إلى ندرة الدراسات العلمية التي تناولت هذا الموضوع، وندرة المصادر الرسمية سواء فلسطينية أو إسرائيلية، التي تصلح لأن ترمز للدراسة وتثريها.

تتحدد مشكلة الدراسة بسؤالها الرئيس: **ما دور السياسة الخارجية الأردنية في عهد الملك عبدالله الثاني لمواجهة تحديات صفقة القرن؟**

وتتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما الإطار المفاهيمي لصفقة القرن وحيثياتها؟
2. ما أبرز تحديات أزمة صفقة القرن؟
3. ما دور السياسة الخارجية الأردنية لمواجهة تحديات صفقة القرن على المستويين المحلي والدولي.

أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى ما يأتي:

- بيان الإطار المفاهيمي لصفقة القرن وحيثياتها.
- توضيح أبرز تحديات أزمة صفقة القرن.
- بيان دور السياسة الخارجية الأردنية لمواجهة تحديات صفقة القرن على المستويين المحلي والدولي.

أهمية الدراسة

يمكن للجهات الآتية الاستفادة من الدراسة:

[1] انظر الدخيل، زايد، **سياسيون: إعلان "صفقة القرن" لا يعني السماح بتطبيقها على الأرض**، جريدة الغد، 2020/1/29م.

1. الباحثون السياسيون: حيث تقدم لهم هذه الدراسة مزيدًا من المعلومات الناتجة عن هذه الصفقة التي تغرز الوحدة الوطنية الفلسطينية – العربية وتنسق كافة الجهود وتوحيدها في مواجهة "صفقة القرن"، كما وتغرز نهج وطني أردني شعبي وفلسطيني يُضعف أثر هذه الصفقة ويردها.
2. رفد المكتبة العربية والعالمية ببحوث تتناول قضايا الأمة السياسية.

منهجية الدراسة

تتبع الدراسة الحالية المنهج النوعي التحليلي باتباع الخطوات الآتية:

1. بناء هذه الدراسة على مجموعة من التقارير الصحفية والتحليلات الاستطلاعية، واستطلاعات الرأي العام، ومجموعة من المقابلات التي بدء الحديث عنها من عام2017م ولغاية الآن.
2. تحليل محتوى المقالات المتضمنة خطابات الملك عبدالله الثاني في موقفه اتجاه صفقة القرن.
3. المواقف التي صدرت من الشخصيات السياسية في الوزارة الخارجية الأردنية.
4. موقف الرئيس الأمريكي دونالد ترامب(Donald Trump)، وصهره كوشنير(Kushner)، واليهود، في محاولة إتمام مشروع اتفاقية صفقة القرن.

الدراسات السابقة

بعد مراجعة الأدب النظري المتعلق بمشكلة الدراسة توصلت الباحثة إلى مجموعة من الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية:

1. **القضية الفلسطينية ومشروع صفقة القرن.**[1]

تتناول هذه الورقة نبذة موجزة عن القضية الفلسطينية ونشأت الصراع الفلسطيني الاسرائيلي، ليكون ذلك مقدمة ليفهم ما يجري حاليًا، خصوصًا في ما يتعلق بما بات يعرف ب" صفقة القرن " التي تشكل تصورًا نوعيًا في السياسة الأمريكية، حيث انتقلت إدارة ترامب (Trump) من الانحياز الامريكي التاريخي لإسرائيل إلى الشراكة الكاملة مع الاحتلال واليمين الاسرائيلي وعرضت الورقة ماهية صفقة القرن، وسبب عدم عرضها بصورة رسمية حتى الآن والمواقف الفلسطينية والعربية والدولية منها، مثيرة إلى التذبذب في الموقف الفلسطيني ما بين التهويل والتهوين، كما

[1] المصري، هاني، **ورقة بحثية بعنوان: القضية الفلسطينية ومشروع صفقة القرن**، مجلة رؤية تركية، مركز الدراسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية- ستا، 2018م.

قدمت الورقة مقترحات تتضمن متطلبات إذا أوجدت فأنها ستكون كفيلة بإحباط الصفقة وفي مقدمتها إنهاء الانقسام، واستعادة الوحدة الوطنية على أسس تعددية وتشاركية.

2. فلسطين والأقصى في قلوب الهاشميين والأردنيين.[1]

تبين هذه المقالة علاقة الهاشميين والأردنيين كافة بالقضية الفلسطينية والمقدسات الاسلامية والمسيحية على السواء رسالة هاشمية متجذرة وتاريخية متوارثة خصوصًا المسجد الاقصى والقدس الشريف، بدأت منذ توارثنا للعهدة العمرية ومرورًا بعهد الملك المؤسس والإعمار الهاشمي لقبة الصخرة المشرفة والدفاع عن كل شبر في فلسطين، فالقيادة الهاشمية مساندة على الدوام للقضية الفلسطينية وناصرة للشعب الفلسطيني وواقفة لجانبه دفاعًا عن أرضه واحلال السلام الشامل والدائم في جميع المحافل الدولية، وجلالة الملك يعتبر ملف القدس والاقصى ملفًا هاشميًا وأردنيًا بامتياز، ويؤكد على ذلك الرعاية والوصاية والدور الهاشمي للمقدسات الإسلامية والمسيحي

3. الاستراتيجية الفلسطينية في صد صفقة القرن ومواجهتها.[2]

جاءت هذه الدراسة الاستكشافية والتوثيقية في توقيت باكر لبحث موضوع صفقة القرن، ولا توجد أي مصادر رسمية تحدد بالضبط ماهية صفقة القرن، لتكون مدخلًا للدراسة والبحث، وإنما بنيت الدراسة على مجموعة من التقارير الصحفية والتحليلية، واستطلاعات الرأي العام، وعلى مجموعة من المقابلات المعمقة، وكان الهدف من تلك المقابلات والتقارير والتحليلات، تقديم دراسة عن الاستراتيجية الفلسطينية لصفقة القرن، من أجل استفادة الفلسطينيين أفرادًا ومؤسسات من نتائج الدراسة واستخلاصاتها، وتبني الاستراتيجية الفلسطينية المناسبة لمواجهة صفقة القرن، التي تتمثل في إنهاء الانقسام وتحقيق الوحدة الوطنية وتعزيز الصمود المقاوم، وفق نتائج هذه الدراسة.

وقد استكشفت الدراسة أن صفقة القرن هي مشروع صهيوني أمريكي لتصفية القضية الفلسطينية، وهو غير منقطع عن محاولات تصفية القضية الفلسطينية منذ قرن من الزمن أو أكثر، وإنما جاءت الصفقة كتتويج لمسار العدوان الأمريكي على القضية الفلسطينية، والخطير في صفقة القرن امعانها المطلق في تفتيت مركبات الهوية الفلسطينية وسرديتها الاساسية المتمثلة في (الناس، الأرض، الحكاية).

موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة:

وبعد الاستعراض الكلي السابق للدراسات تبين للباحثة:

أن دراستها الحاليّة التقت مع الدراسات السابقة في ما يأتي:

---

[1] عبيدات، محمد طالب، **مقالة بعنوان: فلسطين والأقصى في قلوب الهاشميين والأردنيين**، وكالة عمون، 2017م.
[2] جرار، منتصر سمير، **بحث بعنوان: الاستراتيجية الفلسطينية في صد صفقة القرن ومواجهتها**، 2019م.

1. ذكر مفهوم صفقة القرن بشكل عام والمواقف الفلسطينية والعربية والدولية، مثل: دراسة المصري (2018م)، ودراسة جرار (2019م).
2. تبين علاقة الهاشميين والأردنيين بفلسطين والأقصى والمحافظة على مقدساتها، مثل: دراسة عبيدات (2018م).

في حين أن الدراسة الحاليّة تميزت عن الدراسات السابقة بما يأتي:

1. عرض موضوع صفقة القرن من حيث مفهومه وبنوده ومراحله والدول التي لها علاقة بصفقة القرن سواء مستهدفة وغير مستهدفه، حيث أشارت بعض الدراسات إلى المفهوم وخلت من غيرها من حيثيات هذه الدراسة.
2. إبراز تحديات صفقة القرن، حيث أن الدراسات السابقة لم تتطرق إلى الحديث عن التحديات مطلقًا.
3. إضافة دور السياسة الخارجية الأردنية لمواجهة تحديات صفقة القرن على المستويين المحلي والدولي، والحديث عن أدوار الشخصيات السياسية والشعب والدور الإعلامي والأحزاب السياسية والموقف الدبلوماسي الأردني في الرد على صفقة القرن، وهو ما لم تتطرق إليها أبدًا الدراسات السابقة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لصفقة القرن وحثيثياتها

يتضمن هذا المبحث الحديث الوافي عن مفهوم صفقة القرن، وأهم بنود صفقة القرن، بالإضافة إلى مراحل صفقة القرن.

المطلب الأول: مفهوم صفقة القرن

لقد كثر الحديث مؤخراً، عن شئ يجهز في دهاليز السياسية الأمريكية وذلك بالتنسيق مع دول إقليمية عرفت باسم "صفقة القرن"، والتي تستهدف القضية الفلسطينية. إلا أن المستويات الفاعلة في الصفقة سواء القوى الإقليمية أو الدولية تشير أن ما يجهز ليس خاصاً بالقضية الفلسطينية فحسب بل يشمل منطقة الشرق الأوسط بالكامل، ومن هنا تأتي أهمية استشراف شكل صفقة القرن القادمة بأبعادها المختلفة.[1]

مصطلح "صفقة القرن" ليس جديداً بل تردد سنة 2006م عندما تم الحديث عن عرض رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك أولمرت(Olmert)، أو ما عرف بتفاهمات أولمرت(Olmert)/ عباس؛ وما تسرب حينها من أنها اتفاقات تنتظر الانتخابات الإسرائيلية ونتائجها، وهي الانتخابات التي لم تأت بما يشتهي أولمرت(Olmert). وفي 20 سبتمبر/ أيلول2017م، تمت إعادة طرح المصطلح مع وجود إدارة ترامب(Trumb) في الولايات المتحدة منذ عام 2017م، وتوافر البيئة الإقليمية والدولية الدائمة للسعي في أشكال المخططات.

[1] أبو سعدة، محمد، **بحث بعنوان صفقة القرن قراءة في الأبعاد و المسارات**، المعهد المصري للدراسات، ص1، 2018م.

صفقة القرن عبارة عن رؤية أو خطة سلام أمريكية لحل الصراع العربي- الإسرائيلي، مع التركيز على حل القضية الفلسطينية، بما يهيئ المجال أمام تحقيق الاستقرار ودعم الأمن الإقليمي في الشرق الأوسط، ومواجهة عوامل التوتر فيه، ولاسيما إيران و الإرهاب، بالإضافة إلى العمل على تثبيت الوضعية السياسية لإسرائيل حتى تندمج بشكل طبيعي في المنظومة العربية والإقليمية.[1]

إذن ترى الباحثة أن صفقة القرن أو ما يسمى بخطة ترامب(Trump) للسلام هو اقتراح سلام يهدف إلى حل النزاع الإسرائيلي الفلسطيني وإقامة دولة إسرائيلية عاصمتها القدس الشريف، والسيطرة على أجزاء من الضفة الغربية وترحيل بعض الفلسطينيين إلى صحراء سيناء، أعدها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية دونالد ترامب(Donald Trump)، وتشمل الخطة إنشاء صندوق استثمار عالمي لدعم اقتصادات الفلسطينيين والدول العربية المجاورة، وكان من المتوقع أن يطرحها كوشنر(Kushner) صهر ترامب خلال مؤتمر في البحرين عقد يومي 25و26 يونيو 2019م.[2]، منذ صباح يوم إعلانها، أبدى الفلسطينيون رفضهم القاطع لبنود وحثيثيات صفقة القرن وغضبهم الكبير، خارجين في مسيرات تنديدية رافضة لها.

إن إسرائيل تعمل على استبدال حلمها الاستراتيجي المستند للأساطير بأن "دولة إسرائيل من النيل إلى الفرات إلى استراتيجية بديلة تهدف لوجود دولة قوية عظمى جنباً إلى جنب مع الدول القوية الكبرى في العالم (روسيا وأمريكا والصين)"، وبحيث تصبح قادرة على أن توجه ضرباتها حيثما تشاء و حينما تشاء وأن تفرض قراراتها و رأيها على منطقة الشرق الأوسط تماماً كما تفعل الولايات المتحدة في أنحاء العالم.[3]

المطلب الثاني: بنود صفقة القرن

لقد أعلن الرئيس دونالد ترامب(Trump) مقترحه الخاص بصفقة القرن، حيث وصفه (حل واقعي بدولتين) للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي ويشترط فيه إقامة دولة فلسطينية ترفض جميع أشكال الإرهاب، وجعل القدس عاصمة لا تتجزأ لإسرائيل.

ووفقاً لذلك فإن خطة ترامب(Trump) تنص على البنود الآتية:

1. الاعتراف بقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية إليها، وبالتالي لايمكن لأي حكومة إسرائيلية في المستقبل أن تتفاوض حول القدس بعد اعتراف الإدارة الأمريكية بها كعاصمة لإسرائيل(دولة الشعب اليهودي).[4]
2. يقوم ترامب(Trump) بإيجاد عاصمة لدولة فلسطين في ضواحي القدس.

---

[1] يونس، د. يوسف، **دراسة عن صفقة القرن وإعادة إحياء مشروع الشرق الأوسط الكبير**، مرجع سابق.
[2] **رفض عربي واسع لخطة كوشنر(Kushner) الاقتصادية للسلام في الشرق الأوسط**، تاريخ النشر 2019/6/23م، روتيرز، تاريخ الاطلاع 2020/8/14م.
[3] أبو شريف، بسام، **إستراتيجية إسرائيل للسنوات السابقة. "هيمنة الإمبريالية الإسرائيلية على الشرق الأوسط بتحالف مع دول عربية تسير في فلكها" والتصدي لهذه الإستراتيجية من الآن لا يتم إلا بالهجوم الدفاعي**، موقع الرأي اليوم، تاريخ النشر2020/4/16م/ ، تاريخ الاطلاع 2020/8/14م.
[4] عليان، عليان، **في مواجهة تحديات صفقة القرن التصفوية وأخطارها**، ما العمل،2020/3/12م، 15تاريخ الاطلاع/2020/8م.

3. تضمن الخطة طريقاً للشعب الفلسطيني لتحقيق تطلعاته المشروعة في الاستقلال والحكم الذاتي والكرامة الوطنية.[5]

4. الإعلان عن مفهوم أمني مشترك لدولة الاحتلال ودولة فلسطين كشركاء في السلام يشمل دولة فلسطينية منزوعة السلاح مع قوة أمنية قوية، تعاون أمني ثنائي وإقليمي ودولي، ووجود قوات إسرائيلية على طول نهر الأردن والجبال الوسطى بالضفة، وذلك لحماية الدولتين بيدها لحالات الطوارئ، وتبقى إسرائيل على صلاحيات الأمن القصوى.[1]

5. قيام دولة فلسطينية منزوعة السلاح تعيش بسلام إلى جانب إسرائيل، مع احتفاظ إسرائيل بالمسؤولية الأمنية غرب نهر الأردن.

6. انسحاب القوات الصهيونية وإعادة موضعها تدريجياً، خارج المناطق(أ+ب)*، في الضفة الغربية، مع إضافة أراضي جديدة من المنطقة (ج)، وذلك حسب الأداء الفلسطيني(دون تحديد جدول زمني) وتعلن دولة فلسطين بهذه الحدود "وتمثل المنطقة أ" نحو 18% من مساحة الضفة، وتسيطر عليها السلطة الفلسطينية أمنياً وإدارياً، فيما تمثل المناطق "ب" 21%، وتخضع الإدارة مدينة فلسطين وأمنية صهيونية بمعنى أن تكون الدولة الفلسطينية، على مساحة قطاع غزة الموسع 39% من مساحة الضفة الغربية.[2]

7. اعتراف دول العالم جميعاً بدولة عبرية كوطن قومي للشعب اليهودي، وبدولة فلسطين كوطن قومي للشعب الفلسطيني.

8. ضمان حرية العبادة في الاماكن المقدسة للجميع مع الإبقاء على الوضع القائم بها حالياً.

9. إيجاد حلاً عادلاً لقضية اللاجئين من خلال دولة فلسطين.

10. إيجاد ممر آمن بين الضفة وقطاع غزة تحت سيادة الصهيونية.

11. أن تكون المياه الإقليمية، والأجواء، والموجات الكهرومغناطيسية تحت سيطرة الصهاينة، دون الإجحاف بحاجات دولة فلسطين.

12. تخصيص أجزاء من مينائي أسدود وحيفا، ومطار اللد للاستخدام الفلسطيني، وأن تكون الصلاحيات الأمنية بيد الدولة الصهيونية العبرية.

---

[5] **أهم وأبرز بنود صفقة القرن التي أعلنها ترامب**(Trump)، المصدر: البيان، 2020/1/28م، تاريخ الاطلاع 2020/8/15م.

[1] عريقات صائب، **تقرير عن بنود صفقة القرن لمنظمة التحرير الفلسطينية للمجلس المركزي لمنظمة التحرير في دورته 28**، ص92، تاريخ النشر 2018/1/1م، تاريخ الاطلاع 2020/8/15م.

* (أ+ب) هي مناطق موجودة في الضفة الغربية وتم انسحاب القوات الصهيونية منها، حيث تم الترميز لها بالأحرف لأنه اسم هذه المناطق غير مذكور.

[2] انظر: عريقات، **بنود صفقة القرن.**

13. البقاء على الحدود النهائية وقضايا الوضع الدائم إلى أن يتم الاتفاق عليها بين الجانبين ضمن جدول زمني محدود متفق عليه.

14. الحفاظ على الدور التاريخي والخاص للأردن فيما يتعلق بالأماكن المقدسة.

المطلب الثالث: مراحل صفقة القرن

لقد قرر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ترامب(Trump) الإعلان عن صفقة القرن بالتدريج أمام جمع من الحضور اليهودي ومن مؤيدي الصفقة بحضور ثلاثة سفراء من الدول العربية، وهم سفراء كل من البحرين والإمارات وسلطنة عمان، وتنفيذها على ثلاثة مراحل، علمًا بأن كوشنر (Kushner) مستشار وصهر ترامب(Trump) هو المكلف برئاسة الطاقم الأمريكي لبلورة الصفقة :

المرحلة الأولى: فلسطينية- إسرائيلية[1].

وتشمل:

- إيجاد حلول إغاثية تشمل تسهيلات اقتصادية وفتح المعابر و زيادة تزويد إمدادات الطاقة و دفع الرواتب.
- إنهاء أو تقزيم حركة حماس في قطاع غزة، من خلال ضغط معيشي متواصل يؤدي لقبولها بأي اتفاق تضمن استمرار الحياة في غزة دون الدخول في تفاصيل سلاحها، لكن يشمل هدفه يتم التوافق على مدتها ووقف العمل في الإنفاق.
- تُنظم باقي الضفة الغربية (41-42%) من مساحتها الأصلية للدولة المؤقتة في غزة.
- إنشاء كيان سياسي في غزة بصفة "دولة ذات حدود مؤقتة" تحت الإدارة الفلسطينية بالإتفاق بين الأطراف الفلسطينية صاحبة الشأن.
- ضم إسرائيل للكتل الإستيطانية الكبرى في الضفة الغربية، وإبقاء منطقة الغور تحت السيطرة المباشرة.
- التوافق على بناء منطقة صناعية في سيناء، سيتم توظيف ثلثي أهل غزة وثلث أهالي سيناء للعمل في تلك المنطقة.
- إنشاء ميناء مصري غزي تحت إشراف الأمن المصري، وسيتم إنشاء مطار مصري سيتولى المصريون إداراته.
- تقديم حزمة اقتصادية لتحسين أوضاع الفلسطينيين خاصة في قطاع غزة.

[1] انظر: عبدالفتاح، أحمد، **إعلان متدرج لصفقة القرن... وتنفيذ على مراحل**، محرر القبس الإلكتروني _العربي والدولي، تاريخ النشر2019/5/20م، تاريخ الاطلاع2020/8/16م.

المرحلة الثانية: فلسطينية- اسرائيلية- عربية.

وتشمل:

- كونفدرالية (اتحاد) بين الدولة الفلسطينية والمملكة الأردنية الهاشمية، هي مركز لعودة اللاجئين، أو ما يسمى بالوطن البديل[1].
- السيطرة الأمنية للدولة الجديدة بيد دولة الاحتلال.

إنهاء الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي، وإنهاء كافة مطالب الفلسطينيين.

- إسقاط صفة أو اسم لاجئ عن الملايين، وإنهاء ملف اللاجئين الفلسطينيين وتذويب الفلسطينيين وهويتهم في أماكن إقامتهم إما توطينًا أو من خلال وضع خاص، وفتح باب الهجرة للكثير نحو البلاد الغربية وغيرها.
- مساهمة دول الخليج في دفع تكلفة التسوية وفرضها على الأطراف المعنية.
- تقسيم دول الجوار لدولة الاحتلال خاصة سوريا لدويلات صغيرة ضعيفة.
- ضم أجزاء من شمال سيناء المصرية لقطاع غزة، لفتح مشاريع استثمارية، مقابل تبادل أراضي مصرية- إسرائيلية.

حيث أن هذه المرحلة هي أهم وأخطر المراحل للصفقة؛ لأنها ستغير وجه المنطقة بالكامل لصالح اسرائيل.

المرحلة الثالثة: تطبيع عربي- إسرائيلي كامل وشراكة استراتيجية في المنطقة[2].

وهو ما يعتمد على تنفيذ المرحلة الثانية، حتى وإن كان بادر التطبيع من الولايات المتحدة الأمريكية بحسن النية تجاه دولة الاحتلال لتشجيعها على المضي في عملية السلام أي الصفقة.

ويشمل ذلك إعادة ترتيب المنطقة برمتها، من تقسيم وتجزئة وتثبيت لأنظمة الحكم القمعية.

حيث أنه يتم تصفية القضية الفلسطينية من خلال القيام على مبدأ أن أي اتفاق يتم مع الفلسطينيين يعطي المبرر للعرب والمسلمين أن يقبلوا بهذا الاتفاق، لأن العرب مع ما يريده الفلسطينيين، مثل أن المقدسات الإسلامية هي ملكية فلسطينية حيث أنه يقبل العرب التنازل عنه إذا تنازل عنها الفلسطينيين.

إن بوادر هذه المرحلة "بدأت بالتطبيع الإماراتي والبحريني مع إسرائيل بحضور الرئيس الأمريكي ترامب(Trump) ووزير الخارجية الإماراتي عبدالله بن زايد والبحريني عبداللطيف الزياني ورئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو في البيت الأبيض حيث جاء اتفاق التطبيع بين الإمارات وإسرائيل لإقامة العلاقات الدبلوماسية وتبادل السفارات، وعلى التعاون في مجالات عدة، منها: الاستثمار، والطيران، والرعاية الصحية، والعلوم والتكنولوجيا، والطاقة، والزراعة،

---

[1] عبد المنعم، عامر، **الخاسرون والرابحون في صفقة القرن**، المعهد المصري للدراسات، تاريخ النشر2018/4/2م، تاريخ الاطلاع2020/8/18م.

[2] حمامي، د.ابراهيم، **صفقة القرن- الحلم القديم الجديد**، لندن، 2018م، ص29.

والتعليم، والبيئة، حيث أعلن الجانبان استعدادهما للإنخراط مع الولايات المتحدة الأمريكية في ما سماه الاتفاق أجندةً إستراتيجية لاستقرار الشرق الأوسط"[1].

من جهة أخرى، جاء في نص اتفاق التطبيع، الموقع بين إسرائيل والبحرين، إقامة علاقات دبلوماسية كاملة كتعزيز الأمن الدائم وتجنب التهديدات واستخدام القوة، وتعزيز التعايش وما سماه الاتفاق ثقافة السلام، ونص الاتفاق على الاعتراف بحق كل دولة في السيادة والعيش في سلام وأمن، بالإضافة إلى مواصلة الجهود للوصول إلى حل عادل وشامل ودائم للصراع الفلسطيني الإسرائيلي[2]. حيث أكد الرئيس الأمريكي أن هناك دول عربية أخرى ستلحق وتنظم قريبًا بركب ما سماه السلام مع اسرائيل.

المطلب الرابع: الدول التي لها علاقة بصفقة القرن(الدول المستهدفة وغير المستهدفة).

إن من يعتقد أن صفقة القرن تقف عند حدود تصفية القضية الفلسطينية فهو مخطئ، تصفية القضية بالكامل لا تقف عند حدود المقدسات واللاجئين، بل هناك دول لا بد من استهداف جغرافيتها بشكل مباشر حيث يتم التخلص من القضية الفلسطينية.

الدول المستهدفة بشكل مباشر.

أولاً: فلسطين.

تعتبر فلسطين محور الصراع الاقليمي، وهي إحدى أهم محاور صفقة القرن، حيث تستهدفها من خلال أن تكون فلسطين المكونة من قطاع غزة على حساب سيناء، بداخله ميناء ومطار دولي تحت مراقبة دولية[3]،وفلسطين الجديدة هو كيان لا يحمل سمات الدولة، فهذا الكيان سوف يدفع مقابل ماليًا لإسرائيل نظير الاحتفاظ بقوة الاحتلال العسكرية الوحيدة في الأراضي المحتلة.

ثانيًا: مصر.

من المتوقع أن تكون مصر هي أكثر الدول تضررًا من صفقة القرن، من خلال:

أ-سيناء: ورود سيناء في صفقة القرن محور رئيسي من خلال اتفاقية السلام الموقعة بين مصر واسرائيل، حيث أنه كان يجب على اسرائيل أن تنسحب فقط إلى حدود مدينة العريش على أن تبقى جزءًا من الأراضي السيناوية بعيدة عن السيطرة المصرية بكافة أشكالها السياسية والعسكرية.[4]

---

(1) **البيت الأبيض ينشر بعض نصوص الاتفاق الإماراتي البحريني مع اسرائيل وترامب يرجح انضمام دول أخرى**، قناة الجزيرة، 2020/9/16م.

(2) **البيت الأبيض ينشر بعض نصوص الاتفاق الإماراتي البحريني مع اسرائيل وترامب يرجح انضمام دول أخرى**، قناة الجزيرة، 2020/9/16م.

(3) انظر: صالح، محسن، **"صفقة القرن.. هل ستمر"**، موقع فلسطين اليوم، تاريخ النشر2018/1/30م، تاريخ الاطلاع 2020/8/20م.

(4) مانور، أودى، **" يجب ألا تكون سيناء نموذجًا"**، موقع انتاج المعرفة العبري، تاريخ النشر 2019/2/5م، تاريخ الاطلاع 2020/8/20م.

ب- مشروع الدولة القبطية: تركز إسرائيل على ضرورة تمزيق مصر وتقسيمها، أو تحويلها إلى دولة قبطية تحول مصر إلى دولة مجزأة تشكل وحدة متماسكة تهدد أمن اسرائيل، وأن تفكيك مصر باستغلال صراع مسيحي إسلامي هو الذي يخدم أمن ومصلحة اسرائيل.

الدول الغير مستهدفة مباشرة.

أولاً: لبنان.

تدخل لبنان دائرة الاستهداف، باعتبارها أحد بلدان الطوق المطلوب تطويع نظامها السياسي بما يتوافق مع السياسية الأمريكية، أو على الأقل بما يضمن تحييده وإفقاد فعاليته في معارضة الصفقة. وأيضًا حل قضية اللاجئين الفلسطينيين على أرضه من خلال تسهيل هجرتهم أو منحهم الجنسية اللبنانية.[1]

ثانيًا: المملكة الأردنية الهاشمية.

تصدّر الأردن صفوف المعترضين على ما بات يعرف ب"صفقة القرن" كل ما يصدر عن عمّان، من مواقف وتصريحات، يشي بحجم القلق والانزعاج من المبادرة الأمريكية الجديدة، والأردن في الوقت نفسه حريصًا على تجنب الصدام المباشر مع الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تعد المانح الأكبر للدولة الأردنية التي تمر بضائقة اقتصادية خانقة.[2]

حيث أنه من المتوقع استهداف الأردن في نقطة بغاية الأهمية والتأثير على الأمن القومي الأردني، والمتمثلة في توطين الفلسطينيين في الأردن.

المبحث الثاني: أبرز تحديات صفقة القرن.

صفقة القرن هي ليست مجرد إنهاء للقضية الفلسطينية فقط، وليست محصورة بالجانب السياسي الفلسطيني الاسرائيلي، بل يتعدى جوانب ومناحٍ أخرى ضمن تسوية شاملة للمنطقة.

يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب تشمل، الأول: تحديات دينية، الثاني: تحديات اقتصادية، الثالث: تحديات ثقافية، الرابع: تحديات سياسية.

المطلب الأول: تحديات دينية.

- محاربة الإسلام باعتباره حاضن للإرهاب واستئصاله في جميع الطرق.
- ضرب المنظومة الدينية بالكامل كما حدث في السعودية من تقزيم تام (للوهابية).
- نشر ثقافة دينية تحت مسمى الاعتدال تجرد الدين من أساسياته.

[1] صالح، محسن، انعكاسات صفقة القرن على لبنان، موقع trt العربية، تاريخ الاطلاع 2020/8/20م.
[2] الرنتاوي، عرب، **ما الذي يخشاه الملك من "صفقة القرن"؟**،موقع الحرة، تاريخ النشر 2019/6/2م

- تغريب حضاري شامل للمنطقة، من خلال ضرب الثقافات المحلية ونشر الثقافة الغربية.
- محاولة ضرب الإسلام السياسي بشكل نهائي، ومنع أي حزب أو تيار إسلامي من الظهور والوصول للسلطة.

المطلب الثاني: التحديات الاقتصادية[1].

- تحاول الإدارة الامريكية تمرير الصفقة من خلال حزم مالية واقتصادية كبيرة، لكنها في النهاية تضمن أن المستفيد الأكبر هو إسرائيل التي ستستفيد بشكل مباشر دون تقديم مقابل من أي نوع، ومن خلال ربط المقترحات الاقتصادية بها.
- ملف الطاقة أو الغاز في الشرق الأوسط حيث بدأت اسرائيل باستغلاله ونهبه والتعدي على حقوق الدول المجاورة فيه-لبنان وغزة- وكذلك الخلاف اليوناني التركي على ترسيم الحدود المائية في جزيرة قبرص المقسمة.
- موافقة الفلسطينيين على صفقة القرن، ستدفع نحو زيادة الناتج المحلي الفلسطيني بأكثر من ضعفين، أي 45 مليار دولار، وتقليص مستوى البطالة واطلاق العنان للطاقات الاقتصادية للشعب الفلسطيني، من خلال تطوير حقوق الملكية والعقود، وسيادة القانون، والهيكل الضروري المؤيد للنمو.[2]

المطلب الثالث: التحديات الثقافية.

بعد تفكيك السياسة الفلسطينية الذي شيدته وهيمنت عليه منظمة التحرير الفلسطينية حتى لحضه تهميشها من السلطة الفلسطينية التي أقامتها اتفاقية اوسلو أصبح هناك تحديات ثقافية كبرى على فلسطين، ومنها:[3]

- وجود أشكال من التواصل والتفاعل بين مؤسسات ثقافية وفكرية تقيم تجمعات مختلفة بهدف التبادل الثقافي والمعرفي.
- الانتباه للتعليم بمستوياته المختلفة كونه المولد الرئيسي للرأسمال الثقافي للأفراد والمجتمع ككل، تعزيز جودة التعليم واتساقه في جميع أنحاء الضفة الغربية وقطاع غزة من خلال التركيز على النتائج التعليمية، أيضًا من خلال تواجد برامج أكاديمية قوية في الضفة الغربية وقطاع غزة من بيرزيت إلى بيت لحم لتعليم الفلسطينيين[4].
- التدقيق في مضمون المناهج التي تعتمد في المدارس الحكومية والخاصة وفي مدارس وكالة الغوث(الاونروا).

---

(1) انظر: القدوة، سري، **تحديات لصفقة القرن وإنهاء الانقسام الفلسطيني**، تاريخ النشر2019/9/15م، تاريخ الاطلاع 2020/8/18م.

(2) **أرقام وأوهام اقتصادية تلخص صفقة القرن المزعومة(إطار)**، وكالة الاناضول، تاريخ النشر2020/1/31م، تاريخ الاطلاع 2020/8/18م. http:// www.aa.com.tr/ar

(3) هلال، جميل، **تحديات أمام الثقافة الفلسطينية**، سما الاخبارية، وكالة أنباء فلسطينية مستقلة، تاريخ النشر2017/7/14م، تاريخ الاطلاع 2020/8/19م.

(4) **خطة ترامب المعروفة ب A Vision to Improve the Lives of the Plaestinian and Israeli People " صفقة القرن"، "سلام من أجل الازدهار"، " رؤية لتحسين حياة الشعبين الفلسطيني والاسرائيلي"**، ترجمة: د.نايف جراد، 2020م، ص104

- بوادر نهوض ثقافي، أي أنهم باتوا على درجة عالية من الانكشاف الوجودي على ضوء ما يتعرضون له وما جرى ويجري في المنطقة العربية من حروب وتهجير وتدمير وتشنيع همجي.
- اتجاهات غير ديمقراطية بل رجعية ظلامية وتوليد مفهوم جديد للسياسة، حيث يعتبر ذلك تحدي ثقافي باتجاه ديمقراطي.

المطلب الرابع: تحديات سياسية[1].

- إنهاء القضية الفلسطينية وفرض حلول ولو بالإكراه هو الهدف الأول والمباشر لتحقيق ما يريدون، وفي هذا الشأن عرض كوشنر المكلف بالملف عدة أفكار جميعها تصل إلى نتيجة واحدة وهي لا دولة فلسطينية ذات سيادة، حيث أنه كان الحديث عن كونفدرالية مع الأردن، دولة متدحرجة.
- إنهاء ملف اللاجئين الفلسطينيين العقبة الكأداة في أي تسوية مقترحة، من خلال التوطين والتهجير الجماعي.
- إجهاض الربيع العربي نهائياً، "والتطبيع العلني مع دولة الاحتلال أن كافة المبادرات الخاصة بالعملية السلمية بين الدول العربية والكيان الصهيوني كانت تنص على إقامة علاقات عربية علنية مع الكيان الصهيوني، بعد التوصل إلى اتفاقية سلام. إلا أن الوضع في صفقة القرن يقوم على تطبيع العلاقات العربية الصهيونية قبل البدء بالعملية السلمية"[2].
- تنصيب اسرائيل زعيمة على المنطقة العربية بعد تقسيم دول المنطقة وتفتيتها لدول أصغر على أسس دينية أو عرقية أو طائفية، أو قبلية، أو مناطقية.
- دخول اسرائيل في حلف وشراكة مع باقي دول المنطقة خاصة مصر والإمارات والسعودية لمواجهة إيران وتركيا.
- إعادة تشكيل المنطقة بما يمنع أي ثورات على الحكام فيها، أو ضد اسرائيل .
- تنصيب زعامات موالية في باقي الدول تسير في فلك التحالف العربي- الاسرائيلي الجديد.

المبحث الثالث: دور السياسة الخارجية الأردنية لمواجهة تحديات صفقة القرن على المستويين المحلي والدولي.

يشتمل هذا المبحث على مطلبين، الأول: موقف السياسة الخارجية الأردنية على المستوى المحلي، الثاني: موقف السياسة الخارجية الأردنية على المستوى الدولي.

---

[1] انظر: حمامي، **صفقة القرن- الحلم القديم الجديد**، ص17-18.
-انظر: **دعوات فلسطينية لحل ملف اللاجئين الفلسطينيين**، مجلة القدس العربي، تاريخ النشر 2020/6/20م، تاريخ الاطلاع 2020/8/19م، http://www.alquds.so.uk.
[2] أبو سعدة، **قراءة في الأبعاد والمسارات**، ص10.

المطلب الأول: دور السياسة الخارجية الأردنية على المستوى المحلي.

أولاً: القيادة الهاشمية.

يبدو أن الضجر من خطة السلام الأميركية ومفاعليها قد استوطن كل من يترقبها ويأمل ألا تصله حرائقها، وهو ما يفسر الرسالة المقتضبة جدًا التي أرسلها الملك عبدالله الثاني من العقبة جنوب الأردن ليطمئن شعبه، فرسالة الملك انطوت على سبع كلمات فقط عشية ظهور تفاصيل الخطة التي شكلت تربة خصبة للأخبار والتسريبات والشائعات تارة ولممارسة الضغوط على الفلسطينيين والأردنيين تارة أخرى، في موازاة أحاديث وتصريحات ملكية كررت أكثر من مرة الموقف الأردني من أي تسوية، فقد قال الملك باختصار شديد "موقفنا معروف جدًا: كلا.. واضح جدًا للجميع".[1]

في هذا الإطار تتم الإشارة إلى للصفقة على أنها مؤامرة وتهديد وجودي للقضية الفلسطينية وحل الدولتين، وكرر الملك عبدالله موقفه الرافض "لكل الضغوط فيما يخص القدس"، معلنًا أن توحد الأردنيين بشأن قضية القدس هو الضامن الوحيد لعدم تنفيذ المخطط.[2]

ثانيًا: الشعب.

مادة إخبارية، موضوع النشرة الإخبارية: موقف الشعب الأردني من صفقة القرن ورفضهم لها، مضمون النشرة: أهمية رفض الأردنيين لصفقة القرن من خلال مسيرات احتجاجية ومطالبات وفعاليات بقيادة جلالة الملك عبدالله الثاني الداعمة والمساندة للشعب الفلسطيني وقضيته العادلة، وحقهم بإقامة دولة عاصمتها القدس، حيث طالبوا بإسقاط اتفاقية وادي عربة، وإلغاء إتفاقية الغاز، وطرد السفير الاسرائيلي.[3]

ثالثًا: وزارة الخارجية الأردنية.

وزير الخارجية الأردنية أيمن الصفدي، خلال لقائه مع الصحافيين قال إن عمّان لم تتبلغ مضامين صفقة القرن ولا تعرف ماذا ستقدم الولايات المتحدة فيها، مضيفًا أن العالم كله يعرف ثوابتنا وموقفنا لتلبية كل الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وفي مقدمتها حقه في الحرية والدولة وعاصمتها القدس وفقًا للقرارات الشرعية الدولية. وأعلن الصفدي أن لا صحة لموضوع العودة عن قرار فك الارتباط القانوني مع الضفة الغربية، ولم يتم طرح هذا الموضوع لا سابقًا ولا حاليًا، وجاء هذا التصريح بعد ما نشرت وسائل إعلام محلية معلومات حول عزم الحكومة الأردنية إلغاء قرار فك الارتباط.[4]

---

(1) الشوبكي، حسن، هواجس أردنية من صفقة القرن.. وعبدالله الثاني: موقفنا واضح للجميع، عمان، تاريخ النشر 2020/1/27م، تاريخ الإطلاع 2020/9/25م.
(2) محمود، خالد، مقالة بعنوان: "صفقة القرن" تقترب.. ما الذي يرفضه ملك الأردن؟ وهل يصمد أمام الضغوط؟، تاريخ النشر2020/9/25م، تاريخ الإطلاع 2020/9/25م.
(3) تمت المشاهدة على قناة رؤيا بتاريخ2020/9/6م، الرابط: http://youtu.be/ZxiMTLVizj0
(4) الزيادات، أنور، الأردن و"صفقة القرن": ضغط شعبي يحتم الرفض.، عمان، تاريخ النشر 2020/1/27م، تاريخ الإطلاع2020/9/7م.

رابعًا: الأحزاب النيابية.

- كتلة الإصلاح النيابية للحركة الإسلامية، وهي الكتلة الأكثر تماسكًا في مجلس النواب الأردني، فقد أكدت على موقفها الرافض لصفقة القرن وكافة المشاريع الدامية إلى تصفية صفقة القرن. فالإعلامي مصطفى العساف المتحدث بإسم كتلة الاصلاح النيابية قال في تقرير صحفي تعليقًا على قرار ترامب(Trump) الكشف عن الخطة، بإن الكتلة ترفض الصفقة بكافة أركانها لافتًا كذلك إلى رفض الاحتلال من أصله، فأرض فلسطين أرض عربية إسلامية[1].

- مجلس النواب الأردني لن يكون أمامه خيار سوى اصدار بيان برفض صفقة القرن، حيث قال النائب نبيل غيشان أن الصفقة القرن تتعارض مع اتفاقية السلام الموقعة بين الأردن ودولة الاحتلال، مضيفًا أن هذه الخطة معادية للمصالح الأردنية والمشروع التحرري الفلسطيني، وتتجاوز الشرعية الدولية، ورأى غيشان أن لا خيار أمام الأردن سوى الرفض.[2]

خامسًا: الشخصيات السياسية العلمية.

- قال الحنيطي إن لدى الأردن خيارات عدة للتعامل مع صفقة القرن، إذا ما فرضت عليه فرضًا بما فيها من تفصيلات سرية لن تكون بعيدة كثيرًا عن تفاصيل الصفقة الفعلية عن إعلانها رسميًا وهذه الخيارات الأردنية ترتبط بالتطورات المقبلة، مشيرًا إلى أن أهم خيار أردني هو تجميد أو تعليق(معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية).[3]

- قال حماد أن الأردن لا يمكنه إلا أن يرفض صفقة القرن فهذا الخيار الوحيد الذي يحافظ على مصالح المملكة وحقوق الشعب الفلسطيني وأضاف أن الأردن يستطيع حشد مواقف مناهضة للصفقة مع الفلسطينيين. وايضًا احتمال التأثير على موقف مصر إضافة إلى تركيا، لحشد موقف رافض للصفقة وخلف حالة استعصاء في المنطقة لمواجهة هذه الخطة لتصفية القضية الفلسطينية.[4]

وهناك غيرهم الكثير من الشخصيات السياسية الذين يتحدثون عن موقف الأردن اتجاه صفقة القرن.

المطلب الثالث: موقف السياسة الخارجية الأردنية على المستوى الدولي.

أولاً: موقف إعلامي على المستوى الدولي.

أ-مادة إخبارية، قناة الجزيرة، عنوان النشرة: هواجس أردنية من صفقة القرن، موضوع النشرة: إن رسالة الملك عبدالله الثاني انطوت على سبع كلمات فقط عشية ظهور تفاصيل الخطة التي شكلت تربة خصبة للأخبار والتسريبات والشائعات تارة لممارسة الضغوط على الفلسطينيين والأردنيين تارة أخرى، في موازاة احاديث وتصريحات

(1) الزيادات، **الأردن و"صفقة القرن": ضغط شعبي يحتم الرفض.**،تاريخ الإطلاع 2020/9/7م.
(2) غيشان، نبيل ميخائيل، صحافي ونائب أردني.
(3) الحنيطي، د.أيمن، محلل سياسي والخبير في الشؤون الاسرائيلية، الأردن وإسرائيل وترامب، 2017م.
(4) حماد، د.جواد، مدير مركز دراسات الشرق الأوسط.

ملكية كررت أكثر من مرة الموقف الأردني من أي تسوية، فقد قال الملك باختصار شديد" موقفنا معروف جدًا: كلا.. واضح جدًا للجميع".[1]

ب- برنامج حواريi24 news Arabic، اسم البرنامج: شخصية الاسبوع، موضوع البرنامج: ملك الأردن عبدالله الثاني: مملكة تتعرض لضغوط أميركية وعربية لتمرير صفقة القرن، مضمون البرنامج: تداول اسم الملك عبدالله في الأيام الأخيرة بالعلاقة مع صفقة القرن التي أعلن عنها الرئيس الأمريكي ترامب(Trump) والتي تنص بفرض السيادة الاسرائيلية على غور الأردن.[2]

ت- مادة إخبارية، قناة العربي، موضوع النشرة الإخبارية: موقف العاهل الأردني من صفقة القرن، مضمون النشرة: أكد العاهل الأردني الملك عبدالله الثاني أن موقف بلاده من القضية الفلسطينية ثابتًا ومعروف للجميع مؤكدًا رفض بلاده لخطة السلام، ويقول موقف المملكة اتجاه القدس واضح وصريح فالوصاية هاشمية على المقدسات.[3]

ث- وزير الخارجية الأردنية أيمن الصفدي يعلن دوليًا أن حل الدولتين الذي يلي الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني هو السبيل الوحيد لتحقيق السلام الشامل والدائم والرفض التام لصفقة القرن.[4]

ج- البرلمان الأردني، النائب خليل عطية يقول كل من يوافق على هذه الصفقة هو خائن؛ لأن من يستطيع أن يفرط في القدس ومن يوافق على ضم 30% أو 40% هذه اجراءات غير مقبولة.[5]

ثانيًا: الموقف الدبلوماسي.

- أجرى العاهل الأردني الملك عبدالله الثاني، والرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون(Emmanuel Macron) مباحثات ثنائية من خلال لقاء جمعهما في قصر الإليزية بالعاصمة باريس، ضمن زيارة رسمية غير معلنة المدة يجريها ملك الأردن إلى فرنسا تناولت العلاقات بين البلدين، وأزمات المنطقة، خاصة القضية الفلسطينية، حيث أكد الملك عبدالله ضرورة تحقيق السلام الشامل والعادل على أساس حل الدولتين، والذي يضمن قيام الدولة الفلسطينية المستقلة، ذات السيادة والقابلة للحياة، على خطوط عام 1967، وعاصمتها القدس، ويرفض الأردن خطة السلام الأميركية لحل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي ويحشد دوليًا ضدها في حين تتمسك فرنسا بالقرارات الدولية المتعلقة بحل الدولتين وذلك تماهيًا مع مواقف الاتحاد الأوروبي.[6]

- أكد العاهل الأردني الملك عبدالله الثاني على موقف بلاده الثابت اتجاه القضية الفلسطينية وذلك باتصال هاتفي أجراه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، محمود عباس، ووقوفه إلى جانب الأشقاء الفلسطينيين في

---

(1) الشوبكي، حسن، هواجس أردنية من صفقة القرن.. وعبدالله الثاني: موقفنا واضح للجميع، عمان، تاريخ النشر 2020/1/27م، تاريخ الإطلاع 2020/9/25م.
(2) تمت المشاهدة على قناة i24 news Arabic بتاريخ2020/9/6م، الرابط: http://youtu.be/ZxiMTLVizj0
(3) تمت المشاهدة على قناة العربي، بتاريخ2020/9/6م، الرابط: http://youtu.be2Ytu0PIhWdY
(4) أنور، الأردن و"صفقة القرن": ضغط شعبي يحتم الرفض.، تاريخ الإطلاع 2020/9/7م.
(5) تمت المشاهدة على قناة العربي، بتاريخ 2020/9/8م، الرابط: http://youtu.be2Ytu0PIhWdY
(6) آفاق السلام في قلب مباحثات ملك الأردن وماكرون، تاريخ النشر2020/9/9م.

نيل حقوقهم العادلة والمشروعة وإقامة دولتهم المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية، لتعيش بسلام مع دول المنطقة كافة، وفقًا لحل الدولتين.[1]

ثالثًا: موقف الإصرار الهاشمي على وصاية القدس والمقدسات الإسلامية.

علاقة الهاشميين والأردنيين كافة بالقضية الفلسطينية والمقدسات الإسلامية والمسيحية على السواء رسالة هاشمية متجذّرة وتاريخية متوارثة وخصوصاً المسجد الأقصى والقدس الشريف، بدأت منذ توارثنا للعهدة العمرية ومروراً بعهد الملك المؤسس عبدالله الأول والإعمار الهاشمي لقبة الصخرة المشرفة والدفاع عن كل شبر في فلسطين من خلال المعارك المتوالية وتقديم قوافل الشهداء ووصولاً لحاضرنا في عهد ملوك بني هاشم الأربعة وما قدموه ويقدمونه للقضية الفلسطينية، فالقدس والمقدسات والأقصى حاضرة في لقاءات ودبلوماسية جلالة الملك المعزز عبدالله الثاني بن الحسين حفظه الله ورعاه في كل المحافل الدولية وبلغة حكيمة وعقلانية سعياً للوصول للسلام الشامل والعادل وحل الدولتين تمهيداً لإعادة الحقوق لأصحابها الفلسطينيين وتعويضهم عن معاناتهم واضطهادهم وويلاتهم التي عاصروها منذ الاحتلال الإسرائيلي لأرضهم[2].

مع قرب اعلان صفقة القرن من الجنوب بوابة الفتح ودخول الهاشميين الى الاردن وتأسيس الدولة الاردنية التي نقترب من مئويتها الاولى ومن مدينة العقبة ثغر الاردن الباسم وبوابة الوطن الاقتصادية والميناء الوطني الوحيد المطل على البحر الاحمر اكد جلالة الملك عبدالله الثاني على موقف الاردن الرافض لصفقة القرن وقال "ان موقفنا معروف وكلا واضحة جدا للجميع" انها رسالة واضحة للجميع في رفض الصفقة وفي مواجهة خيار تصفية القضية الفلسطينية، من العقبة قال جلالته كلا لكافة الصفقات المشبوهة ضد القضية الاولى القضية الفلسطينية وضد من يحاول استهداف الوطن وامنه واستقراره ومن الزرقاء مدينة الجيش والعسكر اطلق فيها اللاءات الهاشمية الثلاث لا للتوطين، لا للوطن البديل، لا لصفقة القرن، اللاءات الثلاثة جاءت لتوكد على الثوابت الوطنية السياسية المدافعة عن قضايا الأمة وتجسيدًا لسيرة الهاشميين في الدفاع عن الاقصى والمقدسات الاسلامية والمسيحية في القدس، الموقف الأردني ازاء صفقة القرن اكثر تماسكًا ويأتي هذا التأكيد من جلالة الملك ودعمه المتواصل للقدس ومقدساتها، حيث إن القدس والأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية فيها هي محط أنظار واهتمام ورعاية ملكية سامية وكانت وستبقى في قلب ووجدان جلالة الملك مثلما هي على الدوام في قلوب الهاشميين ، وأن القدس بالنسبة لجلالته ولكل الأردنيين خط أحمر فالحفاظ عليها والرعاية الموصولة على امتداد العقود الماضية تعكس مدى

---

[1] عاهل الأردن يؤكد موقف بلاده بإقامة دولة فلسطينية مستقلة على حدود 1967، CNN بالعربية، تاريخ النشر 2020/1/31م، تاريخ الإطلاع 2020/9/10م.

[2] عبيدات، محمد طالب، مقالة بعنوان: فلسطين والأقصى في قلوب الهاشميين والأردنيين، وكالة عمون، تاريخ النشر 2017/7/30م، تاريخ الإطلاع 2020/9/10م.

الاهتمام والعطاء الهاشمي المتواصل من لدن جلالته الذي تعلق قلبه بمعراج جدة الأعظم محمد صلى الله علية وسلم وورث حبة ورعايته كابرا عن كابر.[1]

الاستنتاجات

توصلت الباحثتين إلى الاستنتاجات الآتية:

1- تعرف صفقة القرن بأنها إنهاء اقتراح سلام، تهدف إلى حل النزاع الاسرائيلي الفلسطيني، تهدف إلى إقامة دولة اسرائيلية عاصمتها القدس الشريف، والسيطرة على أجزاء من الضفة الغربية وترحيل بعض الشعب الفلسطيني إلى سيناء.

2- تشتمل بنود صفقة القرن المتمثلة؛ بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأميركية إليها ويقوم ترامب(Trump) لإيجاد عاصمة لدولة فلسطين في ضواحي القدس.

3- تصنيف مراحل صفقة القرن إلى ثلاثة مراحل؛ المرحلة الأولى: فلسطينية- اسرائيلية، المرحلة الثانية: فلسطينية- اسرائيلية- عربية، المرحلة الثالثة: تطبيع عربي اسرائيلي كامل وشراكة استراتيجية في المنطقة.

4- ومعرفة الدول التي لها علاقة بصورة مباشرة ومستهدفة بصفقة القرن الا وهي فلسطين ومصر، والغير مستهدفة بشكل مباشر لبنان والمملكة الأردنية الهاشمية.

5- وجود تحديات تواجه صفقة القرن أبرزها؛ تحديات دينية، تحديات اقتصادية، تحديات ثقافية، تحديات سياسية.

6- معرفة دور السياسة الخارجية الأردنية على المستويين المحلي والدولي.

التوصيات

وفي ضوء استنتاجات البحث، توصي الباحثتين بالآتي:

1- تدعيم الجبهة الداخلية الأردنية كأولوية في مواجهة تداعيات صفقة القرن على الأردن، حيث أن القوة الخارجية للدولة هو انعكاس لقوتها الداخلية وتماسكها.

2- استثمار المواقف العربية والإسلامية الداعمة للموقف الأردني من صفقة القرن كفرصة لتقوية موقف الأردن في مواجهة الضغوط الأميريكية المتوقعة.

3- العمل على تجميد أي علاقات أو تطبيع مع اسرائيل مع اسرائيل ردًا على الصفقة التي سوف تدمر القضية الفلسطينية.

[1] الخشمان، د.عمر علي، مع جلالة الملك في مواقفة الثابتة، وكالة عمون، تاريخ النشر2020/1/28م، تاريخ الإطلاع 2020/9/10م.

قائمة المراجع

1- الصحف والمقالات والدوريات العلمية

- **أرقام وأوهام اقتصادية تلخص صفقة القرن المزعومة(إطار)**، وكالة الاناضول، تاريخ النشر2020/1/31م.، http://www.aa.com.tr/ar
- **آفاق السلام في قلب مباحثات ملك الأردن وماكرون**، تاريخ النشر2020/9/9م.
- **أهم وأبرز بنود صفقة القرن التي أعلنها ترامب**، المصدر: البيان، 2020/1/28م.
- **بيت الأبيض ينشر بعض نصوص الاتفاق الإماراتي البحريني مع اسرائيل وترامب يرجح انضمام دول أخرى**، قناة الجزيرة، تاريخ النشر 2020/9/16م.
- حمامي، د.ابراهيم، **صفقة القرن- الحلم القديم الجديد**، لندن، 2018م.
- الحنيطي، د.أيمن، محلل سياسي والخبير في الشؤون الاسرائيلية، **الأردن وإسرائيل وترامب**، 2017م.
- الخشمان، د.عمر علي، مع جلالة الملك في مواقفة الثابتة، وكالة عمون، تاريخ النشر2020/1/28م.
- الدخيل، زايد، **سياسيون: إعلان "صفقة القرن" لا يعني السماح بتطبيقها على الأرض**، جريدة الغد، تاريخ النشر 2020/1/29م.
- **رفض عربي واسع لخطة كوشنر الاقتصادية للسلام في الشرق الأوسط**، تاريخ النشر 2019/6/23م، روتيرز.
- الرنتاوي، عرب، **ما الذي يخشاه الملك من "صفقة القرن"؟**، موقع الحرة، تاريخ النشر2019/6/2م.
- الزيادات، أنور، **الأردن و"صفقة القرن": ضغط شعبي يحتم الرفض.**، عمان، تاريخ النشر 2020/1/27م.
- أبوشريف، بسام، **إستراتيجية إسرائيل للسنوات السابقة. "هيمنة الإمبريالية الإسرائيلية على الشرق الأوسط بتحالف مع دول عربية تسير في فلكها" والتصدي لهذه الإستراتيجية من الآن لا يتم إلا بالهجوم الدفاعي**، موقع الرأي اليوم، تاريخ النشر2020/4/16م.
- الشوبكي، حسن، **هواجس أردنية من صفقة القرن.. وعبدالله الثاني: موقفنا واضح للجميع**، عمان، 27تاريخ النشر/2020/1م.
- صالح، محسن، **"صفقة القرن.. هل ستمر"**، موقع فلسطين اليوم، تاريخ النشر2018/1/30م.
- صالح، محسن، **انعكاسات صفقة القرن على لبنان**، موقع trt العربية.
- **عاهل الأردن يؤكد موقف بلاده بإقامة دولة فلسطينية مستقلة على حدود 1967**، CNN **بالعربية**، تاريخ النشر2020/1/31م.

- عبدالفتاح، أحمد، **إعلان متدرج لصفقة القرن... وتنفيذ على مراحل**، محرر القبس الإلكتروني _العربي والدولي، تاريخ النشر2019/5/20م.
- عبد المنعم، عامر، **الخاسرون والرابحون في صفقة القرن**، المعهد المصري للدراسات، تاريخ النشر2018/4/2م.
- عبيدات، محمد طالب، **مقالة بعنوان: فلسطين والأقصى في قلوب الهاشميين والأردنيين**، 2018م.
- عريقات، صائب، **تقرير عن بنود صفقة القرن لمنظمة التحرير الفلسطينية للمجلس المركزي لمنظمة التحرير في دورته 28**، تاريخ النشر2018/1/1م.
- عليان، عليان، **في مواجهة تحديات صفقة القرن التصفوية وأخطارها**، ما العمل، تاريخ النشر2020/3/12م.
- قدوة، سري، **تحديات لصفقة القرن وإنهاء الانقسام الفلسطيني**، تاريخ النشر2019/9/15م.
- مانور، أودى، **" يجب ألا تكون سيناء نموذجًا"**، موقع انتاج المعرفة العبري، تاريخ النشر2019/2/5م.
- محمود، خالد، مقالة بعنوان: **"صفقة القرن" تقترب.. ما الذي يرفضه ملك الأردن؟ وهل يصمد أمام الضغوط؟**، 2020/9/25م.
- المصري، هاني، ورقة بحثية بعنوان: **القضية الفلسطينية ومشروع صفقة القرن**، مجلة رؤية تركية، مركز الدراسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية- ستا، 2018م.
- هلال، جميل، **تحديات أمام الثقافة الفلسطينية**، سما الاخبارية، وكالة أنباء فلسطينية مستقلة، تاريخ النشر2017/7/14م.
- ورقة مفاهيمية، **صفقة القرن: صفقة بين ترامب ونتنياهو لتصفية قضية وحقوق شعب فلسطين، منظمة التحرير الفلسطينية**، دائرة شؤون المفاوضات، 2020م.
- يونس، يوسف، **دراسة عن صفقة القرن وإعادة إحياء مشروع الشرق الأوسط الكبير**، دنيا الوطن، تاريخ النشر 2019/6/24م.

2- الأطروحات والرسائل والأبحاث العلمية

- الخلايلة،يسري سالم،**أثر تطورات قضية فلسطين في العلاقات الأردنية**- الفلسطينية في الفترة (1985-1995)،رسالة ماجستير،معهد بيت الحكمة،جامعة آل البيت، الأردن، 1998م.
- أبوسعدة،محمد، **صفقة القرن قراءة في الأبعاد والمسارات**،المعهد المصري للدراسات، 2018م.
- جرار،منتصر سمير، **الاستراتيجية الفلسطينية في صد صفقة القرن ومواجهتها**، 2019م.
- سلامة،عبدالغني، **الوطن البديل: تهديد حقيقي،أم مجرد فزاعة**، منظمة التحرير الفلسطينية،مركزالأبحاث.

3- المواقع الإلكترونية

- http://youtu.be/ZxiMTLVizj0
- http://youtu.be2Ytu0PIhWdY
- http://youtu.be/ZxiMTLVizj0
- http://youtu.be2Ytu0PIhWdY
- دعوات فلسطينية لحل ملف اللاجئين الفلسطينيين، مجلة القدس العربي، تاريخ النشر 2020/6/20م .http://www.alquds.so.uk.

4- المراجع الأجنبية

- A Vision to Improve the Lives of the Plaestinian and Israeli People، خطة ترامب المعروفة ب " صفقة القرن"، "سلام من أجل الازدهار"، " رؤية لتحسين حياة الشعبين الفلسطيني والاسرائيلي"،ترجمة: د.نايفجراد، 2020م.

The Russian presence in Syria
Reasons and consequences

الوجود الروسي في سورية
الأسباب والمآلات

Shaher Ismael AlShaher- College of International Studies- Sun Yat Sen University / China

Abstract:

Syria has always played the role of Russia's ally in the Middle East region, and its foothold in the Warm Water, which has been a Russian goal since the time of the Tsars in approaching the waterways that connect the Black Sea with the Mediterranean, not to mentionthe "Orthodox" religious importancewhich Syria represents for Russia.

Russia, through its presence in Syria, was able to regain its global role. Moreover,it was able to find a market to sell its new weapons. By controlling the Syrian file, it managed to compromise on multiple international files. (The Liberation of Crimea - Ukraine issue. Nagorny Karabakh. Confronting NATO in Eastern Europe). Furthermore, two Russian air and naval bases were also established in Hamim and Tartous, and agreements were carried out to invest in oil, gas and phosphates.

key words: Syria, Russia, War, presence, Economic Interests.

الملخص:

لعبت سورية على الدوام دور الحليف لروسيا في منطقة الشرق الأوسط، وموطئ القدم في المياه الدافئة التي كانت هدفاً وغايةً روسية منذ عهد القياصرة في الاقتراب من الممرات المائية التي تصل البحر الأسود بالمياه الدافئة في البحر المتوسط ناهيك عن الأهمية الدينية "الأرثوذكسية" التي تمثلها سورية بالنسبة لروسيا الاتحادية.

لقد استطاعت روسيا عبر تدخلها في سورية استعادة دورها العالمي، كما تمكنت من إيجاد سوق لبيع أسلحتها الجديدة وتجريبها، واستطاعت عبر امساكها بالملف السوري المساومة على ملفات دولية متعددة. (تحرير القرم- قضية أوكرانيا. ناغورني كرباخ. التصدي للناتو في شرق أوربا). كما تم إنشاء قاعدتين جوية وبحرية في حميم وطرطوس. وتم عقد اتفاقيات لاستثمار النفط والغاز والفوسفات.

الكلمات المفتاحية: سوريا- روسيا- الحرب- التدخل- المصالح الاقتصادية.

introduction:

Syrian-Russian relations date back to the forties of the last century, and relations between the two countries have witnessed ups and downs according to the change of regimes and leaders between the two countries, but the only constant thing in this relationship is that it has remained despite all the strategic circumstances of both countries. The Soviet Union was one of the first countries to recognize the independence of Syria and to establish diplomatic relations with it in 1944.(Al Shaher, 2009)

The Soviet Union also played a played a big role in inviting Syria to the founding conference of San Francisco for the United Nations, and Syria was one of the founding countries of the United Nations in 1945. In 1946, the Soviet Union was the first to support the Evacuation of French occupation from Syria.

However, the Soviet Union supported the establishment of The Zionist entity on the Arab land of Palestine in 1948, due to its desire to get rid of the Jews who would immigrate to Palestine. This led to a decline in the Syrian-Soviet relations at the time.

After President Shukri al-Quwatli took power in Syria and overthrew Hosni al-Zaim in 1954, economic relations developed between the two countries and the level of diplomatic representation between the two countries was raised to the level of the exchange of ambassadors. The Soviet Union had a dismissive attitude towardsthe tripartite aggression against Egypt in 1956. In December 1957, Syria and the Soviet Union signed an economic cooperation agreement, which included providing aid to Syria worth 300 million dollars, the year in which Syria was experiencing a major crisis with Turkey. When the unity between Syria and Egypt was established in 1958, the SovietUnion saw in it a threat to communist expansion in Syria.

When the Arab Socialist Ba'ath Party came to power in Syria on March 8, 1963, relations between the two countries witnessed a great improvement, and in December 1966, it was agreed with the Soviet Union to start implementing construction work on the Euphrates Dam, the largest vital project in the history of Syria since its liberation until today.

With the establishment of the Corrective Movement on November 16, 1970 and President Hafez al-Assad’s assumption of the power in Syria, the relationship between the two countries became strategic, as Moscow provided Syria with broad political, economic and military support in exchange for allowing it to build a military base in the city of Tartus on the Mediterranean to achieve the Russian dream of reaching the Warm water.

The Soviet Union gave great support to Syria in the October Liberation War in 1973. In 1980 Presidents Hafez Al-Assad and Brezhnev signed a twenty-year treaty of friendship and cooperation between the two countries.

Relations developed between the two countries in various political, military and cultural fields, and the situation continued until 1989 when the Soviet Union collapsed, which greatly affected Syria, as Syria lost the strategic ally that had always played a major role in modifying the international balance in the region.

However, President Hafez al-Assad's ability and cleverness, awareness and deep understanding of international changes enabled him to overcome the crisis of international imbalance, so he entered the international coalition against Iraq in 1990, and accepted the American invitation to hold the Madrid Peace Conference in 1991 after he lost the Soviet ally and after the destruction of the Iraqi army, which was considered a main factor in the equation of balance with the Zionist enemy.(Al Shaher, 2018)

Syria has realized that the relationship with the Russian Federation will be governed by interests rather than ideological considerations and slogans, and that the primary goal of Russian foreign policy in the next stage will be to serve economic goals and interests first. (Ali, 2007).

When President Bashar al-Assad came to power in 2000, relations improved and developed between the two countries, as 43 agreements and memoranda of understanding were signed between the two countries, covering all economic, military, and cultural aspects ... etc. The two sides reached a rescheduling of the Syrian debts to Russia, and a large percentage of it was written off in 2005. In 2008, it was agreed to establish a permanent naval base and launch a gas project in Al-Farklis in Homs Governorate. Moreover, Russian President Medvedev visited Syria in 2010, where relations between the two countries have greatly improved, especially on the military and security levels.(Al Shaher, 2020)

When the events of the so-called "Arab Spring" began in Syria in 2011, Russia stood by the legitimate government in Syria in its war against terrorism, and this was embodied by the Russian supportive posture of Syria in the UN Security Council, where it used Veto 16 times. Then it was culminated in direct military presence in Syria in 2015, when Russia had a military base (Hmeimim) in the city of Latakia, which is the second military base after Tartous.

The Russian Federation has pursued a special policy in Syria, and of course it is driven by Russian national interests, the most important of which is staying in the Mediterranean basin, confronting the American missile shield project, and balancing the American bases in Turkey with bases in Syria, in addition to thwarting Western attempts

that aim to break its control in the energy sector through bringing energy by importing Qatari energy or coming from Kurdistan or Central Asia.In the same context, the Russian Federation viewed with great concern the rise of the Islamic trend and its access to power in a number of Arab countries, and it expressed its fear of the effect of that change on the Russian internal situation, especially in the Islamic republics of the Caucasus and Chechnya, which poses a direct threat to its national security. Therefore, Moscow supplied Syria with strategic S-300 missiles, which would enable Syria to protect its borders with occupied Palestine, Jordan, Iraq and Lebanon from the sea.

The goals of the Russian presence in Syria in 2015:

The position adopted by Russia towards the Syrian crisis since 2011 was a prominent turning point in the history of Russian policy towards the "Middle East" region, since the collapse of the Soviet Union, and even led to consider this step as the beginning of a strong return to the Russian role in the international system. (Kamel, 2013), Therefore, the Russian Federation provided all forms of political support to the Syrian government during its crisis that erupted in 2011, as theRussian Federation, since the beginning of the Syrian crisis, has refused any military intervention to change the Syrian political structure, considering that changing the political systems is an internal matter that is decided by the people alone. (Abdawi, 2016).

As a result of the increase in foreign interference (regional and international), and the spread of weapons and chaos in some Syrian areas that have been moved to the control of armed terrorist organizations, things have become conducive to the birth of the bloodiest terrorist organization in the Syrian arena which is the so called "Islamic State in Iraq and the Levant" (ISIS), (Malki,2015) whose bloody practices extended to the depth of European societies. Thisprompted the various international parties to acknowledge the activity of terrorism on the Syrian territories and pushed for the formation of the so called "International Anti-Terrorism Coalition" led by the United States of America on April 29, 2014, with the participation of France, Britain, Canada, Poland, Australia, Turkey, Italy, Germany and Denmark, in addition to some Arab countries such as Qatar, Saudi Arabia, the Emirates, Bahrain and Jordan. This military presence in the Syrian atmosphere was not supported by the approval of the Syrian government or the United Nations, which led the legitimate Syrian government to request the participation of Russian forces in operations against terrorism, which actually began to existin Syria on September 30, 2015, the date on which the Russian forces began their military operations in Syria.(Seif, 2016)

Although the main objective of this military presence is to confront the threat of (ISIS) rather than waiting for its attacks to be launched inside Russia, on the other hand

it has many reasons,including what is related to Russia's interests and its regional and international relations.

The entry of the Russians into Syria aimed at:

1–Appearing as a new superpower and the desire to restore the Soviet legacy(.Todd, 2002).

2–Getting access to warm waters in the Mediterranean, because of its great importance in international trade and politics(.Dugin, 2004).

3 -Direct presence in the "Middle East", because of the importance of this region, given that it is located in the heart of the three continents of Asia, Africa and Europe.

4- Syria is the vital defense line (for Russia, and thus the first collision zone with the United States and one of the fronts of confrontation with Europe).

5 - Transferring the battle to fight terrorism and eliminate it from the Russian interior to Syria, (where President Putin told the leaders of the former Soviet Union that there were 15,000 terrorists from their countries in Syria, and if we did not fight them there, they would come to us and we fight them in our land).

6 - The Russian desire to obtain contracts for the reconstruction of Syria, which represents a great opportunity for Russian companies.

In July 2020, the Russian President (Vladimir Putin) issued a decree appointing his own envoy to Syria, whereby the current ambassador to Syria (Alexander Yefimov) was promoted to become his personal envoy.

The Syrian objectives of requesting Russian presence:

Syria suffered greatly from the armed groups supported by foreign countries to a large extent, which were able to control a large area of the Syrian geography, and became close to the capital Damascus, which made the Syrian government ask Russia for military presence, as Syria achieved many gains, the most important of which are:

1 -Russian support in the Security Council: Russia used its veto / 16 / times, the first of which was on October 4, 2011, which thwarted many projects targeting Syria.

2 - Russian support on the political track (the Geneva and Sochi conferences) and direct dialogue between Lavrov and John Kerry.

3 - Direct military support and fighting alongside the Syrian army.

4 -Economic support, which was represented by Russian deposits and loans to Syria, and signing a large number of economic agreements.

5 -Establishing the Astana platform and direct coordination with Iran and Turkey to search for a solution to the crisis.

6 -The Russian role in Syria encouraged China to get more involved in the Syrian crisis.

The impact of the Russian role in the war on Syria:

After the exit of Iraq from the Eurasian equation "after the American occupation in 2003, and the exit of Libya after the NATO military intervention during the Libyan

crisis in 2011, the Russian Federation saw that there was nothing left in front of it but Syria as a country not affiliated with Western hegemony in the region, and it considered that targeting Syria is a part of an international campaign to blockade the Russian economy, and considered that targeting Syria was not far from the struggle for gas in the world and in the "Middle East". The Russian presence in Syria achieved several gains, also caused many results:

First: The decline of the American role:

There are several indications of the rise of the Russian role and other international powers, and the decline of the American role, which were demonstrated by the crisis in Syria, These indications arerepresented by the following:

a. Russia's opposition to the issuance of any Security Council resolution condemning Syria and accusing it of fabricated practices by the armed opposition, and Russia and China were the main obstacles in this direction, when they demanded the necessity of dialogue and a political solution instead of any military solutions of which the consequences will be disastrous for everyone. At a time when the United States of America seemed hesitant to take a decision despite its threatening to wage war on Syria,Russia seemed active, strong and determined to restore the role of the Soviet Union as an active and influential pole in the international arena, so it was able to restore the Syrian state as a cooperating member with the United Nations in chemical disarmament. This is after its formal affiliation to the Chemical Weapons Convention. This decision constituted the starting point for the agreement between Russia and the United States of America on the joint steps they will take to deal with chemical weapons in Syria. On the other hand, this agreement represented a safe haven for American diplomacy, and one of the important links in the new Russian diplomacy in the Middle East. This was translated through the Geneva Chemical Agreement that was concluded between the Russian Foreign Minister "Lavrov" and the American "John Kerry."
b. The use of veto by Russia and China in the Security Council several times against the issuance of decisions condemning the Syrian state, in a precedent that is the first of its kind in the history of international relations, defying through this the American continuous pursuit to make such a decision, and with the support of a large group of countries in the world opposed to American policies, such as The BRICS countries, and the ALBA countries.
c. Russia continues to provide military and economic aid to Syria despite the international embargo imposed by the United States of America and its allies against Syria. This was mainly represented by Russia's continuing to send batches of sophisticated weapons to Syria committed to the agreements signed with Syria in this regard, and to provide economic and relief aid to Syria which thwarted all decisions and plans to drain the Syrian state.
d. Russian investment in the field of combating international terrorism to reveal the American role in supporting international terrorism. The United States of

America created, trained, financed and armed terrorist organizations in many countries of the world. Russia, which is genuinely threatened by terrorism, and suffered from it previously, was able to invest diplomatically in the fight against terrorism and expose the American role that supports terrorism in the world, which brought back the international alignment with Syria and Russia in international forums, and disrupted many of the American intervention decisions in Syria.(Diaa El-Din, 2014).

Russia has also worked to activate the use of international law against the American presence in Syria, considering America is an occupied country that violates international law and the sovereignty of the Syrian state.(Mau, 2017), Direct coordination took place between the Russian and American armies in the field and on the roads, especially in the Syrian Jazira region, where there was a direct collision more than once between the two armies there. Moreover, there was direct coordination between the planes of the international coalition led by the United States and Russian aircraft in the Syrian airspace, and strengthened diplomatic dialogue between the Russian Foreign Ministry and the US State Department to search for a solution to the Syrian crisis.Despite Russia's assistance to the Syrian army in combating the American, French and British missiles in April 2018, when they accused the Syrian government of using chemical weapons in Ghouta where Russia took over the logistical coordination to destroy the Syrian chemical weapons. Meanwhile, Russia is still turning a blind eye to the theft of Syrian oil, gas and wheat by the United States of America.

Second: Russian-Turkish relations

1 -Turkey is very important to Russia more than Syria in the strategic field in terms of:
(The volume of trade exchange between the two countries - the large tourism relations - cooperation in the field of establishing Turkish nuclear plants - the southern torrent pipeline project to transport Russian gas through the Black Sea to Turkey and then to Europe), Russia has also supplied Turkey with S-400 missile systems, and the penetration of NATO.

2 - Approval of Turkey's representation of terrorists on the Astana platform.

3 - Guaranteeing Turkey's interests inside the Syrian state, especially in the security belts drawn by Turkey itself (30 km) inside Syria and for a distance that includes most of the borders with it).

4 -Understanding the degree of cooperation and not putting pressure on the Turkish side on all occasions and the inability to operate the joint patrols on the M4 Lattakia road despite the Turkish pledge to ensure the implementation of this in the Thursday meeting (3/5/2020), in Moscow.

5 -The Russian side's knowledge of converting the Turkish observation points into military bases and the introduction of more than 15,000 soldiers with all their armored weapons (tanks, artillery, and logistical services), without discussing this.

6 - Russia's knowledge of the aggressive actions carried out by the Turks in Syria, in terms of Turkishization, theft of resources and antiquities, and demographic change. Indeed, the terrorists identified with Turkey struck the Russian forces in Ain Issa and Ras al-Ain and were forced to withdraw.
7 -The Russian plane was shot down on November 24, 2015, killing its pilot, and trying to capture the other pilot.
8 -Turkish intervention in Crimea and the Nagorno Karabakh region in the conflict between Armenia and Azerbaijan.

Third - With the Zionist (Israeli) side:
1 -There is permanent coordination between the Russian and Israeli sides, whereby Russia is informed of the Israeli military operations and air strikes on the Syrian sites.
2 -The Russian forces did not use the S-300 missiles against the Israeli aircraft.
3 -Not supplying Syria with 400 S, knowing that it supplied Turkey with it.
4- Intelligence cooperation in Syria, especially with regard to the dead or prisoners of the Israeli side, (the Yarmouk camp incident).

Fourth: Russia and the relationship with the Iranian side:

There is a clear contradiction between the goals of the Iranian presence in Syria, and the goals of the Russian presence in Syria. As Iran is part of the axis of resistance whose goal is to eliminate "Israel", since it has an integrated strategy with Iraq and Syria, and Iran is trying, according to the strategic partnership with Syria, to establish balanced relations in which the interests of the two countries are within a regional framework entitled development and mutual benefit. There is also a real competition to take advantage of the Syrian geography between Russia and Iran, and Iran's attempt to establish its presence in the Mediterranean alongside the Russian bases.

Fifth: Russia's relationship with the Syrian side:

Russian policy worked in two directions:
The first is to support the legitimate Syrian government, economically and politically, in the United Nations and the Human Rights Council.
The second: It is represented in the military support of the Syrian Arab Army in its war against the armed organizations, hindering the Western attempts to topple the Syrian state by force, as happened in Libya. Perhaps the most important characteristic of Russian-Syrian relations is:

1- The Russian military presence on Syrian territory.

2 - Not contributing to preventing the deterioration of the living situation in Syria after the implementation of the Caesar Act, and the emergence of many bottlenecks in the area of securing wheat and fuel.

3 -The nature of the long-term contracts held with the Russian side in the fields of oil, gas and phosphates.

4 -The setback in the framework of reconciliations sponsored by Russia, especially in southern Syria (in Daraa and Quneitra...).

5 - The environmental impacts of the use of new weapons in the Syrian geography.

6 -Citizens' dissatisfaction with the Russian role in extinguishing the fires that hit the Syrian coastal areas close to the Russian bases, while it helped in similar incidents in neighboring regions such as Turkey and Israel.

7 - The Russian-Syrian partnership did not rise to the level of the desired alliance, neither economically, scientifically or technically...

Russian investments in Syria

One of the most prominent results of the Russian presence in Syria in 2015 was the acquisition of a large number of economic privileges in it, and this was reflected through the contracts and agreements signed between the two countries, and the most important of these agreements are:

1- An agreement for exploration of oil in the offshore block opposite Tartous Governorate, for a period of 32 years, which was signed on March 16, 2021, between the Ministry of Oil and Mineral Resources and Russia's Capital Company. The contract period is divided into two phases; the first phase is the exploration phase and its duration is 48 months. It begins with the signing of the contract, and it can be extended up to 36 additional months, while the second phase is the development phase and it lasts for 25 years, which can be extended for additional five years.

2 -An agreement to establish a logistics center for technical equipment of the Russian fleet in Tartous for a period of 49 years, signed in 2017.

3 -Leasing the port of Tartous for a period of 49 years, the agreement was signed in April 2019.

4 -Investment of the companies (General Fertilizers Company).

5 -In March 2018, the Syrian People's Assembly approved the contract signed by the Russian company with the (General Organization for Geology and Mineral Resources) to invest and extract phosphate ores from the Sharqiya mines in Palmyra for a period of 50 years, with an estimated production volume of 2.2 million tons annually. Syria's share of it is 30%.

6- Russian companies have also signed other contracts, including: the (Amrit) contract that allows the company (Spoze) to explore for oil and gas for a period of 25 years in the south of Tartus, reaching the city of Banias, with a beach depth estimated at 70 km, with an area estimated at 2,200 km2.

7 -The company (Spuz) signed a contract to explore for oil and gas in the Qara field in Homs countryside, which is one of the areas richest in natural gas.

8 -Rehabilitation of the Al-Manara tourist village in Tartous Governorate, at a cost of about $ 90 million.

9 -The number of Russian companies that entered Syria at the beginning of 2018 reached 80 investment companies.

10 -In June 2019, a Russian company submitted an offer to the Ministry of Industry for participation, including an investment in the batteries company in Aleppo, affiliated to the General Organization for Engineering Industries.

11- In the city of Deir Ezzor, Russian companies took the (Al-Taim) field and the (Al-Ward) oil field in the eastern countryside.

12 - In May 2019, the Russian agency (Sputnik) revealed that there were talks to invest and expand Damascus International Airport.

13 -In September 2020, a new agreement was signed between Syria and Russia, which included more than 40 projects in the field of reconstructingthe energy sector, hydroelectric power stations and extracting oil from the sea.

14 - In September 2020, Russia announced the signing of a nuclear cooperation agreement with Syria, on the sidelines of the General Conference on Atomic Energy in (Vienna).

15 -At the end of 2020, the Russian Prime Minister (Mikhail Mishustin) issued an order to open a commercial representation in Syria.

16- At the end of 2020, the Russian company (StroyIksirVinik) was established, with a capital of 50 million Syrian pounds.

17 -At the end of 2020, the Syrian and Russian sides agreed to create a production line for the manufacture of jeans with high capacity in Lattakia.

18- At the end of 2020, Russia signed with the (Tartous Chamber of Commerce and Industry) a set of contracts and agreements with a number of investors, to be implemented immediately, and the most notable ones were: exporting about 700 containers of vegetables, fruits and citrus fruits from Syrian production to markets in southern Russia, and the establishment of a facility for sorting and packing vegetables and fruits of various kinds, according to international standards, with Syrian-Russian investment, and starting next year with establishing exhibitions of Syrian agricultural products in the markets of southern Russia to contribute to the marketing of these products.

19- At the end of December 2020, Russia announced that it had begun sending the expert delegations to oversee the reconstruction process in Syria. The Russian delegation, which arrived in Damascus, included employees from the Ministry of Construction, Housing and Utilities in the Russian Federation, and visited residential suburbs in the Dimas area, while the Russian Federal News Agency published pictures that it said thatthey were (for the Russian delegation's supervision of the housing reconstruction process in Syria).

The future of the Russian role in Syria:

There are several possibilities for the future of the Russian role in Syria, which we summarize as the following:

A. That this role should be developed according to the appropriate criteria (for Arabs), namely:
   a) Criterion for solving the problem of terrorism and eliminating terrorists.
   b) To curb the Turkish role by implementing the provisions of previous agreements according to a specific timetable.
   c) Work more seriously to get the Americans out of Syria.
   d) Work more seriously to eliminate the phenomenon of the Syrian Democratic Forces (SDF).
   e) Working more seriously with the Israeli side, on the basis that Syria is an ally.
   f) Work to establish joint development projects in the fields of energy, phosphates, food industries, and tourism projects.
   g) Work with the Chinese side to complete the Silk Road projects and within the Iranian-Chinese strategy.

B. That this role continues as it is now, and this will increase the dissatisfaction of some groups of the Syrian people

Conclusion:

The Russian position in supporting Syria has not changed since the outbreak of the crisis in Syria. The Russian support was not limited to the political side, but exceeded that to providing Syria with the latest weapons and offering martyrs in defense of the unity of the Syrian territories. Today, Syria is the only ally of Russia in the "Middle East" region to confront American hegemony. The conflict over Syria threatens the existence of the state, which Moscow will not accept with a historical ally of it. The control of radical political Islam on Syria will change the geopolitical map in the region, and this directly threatens Russian interests, for Syrian-Russian relations are strategic and will develop.

References:

1. Todd, Emmanuel (2002), After Empire. A Study in the Decay of the American System, translated by: Muhammad Zakaria Ismail, Beirut: Dar Al-Saqi for Printing and Publishing.
2. Dugin, Alexander (2004), Foundations of Geopolitics: Russia's Geopolitical Future, translated by: Imad Hatem, Beirut: New Book United House.
3. Seif, Mustafa Elwi (2016), New Map: Energy Transitions and the Future of International Relations, Al Siyasa Al-Dawlia Journal, Cairo, Issue 204, April.

4. Al Shaher, Shaher Ismael (2009), American foreign policy after the events of September 11, 2001, Damascus: Publications of the General Book Authority and the Ministry of Culture, 1 ed.
5. Al Shaher, Shaher Ismael (2018), Manifestations of the War on Syria, Damascus: Arab Writers Union.
6. Al Shaher, Shaher Ismael (2020), How Countries Think, Damascus: Raslan House for Printing and Distribution.
7. Diaa El-Din, Mennat Allah (2014), European Energy Security and Russian-European Relations, Master Thesis, Cairo University: Faculty of Economic and Political Sciences.
8. Abdawi, Amira and Ben Fadel, Nasira (2016), The Russian Strategy towards the Middle East during the Arab Movement, "A Case Study of Syria", Faculty of Law and Political Science, Al-Arabi Tebessa University - Tebessa, Algeria.
9. Ali, MaghouriShalaby (2007), The Russian Economy between Market Mechanisms and State Capitalism, Al Siyasa Al Dawliya Journal, Cairo, Issue 170, November.
10. Kamel, Tamer Ibrahim (2013), The Conflict between the United States, China and Russia (Central Asia and Caspian Sea Case Study), Cairo, Arab Knowledge Office.
11. Malki, Maryam (2015) Russian foreign policy towards the Syrian crisis 2011-2014, MA Thesis, Tunisia: Al-Jilali University, Bonamah, Faculty of Law and Political Science.
12. Lopez, Philipe (2006), Geopolitique du petrole, Geopolitique du petrole, Paris: Armond Colin..
13. Gulling, Win(2000), Russian foreign policy in Putin presidency, strategic Digest, September.
14. Mau, Vladimir(2017), Russia's economic policy in 2015–2016: the imperative of structural reform, Post-Soviet Affairs, Taylor & Francis Group, Abingdon, United Kingdom, Volum 33, Issue 1.

The Impact of Illegal Immigration upon the Maltese-Libyan Bilateral Relations

أثر الهجرة غير الشرعية على العلاقات الثنائية الليبية المالطية

Dr. Mustafa A. A. Kashiem
Professor of Political Science at Tripoli University, Libya

Abstract

This study aims to explore, describe, and analyze the impact of the MoU between the governments of Mata and Libya in the field of combating illegal immigration. This study adopts multi-methods and techniques strategy, e.g., comparative methods and content analysis techniques. To examine the assumption of MoU's impact upon Malta and Libya's bilateral relations, this study content analyzing the text of the MoU into words frequencies that reflect Malta and Libya's contemporary international relations. The MoU emphasizes its compliance with the rules and principles of international law on the one hand, and it develops a practical way to monitor and manage the crisis of illegal immigration by establishing two detention centers on the other hand. While Malta will finance the Detention Center in Tripoli, on the one hand, the European Union will support financially and technically the Libyan government to secure its southern borders from illegal immigration influx on the other hand.

Keywords: Malta, Libya, Memorandum of Understanding "MoU", Bilateral Relations, Illegal immigration, Executive Agreement, and Cooperation Centers.

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف ووصف وتحليل تأثير مذكرة التفاهم بين حكومتي مالطا وليبيا في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية. وتتبنى هذه الدراسة منهجية متعددة الأوجه حيث تتم الاستعانة بعدة أساليب وتقنيات بحثية، مثل المنهج المقارن وتقنية تحليل المحتوى. وتنطلق هذه الدراسة من فرضية تأثير مذكرة التفاهم على العلاقات الثنائية بين مالطا وليبيا، حيث سيتم تحليل محتوى مذكرة التفاهم المبرمة بين البلدين إلى تكرارات تعكس علاقات التداخل بين النظم السياسية المعاصرة . وتؤكد مذكرة التفاهم على التزامها بقواعد ومبادئ القانون الدولي من جهة ، وتطور طريقة عملية لرصد وإدارة أزمة الهجرة غير الشرعية من خلال إنشاء مركزين للاحتجاز من جهة أخرى. وبينما ستمول مالطا مركز الاحتجاز في طرابلس من ناحية ، فإن الاتحاد الأوروبي سيدعو الحكومة الليبية مالياً وتقنياً لتأمين حدودها الجنوبية بحيث يمكن السيطرة على تدفق المهاجرين غير الشرعيين إلي ليبيا من ناحية أخرى.

الكلمات المفتاحية: مالطا ، ليبيا ، مذكرة التفاهم ، العلاقات الثنائية ، الهجرة غير الشرعية ، الاتفاقية التنفيذية، ومراكز

Introduction

Malta share with Libya and other Mediterranean countries historical and geopolitical heritages. Geographically, a flight from Tripoli to Valletta is around half an hour. The distance between Tripoli and Valletta is closer than that between Tripoli and Benghazi or Tunisia. Furthermore, Malta shares political and economic ties with Libya and other Mediterranean countries. Interdependency characterizes the international relations among international actors, and Maltese- Libyan's bilateral relationship is not an exception. Although illegal immigration is a new phenomenon (since the 1990s), it threatens the national security of Malta, Libya, and other Mediterranean countries as well.

The Maltese's share of illegal immigrants and refugees in 2020 is considerably lower than in Italy and Spain. For example, the Malta share of immigrants and refugees from January to June 2020 reached 29.56% of Italy. (See the data in Table: 1) Yet, the level of illegal immigration to Malta is too high comparing to its population and territory. Generally, immigrants and refugees, who landed on the Maltese shores, are relocating to other European countries. (See Sophia Operation)

Data and Methodology

A study of the World Bank (2016) indicated that around 25% of the World's sixty million displaced persons are Africans. The African and Arab illegal immigrants use North African countries as a transit area to Europe.[1] Malta, Greece, Spain, Italy, and Cyprus are the most attractive destinations for illegal immigrants by sea. If Malta is sharing other European's burden of illegal immigrants and refugees; thus, what is the problem? The Maltese capability to host irregular immigrants is due to its low population density, cultural distinctiveness, and economic crisis. Illegal immigration reflects a real threat to the national security of Malta, Libya, and other Mediterranean countries, e.g., Italy and Spain. Thus, this study aims to explore, describe, analyze, and compare illegal immigration from different angles. In this regard, three main questions may be asked: *Is an individual state, e.g., Malta, able to combat irregular immigration alone? Why did Malta and Libya conclude a bilateral and not a multilateral agreement to combat illegal immigration*? *And what is the impact of the Memorandum of Understanding "MoU" on the Libyan-Maltese international relations?* This study assumes that the MoU is expecting to enhance the bilateral relations between Malta and Libya. While the MoU is the independent variable, bilateral relations between Malta and Libya are the dependent variable.

[1]- Data on immigration in Libya and the other North African countries indicates that there are illegal immigrants from many Arab countries, e.g., Libya, Tunisia, Egypt, Algeria, Morocco, and Syria. (See Migration and Migrant Population Statistics, 2020)

Regarding the data, the MoU, refugees, and trade exchanges are the sources of this study. The MoU will be content analyzing in terms of frequencies and percentage bases. Yet, low and high word frequencies require explanations. While the quantitative content analysis adds accuracy and precision, the qualitative content analysis explains and explores the reasons behind low and high word frequencies. According to the previous hypothesis, this study is dividing into the following sections:

- Malta-Libya Bilateral Relations
- MoU Between Malta and Libya
- Impact of the MoU on the Maltese-Libyan Relations
- Conclusion

Malta-Libya Bilateral Relations: Background

History and geography are characterizing the bilateral relations between the Maltese and Libyans since the old days. The ancient civilizations in the Mediterranean basin had involved in peace and war relationships. The Libyan territory was a base to spread Islam to Southern Europe in the Middle Ages, where Malta is locating. Besides, the Knights of St. Jones that inhibited Malta invaded Libya in 1551. Yet, trade and cultural contacts characterized the relationship among the Mediterranean peoples, e.g., the Maltese, through history. [1]

The early contemporary political contact between the two countries began after the independence of Malta in 1964. During the Kingdom era (1952-1969), the Maltese-Libyan relations reflected the early collaboration in the economic area. Consequently, Libya concluded two agreements on May 31, 1968. The two Agreements focused on economic, scientific, technical, and trade exchanges. (See the Annex of the Malta-Libya Treaty of Friendship, 1984)

Yet, bilateral relations have developed dramatically during the Kaddafi regime (1969-2011). There are more than twenty agreements signed between Malta and Libya in 1971-1988. These agreements and the Friendship Treaty reflect strong ties between the two countries in different fields, e.g., economic, social, cultural, security, and political coordination. [2]

[1]- Malta is a Southern European country, and its history as a European nation is extending more than nine hundred years. Yet, Malta has strong cultural ties with the Arab World since the Middle Ages. Kaddafi had argued once that the Maltese were originally Phoenicians and not European. Human migration in history is a well-known phenomenon; thus, a pure origin nation is out of the question. In short, these dual identities are noticeable for historians and political scientists. See (Boissevain, 1991). In this regard, Vella (2018) confirms the absence of the Maltese people's pure origin when he said, “Maltese are descendants from those who re-populated the islands at the turn of the first millennium AD.”

[2] - The Agreements that institutionalize the Maltese-Libyan bilateral relations besides the Friendship Treaty are "Economic, Scientific and Technical Collaboration Agreement signed in Valletta on the 31st of May 1968. A Trade Agreement was signed in Valletta on the 31st of May 1968. The Loan Agreement was

Libya offered a loan to Malta in 1972 as a substitute to the rent by the British military bases. Despite criticism of Malta, its relations with Libya become more institutionalizing. Thus, both countries exchanging diplomatic embassies and missions in the 1970s. Nevertheless, the bilateral relations have intensified in the 1980s because of the Continental Shelf case between Malta and Libya in 1986. Although the International Court of Justice's decision, in this case, was in favor of Libya, the bilateral relations improved progressively. [1]

The leftist orientations of the Maltese Prime Minister Dom Mintoff and Kaddafi Arab nationalism attitudes speed the process of closer bilateral relations between the two countries. Thus, institutionalizing bilateral relations are developing noticeably during the Kaddafi era when a Treaty of Friendship between Malta and Libya concluded in 1984. The Treaty of Friendship between Malta and Libya is seven pages long, and it includes a protocol on collaboration in the security field. (See for more details on Malta-Libya international relations, Wikiwand)

---

signed in Tripoli, August 1971. The Entry and Exit Visas Agreement was signed in Valletta on the 9th of July 1972. The cultural Agreement was signed in Tripoli on the 5th of October, 1972. Agreement on the Participation of Maltese Contracting Companies in the Execution of Housing Projects in Libya signed in Tripoli on the 5th of October, 1972. Agreement for the Avoidance of Double Taxation concerning Taxes on Income signed in Tripoli on the 5th of October 1972. An Agreement for the Encouragement of the Movement of Capital for Investment was signed in Valletta on the 8th of February, 1973. Agreement to Supply Malta with Refined/Crude Oil signed in Tripoli on the 28th of April 1975. Agreement for the Establishment of a Holding Company signed in Tripoli on the 19th of May, 1975. Agreement on Broadcasting signed in Valletta on the 20th of June 1975. The Loan Agreement was signed in Valletta on the 29th of July 1975. Special Agreement for the submission to the International Court of Justice of Difference signed in Valletta on the 23rd of May 1976. Manpower Agreement was signed in Tripoli on the 27th of May 1978. Agreement for the Establishment of a Maltese/Libyan Fishing Company signed in Tripoli on the 17th of July 1978. Co-operation Agreement was signed in Valletta on the 10th of August 1984 and its amendments of the 24th of September 1985 and the 30th of March 1988. The co-operation Agreement between Telemalta Corporation and the Libyan Jamahiriya Broadcasting was signed in Valletta on the 19th of August 1984. Trade Agreement was signed in Tripoli on the 19th of December 1984. Agreement for Regulating scheduled air services between and beyond their respective territories signed in Tripoli on the 15th of January 1985. Agreement on Co-operation signed in Valletta on the 5th of November 1985. Agreement implementing Article III of the Special Agreement and the Judgement of the International Court of Justice signed in Valletta on the 10th of November 1986. The Agreement on Social Security has been signed in Valletta on the 6th of May 1988. Agreement on the setting up of a joint venture company to operate and run supermarkets at the Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya signed in Valletta on the 28th of October 1988." (See in this regard the Annex of the Treaty of Friendship: 6-7; and the Statement of Treaties and International Agreements web for 1970 agreements)

[1]- The International Court of Justice decided in this regard that: "The principles and rules of international law can in practice be adopted by both Parties to achieve an equitable result, taking account of the physical factors and al1 the other relevant circumstances of this case, by agreement on a delimitation within, and following the general direction of, the Rift Zone as defined in the Libyan Memorial." (See Libya versus Malta, p. 115)

The institutionalized bilateral relations between Malta and Libya have enhanced collaboration in the political, economic, and cultural fields. Geography, cultural contact, and history are among the factors that strengthening Malta and Libya's bilateral relations since the 1960s. Additionally, political and economic ties are crucial elements strengthening the bilateral relations between the two countries. The literature review reveals that Malta supports the Palestine issue, and this is highly respecting by Libya and other Arab states.[1] As an Arab nationalist leader, Kaddafi suggested a political union with Malta.

During the February revolution, 2011, the Maltese government refused to hand neither the two pilots nor their Mirage airplanes to the Kaddafi regime. This position appreciated by the revolutionary leaders and the friendly relations between Malta and Libya post-Kaddafi continued to be distinguished. In 2015, Malta recognized the House of Representative "HoRs" in Tubrak and the Libyan ambassador in Valletta protesting that action. Malta tried to play as a mediator between the conflicting parties in the Libyan crisis in late 2015, but it failed to do so due to internal war and institutional division in Libya. Since the Government of National Accord "GNA" took power in Tripoli on December 17, 2015, Malta becomes more concerned about security and economic affairs. The worst scenario for Malta and other southern Mediterranean countries is Libya as a failed country. Thus, Illegal immigration and refugees become a nightmare for Malta and Italy alike.[2] Both countries concluded agreements with Tripoli to combat human trafficking from Libya.

The early arrival of illegal immigration to Malta goes back to November 2001, when a boat carrying 57 refugees landed on its seacoast. Thus, Malta entered the new century with an illegal immigration crisis imposed by regional and international factors. (Karen, 2008) The illegal immigration crisis in Malta is affecting by geography and population. Thus, the Maltese Government Draft Strategy (2014, p. 3) pointed out that: "…in the context of a country of 316 square kilometers and a population of over 400,000 such an influx has significant repercussions in terms of resources and accommodation logistics, as well as to other key aspects, including international protection, integration as well as the return of those found not to be deserving of international protection."

[1] - Scicluna concluded in his study (2013) that "Malta's foreign policy towards Palestine remains stable and favorable towards Palestine."

[2] - Italy concluded a Treaty of Friendship with Kaddafi in 2008 and a Memorandum of Understanding to combat illegal migration in 2017. Italy suggests developing the MoU of 2017 to a new one that concerning the protection of illegal immigration. While Italy and Malta signed the Treaty of protecting refugees of 1951, Libya is not a party to this convention.

The data of Table: 1 indicates the number of illegal immigrants, who arrived in Maltese seashores compared with Italy, 2009-2020. Examining the data of Table: 1 leads to the following points:

1. The number of illegal immigrants in Malta is fluctuating from one year to another. The lowest number of migration was recorded in 2016 and 2017, and the highest level was observed in 2019 and 2020. (See Table: 1) The illegal immigration curve fluctuation is due to many reasons, such as the war on Tripoli and the declining number of refugees in Italy. The increased number of illegal immigrants in the year 2019 and the mid-2020 alerted the Maltese government to the migration crisis. Consequently, the Prime Minister of Malta visited Tripoli and signed the MoU on May 28, 2020.
2. The Italian restrictions and firm procedures on illegal immigration pushed the refugees towards Malta as an alternative. Thus, the data of Table: 1 indicates that the higher number of illegal immigrants in Malta coincided at the same time with a decreasing number of refugees in Italy during 2019 and mid-2020. The highest level of illegal immigration in Italy during 2016-2017 resulted in a lower sharing to Malta. More coordination in combating irregular immigration is needed among Malta, Libya, Italy, and the European Union. In short, the illegal immigration crisis that is facing Malta is a complicated one; therefore, it requires the collaboration of all parties.
3. Although it is very early to evaluate the impact of the MoU upon the curve of illegal immigration in Malta, the data of Table: 1 indicates that the Treaty of Friendship and Partnership of 2008 between Italy and Libya has resulted in a lower level of illegal immigration during the years 2009 and 2010. (See Kashiem, 2010) However, the revolutionary movement against the Kaddafi regime in 2011and instability in Libya led to new waves of illegal immigration to Italy and Malta alike. The MoU is expected to decrease the number of immigrants in Malta due to mutual interests between them.
4. The war on Tripoli has resulted in an increasing level of illegal immigration to Malta. In short, Libya's instability affects the national security of other neighboring countries, e.g., Malta, Italy, and other Southern Mediterranean countries. Consequently, it may argue that the end of the internal war and political-economic stability are preconditions to combat the illegal immigration crisis.
5. The MoU and other migration arrangements may slow down the level of migration in the Mediterranean basin. Nevertheless, they probably will not end the illegal immigration crisis in Malta and other European countries shortly. The number of illegal immigrants has been increased dramatically because instability and underdevelopment are the rules rather than the exception in the transit and exporting countries of migration.

In short, Malta and Libya's bilateral relations reflect historical and geo-strategic ties since the old days. The bilateral relations between the two countries entered a new era in 1968 when the United Libyan kingdom signed two agreements with Malta in the

economic area. The institutionalizing of the bilateral relationship has enhanced further during the Kaddafi era. Thus, more than twenty different agreements and treaties have concluded between Libya and Malta. The special relationship between Malta and Libya has continued in Libya post-Kaddafi. Therefore, the MoU signed to combat the illegal immigration crisis that threatens their national securities and interests. The focus will shift in the following sections to the examination of the MoU between Malta and Libya.

Table: 1
Number of Illegal Immigrants who arrived in Malta and Italy by Boats, 2009 -2020

Year	Malta	Italy
2009	1475	19090
2010	47	12121
2011	1579	37350
2012	1890	17352
2013	2008	26620
2014	568	63456
2015	104	83970
2016	25	123600
2017	23	130119
2018	1445	53596
2019	3406	43783
2020	3400	11500

Data Source: The UN Refuges Agency, at https://www.unhcr.org/mt/wpcontent/uploads/sites/54/2020/05/Malta-Sea-Arrivals-and-Asylum-Statistics_2019_UNHCRFactsheet_allyear.pdf; and https://www.statista.com/statistics/623514/migrant-arrivals-to-italy/

MoU between Malta and Libya

The MoU between Malta and Libya aims to combat illegal immigration in both countries. While Libya is a passing zone, Malta is a host and transit state at the same time. Most of the illegal migrants who reach the Maltese shores are willing to continue their journey to other European countries, e.g., Germany and the United Kingdom. The MoU is a cumulative process that reflects strong historical ties, and it has concluded according to national law, international treaties and Controls, and the objectives and purposes of the UN Charter. Furthermore, the MoU "...will consolidate peace, security, and stability in the region." Malta's position towards the issue of illegal immigration is affecting by its domestic inputs and global outputs. (See Hill, 2003: 39)

The creation of one Coordination Centre in Valletta and another in Tripoli (by mid-2020) will enhance the collaboration process in combating illegal immigration by both countries. (Article 1) Each Coordination Centre is operating by three officials

appointed jointly by the GNA and the Maltese Government. While the GNA appoints two officials in the Tripoli Coordination Centre and one representative in the Valletta office, the Maltese Government does the same thing. These actions by the governments of both countries assure monitoring and follow-up procedures to the dilemma of illegal immigration. (Article 2)

The Coordination Centers are not a substitute for other detentions in Malta and Libya, but they are another type of immigration facility. The detention centers are not a prison, but they are checking points for police and health procedures. While the first type of detention facility is preparing for asylum seekers and illegal migrants with a view of deportation, the second type is an alternative facility for risks of absconding. The third type is an arrangement for vulnerable immigrants, "whom there are no concerns on the risk of absconding," e. g. minors. The first three types of illegal immigration detentions are managing by national authorities in either Malta or Libya. However, there are regional and international monitoring of immigration detentions, e.g., the European Union and the International Organization for Migration. (See the Draft Strategy Document, p. 9-15)

The fourth type of detention is establishing by the MoU, and it is operating jointly by Malta and Libya. The Maltese government pledged to finances the establishment and operation of Coordination Centers in Valletta and Tripoli simultaneously. (Article 3) The duties of the Coordination Centers are limited to support and coordination between the two parties. (Article 4) Since Libya is suffering from security and financial crises; thus, Malta will ask for financial assistance from the European Union "European Union" to support the GNA efforts in securing its southern borders. Also, Malta will ask the European Union for technical support for the Libyan border control and protection. The goal from financial and technical support is to enable the GNA to dismantle and follow up on "human trafficking networks, and curtailing the operations of organized crime." The European Union funding will extend to include "additional maritime assets for the interception and follow-up of human trafficking activities in the search and rescue region in the Mediterranean basin." (Article 5)

The MoU between Malta and Libya does not contradict the national security and international obligations of both parties. The MoU respects the national security and interests of other states. (Article 6) refers to the settlement of disputes is restricting by amicable means and through communication channels; therefore, mediation and judicial settlement of disputes are avoiding. (Article 7) The MoU emphasizes the importance of diplomatic channels and negotiation to revise or amend the MoU. (Article 8) When consensus is not reaching between the two parties within two months, the MoU may be terminating as mentioned by Article (9). The MoU will last for three years, and it shall be

renewed automatically for one year unless one party decides to terminate it. Termination of the MoU "shall not affect the current commercial activities and programs between the two countries."[1] (Article 9) Although the original copies of the MoU are in Arabic, Maltese, and English, the English text shall prevail when disputes between the two countries exist. (Article 10)

Combating human trafficking and the common interests pushed their national governments to conclude an agreement that aims to face the influx of immigrants and refugees from the Libyan shores into the Maltese seacoasts. [2] After exploring and examining the MoU text, a further qualitative content analysis leads us to emphasize the following points:

1. Neither Malta nor Libya can combat the dilemma of illegal immigration alone because it requires coordination and collaboration efforts on the bilateral and multilateral levels alike. Although the European Union deals with immigration cases on the regional level, Malta and other European Mediterranean countries concluded bilateral agreements with some Mediterranean countries such as Libya, Egypt, Tunisia, and Morocco. Consequently, the MoU between Malta and Libya is a continuing process to deal pragmatically with the crisis of illegal immigration.
2. The Libyan crisis resulted in an increase of illegal immigrant numbers since the 2000s in general, and since 2012 in particular, due to instability, long Libyan border (more than 4000 Km), and internal war. The absence of a central government in Libya that can control its border encourages the GNA to conclude agreements with the European Union, Italy, and Malta to eliminate the process of human trafficking and organized crimes.
3. Malta and Italy are promising destinations for illegal immigration either as a homeland or transit country. Thus, a heavy burden has been faced by their national governments. Therefore, Malta's limited geographical territory and resources pushed its government to sign the MoU with Libya. More illegal immigration and refugees will threaten the life standers, cultural identity, and security of the Maltese citizens. The MoU is a means to manage the illegal immigration crisis on the one hand and to share the burden of human trafficking with Libya and the EU on the other hand.
4. The conclusion of the MoU reflects the common interests of Malta and Libya alike. Illegal immigration threatens the instability and national security of Malta and Libya. Therefore, their coordination and collaboration mean sharing the burden of the illegal immigration crisis in the Mediterranean region.
5. Financial support, securing the long Libyan borders, and Coordination Centers are just means to manage the illegal immigration crisis in the short run. Dealing with

[1] - Libya is a trade partner for Malta. Malta exports to Libya in 2019 reached 129.03 million. See for more details in this regard: Trading Economics at <https://tradingeconomics.com/malta/imports-by-country.>
[2] - Malta deals with illegal migration as a threat to its national security and resists human trafficking at the same time. (See Irregular Immigrants, Refugees, and Integration: Policy Document)

the phenomenon of illegal immigration in the future requires joint efforts to help the exporting countries to achieve sustainable economic development and stability.

In short, the ultimate goal of the MoU between Malta and Libya is to strengthen the bilateral coordination to combat illegal immigration. The MoU is not an objective in itself, but it is a means to manage the immigration crisis facing both countries since the 2000s. The shift from the macro-level of analysis into the micro-level in the next section will show the importance of partial details incorporated in the MoU.

Impact of the MoU on the Maltese-Libyan Relations

History, geopolitics, shared interests, and combating illegal immigration are among the leading factors that affect bilateral relations in the Mediterranean basin. This study aims to examine the influence of MoU upon the bilateral relations between Malta and Libya in the new century. In the previous section of this study, description and analytical methods have been used. Here, a quantitative content analysis technique help to explore and examine the frequencies in the text. Consequently, the data of Table: 2 indicates the frequencies and percentages of various words in the whole text of the MoU. In this regard, several points are summarizing as follow:

1. Examining the text of the MoU resulted in 170 frequent words that reflect different aspects of the MoU. The goal of this section is to describe and analyze the most frequent words, quantitatively and qualitatively. Although the MoU is limiting in terms of pages (5 pages) and articles (10 articles), many words are more frequent. The words that are repeating more than once reach 73.4% of the total frequencies (N=170). The most frequent terms refer to the most prominent topic of the MoU. For example, on the procedural level, the focus of the MoU is on the signature stage (4.7%), enforcement (1.8%), amendment (1.8%), dispute (1.8%), Annex (1.8%), implementation (1.8%), revision (1.1), and termination (3.5%). The last frequent words (11.9%) indicate that Malta and Libya are pursuing the necessary formal procedures during the different stages of the MoU. Yet, the macro-level of analysis gives us the whole picture of the MoU, and the micro-level of analysis indicates the importance of each word separately. The analysis of each word cannot ignore the relevancy of other words; therefore, the aim is to combine the micro and macro level of analysis as much as possible.
2. Libya is the most frequent term in the MoU; thus, its percentages reach (7.6%). Generally, the Libyan crisis threatens the national security of the northern Mediterranean neighboring countries. Malta and Italy have concluded several agreements and treaties with Libya since the last century. Nevertheless, Malta has signed agreements with Libya to combat illegal immigration. The data indicate that Libya is the most frequent word (7.6%). Thus, it is highly responsible for the illegal immigration crisis in Malta. However, other words that indicate instability and insecurity justify Libya's inability to stem and eliminate illegal immigration alone.

Table: 2

Content Analysis of the MoU between Malta and Libya, 2020

Words	Frequencies	Percents
Libya	13	7.6
Malta	12	7.2
Memorandum	12	7.2
Government	11	6.4
Centers	7	4.1
National	7	4.1
Termination	6	3.5
Parties	5	2.9
Signed	5	2.9
Support	4	2.3
Amendment	3	1.8
Annex	3	1.8
Channels	3	1.8
Consolidate	3	1.8
Convention	3	1.8
Dispute	3	1.8
Enforcement	3	1.8
European	3	1.8
GNA	3	1.8
Implementation	3	1.8
International	3	1.8
Operation	3	1.8
Region	3	1.8
Signature	3	1.8
Coordination	2	1.1
Countries	2	1.1
Illegal	2	1.1
Immigration	2	1.1
Obligations	2	1.1
Revision	2	1.1
Security	2	1.1
Other Words	32	20
Total	170	100

Data Source: Memorandum of Understanding between Libya and Malta in the field of combating Illegal Immigration. May 28, 2020.

3. Malta is the second frequent term (7.2%), which means it failed to achieve its national and regional goals. Thus, the MoU does not blame certain countries for the

illegal immigration crisis. The MoU mentions the crucial role of the European Union and other European countries (1.8%) in securing the Libyan border to minimize the number of illegal immigration in Libya as much as possible.

4. Other words indicate Malta and Libya, such as the governments (6.4%) of both countries (1.1%), national (4.1%), and parties (2.9%). The total of words frequencies that refers to Malta and Libya reaches more than 14.5% of the total (N = 170). These high frequencies mean that both countries share responsibility for combating human trafficking and other relevant problems, e.g., organized crimes and violations of human rights. The MoU aims in the first place to consolidate (1.8%) their historical relationship; therefore, their collaboration will achieve peace, security, and stability in the region. (the MoU's Preamble)
5. Despite Malta's recognition of the two governments in Tobruk and Tripoli in 2015, the frequencies of GNA (1.8%) as a de jure recognized government is an indicator of dealing with one government instead of two different authorities. Furthermore, Turkey attempts to enlarge its alliance with GNA; therefore, Malta joins the triple meeting held in Ankara on July 20, 2020, and then in Tripoli on August 6, 2020, [1] to discuss coordination on regional defense, illegal immigration, and security in the Mediterranean region. (See Ozer, 2020) Malta attended the second meeting between Libya and Turkey in Tripoli (on August 2020). among the foreign ministers of Libya and Turkey. This meeting has resulted in a joint triple statement confirms, by and large, the main points of the MoU, e.g., combating illegal immigration, support the GNA, criticizing the IRINI operation due to its biased mission, dealing effectively with the roots of the immigration crisis, and establish a joint working team to translate the ideas into actions. Malta and Libya have the political will to fulfill the aims of MoU, and the GNA is gaining a new ally. (See Joint statement by the foreign ministers of Libya, Malta, and Turkey)
6. The data show that the Coordination Centers was repeated seven times in the MoU (4.1%). Thus, the Coordination Centers are necessary to combat and monitor the illegal immigrants and refugees during their stay in Malta and Libya. However, many immigration Centers in both countries are not on the international required standards. During the war on Tripoli, illegal immigration detention was stroked by a jet fighter and injured and killed around 120 refugees. (See INFOMIGRANTS, 2019) Additionally, Malta and Libya were accused of violation of human rights in the detention camps. Although Malta and Libya signed the Universal Declaration of

[1] - The meeting of foreign ministers held in Tripoli on August 6, 2020, to discuss the Libyan crisis and collaboration among Malta, Libya, and Turkey. Turkey and Malta reassure their support to the GNA and the political settlement to the Libyan conflict, and their reservation on the IRINI Operation. The joint statement by the foreign ministers of the three states has been agreed on the return of Maltese and Turkish companies to Libya, resumption of air flights between Libya and Malta, the threat of illegal immigration to the European Union and Libya, the necessity of securing the southern border of Libya by providing the GNA with required technologies, helping the exporting countries of refugees in Africa, and finally, establishing a joint working team represent the three countries to translate decision "into concrete and practical projects." (See the Joint statement by the foreign ministers of Libya, Malta, and Turkey)

the Human Rights "UDHRs" of 1948, there is no mention of the human rights term per se in the MoU's text.[1] The Coordination Centers in Valletta and Tripoli are establishing to deal with immigrants and refugees according to the Human Rights Declaration of 1948. Yet, DeBono (2013) argues that Malta violated human rights in immigration Centers. He said, "Almost all irregular immigrants to Malta are indiscriminately detained on arrival for up to eighteen months in deplorable conditions – unsanitary and overcrowded." (DeBono, 2013: 61) Malta depends on the European Union (1.8%) on financial support (2.3%) of the Coordination Centers, so the GNA can secure the southern borders and take the necessary steps "…for the interception and follow-up of human trafficking activities in the search and rescue region in the Mediterranean basin." (Article 5) In short, financing Coordination Centers in Valletta and Tripoli will speed the process of managing the legal status of illegal immigrants in [2]

7. The MoU has concluded according to the rules and principles of international law (1.8%). The MoU stresses the importance of both parties' obligations (1.1%) regarding other conventions (1.8%) signed by either country, e.g., the UNDHRs, and the 1951 Refugee Convention. Furthermore, the MoU stresses in Article (6) that it is not directing towards the national interests and territorial integrity, and security of any other countries.
8. The Maltese-Libyan coordination (1.1%) and cooperation (0.6%) in combating illegal (1.1%) immigration (1.1%) will enhance peace (0.6%), security (0.6%), and stability (1.1%) in the Mediterranean region (2.3%). Both Malta and Libya view illegal immigration as a threat to peace and security in the region; therefore, two operations Centers are creating to deal practically with this dilemma.
9. The high frequency of the MoU (7.2%) refers to the conclusion of an executive agreement between two governments. It is an inter-governmental treaty that deals with technical aspects and joint problems. (See Starke, 1989: 439) The two Coordination Centers (4.1%) and the officials' appointment (0.6%) are technical matters that reflect trustworthiness and efficiency. The executive nature of MoU does not necessarily require the ratification of the parliaments in Valletta and Tripoli; thus, Article (10) does not mention such a process. (See Sweeney, 1981) Furthermore, the communication and diplomatic channels (1.8%) are adopting means to any settlement of disputes (Article 7), revision and amendment (Article 8), validity expiry, and termination (Article 9). The memory of legal conflict regarding the Continental Shelf case before the International Court of Justice (in

[1] - There is an accusation of returning illegal immigrants to Libya by private vessels supporting by the Maltese government. (See in this regard, Kingsley and Willis, 2020)

[2]- In November 2017, a CNN report indicated abuse endured by migrants and refugees across Libya. The Libyan authorities denied the existence of the slave market on the one hand and recognized the mafia abuse affairs on the other hand. Cherkaoui (2017) accused the European countries of rejecting the entry of illegal migrants to their territories. He argues that Malta and Italy shared the heaviest burden of the immigration dilemma by providing humanitarian assistance to the landed migrants. (Cherkaoui, 2017)

1985), and the executive nature of the MoU, led both countries to avoid judicial settlement of disputes regarding their MoU to combat illegal immigration.

10. Further analysis shows that many words repeating only one time in the MoU's text due to its technicality and clearance. The validity (0.6%), ratification (0.6%), original copies (0.6%), and the expiration (0.6%) of the MoU are examples of technical terms regarding the duration of the MoU. However, other low frequent words reflect crucial dimensions, such as peace, stability, cooperation, combating, commercial activities, national laws, common goals, third party, and negotiation. Focus on combat illegal immigration as the main goal is resulting in many low-frequency words. Combating irregular immigration by both countries leads to the security and peace of their peoples. Libyan-Maltese peoples share historical relationships and welfare. The MoU between the two governments takes is consistent with the United Nations Charter and national laws on the one hand, and it is not directing to a third party and other states on the other hand. In short, each word is relevant to the MoU on the micro and macro levels. However, there are significant words did not mention directly by the MoU, such as human rights. The term human rights not mentioned in the text. Yet, the creations of Coordination Centers are usually connecting with human rights violation behavior by both parties. (See DeBono, 2013)

Conclusion

As officially called, the Memorandum of Understanding between the Government of National Accord of the State of Libya and the Government of the Republic of Malta in the field of combating illegal immigration is a further step towards consolidating the historical relations between the two countries in the third decade of the new Millennium. The main aim of the MoU is to deal effectively with the crisis of illegal immigration through establishing Coordination Centers in Malta and Libya simultaneously. The Coordination Centers enables both countries to manage the immigration crisis according to their common interests and norms of international conventions in this regard. Yet, content analysis of the MoU leads to the following conclusions:

1. The MoU is an extension of previous bilateral arrangements that represented more than twenty concluded agreements between Malta and Libya since the late 1960s.
2. The political and legal agreements, e.g., the MoU, between both countries reflect the institutionalizing bilateral relations between Malta and Libya since the late 1960s.
3. The MoU is an executive agreement aim to fulfill technical goals by establishing Coordination Centers and monitor the border, to combat illegal immigration influx.
4. Political means of settling disputes and diplomatic channels are preferable for both parties.
5. Creating Coordination Centers in Valletta and Tripoli to deal effectively with illegal immigration is a means to deal effectively with the migration crisis.

6. The MoU may succeed in managing the immigration crisis by securing the Libyan border and establish Coordination Centers. But it did not deal with a radical solution to the dilemma. Any solution to the immigration crisis requires political stability and economic development for Libya and other exporting countries of migration.
7. Libya's instability and crisis affect the national security of its neighbors, e.g., Malta and Italy. The internal war and the division of political institutions weaken the central government in Libya; thus, the number of illegal immigrants landing on the Maltese and Italian seashores has increased noticeably.
8. The Libyan-Maltese commit themselves to the principles and norms of international law. Thus, their newly Coordination Centers should have efficient and effective mechanisms to avoid human rights violations.
9. Although the MoU deals with the illegal immigration crisis within the three coming years or more, Libya may not fulfill its obligations in the short run. Only a central Libyan government supported regionally and internationally can control its long border and decrease the level of illegal immigrants who attend to reach the Maltese seashores.
10. The political will of decision-makers in both countries is a necessary component to combat illegal immigration. Collaboration among states and regional organizations is the first step to manage the migration crisis, e.g., the European Union and the African Union. The impact of poverty and national and global mafia are reasons for the immigration crisis. Thus, coordination and collaboration are the first steps in the journey of a free world of illegal immigration.

The findings of this study are dealing with the three raising questions that mentioning in the introduction. Firstly, the MoU stresses the importance of collaboration with the European Union and Italy in combating illegal migration because neither Malta nor Libya can manage and solve such a complicated crisis alone. Further coordination with global and regional organizations, e.g., the African Union, is stressing in this regard. Secondly, the MoU is a bilateral agreement that is involving the collaboration of the European Union. The European Union supports Libyan-Maltese efforts to combat illegal immigration financially and technically. The MoU effects extend to regional and international actors, such as the European Union, human rights movements, governmental and non-governmental organizations.

The previous results indicate that MoU affects the bilateral relations between Malta and Libya. The bilateral relations between the two countries enhance their geostrategically ties in the age of globalization. Malta does not only combat illegal immigration crises that weaken the GNA but is obligated to ask the European Union for financial support and technical assistance to monitor and secure the long Libyan border. The MoU is open for further arrangements by both countries in the new century. The real future MoU's impact on the influx of illegal immigrants, who reach the Maltese coasts, may be noticed in late 2020 and the beginning of 2021. Thus, further studies in

this regard are demanding by social scientists. Malta also has the Turkish's support to combat the illegal immigration crisis. a topic that requires further scientific research.

References

Boissevain, Jeremy. 1991. "Ritual, Play, and Identity: Changing Patterns of Celebration in Maltese Villages." *Journal of Mediterranean Studies*. Vol. (1): 87-100.

Convention Relating to the Status of Refugees. July 28, 1951. Geneva, United Nations Treaty Collection.https://treaties.un.org/pages/ViewDetailsII.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=V-2&chapter=5&Temp=mtdsg2&clang=_en

Cherkaoui, Mohammed. 2017. "Libya's Modern Slavery and the Politics of Denial." *Arab Center Washington DC.* (December 18). http://arabcenterdc.org/policy_analyses/libyas-modern-slavery-and-the-politics-of-denial/

DeBono, Daniela. 2013. "'Less than Human': the Detention of Irregular Immigration in Malta" *Race and Class* Vol. 52 (2): 60-81. https://core.ac.uk/download/pdf/83021375.pdf

Draft Strategy Document: Strategy for the Reception of Asylum Seekers and Irregular Migrants. 2014. Migration Policy. Malta: Ministry for Home Affairs and National Security.https://meae.gov.mt/en/Public_Consultations/MHAS/Documents/Migration%20Policy.PDF

Hamood, Sara. 2006. "African Transit Migration Trough Libya to Europe: the Human Cost." *Forced Migration and Refugee Studies*. Cairo: the American University. http://www.migreurop.org/IMG/pdf/hamood-libya.pdf

Hill, Christopher. 2003. *The Changing Politics of Foreign Policy*. New York: Palgrave Macmillan.

INFOMIGRANTS. 2019. "Air Strike Hits Libya Migrant Detention Center". (3-7-2019). https://www.infomigrants.net/en/post/17911/air-strike-hits-libya-migrant-detention-center

Irregular Immigrants, Refugees, and Integration: Policy Document. Ministry for Justice and Home Affairs, and Ministry for the Family and Social Solidarity. https://www.refworld.org/pdfid/51b197484.pdf

Joint statement by the foreign ministers of Libya, Malta, and Turkey. Reference Number: PR201507, Press Release Issue Date: August 06, 2020. https://foreignandeu.gov.mt/en/Government/Press%20Releases/Pages/Joint-statement-by-the-foreign-ministers-of-Libya,-Malta,-and-Turkey.aspx

Karen, Bjorn. 2008. *Malta and Immigration: Sovereignty, Territory, and Identity*. Ph. D. LUND University. https://lup.lub.lu.se/luur/download?func=downloadFile&recordOId=1317141&fileOId=1317142

Kinsley, Patrick, and Haley Willis. 2020. "Latest Tactic to Push Migrants from Europe? A Private, Clandestine Fleet." *The New York Times*. (April 30). https://www.nytimes.com/2020/04/30/world/europe/migrants-malta.html

Libya versus Malta. 1984. Case concerning the Continental Shelf. *International Court of Justice Reports* (March 21), https://www.icj-cij.org/files/case-related/68/9577.pdf

Malta-Libya Treaty of Friendship and Co-operation (Ratification) Act. 1984. December 7. http://www.justiceservices.gov.mt/DownloadDocument.aspx?app=lom&itemid=8787&l=1

"Malta Considering Reopening Embassy in Tripoli," *Corporate Dispatch.Com.* (June 19, 2019). https://corporatedispatch.com/malta-considering-reopening-embassy-in-libyas-tripoli/

Memorandum of understanding on cooperation in the fields: development, the fight against illegal immigration, human trafficking, and fuel smuggling, and on reinforcing the security of borders between the State of Libya and the Italian Republic. 2017. February (2) https://eumigrationlawblog.eu/wpcontent/uploads/2017/10/MEMORANDUM_translation_finalversion.doc.pdf

Memorandum of Understanding Between the Government of National Accord of the State of Libya and the Government of the Republic of Malta in the Field of Combatting Illegal Immigration. 2020. (May 28) https://www.statewatch.org/media/documents/news/2020/jun/malta-libya-mou-immigration.pdf

Migration and Migrant Population Statistics. 2020. Brussels: the EU. https://ec.europa.eu/eurostat/statistics-explained/pdfscache/1275.pdf

"New Long-Term Support for Displaced Populations in Africa." 2016. *The World Bank*. (May 31). https://www.worldbank.org/en/news/feature/2016/05/31/new-long-term-support-for-displaced-populations-in-africa

Ozer, Sarp. 2020. "Turkish, Libyan and Maltese Ministers Meet in Ankara: Possible Cooperation on Regional Defence, Security Discussed in Trilateral Meeting." ***AA*** (20-7-2020). https://www.aa.com.tr/en/politics/turkish-libyan-and-maltese-ministers-meet-in-ankara/1916270

Potter, David, et. al., 2001. *Democratization.* Cambridge: Polity Press.

Scicluna, Aaron. 2013. "A decade of Malta-Palestine relations, 1999-2009: insights for policy-makers." Ph. D. FacEMAPP. https://www.um.edu.mt/library/oar/handle/123456789/7776

Sophia Operation. European Union External Action. https://www.operationsophia.eu/

Starke, J. G. 1989. *Introduction to International Law*. London: Butterworths.

Statement of Treaties and International Agreements Registered or Filed and Recorded with the Secretariat during March 1970. 1970. New York: United Nations. https://treaties.un.org/doc/Publication/Monthly%20Statement/1970/03/monstate.pdf

Sweeny, Joseph M., et. al., 1981. *Cases and Materials on the International Legal System*. Mineola, NY: The Foundation Press, INC.

The 1951 Refugee Convention. 1951. (the UN Refugee Agency. https://www.unhcr.org/1951-refugee-convention.html

Trading Economics: Malta Imports by Country. 2019. https://tradingeconomics.com/malta/imports-by-country

Universal Declaration of Human Rights. 1948. New York: United Nations. https://www.un.org/en/universal-declaration-human-rights/

Vella, Joanna, et. al., 2018. "Tracing Maltese Genetic Origins," *Research Gate* (December). https://www.researchgate.net/publication/329453296_Tracing_Maltese_genetic_origins

Wikiwand. Libya-Malta relations. https://www.wikiwand.com/en/Libya%E2%80%93Malta_relations